

المجلد الرابع من كتاب

# جامع أحاديث الشيعة

الذي أُلّف تحت إشراف  
سيدنا و مولانا فقيه الإسلام  
المحقق العلامة الإمام آية الله العظمى  
الحاج آقا حسين الطباطبائي البروجردي  
أعلى الله مقامه الشريف



هُوَ الْمُعِينُ  
لِحَمْدِ الرَّبِّ  
مِنْ كِتَابٍ

جَامِعِ إِجَارِي السَّيِّعَةِ  
الَّذِي الْفَتْحَ شَرَفَ سَيِّدِنَا وَقَوْلَانَا  
فَتِيدَ الْأَسْلَامِ لِلْحَقِّ وَالْعَلَامَةِ الْأَمِيرِ الْقُدِّيسِ الْعَظِيمِ  
الْبَيْتِ أَقَا جَسِينِ الطَّبَّاطِبَا الْبُرُوقِي  
أَعْلَى اللَّهِ مَعْنَا السَّيِّئِ

معزى ملايرى، اسماعيل جامع احاديث الشيعة الذى الف تحت اشراف سيدنا و مولانا فقيه الاسلام المحقق العلامة الامام ابيه الله العظمى الحاج ابا حسن الطباطبائى البروجردى/ تاليف اسماعيل المعزى الملايرى. قم: واصف لاهيجى، ١٣٣٢ ق. = ١٣٩١.	سرشناسه عنوان و نام پندآور مشخصات نشر مشخصات ظاهرى شابک
٣١ ج. دوره : 978-600-5349-44-3 : ١ ج. : 978-600-5349-45-0 : ٢ ج. : 978-600-5349-46-7 : ٣ ج. : 978-600-5349-43-6 : 978-600-5349-47-4 : ٢ ج. : 978-600-5349-48-1 : ١ ج. : 978-600-5349-49-8 : ٥ ج. : 978-600-5349-50-4 : ٦ ج. : 978-600-5349-51-1 : ٨ ج. : 978-600-5349-52-8 : ٩ ج. : 978-600-5349-53-5 : ١٠ ج. : 978-600-5349-54-2 : ١١ ج. : 978-600-5349-55-9 : ١٣ ج. : 978-600-5349-56-6 : ١٤ ج. : 978-600-5349-57-3 : ١٥ ج. : 978-600-5349-58-0 : ١٦ ج. : 978-600-5349-59-7 : ١٧ ج. : 978-600-5349-60-3 : ١٨ ج. : 978-600-5349-61-0 : ١٩ ج. : 978-600-5349-62-7 : ٢٠ ج. : 978-600-5349-63-4 : ٢١ ج. : 978-600-5349-64-1 : ٢٢ ج. : 978-600-5349-65-8 : ٢٣ ج. : 978-600-5349-66-6 : ٢٤ ج. : 978-600-5349-67-2 : ٢٥ ج. : 978-600-5349-68-9 : ٢٦ ج. : 978-600-5349-69-6 : ٢٧ ج. : 978-600-5349-70-2 : ٢٨ ج. : 978-600-5349-71-9 : ٢٩ ج. : 978-600-5349-72-6 : ٣٠ ج. : 978-600-5349-73-3 : ٣١ ج. : 978-600-5349-74-0	وضعت فهرست نویسی پادداشت پادداشت پادداشت پادداشت عنوان دیگر موضوع شناسه افروده رده بندی کنکره رده بندی دیوبی شماره کتابشناسی ملی
فیه عربی. ج. ٢ - ٣ (جای اول: ١٣٩١) (فیها). جای فلی: اسماعیل معزى ملايرى، ١٤ ق. = ١٣ . عنوان دیگر: جامع احاديث الشيعة فى احکام الشريعة. جامع احاديث الشيعة فى احکام الشريعة. احاديث شيعه -- قرن ١٢ بروجردى، حسين، ١٣٥٣ - ١٣٣٠.، وراستار ١٣٩١ ج٢/٩/م٥٧٢٢ BP ٢٩٧/٣١٢ ٢٧٥٠١٥٠	

## هوية الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة - المجلد الرابع	الكتاب:
الحاج الشيخ إسماعيل المعزى الملايرى	المؤلف:
انتشارات واصف لاهيجى - قم	الناشر:
٢٥١٠٨٢٨٤٤٦٦ - ٢٥١٠٨٢٨٤٤٦٦	المطبعة:
١٣٩١ هـ ش - ١٤٣٣ هـ ق	تاريخ الطبع:
ألف	التعداد:
٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٣-٤	الشابك الدوره:
٩٧٨-٦٠٠-٥٣٤٩-٤٧-٤	الشابك:

جميع الحقوق محفوظة و مسجلة لناشر

## بِسْمِ تَعَالَى وَهُوَ الْحَمْدُ وَعَلَى النَّبِيِّ وَالْأَلْفَةِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ

تمتاز هذه الطبعة بمزايا مستكملة وفوائد مستمعة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فأنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطالب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الأفاضل في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح أغلاط الطبعة الأولى والسعى البليغ والنظر العميق في التصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحققين وأهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومثته كافياً وافياً للفقهاء البارِع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له إلى التيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدّثان طرّاً ويستغنى

به القاسون عن العمل بالآراء والمقاييس والاسنحسان كلاً فشكراً لله المتان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحرين ولطلاب علوم الدين

المبين والتمسكين بحبل الله المتين وبأطاب عترة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وأرجو من المراجعين الكرام والأساتذة العظام ان لا ينسوني من الدعاء ويتبهوني بما فيه من

التسهو والخطاء ويعفوا عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا

الأستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التبيين والصدّيقين

وأجداده الكرام فإنّه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم المعزّي الملايرّي عفا الله تعالى عنه وعن أبيه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المجد قوت العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين  
والفضة الدائمة على أعدائهم جميعين . وبعد فلما كان كتاب جامع احاديث الشيعة  
الذي ألفه بامر ساحة آية الله العظمى سيده الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي  
الروجردي قد من لقرن نفسه الطاهرة فر بدأ في زرعه وجملة اسلوبه وقد ما لم تستقر  
هذا المشروع الجوي الديني بحاجته صدى ما وجعلوا له . فتتمت الله رحمة . وزاد في طوره جا  
وجراه خير جزاء الحسين . كما انقول الله تعالى ان يوفق العلماء العالين الذين ساهروا  
تحت اشراق ساحة في تاليف هذا السفر الديني الجليل وبدلوا جهودهم فيه حتى اخرجوه الى  
حق الوجود ومن عليهم بالبحر الخزل والتلو الجبل . ومن بذل جهوده فيه العظمة المحقق  
محمد الاسلام الحاج شيخ اسما عجل العزى الملايري دامت بركات وجوده فانه ايد الله تعالى .  
قد ائب نفسه في تاليف هذا الكتاب وترتيبه حتى اخرجه بأحسن اسلوب واجل زمان فشرأ  
له على استراجه ودية هذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزينا حسن الجزاء .  
ويوفقنا لإخراج بقية الاجراء وكان قد طبع منه كتاب المهارة وشطر من كتاب الصلوة  
ولما كان الكتاب موضع تقديرى واهتمامى أحببت فذخر من طبع بقية اجرائه ونشرها  
خدمة للدين ودعما للذهب . والمجد لله على تحقيق الأمال فقد خرجت عدة من اجرائه  
الناقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية اجرائه . وأمام هذا المشروع الديني  
وأبنازه فانه ولي التوفيق والسداد والله شيريد وأدعنا ما استحق



بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيمِ  
 الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على النبي والأئمة المعصومين  
 واللعن الدائم على أعدائهم ومخالفهم أجمعين  
 فهرس ما في المجلد الرابع  
 من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة  
 كتاب الصلوة

أبواب فضل الصلوة وفرضها وجملتها من أحكامها  
 وهي عشرة أبواب وفيها ستة وعشرون وثلاثمائة حديث (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة رقم الأحاديث (٢)
١	باب فضل الصلوة وأنها أفضل الأعمال بعد المعرفة	٢٩ ١٢٥
٢	باب فرض الصلوة وعلتها وأن الفرائض اليومية خمس	٦٣ ٣٧
٣	باب الحد الذي يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة واستحباب أمرهم بالجمع بين الصلوتين	٧٨ ٢٢
٤	باب وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها وعلى مواقيتها	٨٣ ٨١
٥	باب تأكد وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى وتعيينها	١٠٥ ٢٨

(١) والمراد بما ذكر عدد أحاديثها المستقلة دون ماشير إليها  
 (٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الأبواب مع اشاراتها التي قد ذكر راويها

		باب حرمة تضييع الصلوة والإستخفاف بها و ثبوت الكفر بتركها استخفافاً وبيان ماهو	٦
٥٧	١١٠	تضييع	
٢١	١٢٤	باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة	٧
		باب كراهة تخفيف الصلوة و استحباب إطالتها	٨
١٤	١٢٨	باب استحباب إطالة الصلوة لمن أتاه الشيطان	٩
١	١٣٢	وقال إنك مرأى	
٦٣	١٣٢	باب عدد ركعات الفرائض اليومية ونوافلها	١٠

### أبواب مواقيت الصلوة

وهى تسعة وأربعون باباً وفيها خمسون وخمسمائة حديث

		باب جوامع أوقات الفرائض اليومية و نوافلها وإتيان جبرئيل بها وعلّة جعلها فى أوقات مختلفة	١
٢٦	١٥٧	باب ان لكل صلوة وقتين وأولهما أفضلهما وأنه يكره تأخير الصلوة عن أول الوقت الآلعدذر	٢
٤٤	١٧٤	باب أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ويمتد إلى غروب الشمس وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره	٣
٤٦	١٨٣		

		باب أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر	٤
		الآن بين يديها سبحة و اذا صلاها دخل	
٢٣	١٩٢	وقت العصر الآن بين يديها سبحة	
		باب تحديد وقت الظهرين بالأقدام الآفى	٥
٢٣	١٩٧	السفر ويوم الجمعة	
٢٥	٢٠٤	باب تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين	٦
١٤	٢١٠	باب تحديد وقت الظهرين بالقامة	٧
٥	٢١٢	باب تفسير القامة بالذراع	٨
٦	٢١٣	باب حكم الإبراد بالصلوة	٩
		باب حكم من آخر صلوة العصر حتى تصفر	١٠
		الشمس وتغيب واستحباب اتيانها والشمس	
١٨	٢١٥	بيضاء نقية	
		باب معرفة زوال الشمس بزيادة الظل بعد	١١
٧	٢١٨	نقصانه وبميل الشمس إلى الحاجب الأيمن	
		باب جواز الاعتماد بخبر الثقة فى دخول	١٢
		الوقت	
٢	٢٢٠	باب التعويل فى دخول الوقت على صياح	١٣
		الديك اذا لم تر الشمس والقمر	
٤	٢٢١	باب استحباب الدعاء والعمل الصالح	١٤
		والذكر عند الزوال وكيفية ركود الشمس و	
١٢	٢٢٢	علته	
		باب أنه اذا غابت الشمس دخل وقت	١٥

- العشائين ويمتدّ وقتها الى انتصاف الليل  
أو الى طلوع الفجر و يختصّ المغرب من  
أوله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره  
١٥ ٢٢٦
- ١٦ باب أنّه اذا غاب القرص فقد دخل وقت  
المغرب وأنّه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية  
و آخر وقت فضيلتها غيبوبة الشفق وكراهة  
تأخيرها عنها الا لعذر وتحريم تأخيرها  
طلباً لفضلها  
٦٤ ٢٢٩
- ١٧ باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى  
مغيب الشمس  
٢٠ ٢٤٢
- ١٨ باب جواز تأخير المغرب عن أول الوقت  
خصوصاً في السفر أو لحاجة  
٢١ ٢٤٣
- ١٩ باب أفضل وقت العشاء و آخره و حكم  
من نام عن العشاء الآخرة الى انتصاف الليل  
وتفسير الغسق  
٣٥ ٢٤٨
- ٢٠ باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيّما  
في السفر أو لعلّة وتفسير الشفق  
١٢ ٢٥٦
- ٢١ باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار  
النّظر إلى حمرة المغرب و معرفة مغيب  
الشفق  
٢ ٢٥٨
- ٢٢ باب أنّ الصلوة ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة و  
تؤخّر أخرى  
١٨ ٢٥٩

		باب جواز الجمع بين الظهرين والعشائين بأذان واقامتين وأنه إذا جمع بين الصلوتين فلا تطوع بينهما	٢٣
٤٥	٢٦٣		
		باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول إلى السابقة إذا ذكرها في أثناء الصلوة و حكم من صلى العصر ثم ذكر أنه لم يصل الأولى أو دخل في العصر فصلّى ركعتين ثم تيقن أنه صلى الظهر ركعتين	٢٤
٩	٢٧٢		
		باب إن وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وأفضل وقتها بعد طلوع الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء وإن الفجر هو الخيط الأبيض المعترض	٢٥
٤٤	٢٧٦		
٤	٢٨٤	باب حكم إيقاظ التائم للصلوة	٢٦
		باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت وإن من صلى في غير وقت فلا صلوة له	٢٧
١٧	٢٨٥		
		باب إن من صلى وهو يرى أنه في وقت و لم يدخل الوقت فدخل و هو في الصلوة أجزاءه وأنه من أدرك ركعة من الصلوة في الوقت فقد أدرك الصلوة	٢٨
٦	٢٨٨		
		باب الصلوات التي تصلى في كل وقت و إن كان من الأوقات المكروهة	٢٩
١٧	٢٩٠		
٥١	٢٩٤	باب أوقات التوافل	٣٠

		باب استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صليها	٣١
٢	٣٠٤	بعد صلوة الليل فنام ثم انتبه عند الفجر	
		باب أنه من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة	٣٢
٢	٣٠٤	ثم خرج وقت الفضيلة أتمها قبل الفريضة	
		باب ما يعرف به زوال الليل والساعة التي	٣٣
٤	٣٠٦	في الليل يستجاب فيها الدعاء	
		باب جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها	٣٤
١٥	٣٠٧	وتأخيرها عنها	
		باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على	٣٥
٢٦	٣١٠	انتصاف الليل لمن خاف فوتها لمانع	
		باب ان قضاء صلوة الليل بالنهار أفضل	٣٦
٨	٣١٤	من تقديمها على وقتها	
		باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل	٣٧
		عن نوافل الزوال وعن الظهر اذا ذكرها بعد	
١	٣١٦	الزوال	
		باب أنه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان	٣٨
		يبدأ بصلوة الليل والوتر ولكن لا يجعل ذلك	
١٠	٣١٦	عادة	
		باب استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء	٣٩
		فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى	
		ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين	
٢	٣١٨	اللتين صليهما بعد العشاء وترأ	

- ٤٠ باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت والبدؤ بالوتر مع خوف الفوت وأنه أن أوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي بصلوة الليل
- ٧ ٣١٩
- ٤١ باب أنه من قام قبيل الصبح وأوتر وصلّى ركعتي الفجر يكتب له صلوة الليل
- ١ ٣٢٠
- ٤٢ باب أنه من صلّى أربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر أتمّها
- ٣ ٣٢٠
- ٤٣ باب أنه من صلّى صلوة الليل فتبين أنه صلّيها مصباحاً أعادها وأنه من ظنّ أنّ الصبح قد أضاء فأوتر ثم رأى أن عليه ليلاً أضاف إلى الوتر ركعة ثم استقبل صلوة الليل والوتر
- ٣ ٣٢١
- ٤٤ باب أنه من صلّى الفجر فرأى الصبح زاد إلى الرّكعتين اللّتين صلاهما ركعة وجعلها وتراً
- ١ ٣٢٢
- ٤٥ باب كراهة الصّلوة عند طلوع الشّمس و عند غروبها و عند قيام الشّمس حتّى تزول و بعد صلوة الفجر الى طلوع الشّمس و بعد صلوة العصر الى غروبها
- ٣٢ ٣٢٢
- ٤٦ باب جواز التّطوع قبل الفريضة ما لم يتضيق وقت فضيلتها فان تضيق فليبدء بالفريضة

- ٢٢ ٣٢٩ ليكون فضل أوّل الوقت لها
- ٤٧ باب جواز التّطوّع لمن عليه الفريضة و حكم تقديم نافلة الغداة عليها اذا نام عنها و جواز تأخير الفريضة الفاتئة عن النافلة في وقتها
- ١٠ ٣٣٤ باب عدم كراهة قضاء التّوافل في وقت من الأوقات
- ١٦ ٣٣٧ باب أنّه يقضى ما فات من صلوة النّهار بالنّهار وما فات من صلوة اللّيل باللّيل وأنّه يجوز قضاء صلوة النّهار ليلاً و بالعكس و لو في السّفر و من فاته شيء من اليوم قضاء من الغد أو في الجمعة أو في الشّهر و استحباب المداومة على العمل
- ٢٦ ٣٤٠

### أبواب السّتر في الصّلوة

وهي سبعة أبواب وفيها ثمانون حديثاً

- ١ باب وجوب ستر العورة على الرّجل في الصّلوة وكفاية ثوب واحد له إماماً كان أو مأموماً اذا كان الثوب ستيراً وأنّه اذا لبس السّراويل فليجعل على عاتقه شيئاً و لو حبلاً
- ٢٦ ٣٤٥
- ٢ باب أنّه يجب على المرثة في الصّلوة ان

		تستر جميع بدنها ما خلا الوجه والكفين والقدمين ولو بثوب واحد اذا كان ستيراً و أنه يستحب لها ان تصلّى في ثلاثة أثواب	
٢١	٣٥١	باب أنه ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبه ولا على الحرّة غير المدركة	٣
٩	٣٥٥	باب أنه لا تصلّى فيما شفّ أو صفّ	٤
٤	٣٥٧	باب أنه من صلّى وفرجه خارج لا يعلم به فلا إعادة عليه	٥
١	٣٥٨	باب وجوب الصلوة على العارى وكيفيتها جماعة وفرادى وأنه ان أصاب حشيشاً يستربه عورته أتمّ صلوته بالرّكوع والسّجود واذا وجد حفرة دخلها ويسجد فيها ويركع	٦
٩	٣٥٨	باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول السّاتر	٧
٢	٣٦٠		

### أبواب لباس المصلّى وما يناسبه

وهى أربعون باباً وفيها ثلاثمائة حديث

١	باب جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه وفي كلّ ما كان من نبات الأرض وعدم جوازها في شيء ممّا لا يؤكل لحمه ولو كان شعراً وحكم الصلوة في الثوب الذى
---	--

- يلى جلود الثعالب وعدم جواز الصلوة في  
التجسس وفي الميتة من كل حيوان له نفس  
سائلة الآ ما تحلّه الحياة
- ٤٤ ٣٦١
- ٢ باب حكم الصلوة في الفسك والفساء  
والسنجاب والسمور والحواصل وما أشبهها  
و جواز لبس جلودها و جلود غيرها ممّا  
لا يؤكل لحمه إلا الكلب والخنزير
- ٢٣ ٣٦٩
- ٣ باب جواز الصلوة في الثوب الذي يكون  
فيه شعر الانسان وأظفاره و حكم الصلوة  
في أسنان انسان ميت
- ٤ ٣٧٤
- ٤ باب جواز الصلوة في الخزّ الخالص وعدم  
جوازها في الذي يخلط فيه وبر الأرناب و  
أشباهاها
- ٢٠ ٣٧٤
- ٥ باب جواز لبس جلد الخزّ و وبره وان كان  
سداه إبريسم
- ٢٤ ٣٧٩
- ٦ باب عدم جواز صلوة الرجال في الإبريسم  
المحض وأما الممزوج بما تصحّ الصلوة فيه  
فلا بأس وأنه يجوز أن يصلّى في جبّة جعل  
فيها بدل القطن قزّ و حكم الصلوة في  
الوشى و حكم صلوة النساء في الإبريسم
- ١٤ ٣٨٥
- ٧ باب أنه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير  
المحض والديباج الآ في الحرب أو الضرورة

- ويجوز ذلك للنساء وأما المكفوف بالديباج  
 والممزوج بما يجوز لبسه فلا بأس به مطلقاً  
 ٣٠ ٣٨٧
- ٨ باب حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على  
 الرجال دون النساء وأنه تكره الصلوة في  
 الحديد من غير ضرورة وحكم الصلوة على  
 الذهب والفضة والميتة  
 ٢٥ ٣٩٣
- ٩ باب جواز شد الأسنان بالذهب عند  
 الضرورة وتشبيكها به وحكم وضع سن  
 مكانها من ذكي أو ميت  
 ٥ ٤٠٠
- ١٠ باب حكم ما لا تتم فيه الصلوة وحده اذا  
 كان ممّا لا تجوز الصلوة فيه  
 ٧ ٤٠١
- ١١ باب كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ  
 المشبع المفدم وفي القرمز وفي الثوب  
 الأسود عدا ما استثنى  
 ١٠ ٤٠٣
- ١٢ باب كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل الا اذا  
 غيرت الصورة منه وكراهتها اذا كانت مع  
 المصلّى الذراهم التي فيها التماثيل مربوطة  
 أو غير مربوطة  
 ١٥ ٤٠٥
- ١٣ باب أنه يكره ان يصلّى الرجل و عليه  
 البرطلّة  
 ٢ ٤٠٧
- ١٤ باب أنه لا بأس بأن يصلّى في الثوب الواحد  
 وأزاره محلولة وحكم الصلوة في قباء

- ٨ ٤٠٨ مشدود وحكم شدّ الوسط
- ١٥ باب كراهة الاتّزار والتّوشح فوق القميص  
عند الصّلوة وكذا الإرتداء فوق التّوشح و
- ١٣ ٤٠٩ حكم التّوشح بالتّوب فيها
- ١٦ باب أنّه يجوز للرّجل أن يصلّى في منديل  
يتمنّده به ويكره أن يصلّى في منديل يتمنّده  
به غيره
- ٤ ٤١٢
- ١٧ باب كراهة التحاف الصّماء وجمع طرفي  
الرّداء على اليسار و استحباب جمعهما  
على اليمين وكراهة الاشتمال بثوب واحد
- ٩ ٤١٣ في الصّلوة وحكم التّوشح به فيها
- ١٨ باب أنّه لا بأس بأن يصلّى الرّجل وأرخب  
ثوبه
- ٥ ٤١٥ باب أنّه لا بأس بأن يصلّى الرّجل و يده
- ٥ ٤١٦ تحت ثيابه في السّجود وغيره
- ٢٠ باب أنّه يجوز للرّجل أن يصلّى في ثوب  
المرثة اذا كانت مأمونة
- ١ ٤١٧
- ٢١ باب أنّه لا بأس بأن يقرأ الرّجل القرآن  
في الصّلوة و ثوبه على فيه أو على وجهه و  
أمّا اذا أوماً بوجهه للسّجود فليكشفه وأنّه  
لا بأس ان تصلّى المرثة و هي متنقّبة اذا  
كشفت عن موضع السّجود وان أسفرت فهو

١٢	٤١٧	أفضل
		٢٢ باب جواز صلوة المختضب إذا تمكّن من
١٠	٤٢٠	السجود والقراءة على كراهية
		٢٣ باب أنّه يجوز للرجل أن يصلّى وفي فيه
١	٤٢٢	الخرز واللؤلؤ إذا لم يمنعه من القراءة
		٢٤ باب أنّه يجوز للرجل أن يصلّى ومعه فأرة
٤	٤٢٢	مسك إذا كان ذكياً
		٢٥ باب أنّه لا يصلح للرجل أن يصلّى ومعه دبة
١	٤٢٣	من جلد حمار أو بغل إلا أن يتخوف عليها
		٢٦ باب أنّه لا بأس أن يصلّى الرجل وفي كفه
١	٤٢٣	طير إن خاف عليه الذهاب
٢	٤٢٤	٢٧ باب حكم من صلّى وهو معقّص الشعر
		٢٨ باب أنّه يكره للنساء أن يصلّين عطلاء ولو
٤	٤٢٤	بأن يعلقن في أعناقهنّ سيراً
		٢٩ باب أنّه يكره للمصلّى أن يتقى على ثوبه
		في الصلوة ويستحبّ له ان يلبس أجود
٦	٤٢٥	ثيابه
		٣٠ باب استحباب الصلوة في ثوب نظيف و
		جوازها في ثوب أصابه القيء أو القيح أو
٢	٤٢٦	الزيت أو السمن
		٣١ باب أنّه يستحبّ للرجل إذا أراد أن يصلّى
		لبس أخشن ثيابه ويكره له أن يصلّى في

رقم الصفحة عدداً لأحاديث	مناوين الأبواب	عدداً لأبواب
٧	٤٢٧	إزار وقلنسوة وهو يجد رداء
		٣٢ باب استحباب اختيار الثوب للصلوة فقط
٢	٤٢٨	واستحباب كونه من أطيب كسبه
		٣٣ باب استحباب الإكثار من الثياب في
٢	٤٢٩	الصلوة
		٣٤ باب استحباب العمامة والبرنس والسراويل
٨	٤٢٩	في حال الصلوة
		٣٥ باب أنه يستحب للمعتم أن يصلّى وهو
٤	٤٣٠	محتك
		٣٦ باب استحباب الصلوة في النعلين إذا كانت
٢٢	٤٣١	طاهرة وجوازها في الجر موق والخفّ
		٣٧ باب استحباب الصلوة في خاتم فصّه عقيق
٣	٤٣٤	أو جزع يمانى
٧	٤٣٥	باب ما ينبغي من الثياب للإمام وما لا ينبغي له
		٣٩ باب انّ السيف والقوس بمنزلة الرّداء
		والسراويل بمنزلة الإزار وحكم الصلوة في
٦	٤٣٧	الكيمخت
		٤٠ باب استحباب التّطيب للصلوة بالمسك و
٤	٤٣٨	غيره

### أبواب مكان المصلّى وما يناسبه

وهي خمسة وعشرون باباً وفيها أربعة وثمانون ومائة حديث

٤	٤٣٩	١ باب انّ الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى
---	-----	--

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
٢	باب حكم الصلوة فى المكان المغصوب والتوب المغصوب	١ ٤٤٠
٣	باب جوامع الأمكنة التى لاتصلى فيها	٥ ٤٤٠
٤	باب أنه لا بأس بالصلوة فى بيت الحمام اذا كان الموضع نظيفاً وكذا على حصير أو مصلى يجامع عليه	٩ ٤٤٣
٥	باب جواز الصلوة فى البيع والكنائس و بيوت المجوس واستحباب رشها بالماء قبل الصلوة	١١ ٤٤٤
٦	باب أنه لا بأس بالصلوة فى أعطان الإبل ومرابط الغنم والبقر خصوصاً اذا نضحت بالماء وأنه يكره الصلوة فى مرابط الخيل والبغال والحمير وبثر غائط والمنازل التى ينزلها الناس الا ان يصلى على ثوبه وجواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التعدى	١٤ ٤٤٦
٧	باب كراهة الصلوة بين المقابر الا مع تباعد عشرة أذرع من كل جانب وحكم الصلوة عند قبر النبى صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وحكم اتخاذ البيوت قبوراً	٢٤ ٤٤٩
٨	باب أنه يكره الصلوة على كل طريق توطأ وتتطرق وان لم يكن فيه جادة وأنه لا بأس بأن يصلى يمناً ويسرة	١٣ ٤٥٤

- ٩ باب كراهة الصلوة فى البيداء وهى ذات  
الجيش وذات الصلاصل وضجنان و فى  
وادي الشقرة و فى أرض بابل ٤٥٦ ٢١
- ١٠ باب أنه لا يصلّى فى بطن وادٍ جماعة و  
فرادى ٤٦٤ ٣
- ١١ باب جواز الصلوة فى السباح مع التمكن  
من السجود وكراهة الصلوة فى وادى النمل  
وحكم الصلوة على الثلج ٤٦٥ ١٧
- ١٢ باب جواز الصلوة على الرطبة النابتة  
والحشيش النابت اذا تمكّن من السجود على  
الأرض ٤٦٨ ٢
- ١٣ باب جواز الصلوة على السرير والرّف  
المعلّق بين التخلتين مع التمكن من أفعال  
الصلوة وعلى فراش حرير ما لم يسجد عليه ٤٦٩ ٤
- ١٤ باب كراهة الصلوة على كدس الحنطة  
والشعير والتبن والقّت والمتاع والفراش و  
أشباهاها ولو تمكّن من أفعال الصلوة الآ مع  
الضرورة ٤٧٠ ١١
- ١٥ باب كراهة الصلوة والتمايل قدّام المصلّى  
ولو كانت فى الدرهم الآ ان يغطّيها أو كان  
لها عين واحدة و جواز كونها خلفه أو الى  
جانبه أو تحت رجليه ٤٧٣ ٢٦

- ١٦ باب أنه يكره للرجل أن يصلّي وبين يديه  
مصحف مفتوح أو نار أو حديد أو سيف و  
أنه لا بأس بأن يصلّي وبين يديه تور فيه  
نضوح  
١٠ ٤٧٧
- ١٧ باب أنه لا بأس ان يصلّي الرجل وأمامه  
مشجب وعليه ثياب أو ثوم أو بصل أو طير  
أو حمار أو كرم أو نخلة  
٥ ٤٨١
- ١٨ باب أنه لا تصلّي في دار فيها كلب ولا في  
بيت فيه خمر أو مسكر أو بول  
٦ ٤٨٣
- ١٩ باب أنه لا يصلّي في بيت فيه مجوسيّ  
ولا بأس بأن تصلّي وفيه يهوديّ أو نصرانيّ  
١ ٤٨٤
- ٢٠ باب أنه لا بأس للرجل ان يصلّي في المحمل  
أو في غيره و تكون معه المرثة الحائض أو  
الجنب  
٢ ٤٨٥
- ٢١ باب أنه يكره ان يصلّي الرجل وقدّامه في  
القبلة العذرة وأنه تكره الصلوة إلى حائط  
ينزّ من بالوعة يبال فيها  
٤ ٤٨٥
- ٢٢ باب استحباب تفريق الصلوة في الأماكن  
٩ ٤٨٦
- ٢٣ باب حكم صلوة كلّ من الرجل والمرثة اذا  
كان أحدهما بحذاء الآخر أو متقدّماً عليه  
أو جالساً بين يديه وأنهما ان كانا في المحمل  
٣٢ ٤٨٩
- ٣٢ ٤٨٩ يصلّي الرجل وتصلّي المرثة بعده

- ٢٤ باب أنه إذا كان الامام في صلوة الظهر فقامت امرئة بحياله تصلى وهي تحسب أنها العصر وقد كانت صلت الظهر تعيد المرئة صلواتها ولا تفسد ذلك صلوة القوم
- ١ ٤٩٥
- ٢٥ باب أنه لا بأس للرجل أن يصلى على الحصير أو المصلّى ويكون بعض أعضائه خارجاً عنه
- ٣ ٤٩٦

### أبواب المساجد

وهي ثلاثة وخمسون باباً وفيها خمسمائة وتسعة وثمانون حديثاً

- ١ باب فضل المساجد و تأكّد استحباب الصلوة فيها ولو في مساجدهم واستحباب الجلوس فيها للعبادة ومستقبلاً للقبلة وأنّ أحبّ أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً منها
- ٣٢ ٤٩٦
- ٢ باب استحباب الاختلاف الى المساجد و عمارتها بالصلوة وكرهه ترك الصلوة فيها من غير علة خصوصاً لجيرانه
- ٤٩ ٥٠٣
- ٣ باب أنّ من أراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهر و يتمشّط و يتطيّب في بيته و يلبس أجود ثيابه
- ١٧ ٥١٤
- ٤ باب استحباب المشي الى المسجد خصوصاً

		مع السكينة و الوقار و أنّ المشى إلى
١١	٥١٨	المسجد والانصراف الى الأهل فى الأجر سواء
		٥ باب ما ورد فى انّ الصلوة فى المسجد
٤	٥٢١	منفرداً أحبّ أم مع الجماعة فى غيره
٤	٥٢١	٦ باب حكم الاتكاء و الاحتباء فى المسجد
		٧ باب وجوب تعظيم المساجد و حرمة منع
٣	٥٢٢	المسلمين عن التّعبد فيها
		٨ باب أنّه يكره لمن سمع الأذان فى المسجد
٣	٥٢٤	أن يخرج منه
		٩ باب انّ خير مساجد النساء البيوت و أنّه
٦	٥٢٤	تكره لها الصلوة فى سطح غير محجّر
		١٠ باب فضل بناء المسجد و عمارته و حرمة
		بنائه ضراراً و جواز هدمه بقصد الاصلاح
١٥	٥٢٦	و الزيادة فيه و حرمة هدمه ضراراً
١	٥٣٠	١١ باب كراهة بناء المساجد عند المقابر
٤	٥٣٠	١٢ باب كراهة رفع المنارة الأّمع سطح المسجد
		١٣ باب أنّه يجوز ان يطئن المسجد بطين فيه
		تسبن أو بطين يطرح فيه السرّقين و ان
٢	٥٣١	يجصص بخصّ يطبخ بالعدرة
		١٤ باب أنّه يكره ان يبني المساجد ذات
		السقوف و الشرف و المحاريب و يجوز
١١	٥٣٢	أن يكتب فى قبلته القرآن أو شيء من ذكر الله
		١٥ باب كراهة الصلوة فى المساجد المظلمة —

٦	٥٣٤	والمصوّرة وحكم زخرفها وتصويرها	
		باب استحباب اتّخاذ بيت في الدّار ليصلّى	١٦
١٢	٥٣٦	فيها إذا منعه أمر عن اتيان المسجد	
		باب أنّه إذا كان المسجد في البيت فيريد أهله	١٧
		أن يتوسّعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه	
		فلا بأس به وأنّه يجوز أن يتخذ الكنيف	
١٠	٥٣٧	مسجداً بعد تنظيفه	
		باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء	١٨
		المسجد	
٣	٥٤٠		
		باب استحباب كنس المسجد والاسراج	١٩
٩	٥٤٠	فيه واشتراء البساط له وحكم الوقوف عليه	
		باب أنّه يجب على من أخرج حصى	٢٠
٢	٥٤٤	المسجد ان يردّه إليه أو الى مسجد آخر	
		باب آداب دخول المسجد والخروج منه	٢١
		وكراهة الدّخول فيه راكباً واستحباب قراءة	
		ما ورد من الدّعاء حين يخرج من البيت إلى	
		المسجد	
٢٢	٥٤٤		
		باب استحباب جعل المطاهر عند أبواب	٢٢
		المساجد	
٤	٥٥٣		
		باب استحباب تعاهد النّعال عند أبواب	٢٣
		المساجد وتخريم ادخال النّجاسة المتعدّية	
		اليها	
٥	٥٥٣		

- ٢٤ باب أنه من أكل شيئاً من الموزيات ريحها  
فلا يقربن المسجد  
١٣ ٥٥٤
- ٢٥ باب كراهة النخامة والتنخع في المسجد  
والبزاق في القبلة واستحباب ردّها في الجوف  
و حكّها عن المسجد ان رأها فيه ولو في  
الصّلوة  
١٤ ٥٥٧
- ٢٦ باب جواز البصاق في المسجد حتّى  
المسجد الحرام على كراهية واستحباب  
دفنه ان بصق  
٤ ٥٦٠
- ٢٧ باب استحباب دفن القمّة اذا وجدت في  
المسجد  
٢ ٥٦١
- ٢٨ باب كراهة سلّ السيف و برى النّبل في  
المسجد و جواز تعليق السّلاح فيه الآ في  
المسجد الأكبر وفي القبلة فأنه يكره تعليقه  
فيهما  
٨ ٥٦٢
- ٢٩ باب كراهة الخذف بالحصى في المساجد  
وغيرها  
١ ٥٦٣
- ٣٠ باب كراهة كشف السّرة والفخذ والرّكبة في  
المسجد  
١ ٥٦٤
- ٣١ باب جواز التّوم والأكل في المساجد حتّى  
المسجد الحرام و مسجد النّبى صلّى الله  
عليه وآله على كراهية وأنّه لا بأس بخروج

١٦ ٥٦٤

الزَّيْحُ فِيهَا

٣٢ باب حكم تمكين الصَّبيان و المجانين و من عليه الحدّ و من به تأنيث من المساجد و كراهة رفع الأصوات و الشَّراء و البيع و نشد الضَّالَّة و انفاذ الأحكام فيها و استحباب تجميرها فى كلِّ سبعة أيّام و حكم تمكين أهل الكتاب منها و لا يقام فيها الحدّ

٢٠ ٥٦٨

٣٣ باب كراهة انشاد الشَّعر و رطانة الأعاجم و التَّحدُّث بأحاديث الدُّنيا فى المساجد و استحباب قراءة القرآن و ذكر الله و مذاكرة

١٦ ٥٧٣

العلم فيها

٢ ٥٧٦

٣٤ باب كراهة الوضوء فى المسجد

٣٥ باب كراهة استطراق المساجد إلّا ان يصلّى

٣ ٥٧٧

فيها ركعتين

٣٦ باب استحباب صلوة تحية المسجد و هى

٥ ٥٧٧

ركعتان

٣٧ باب استحباب الصَّلوة فى مكّة و فى

المسجد الحرام و تأكّده فى مواضع منه و

بيان حدّه و كراهة الخروج من الحرمين بعد

ارتفاع النُّهار قبل اتیان الظهر و العصر و أنّه لا

تشدُّ الرِّحال إلّا إلى المسجد الحرام و مسجد -

٤٠ ٥٧٨

النَّبىِّ صلّى الله عليه و آله و مسجد الكوفة

٣٨ باب استحباب الصَّلوة فى مسجد النّبىِّ

صلّى الله عليه و آله و تأكّده فيما بين القبر

٢٧	٥٨٧	والمنبر وفي بيت فاطمة عليها السلام
٥	٥٩٣	٣٩ باب حدّ مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
		٤٠ باب فضل المساجد والمشاهد التي حول
		المدينة وتأكد استحباب الصلوة فيها سيما
٧	٥٩٥	مسجد قباء
		٤١ باب فضل مسجد الخيف وتأكد استحباب
		الصلوة فيه خصوصاً مائة ركعة وكذا يستحبّ
٥	٥٩٨	فيه التسبيح والتهليل والتحميد
٢	٥٩٩	٤٢ باب أنه يستحبّ الصلوة في مسجد الغدير
		٤٣ باب فضل مسجد الكوفة واستحباب
		الصلوة فيه وتأكدّه عند الأسطوانة الخامسة
		والسابعة واستحباب إعداد الزاد والراحلة
		له من مكان بعيد واختيار الإقامة فيه على
٥٢	٦٠٠	زيارة المسجد الأقصى
٥	٦٢١	٤٤ باب حدّ مسجد الكوفة
		٤٥ باب ما تستحبّ الصلوة فيه من مساجد
٨	٦٢٢	الكوفة وما تكره منها
		٤٦ باب استحباب صلوة ركعتين في الكوفة
١	٦٢٧	بين الجسر والقنطرة
		٤٧ باب استحباب الصلوة في مسجد صعصعة
٢	٦٢٧	وكيفيتها
		٤٨ باب استحباب الصلوة في الموضع المعروف

رقم الصفحة عدداً لأحاديث	عناوين الأبواب	مدد الأبواب
١	٦٢٩	بالزّاوية في البصرة وكيفيّتها
		٤٩ باب فضل مسجد السّهلة والإقامة فيه و تأكّد استحباب الصّلوة فيه خصوصاً في مواضع منه وبيان حدّه
١٩	٦٢٩	٥٠ باب فضل الصّلوة في مسجد البرائا
٢	٦٤٠	٥١ باب فضل الصّلوة في مسجد بيت المقدّس وانّ الصّلوة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلوة وفي مسجد القبيلة خمساً وعشرين
١٥	٦٤٢	وفي مسجد السّوق اثنتى عشرة
		٥٢ باب أنّه من سبق الى مسجد أو مكان يرجى فيه الفضل فهو أحقّ به يومه وليلته
١	٦٤٤	٥٣ باب حرّيم المسجد والجوار وأنّه لا بأس بالصّلوة في المسجد ورجله خارجة منه
٢	٦٤٥	

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصلوة

الحمد لله الذي لبس العز والكبرياء، وتفرد بالقدّم والبقاء، فطر السموات العلى، فلاهنّ من الملائكة أطواراً، منهم سجود لا يركعون و ركوع لا ينتصبون وصاقون لا يترايلون و مستبحون لا يسأمون، فأمرهم لآدم بالسجود عظيمة، وبالخضوع له كرامة، فجعل النسل من ذريته و اصطفى الأنبياء من ولده الى أن بعث خيرة خلقه، فأنزل عليه الكتاب نوراً لا تطفأ مصابيحُه، و سراجاً لا يخبو توقده، و بجرأ لا يدرك قعره، وأمره بإقامة الصلوة والاصطبار عليها، و جعل قرّة عينه فيها، فأنها رأس الدين وعموده، وأساسه و بنيانه، تكون للمؤمنين مصعداً و معراجاً و للأعمال ميزاناً و معياراً، وللعبودية محققاً و مصداقاً، مقرّبة للأتقياء، مبعّدة عن الفحشاء، مطهّرة عن الخطايا، قد عرف حقّها رجال من المؤمنين، الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا ولد ولا مال، ونشهد أن لا إله إلا الله شهادة إيمانٍ و إخلاصٍ، وإذعان وإيقان، وأنّ محمداً عبده و نجيّبه، و سفير وحيه و رسول رحمته، والصلوة والسلام عليه و على آله الذين هم موضع سرّه، و لَجأ أمره، و عَيْبَةُ علمه، لاسيّما حجّة الله في أرضه و خليفته في بلاده، والدّاعى الى سبيله، اللّهمّ انصره واجعلنا من أعوانه و أنصاره.

**أبواب فضل الصلوة و فرضها و جملة من أحكامها**

(١) باب فضل الصلوة و أنها أفضل الأعمال بعد المعرفة

الآيات الشريفة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢): ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا

لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤٥) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ



أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم فقال (و ذكر نحوه إلى قوله و أوصاني بالصلوة).

٥٢٢٢ (٢) تهذيب ٢٣٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن وهب أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم؟ فقال: لأعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من الصلوة.

٥٢٢٣ (٣) فقه الرضا<sup>عليه السلام</sup> ١٠٠ - إعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوات الخمس.

٥٢٢٤ (٤) مستدرك ٩٢ ج ٣ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي في كتاب التّحصين، عن الشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي في كتابه الموسوم بالمنبئ - عن زهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: حدّثنا أحمد بن علي بن بلال، قال: حدّثني عبد الرحمن بن حمدان، قال حدّثنا الحسن بن محمد، قال: حدّثنا أبو الحسن بشر ابن أبي بشر البصري، قال: أخبرني الوليد بن عبد الواحد، قال: حدّثنا حنان<sup>(١)</sup> البصري، عن اسحاق ابن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل<sup>(٢)</sup> قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: وأقبل علي أسامة بن زيد فقال: يا أسامة! عليك بطريق الحق إلى ان قال (صلى الله عليه وآله): يا أسامة، عليك بالصلوة، فإنها من أفضل أعمال العباد، لأن الصلوة رأس الدين و عموده و ذروة سنامه (٣).

٥٢٢٥ (٥) مستدرك ٩٨ ج ٣ - ١٠٣ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ

اللباب سئل صلى الله عليه وآله عن أفضل الأعمال، قال: الصلوة لوقتها.

البحار ٢٢٦ ج ٨٢ - دعوات الراوندي وسئل النبي صلى الله عليه وآله

١ - سنان - خ ٢ - عمر - خ

٣ - ذروة كل شيء: أعلاه، سنام البعير أعلاه.

عن أفضل الأعمال؟ قال: الصلوة لأوّل وقتها.

٥٢٢٦ (٦) مستدرک ج ٣ - جعفر بن أحمد القميّ في كتاب الغايات،

عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: إنّ أفضل الأعمال عند الله يوم القيامة الصلوة - الخبر.

٥٢٢٧ (٧) كافي ج ٣ - عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

عن يونس، عن هارون بن خارجة، عن زيد الشحام عن فقيهه: ١٣٦ ج ١ - أبي عبد الله عليه السّلام (١) قال: سمعته يقول أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلوة، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السّلام فما أحسن من الرّجل (ان - فقيهه) يفتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثمّ يتنحّى (٢) حيث لا يراه أنيس (٣) فيشرف (الله عزّ وجلّ - فقيهه) عليه و هو راكع أو ساجد، إنّ العبد اذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه (٤) أطاع (٥) وعصيت، و سجد (٦) وأبيت.

دعاهم الاسلام ١٣٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليها السّلام أنه قال:

أحبّ الأعمال إلى الله عزّ وجلّ الصلوة، وهي آخر وصايا الأنبياء، فما شيء أحسن من ان يفتسل الرّجل أو يتوضأ، و ذكر نحوه الآأنه أسقط قوله: فأطال السجود، وزاد في آخره: وأقرب ما يكون العبد من الله اذا سجد.

٥٢٢٨ (٨) الخصال ١٨٥ - أخبرني الخليل بن أحمد، قال: أخبرنا

أبو القاسم البغوي، قال حدّثنا عليّ - يعني - ابن الجعد -، قال: حدّثنا شعبة، قال: أخبرنا الوليد بن العيزار بن حريث، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني، قال: حدّثني عبد الله بن مسعود عن النّبيّ صلى الله عليه وآله، أنّ أحبّ الأعمال إلى الله الصلوة، والبرّ والجهاد.

١ - قال الصادق عليه السّلام أحبّ الأعمال - فقيهه. (٢) تنحّى: اعتزل. (٣) انس - خ ل فقيهه.

٤ - يا ويله - خ ل كا. ٥ - أطاعوه - فقيهه أطاعوا - خ ل كا. ٦ - سجدوا - فقيهه.

٥٢٣٩ (٩) الخصال ١٦٣ - بهذا الاسناد، عن شعبة، قال: أخبرني الوليد بن العيزار (١) بن حريث قال: سمعت أبا عمرو والشيباني قال: حدّثني صاحب هذه الدار - و أشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود - قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله أي الأعمال أحبّ الى الله عزّ وجلّ؟ قال: الصلوة لوقتها، قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: برّ الوالدين، قلت: ثمّ أيّ شيء؟ قال: الجهاد في سبيل الله عزّ وجلّ: قال فحدّثني بهذا ولو استزدته لزداني. و يأتي نحو ذلك في رواية ابن حازم (٥) من باب (١) فضل الجهاد و فرضه من أبواب الجهاد - ج ١٦.

٥٢٥٠ (١٠) فقيه ١٣٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إنّ طاعة الله عزّ وجلّ خدمته في الأرض، وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة، فمن ثمّ نادى الملائكة زكريّا، و هو قائم يصلى في المحراب. مستدرك ٣٩ ج ٣ - العياشي في تفسيره، عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ طاعة الله عزّ وجلّ (و ذكر نحوه).

٥٢٥١ (١١) الجعفریات ٣٤ - أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه عن عليّ عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نجّوا أنفسكم، اعملوا، و خير أعمالكم الصلوة. ٥٢٥٢ (١٢) مستدرك ٤٢ ج ٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات، عن أبي ذرّ في حديث، قال: قلت: يا رسول الله إنّك أمرتني بالصلوة، ما الصلوة؟ قال: الصلوة خير موضوع استكثر أم استقلّ.

٥٢٥٣ (١٣) مستدرك ٤٣ ج ٣ - النفلية للشهيد، عن النبي صلى الله

عليه وآله، الصلوة خير موضوع، فمن شاء استقلّ و من شاء استكثر.  
 جامع الأحاديث (١)٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حِمَزَةَ الْعُلَوِيُّ  
 عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ  
 مُسْعَدَةَ بِنْتِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (مثلته).

٥٢٥٤ (١٤) دعائم الاسلام ١٣٣ ج ١ - عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ:  
 أَوْصِيكُمْ بِالصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ عَمُودُ الدِّينِ، وَقَوَامُ الْإِسْلَامِ فَلَا تَغْفُلُوا عَنْهَا.  
 ٥٢٥٥ (١٥) تهذيب ٢٣٧ ج ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشِمِيِّ،  
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ عَمُودَ الدِّينِ الصَّلَاةُ، وَهِيَ أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ ابْنِ  
 آدَمَ، فَإِنْ صَحَّتْ نَظَرَ فِي عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَصَحَّ لَمْ يَنْظُرْ فِي بَقِيَّةِ عَمَلِهِ. الْبَحَارُ  
 ٢٢٧ ج ٨٢ - الْمُعْتَبَرُ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ (و ذكر مثلته).

٥٢٥٦ (١٦) كافي ٢٦٦ ج ٣ - تَهْدِيبُ ٢٣٨ ج ٢ - أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ،  
 عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجُبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ عَنْ حِمَزَةَ بْنِ حَمْرَانَ، عَنْ عُبَيْدِ -  
 بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَقِيهِ ١٣٦ ج ١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: (أَمَّا - فَقِيهِ) مَثَلُ الصَّلَاةِ مَثَلُ عَمُودِ الْفُسْطَاطِ، إِذَا  
 ثَبَتَ الْعَمُودَ نَفَعَتْ (٢) الْأَطْنَابُ وَالْأَوْتَادُ وَالْغِشَاءُ، وَإِذَا انْكَسَرَ (العُمُودُ -  
 كَأَنَّ - فَقِيهِ) لَمْ يَنْفَعِ (٣) طُنْبٌ، وَلَا وَتْدٌ، وَلَا غِشَاءٌ.  
 ٥٢٥٧ (١٧) المحاسن ٤٤ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

١ - نقله في البحار ٢٠٨ ج ٨٢، والمستدرک عن کتاب الإمامة والتبصرة، ولکنه سهو، وصحیحه  
 عن کتاب جامع الأحادیث لجمعین احمد بن علی القمی. (٢) ثبتت - فقیه. (٣) لا ینفع - ببخ.

الحكم عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام قال: الصلوة عمود الدين، مثلها كمثل عمود الفسطاط، اذا ثبت العمود تثبت الأوتاد والأطناب، و اذا مال العمود و انكسر لم يثبت وتد ولا طنب.

٥٢٥٨ (١٨) كنز الفوائد ٢١٤ - مما روى عن لقمان عليه السلام من حكمته ووصيته

لابنه: يا بني أقم الصلوة، فإنما مثلها في دين الله كمثل عمود فسطاط، فإن العمود اذا استقام نفعت الأطناب والأوتاد والظلال، و ان لم يستقم لم ينفع وتد ولا طنب، و لا ظلال.

٥٢٥٩ (١٩) جامع الاخبار ١٨٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

الصلوة عماد الدين، فمن ترك صلوته متعمداً فقد هدم دينه، و من ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل وادفي جهنم، كما قال الله تعالى في سورة أرايت: ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾.

٥٢٦٠ (٢٠) وفيه ١٨٤ - قال عليه السلام: «علم الايمان الصلوة».

٥٢٦١ (٢١) فقيه ١٣٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: أول ما يحاسب

به العبد (علي<sup>١</sup> - خ) الصلوة، فاذا قبلت (منه - خ) قبل سائر عمله، و اذا ردّت عليه ردّ سائر عمله.

٥٢٦٢ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠٠ - أول ما يحاسب العبد عليه

الصلوة، فان صحّت له الصلوة صح له ما سواها، و ان ردّت ردّ ما سواها.

٥٢٦٣ (٢٣) مستدرک ٢٥ ج ٣ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك،

عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ان أول ما يحاسب (عليه - خ) العبد الصلوة، فاذا قبلت قبل سائر عمله و اذا ردّت (عليه - خ) ردّ عليه سائر عمله.

٥٢٦٤ (٢٤) مستدرک ٣٢ ج ٣ - عوالي اللآلي، عن النبي صلى الله عليه

وآله قال: أوّل ما ينظر في عمل العبد في يوم القيامة في صلّوته، فإن قبلت نظر في غيرها و ان لم تقبل لم ينظر في عمله بشيء.

٥٢٦٥ (٢٥) جامع الاخبار ١٨٤ - قال صلّى الله عليه وآله ان أوّل ما فرض الله تعالى الصلوة و آخر ما يبقى عند الموت الصلوة و أوّل ما يحاسب به يوم القيامة الصلوة فمن أجاب فقد سهل عليه ما بعده و من لم يجب فقد اشتد ما بعده - وفيه ١٨٤ - وقال عليه السّلام: أوّل ما يحاسب عليه العبد الصلوة.

٥٢٦٦ (٢٦) كافي ٢٦٧ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد ابن عيسى، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: فقيه ١٣٣ ج ١ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الصلوة ميزان من (١) وفي استوفى. جامع الأحاديث ٩٢ (٢) - حدّثنا الحسن بن حمزة العلويّ، عن عليّ بن محمّد ابن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السّلام، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله (و ذكر مثله). الجعفریات ٣٢ - بالاسناد المتقدّم في الباب، عن عليّ عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله (و ذكر نحوه).

٥٢٦٧ (٢٧) دعاء الاسلام ١٣٦ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام أنه قال: الصلوة ميزان من أوفى استوفى.

٥٢٦٨ (٢٨) الجعفریات ٣٩ - بالاسناد المتقدّم، عن عليّ عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: الصلوة تنظر ولا ينظر بها، والماء يُطهّر ولا يُطهّر.

٥٢٦٩ (٢٩) أمالي الطوسي ٥٢٥ ط ج - حدّثنا الشيخ أبو جعفر

محمد بن الحسن بن عليّ (بن الحسن - خ) الطوسيّ (ره)، قال: أخبرنا جماعة، عن أبي المفضل، قال: حدّثنا رجاء بن يحيى بن الحسين العبرتائي (١) الكاتب سنة أربع عشرة و ثلاثمائة، و فيها مات، قال: حدّثنا محمد بن الحسن بن شمون، قال حدّثني عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن الفضيل بن يسار، عن وهب بن عبد الله ابن أبي ذبّي الهنائي، قال: حدّثني أبو حرب ابن أبي الأسود الدؤلي، عن أبيه أبي الأسود قال: قدمت الرّيزة، فدخلت على أبي ذرّ جندب بن جنادة، فحدّثني أبو ذرّ، قال: دخلت ذات يوم في صدر نهاره على رسول الله صلّى الله عليه و آله في مسجده، فلم أر في المسجد أحداً من الناس إلا رسول الله صلّى الله عليه و آله، و عليّ عليه السلام الى جانبه جالس، فاغتنمت خلوة المسجد فقلت: يا رسول الله بأبي أنت و أمّي أوصني بوصيّة ينفعني الله بها، فقال نعم و أكرم بك يا أبا ذرّ! إنك من أهل البيت، و إنّي موصيك بوصيّة اذا حفظتها (٢) فإنّها جامعة لطرق الخير و سبله، فإنك إن حفظتها كان لك بها كِفْلان (الى ان قال ٥٢٨) يا أبا ذرّ، إنّ الله تعالى جعل قرّة عيني في الصلوة، و حبّبتها اليّ كما حبّب الى الجائع الطعام، و الى الظمآن الماء، فإن الجائع اذا أكل الطعام شبع، و الظمآن اذا شرب الماء روى و أنا لا أشبع من الصلوة (الى ان قال ٥٢٩) يا أبا ذرّ إنك ما دمت في الصلوة فإنك تفرح باب الملك و من يكثر قرع باب الملك يفتح (له - خ). تنبيه الخواطر ٦٧ - أبو حرب ابن أبي الأسود الدؤليّ عن أبيه (مثله).

٥٢٧٠ (٣٠) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - سعد، عن أحمد بن هلال، عن أحمد

ابن عبد الله الكرخي، عن يونس بن يعقوب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حجة أفضل من الدنيا و ما فيها، و صلوة فريضة أفضل

من ألف حجّة.

٥٢٧١ (٣١) تهذيب ١١٢ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٠٤ ج ٣ -

عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان عن بعض أصحابنا (١) عن فقيه ٧ ج ٢ - أبي عبد الله عليه السلام قال: صلوة مكتوبة خير من عشرين حجّة، و حجّة خير من بيت مملوّ ذهباً ينفقه (٢) في برّ حتّى ينفد (قال - يب كا) ثمّ قال: ولا أفلح من ضيّع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً (قال - يب) فقلت (٣) و ما معنى خمسة و عشرين (درهماً - كا خ فقيه) قال: من منع الزكوة و قفت صلوته حتّى يزكي.

٥٢٧٢ (٣٢) كافي ٢٦٥ ج ٣ - أبو داود (عن الحسين بن سعيد - خ)

عن صفوان بن يحيى. تهذيب ٢٣٦ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان عن ابن سنان (٤)، عن اسمعيل بن عمّار، عن أبي بصير، قال فقيه ١٣٤ ج ١ - قال (٥) أبو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجّة، و حجّة خير (٦) من بيت (٧) مملوّ ذهباً - (كا فقيه) يتصدّق منه حتّى يفتي.

٥٢٧٣ (٣٣) تهذيب ٢٢ ج ٥ - موسى بن القاسم، عن صفوان بن

يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن اسمعيل بن جابر، عن أبي بصير و عن اسحاق بن عمّار عن أبي بصير و عثمان بن عيسى، عن يونس بن ظبيان كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صلوة فريضة أفضل (٨) من عشرين حجّة، و حجّة خير من بيت من ذهب يتصدّق به حتّى لا يبقى

١ - اصحابه - خ ل كا. ٢ - يتصدّق به - فقيه. ٣ - فقيل له - فقيه. ٤ - ابن مسكان - خ كا.

٥ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال - يب - روى عن الصادق عليه السلام - فقيه.

٦ - من بيت مملوّ من ذهب - خ كا - يب.

٧ - أفضل - خ ل يب.

٨ - خير - خ ل.

منه شىء.

٥٢٧٤ (٣٤) تفسير القمى ١٦٤ ج ٢ - حدّثنى أبى، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود المنقرئ عن حماد قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن لقمان وحكمته (و ذكر صفات لقمان و وصاياه لابنه الى ان قال فيها) و صم يوماً يقطع شهوتك، و لا تصم صياماً يمنعك من الصلوة، فإنّ الصلوة أحبّ الى الله من الصّيام.

مستدرک ٤٣ ج ٣ - القطب الراوندىّ فى قصص الأنبياء، باسناده الى الصّدوق عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبيه عن درست، عن ابواهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السّلام مثله، و فيه فإنّ الصلوة أعظم عند الله من الصّوم.

٥٢٧٥ (٣٥) كافي ٢٦٥ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: اذا قام المصلّى الى الصلوة نزلت عليه الرّحمة من أعنان السّماء الى أعنان الأرض، و حفّت به الملائكة، و ناداه ملك: لو يعلم هذا المصلّى ما فى الصلوة ما انفتل (١).

٥٢٧٦ (٣٦) فقيه ١٣٥ ج ١ - روى محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام أنّه قال: للمصلّى ثلاث خصال: اذا هو قام فى صلوته حفّت به الملائكة من قدميه الى أعنان - السّماء، و يتناثر البرّ عليه من أعنان السّماء الى مفرق رأسه، و ملك موكّل به ينادى لو يعلم المصلّى من يناجى ما انفتل.

ثواب الاعمال ٥٧ - حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل، قال حدّثنى على بن الحسين السعدآبادى، عن أحمد ابن أبى عبد الله البرقى، عن

أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.  
 ٥٢٧٧ (٣٧) فقه الرضا عليه السلام ١٤٠ - و للمصلي ثلاث خصال (و ذكر نحوه الأذنيه) و ينادى منادٍ ليعلم المصلي ماله في الصلوة من الفضل و الكرامة ما انفتل.

٥٢٧٨ (٣٨) كافي ٢٦٥ ج ٣ - محمد بن الحسن (١) عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه، أو قال أقبل الله عليه حتى ينصرف، و أظلمت الرحمة من فوق رأسه الى أفق السماء، و الملائكة تحفه من حوله الى أفق السماء و وكّل الله عزّ وجلّ به ملكاً قائماً على رأسه، يقول له: أيها المصلي لوتعلم من ينظر اليك و من تناجى ما التفت، و لازلت من موضعك أبداً.  
 مستدرك ١٠١ ج ٤ - الشهيد الثاني في أسرار الصلوة، عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٥٢٧٩ (٣٩) فقه الرضا عليه السلام ١٠٣ - و روى اذا دخل العبد في الصلوة لم يزل (الله ينظر اليه) (٢) حتى يفرغ منها.  
 ٥٢٨٠ (٤٠) مستدرك ١٠٥ ج ٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال: للمصلي ثلاثة أشياء: يتناثر البرّ على رأسه من عنان السماء الى مفرق رأسه، و الملائكة محفوفة من لدن قدميه الى عنان السماء، و ملك ينادى ليعلم هذا القائم من يناجى ما انفتل العبد من صلوته.

٥٢٨١ (٤١) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام: للمصلي ثلاث خصال: يتناثر عليه البرّ من أعنان السماء، الى مفرق رأسه و تحفّ به الملائكة من قدميه الى أعنان السماء و ملك يناديه أيها المصلي،

لو تعلم من تناجى و من ينظر اليك ما التفتّ، ولا زلت عن موضعك أبداً.  
 ٥٢٨٢ (٢٢) المحاسن ٥٠- وفي رواية ابن القدّاح عن جعفر عليه السلام عن  
 أبيه، قال قال عليّ عليه السلام: للمصلّي ثلاث خصال: ملائكة حافّين به  
 من قدميه الى أعنان السّماء، والبرّ ينتثر عليه من رأسه الى قدمه، و  
 ملك عن يمينه و عن يساره، فان التفتت قال الرّبّ تبارك وتعالى الى  
 خير منّي تلتفتت يابن آدم، لو يعلم المصلّي من يناجى ما انفتل.

٥٢٨٣ (٢٣) امالي الطوسي ٥٢٩- في حديث وصيّة النبيّ صلى الله  
 عليه وآله لأبي ذرّ بالاسناد المتقدّم في الباب، يا أبا ذرّ، ما من مؤمن يقوم الى  
 الصلوة الا تناطر عليه البرّ ما بينه و بين العرش، و وكلّ به ملك ينادى  
 يابن آدم لو تعلم مالك في صلوتك و من تناجى ما سئمت (١) ولا التفتّ.  
 ٥٢٨٤ (٢٤) الخصال ٦٣٢- حدّثنا أبي (رض) قال: حدّثنا سعد  
 ابن عبدالله، قال: حدّثني محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطيني، عن القاسم  
 ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم  
 عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن آبائه عليهم السلام أنّ  
 أمير المؤمنين عليه السلام علّم أصحابه في مجلس واحد أربعمائة باب ممّا  
 يصلح للمسلم في دينه و دنياه (الى أن قال) لو يعلم المصلّي ما يغشاه  
 من جلال الله ما سرّه أن يرفع رأسه من سجوده.

٥٢٨٥ (٢٥) وفيه ٦٣٢ — اذا قام الرجل الى الصلوة أقبل  
 إبليس ينظر اليه حسداً لما يرى من رحمة الله التي تغشاه.

٥٢٨٦ (٢٦) مستدرک ٧٦ ج ٣- كتاب عاصم بن الحميد الحنّاط  
 عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: كان أبو ذرّ يقول  
 في عظته: يا مبتغي العلم صلّ قبل ان لاتقدر على ليل و لانهار تصلّي

فيه، أنّما مثل الصلوة لصاحبها كمثّل رجل دخل على ذى سلطان، فأنصت له حتّى يفرغ من حاجته كذلك المرء المسلم (بإذن الله - كذا) مادام فى صلوته، لم يزل الله ينظر اليه حتّى يفرغ من صلوته. البحار ٢٢٧ ج ٨٢ - عُدّة الدّاعى عن الباقر عليه السّلام يا باغى العلم صلّ قبل أن لا تقدر على ليل و لانهار تصلّى فيه و ذكر نحوه.

٥٢٨٧ (٤٧) دعاء الاسلام ١٣٢ ج ١ - عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السّلام أنّه كان يقول: يا مبتغى العلم صلّ قبل ان لا تقدر على ليل و لانهار، تصلّى فيها، أنّما مثل الصلوة لصاحبها مثل رجل دخل على سلطان، فأنصت له حتّى يفرغ من حاجته، كذلك المسلم اذا دخل فى الصلوة. ٥٢٨٨ (٤٨) المعاسن ٥٠ - و فى رواية جابر، عن محمّد بن على، قال: اذا استقبل القبلة استقبل الرّحمن بوجهه، لا إله غيره.

٥٢٨٩ (٤٩) فقيه ١٣٢ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السّلام: ما من عبدٍ من شيعتنا يقوم الى الصلوة الاّ اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلّون خلفه و يدعون الله عزّوجلّ له حتّى يفرغ من صلوته مشكوة الأنوار ٨١ - عن الباقر عليه السّلام مثله.

٥٢٩٠ (٥٠) كافى ٣٦٥ ج ٨ - أحمد بن محمّد بن أحمد، عن علىّ بن الحسن التيمى، عن محمّد بن عبدالله، عن زرارة، عن محمّد بن الفضيل عن أبى حمزة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السّلام يقول: اذا قال المؤمن لأخيه أفّ خرج من ولايته (الى ان قال) و ما من شيعتنا أحد يقوم الى الصلوة الاّ اكتنفته فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلّون عليه جماعة، حتّى يفرغ من صلوته، الخبر.

امالى الصدوق ٤٦١ - حدّثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى، قال: حدّثنا أبى (رض) قال حدّثنا

سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام نحوه  
 إلا أن فيه (يصلون خلفه). ثواب الاعمال ٥٩ - حدّثني محمد بن الحسن،  
 عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن أيمن بن محرز،  
 عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ما  
 في الأمالي.

٥٢٩١ (٥١) كافي ٢٦٥ ج ٣ - أبو داود، عن الحسين بن سعيد، عن محمد  
 ابن الفضيل، عن فقيهه ١٣٦ ج ١ - أبي الحسن الرضا (٢) عليه السلام قال:  
 الصلوة قربان كل تقى. الجعفریات ٣٢ - بالاسناد المتقدّم، عن عليّ  
 عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله.  
 الخصال ٦٢٠ - بالاسناد المتقدّم في الباب (في حديث الأربعمأة) مثله.  
 جامع الأحاديث ٩٢ (٣) - حدّثنا الحسن بن حمزة العلوي، قال: حدّثنا  
 عليّ بن محمد ابن أبي القاسم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم عن مسعدة  
 بن صدقة، عن الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

دعائم الاسلام ١٣٣ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن  
 آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. نهج البلاغه ١١٢٢ - عن  
 عليّ عليه السلام مثله.

العيون ٧ ج ٢ - حدّثنا أبي (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن  
 محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن  
 الرضا عليه السلام مثله.

١ - عن الحسن بن محبوب - خ.

٢ - قال أبو الحسن الرضا عليه السلام - فقيه.

٣ - نقلها في البحار ٣٠٧ ج ٨٢ والمستدرک عن کتاب الإمامة والتبصرة، و لکنه سهو.

٥٢٩٢ (٥٢) تهذيب ٢٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن وهيب (١) بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو كان على باب دار أحدكم نهر، فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات، أكان يبقى في جسده من الدرن شيء؟ قلنا: لا، قال: فإن مثل الصلوة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلوة، كفرت ما بينهما من الذنوب.

٥٢٩٣ (٥٣) فقيه ١٣٦ ج ١ - و قال: رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل الصلوة فيكم كمثل السرى، وهو النهر على باب أحدكم، يخرج اليه في اليوم و الليلة، يغتسل منه خمس مرات، فلم يبق الدرن مع الغسل خمس مرات، ولم تبق الذنوب مع الصلوة خمس مرات.

٥٢٩٤ (٥٤) أمالي المفيد ١٨٩ - قال: حدثني أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن بن الوليد القمي (ره) عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار، عن اسمعيل بن عباد، عن الحسن بن محمد، عن سليمان بن سابق، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس - بعد كلام تكلم به - عليكم بالصلوة عليكم بالصلوة فإنها عمود دينكم كابدوا الليل بالصلوة و اذكروا الله كثيراً يكفر عنكم سيئاتكم إنما مثل هذه الصلوات الخمس مثل نهر جارٍ بين يدي باب أحدكم، يغتسل منه في اليوم خمس اغتسالات فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومته الصلوة، فلا يبقى من ذنوبه شيء، الخبر.

٥٢٩٥ (٥٥) مستدرک ١٥ ج ٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح،

عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرّات، هل كان يبقى على جسده من الدّرن شيء أنما مثل الصلوة مثل النهر الذي ينقى الدّرن، كلما صلى صلوة كان كفارةً لذنوبه إلا ذنب أخرجته من الإيمان مقيم عليه.

٥٢٩٦ (٥٦) مستدرک ٩١ ج ٣ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: مثل الصلوة وأعمال بني آدم كرجل أتى مراغة، فأثار عليه منها، حتى امتلأ تراباً و دنساً، ثم عمده الى غدير ماء طيب، فاغتسل به، فيذهب عنه التراب والدنس، كذلك الصلوات الخمس، تغسل عن العبد الذنوب اذا صلى لله من قلبه. وقال صلى الله عليه وآله: هاتان الصلوتان أثقل الصلوة على المنافقين، يعنى الفجر والعشاء. وقال صلى الله عليه وآله: الصلوة نور المؤمن والصلوة نور من الله.

٥٢٩٧ (٥٧) مستدرک ١٦ ج ٣ - الامام العسكري في تفسيره، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلوتين، وكان كمن على باب نهر جار، يغتسل فيه خمس مرّات، لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً إلا الموبقات التي هي جحد النبوة والإمامة، أو ظلم إخوانه المؤمنين، أو ترك التقية حتى يضر بنفسه و إخوانه المؤمنين.

٥٢٩٨ (٥٨) الدعاء ١٣٥ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال: الصلوات الخمس كفارة لما بينهنّ ما اجتنبت الكبائر، وهى التي قال الله عز وجل: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ﴾ .

٥٢٩٩ (٥٩) مستدرک ١٦ ج ٣ - القطب الزاوندی فی لبّ اللباب، ورأى

(النَّبِيِّ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَا أُرَاكَ تَفْعَلْ! فقال له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لِمَ تَسُوءُ ظَنِّكَ؟ قال: لَأَنِّي أَذْنَبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَمَا مَا أَذْنَبْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ مَحَاهِ الْإِيمَانَ، وَ مَا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ الصَّلَاةَ إِلَى الصَّلَاةِ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا.

٥٣٠٠ (٦٠) مجمع البيان ٢٠١ ج ٣ - هود - روى أصحابنا، عن

أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحَدَهُمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيْتَ آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَرْجِيْ عِنْدَكُمْ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ الْآيَةَ، فَقَالَ حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ آيَاهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ﴾ الْآيَةَ قَالَ: حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ آيَاهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ قَالَ: حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ آيَاهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً﴾ الْآيَةَ قَالَ: حَسَنَةٌ وَلَيْسَتْ آيَاهَا، قَالَ: ثُمَّ أَحْجَمَ النَّاسُ فَقَالَ: مَا لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: أَرْجِيْ آيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ وَقَرَأَ الْآيَةَ كُلَّهَا.

قال: يا عليّ والذى بعثني بالحقّ بشيراً و نذيراً إنّ أحدكم ليقوم من (١) ووضوته فتساقط عن جوارحه الذنوب، فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل، و عليه من ذنوبه شيء، كما ولدته أمه، فان أصاب شيئاً بين الصلوتين كان له مثل ذلك حتى أدي الصلوات الخمس، ثمّ قال: يا عليّ إنّما منزلة الصلوات الخمس لأمتي كنهري جارٍ على باب أحدكم، فإيظنّ أحدكم لو كان في جسده دَرَنٌ، ثمّ اغتسل في ذلك النهر خمس مرّات، أكان يبقى في جسده دَرَنٌ؟ فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي. البحار ٢٢٠

ج ٨٢ - عوالى اللآلى و مجمع البيان و العياشى عن أبى حمزة الثمالى نحوه.  
 ٥٣٠١ (٦١) مستدرک ١٥ ج ٣ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب،  
 عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: ألا إنّ الصلوة مآدبة الله فى الأرض،  
 قد هنتّها لأهل رحمته فى كلّ يوم خمس مرّات.

٥٣٠٢ (٦٢) فقيه ١٣٨ ج ١ - الحسين ابن أبى العلاء، عن أبى عبد الله  
 عليه السّلام، أنّه قال لما هبط (١) آدم عليه السلام من الجنّة ظهرت به شامة سوداء  
 فى وجهه. من (٢) قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به،  
 فأتاه جبرئيل عليه السّلام، فقال له: ما يبكيك يا آدم؟ فقال: من (٣) هذه  
 للشّامة أتى ظهرت بى (٤) قال: قم يا آدم فصلّ فهذا وقت الصّلوة الأولى،  
 فقام وصلىّ فانحطّت الشّامة الى عنقه، فجاءه فى الصّلوة الثانية، فقال:  
 قم فصلّ يا آدم، فهذا وقت الصّلوة الثانية، فقام، وصلىّ فانحطّت الشّامة  
 الى سُرّته، فجاءه فى الصّلوة الثالثة، فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت  
 الصّلوة الثالثة فقام فصلّى، فانحطّت الشّامة الى ركبتيه، (٥) فجاءه فى  
 الصّلوة الرابعة، فقال: يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصّلوة الرابعة، فقام  
 فصلّى فانحطّت الشّامة الى قدميه، فجاءه فى الصّلوة الخامسة، فقال: يا  
 آدم قم فصلّ هذا وقت الصّلوة الخامسة، فقام فصلّى فخرج منها،  
 فحمد الله وأثنى عليه، فقال جبرئيل عليه السّلام: يا آدم مثّل ولدك فى  
 هذه الصّلوات كمثلك فى هذه الشّامة، من صلىّ من ولدك فى كلّ يومٍ وليلةٍ  
 خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشّامة.

العلل ٣٣٨ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا علىّ

ابن الحسين السّعد آبادى عن المحاسن ٣٢١ - أحمد ابن أبى عبد الله، عن  
 أبيه، عن فضالة بن أيّوب عن الحسين ابن أبى العلاء، عن أبى عبد الله

عليه السلام نحوه.

٥٣٠٣ (٦٣) امالي ابن الطوسي ١٦٧ - أخبرنا أبو علي الحسن ابن محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن، قال أخبرنا محمد بن محمد، قال حدثني أبو حفص عمر بن محمد بن علي الزيات قال: أخبرني أبو عبد الله الحسين ابن يحيى بن العباس التمار، قال: حدثنا الحسن بن عبيد الله، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان، قال: كنا مع سلمان الفارسي (رض) تحت شجرة، فأخذ غصناً منها فنفضه (١)، فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا: خبرنا، فقال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ظل شجرة، فأخذ غصناً منها، فنفضه فتساقط ورقه، فقال: ألا تسألوني عما صنعت؟ فقلنا: أخبرنا يا رسول الله، قال: إن العبد المسلم إذا قام إلى الصلوة تحاتت عنه خطايا، كما تحات ورق هذه الشجرة.

٥٣٠٤ (٦٤) البحار ٢٣٥ ج ٨٢ - المجازات النبوية عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن المسلم إذا توضأ وصلى الخمس تحاتت خطايا، كما يتحات الورق.

٥٣٠٥ (٦٥) النصال ٦٢٨ - (في حديث الأربعمائة بالإسناد المتقدم في الباب) من أتى الصلوة عارفاً بحقها غفر له.

٥٣٠٦ (٦٦) البحار ٢٠٥ ج ٨٢ - مجالس الصدوق عن الحسين بن علي الصائغ عن أحمد بن عقدة عن جعفر بن عبيد الله عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء ثقي إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عما له من الثواب في الصلاة؟ فقال النبي

١ - نفض الشجرة: حرّكها ليسقط ما عليها.

صلى الله عليه وآله: اذا قمت الى الصلاة و توجهت و قرأت أم الكتاب و ما تيسر من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها و سجودها و تشمّدت و سلّمت غفرلك كلّ ذنب فيما بينك و بين الصلاة التي قدّمتها إلى الصلاة المؤخّرة فهذا لك في صلاتك.

٥٣٠٧ (٦٧) الخصال ٢٢ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه (رض)

قال حدّثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يؤتى بعبد يوم القيامة ليست له حسنة، فيقال له: اذكر أو تذكر هل لك من حسنة؟ قال: فيتذكر فيقول: يا ربّ مالي من حسنة، إلا أنّ فلاناً عبدك المؤمن مرّبي فطلبت منه ماءً فأعطاني ماء، فتوضّأت به و صلّيت لك، قال: فيقول ربّ تبارك و تعالی: قد غفرت لك، أدخلوا عبدي الجنّة.

٥٣٠٨ (٦٨) مستدرک ٩١ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب وفي

الخبر: ما من عبد يأتى الصلوة بالغدأة والعشيّ إلا ضمن الله له الرّوح والرّاحة، والجواز على الصّراط.

٥٣٠٩ (٦٩) أمالي الصدوق ١٩١ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر

محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (ره) قال: حدّثنا صالح بن عيسى العجليّ قال: حدّثنا محمد بن عليّ بن عليّ، قال: حدّثنا محمد بن الصّلت قال: حدّثنا محمد بن بكير قال حدّثنا عبّاد بن عبّاد المهلبيّ قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن هلال بن عبد الرحمن (١) عن يعلى بن زيد بن جدعان (٢) عن سعيد بن المسيّب، عن عبد الرحمن بن سمرة (٣)، قال: كنّا عند رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً، فقال: إنّي رأيت البارحة

عجائب، قال: فقلنا: يا رسول الله، و ما رأيت حدّثنا به فداك أنفسنا و أهلونا و أولادنا؟ (الى ان قال صلى الله عليه وآله): و رأيت رجلاً من أمّتي قد احتوشته ملائكة العذاب، فجاءته صلواته، فمنعته منهم. فضائل الأشهر الثلاثة ١١٣ - بهذا الإسناد مثله.

٥٣١٠ (٧٠) نواب الاعمال ٢٢٢ - أبي (ره) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله،

عن سلمة، عن علي بن الحسن، عن أحمد بن محمد المؤدّب، عن عاصم بن حميد، عن خالد القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله يستحيى من أبناء الثمانين أن يعذبهم. وقال عليه السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة، فيدفع اليه كتابه ظاهره ممّا يلي الناس لا يرى الآ مسأوى، فيطول ذلك عليه، فيقول: يا ربّ أتعيدنى الى النار؟ فيقول الجبار جلّ جلاله: يا شيخ إنّى أستحيى أن أعذبك، وقد كنت تصلّى لى فى دار الدنيا، اذهبوا بعبدى الى الجنة.

امالى الصدوق ٤٠ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض)

قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار، عن سلمة بن الخطّاب، عن علي بن الحسن عن أحمد بن محمد المؤدّب عن عاصم بن حميد عن خالد القلانسي، قال: قال الصادق جعفر بن محمد عليها السلام: يؤتى بشيخ يوم القيامة و ذكر نحوه. البحار ٢٠٤ ج ٨٢ - الخصال عن أبيه عن سعد عن سلمة مثله.

٥٣١١ (٧١) تهذيب ٢٣٨ ج ٢ - كافي ٢٦٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم،

عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن فقيه ١٣٦ ج ١ - أبي عبد الله (١) عليه السلام (قال ييبكا) من قبل الله عزّ وجلّ منه - صلوة واحدة لم يعذبّه و من قبل الله - فقيه) منه (٢) حسنة لم يعذبّه.

٥٣١٢ (٧٢) كافي ٢٢٠ ج ٣ و ٩٠ ج ٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه،

عن ابن محبوب، عن عبد الله بن كولوم (١) عن أبي سعيد (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه، و الزكوة عن يساره، و البرّ يظلّ (٣) عليه و يتنحّى الصبر ناحية، فإذا (٤) دخل عليه الملكان يليان مساءلته، قال الصبر للصلوة و الزكوة (و البرّ - كما ٩٠) دونكم (٥) صاحبكم، فان عجزتم عنه فأنا دونه.

٥٣١٣ (٧٣) البحار ١٣٨ ج ٨٢ - مسكن الفؤاد: و عنه عليه السلام اذا أدخل الرجل القبر قامت الصلاة عن يمينه و الزكاة عن شماله و البرّ يظلّ عليه و الصبر ناحية يقول: دونكم صاحبى فأنى من ورائه يعنى: إن استطعتم أن تدفعوا عنه العذاب و إلا فأنا أكفيكم ذلك و أذفع عنه العذاب. ٥٣١٤ (٧٤) تهذيب ٢٣٨ ج ٢ - سعد، عن موسى بن جعفر، عن بعض أصحابنا، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال فقيه ١٣٣٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه و آله (٦): ما من صلوة يحضر وقتها إلا نادى ملك بين يدي الله تعالى (٧) أيها الناس قوموا الى نيرانكم التي أو قدموها على ظهوركم، فأطفئوها بصلواتكم.

**ثواب الأعمال ٥٧ - أبي (ره) قال:** حدّثنا محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله، عن واصل بن سليمان أمالي الصدوق ٤٠١ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدّثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال حدّثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن واصل بن سليمان، عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (الصادق - الأمالي) عليه السلام (قال سمعت أبي يحدث عن أبيه عليهما السلام - الأمالي) قال قال النبي (٨) صلى الله عليه و آله و

١ - مرحوم - كما ٩٠. ٢ - أبي سيار - كما ٩٠. ٣ - بطل - خ أي شرف - مظل - كما ٩٠ - مظل - خ.

٤ - واذا - خ. ٥ - دونكما - كما ٢٤. ٦ - النبي - فقيه. ٧ - الناس - فقيه - أمالي - ثواب.

٨ - رسول الله - خ.

ذكر مثله، إلا أنه أسقط قوله (أيها الناس في الأمالي).

٥٣١٥ (٧٥) مستدرک ٨٨ ج ٣ - السید علی بن طاووس فی فلاح السائل من تاریخ الخطیب عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وآله، قال: تحترقون تحترقون! فاذا صلیتم الفجر غسّلتها، ثم تحترقون تحترقون، فاذا صلیتم الظهر غسّلتها، ثم تحترقون تحترقون، فاذا صلیتم العصر غسّلتها، ثم تحترقون تحترقون، فاذا صلیتم المغرب غسّلتها، ثم تحترقون تحترقون فاذا صلیتم العشاء غسّلتها، ثم تنامون فلا یکتب علیکم حتی تغتسلوا.

٥٣١٦ (٧٦) مستدرک ١٠٢ ج ٣ - السید علی بن طاووس فی فلاح السائل من کتاب حلیة الأولیاء، بإسناده عن زرّ بن حبیش، أنه حدّثه عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلی الله علیه وآله، أنه قال: سمعت منادياً ینادی عند حضرة كلّ صلوة فیقول: یا بنی آدم، قوموا فأطفئوا عنکم ما أو قدموه علی أنفسکم، فیقومون فیبتطهّرون فتسقط خطایاهم و مراعیهم (١) فیصلّون فیغفر لهم ما بینهما، ثم توقدون فیما بین ذلك فاذا کان عند صلوة الأولى نادى یا بنی آدم قوموا فأطفئوا ما أو قدتم علی أنفسکم، فیقومون فیبتطهّرون و یصلّون، فیغفر لهم ما بینها، فاذا حضرت العصر فمثل ذلك، فاذا حضرت المغرب فمثل ذلك، فاذا حضرت العتمة فمثل ذلك، فینامون وقد غفر لهم، ثم قال رسول الله صلی الله علیه وآله: فمدلج فی خیر و مدلج فی شرّ (٢).

٥٣١٧ (٧٧) أمالی الصدوق ١٧٣ - حدّثنا (٣) علی بن أحمد، قال:

١ - و فی البحار ج ٨٢ ص ٢٢٤: و تسقط خطایاهم من أعینهم و یصلّون - مراعیهم - ظ.

٢ - الدُّلْجَة: سیر السحر، و الدُّلْجَة: سیر اللیل کلّه - أدلج القوم: اذا ساروا اللیل کلّه.

٣ - نقله فی المستدرک عن أمالی الصدوق بهذا السند: و فی أمالی الصدوق: عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر الأسدی عن سهل بن زیاد عن عبد العظیم الحسفی عن أبی الحسن العسکری علیه السّلام.

حدّثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الآدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران (إلى أن قال): قال موسى: إلهي فما جزاء من قام بين يديك يصلي؟ قال يا موسى: أباهي به ملائكتي راکعاً و ساجداً و قائماً و قاعداً، و من باهيت به ملائكتي لم أعذبه (إلى أن قال) قال: إلهي فما جزاء من صلى الصلوات لوقتها؟ قال: أعطيه سؤاله و أيبحه جنتي. ٥٣١٨ (٧٨) مستدرک ٤٢ ج ٣ - ٧٣ ج ٣ - القطب الرّاوندي في لبّ اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: أكثرکم أزواجاً في الجنّة أكثرکم صلوةً في الدنيا.

٥٣١٩ (٧٩) تفسير علي بن ابراهيم ١٥٠ ج ٢ - في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ يقول: ذكر الله لأهل الصلوة أكبر من ذكرهم إياه، ألا ترى أنه يقول: ﴿أَذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾. ٥٣٢٠ (٨٠) النخصال ٥٢٢ - حدّثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني (رض) قال: حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم قال أخبرنا المنذر بن محمد قال: حدّثنا جعفر (١) عن أبان الأحمر قال: حدّثنا الحسين بن علوان، عن عمرو بن ثابت، عن أبيه، عن ضمرة بن حبيب قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة؟ فقال: الصلوة من شرايع الدين، وفيها مرضاة الرّب عز وجل، و هي منهاج الأنبياء، و للمصلّي حبّ الملائكة، و هديّ وإيمان و نور المعرفة، و بركة في الرزق، و راحة للبدن، و كراهة للشيطان، و سلاح. على الكافر، و إجابة للدعاء، و قبول للأعمال، و زاد للمؤمن من الدنيا إلى الآخرة (٢)

١ - قال في هامش النخصال: يعني جعفر بن ساعدة و هو ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام.

٢ - للآخرة - ك.

و شفيح بينه و بين ملك الموت، و أنس في قبره، و فراش تحت جنبه، و جواب لمنكرٍ و نكيرٍ، و تكون صلوة العبد عند المحشر تاجاً على رأسه، و نوراً على وجهه، و لباساً على بدنه، و سترأً بينه و بين النار، و حجة بينه و بين الربّ جلّ جلاله، و نجاه لبدنه من النار، و جوازاً على الصراط و مفتاحاً للجنة، و مهوراً لحورالعين، و ثمناً للجنة، بالصلوة يبلغ العبد الى الدرجة العليا، لأنّ الصلوة تسبيح و تهليل و تحميد و تكبير و تمجيد و تقديس و قول و دعوة.

٥٣٢١ (٨١) تفسير العسكويّ عليه السلام ٥٢٢- فاذا توجه العبد (١) الى مصلاه ليصلّي قال الله عزّ و جلّ لملائكته: يا ملائكتي، أما ترون هذا (٢) عبدى كيف قد انقطع عن جميع الخلائق إلىّ، و أمّل رحمتي و جودى و رأفتي؟ أشهدكم أنّي أخصّه برحمتي و كراماتي (٣).  
فاذا رفع يديه، و قال: الله أكبر و أثنى على الله (بعده - خ) قال الله تعالى لملائكته (يا عبادى - ك) أما ترون عبدى هذا كيف كبرنى و عظمتنى و نزّهنى عن أن يكون لى شريك أو شبهه أو نظير و رفع يديه (٤) تبرّواً عما (٥) يقوله أعدائي من الإشراك بى؟ أشهدكم (يا ملائكتي - خ) أنّى سأكبّره و أعظّمه فى دار جلالى و أنزّهه فى منزّهات دار كرامتى و أبرّته من آثامه و ذنوبه (و - خ) من عذاب جهنّم و (من - ك) نيرانها.

فاذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين فقرأ فاتحة الكتاب و سورة قال الله تعالى لملائكته: أما ترون عبدى هذا كيف يتلذذ (٦) بقراءة كلامى؟ أشهدكم (يا - خ) ملائكتي لأقولنّ له يوم القيامة: اقرأ فى جنانى وارقّ درجاتها، فلا يزال يقرأ و يرقى درجةً، بعدد كلّ حرفٍ: درجة من ذهبٍ و درجة من فضةٍ، و درجة من لؤلؤٍ، و درجة من

١- المؤمن - ك. ٢- الى عبدى هذا - ك. ٣- كرامتى - خ ك.

٤- يده - خ ل. ٥- وتبرّء عما - خ. ٦- تلذذ - خ.

جوهر، و درجة من زبرجد أخضر، و درجة من زمرد أخضر، و درجة من نور رب العزة (١) فاذا ركع قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي أما ترونه كيف تواضع لجلال عظمتي، أشهدكم لأعظمته في دار كبريائي و جلالى، فاذا رفع رأسه من الركوع قال الله تعالى (لملائكته - خ): أما ترونه يا ملائكتي كيف يقول: أرتفع عن (٢) أعدائك كما أتواضع لأولياك، و أنتصب لخدمتك؟ أشهدكم يا ملائكتي لأجعلنّ جميل العاقبة له، و لأصيرنه الى جناني.

فاذا سجد قال الله تعالى لملائكته: يا ملائكتي، أما ترونه كيف تواضع بعد ارتفاعه و قال (لى - ك) انى و ان كنت جليلاً مكيناً فى دنياك فأنا ذليل عند الحق اذا ظهر لى؟ سوف أرفعه بالحق و أدفع به الباطل، فاذا رفع رأسه من السجدة الأولى، قال الله تعالى لملائكته: أما ترونه كيف قال: و انى (٣) و ان تواضعت لك فسوف أخلط الانتصاب فى طاعتك بالدّل بين يديك؟ فاذا سجد ثانية قال الله عزّ و جلّ (لملائكته - ك) يا ملائكتي أما ترون عبدى هذا كيف عادالى التواضع لى؟ لأعيدنّ اليه (٤) رحمتى، فاذا رفع رأسه قائماً قال الله تعالى: يا ملائكتي لأرفعه بتواضعه كما ارتفع الى صلوته، ثم لا يزال يقول الله لملائكته هكذا فى كلّ ركعة حتى اذا قعد للتشهد الأول و تشهد الثانى قال الله تعالى: يا ملائكتي قد قضى خدمتى و عبادتى، و قعد يثنى علىّ و يصلّى على محمد نبيّ لأثنين عليه فى ملكوت السموات و الأرضين (٥) و لأصلينّ على روحه فى الأرواح، فاذا صلى على أمير المؤمنين عليه السلام فى صلوته قال الله له: (يا عبدى - ك) لأصلينّ عليك كما صلّيت عليه، و لأجعلنّه شفيعك كما استشفعت به، فاذا سلّم من صلوته سلّم الله عليه و سلّم عليه ملائكته. الخبر.

٥٣٢٢ (٨٢) أمالي الصدوق ٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحِ بْنِ سَعْدِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ مَجَاهِدٍ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، عَنْ سِوَارِ (ع - خ) بْنِ مَنِيبٍ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَكًا يُسَمَّى سَخَائِيلَ، يَأْخُذُ الْهَرَوَاتِ لِلْمُصَلِّينَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ جَلَالُهُ.

فَإِذَا أَصْبَحَ الْمُؤْمِنُونَ وَقَامُوا وَتَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ أَخَذَ مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَرَاءَةً لَهُمْ، مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْبَاقِي، عِبَادِي وَإِمَائِي فِي حِرْزِي جَعَلْتَكُمْ، وَفِي حِفْظِي وَتَحْتِ كَنَفِي صَيَّرْتَكُمْ وَعَزَّتِي لِأَخَذْتَكُمْ، وَأَنْتُمْ مَغْفُورٌ لَكُمْ ذُنُوبِكُمْ إِلَى الظُّهْرِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الظُّهْرِ، فَقَامُوا وَتَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا أَخَذَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّانِيَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْقَادِرُ، عِبَادِي وَإِمَائِي بَدَّلَتْ سَيِّئَاتِكُمْ حَسَنَاتٍ، وَغَفَرَتْ لَكُمْ السَّيِّئَاتِ، وَأَحْلَلْتَكُمْ بَرَضَائِي عَنْكُمْ دَارَ الْجَلَالِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَقَامُوا وَتَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا أَخَذَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَرَاءَةَ الثَّلَاثَةَ مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْجَلِيلُ جَلَّ ذِكْرِي، وَعَظَمَ سُلْطَانِي، عِبِيدِي وَإِمَائِي حَرَّمَتْ أَبْدَانَكُمْ عَلَى النَّارِ، وَأَسْكَنْتَكُمْ مَسَاكِنَ الْأَبْرَارِ، وَدَفَعَتْ عَنْكُمْ بِرَحْمَتِي شَرَّ الْأَشْرَارِ.

فَإِذَا كَانَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ فَقَامُوا وَتَوَضَّؤُوا وَصَلَّوْا أَخَذَهُمْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْبَرَاءَةَ الرَّابِعَةَ، مَكْتُوبٌ فِيهَا: أَنَا اللَّهُ الْجَبَّارُ الْكَبِيرُ الْمُتَعَالِ، عِبِيدِي وَإِمَائِي صَعِدَ مَلَائِكَتِي مِنْ عِنْدِكُمْ بِالرِّضَا، وَحَقَّقَ عَلَيَّ أَنْ أَرْضِيَكُمْ وَأَعْطِيَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْتَبِحَكُمْ.

فاذا كان وقت العشاء فقاموا و توضعوا و صلوا أخذ من الله عزوجل لهم البراءة الخامسة مكتوب فيها: إني أنا الله لا إله غيري، ولا رب سواي، عبادي وإمائي في بيوتكم تطهّرتم، والى بيوتكم مشيتم، وفي ذكرى خضتم، وحقّي عرفتم، و فرائضي أدّيتم، أشهدك يا سخائيل و سائر ملائكتي، أني قد رضيت عنهم.

قال: فينادي سخائيل بثلاثة أصوات كل ليلة بعد صلوة العشاء يا ملائكة الله: إن الله تبارك وتعالى قد غفر للمصلّين الموحّدين، فلا يبقى ملك في السموات السبع إلا استغفر للمصلّين، ودعاهم بالمداومة على ذلك، فمن رزق صلوة الليل من عبدي أو أمة قام لله عزوجل مخلصاً، فتوضأ وضوءاً سابقاً، و صلى لله عزوجل بنية صادقة وقلب سليم، و يدين خاشع، و عين دامعة جعل الله تبارك وتعالى خلفه تسعة صفوف من الملائكة، في كل صف ما يحصي عددهم إلا الله تبارك وتعالى، أحد طرفي كل صف بالشرق، والآخر بالمغرب، قال: فاذا فرغ كتب له بعددهم درجات.

قال منصور: كان الربيع بن بدر إذا حدّث بهذا الحديث يقول: أين أنت يا غافل عن هذا الكرم؟ وأين أنت عن قيام هذا الليل، و عن جزيل هذا الثواب و عن هذه الكرامة؟

جامع الأخبار ١٨١ - حدّثنا محمد بن أحمد بن صالح بن سعد التميمي، عن أبيه قال حدّثنا أحمد بن هشام مثله سنداً و نحوه متناً. روضة الواعظين ٣٧٠ - و قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله ملكاً يسمي سخائيل و ذكر نحوه فراجع. جامع الأخبار ١٨٤ - عن سلمان الفارسي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الرجل ليصلي و خطاياہ توضع على رأسه فكلما سجد تحاتت خطاياہ فتفرغ حتى يفرغ و قد تحاتت خطاياہ.

٥٣٢٣ (٨٣) كافي ٤٨٧ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسمعيل، عن أبي اسمعيل السراج، عن هارون بن خارجة، قال: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء، فقال لي: كيف صلوته؟

٥٣٢٤ (٨٤) مستدرک ٩٢ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشي، عن يونس ابن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله يدفع بمن يصلي من شيعةنا عن لا يصلي من شيعةنا، ولو أجمعوا على ترك الصلوة هلكوا. الخبر.

٥٣٢٥ (٨٥) مستدرک ٩١ ج ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب روى أن رجلاً راود امرأة عن نفسها فأخبرت به زوجها فقال لها قولي له صل خلف زوجي أربعين صباحاً حتى أطيعك، فصلى أياماً فتاب و أرسل اليها بأني تبت، فأخبرت به زوجها فقال: إن الله يقول: ﴿إِنَّ الصَّلْوةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾.

٥٣٢٦ (٨٦) تفسير علي بن ابراهيم ١٥٠ ج ٢ - (في تفسير قوله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلْوةَ إِنَّ الصَّلْوةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾) قال: من لم تنه الصلوة عن الفحشاء والمنكر لم يزد (١) من الله إلا بعداً.

٥٣٢٧ (٨٧) تفسير العياشي ٣٢٦ ج ٢ - عن زرارة و حمران عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ قال: إنما عنى به الصلوة.

٥٣٢٨ (٨٨) جامع الأخبار ١٨٣ ط ج - و قال عليه السلام: إن لكل شئ زينةً و زينة الإسلام الصلوات الخمس، ولكل شئ ركن و ركن المؤمن الصلوة، ولكل شئ سراج و سراج قلب المؤمن الصلوات الخمس،

ولكلّ شيءٍ ثمن و ثمن الجنة الصلوات الخمس، و لكلّ شيءٍ براءة و براءة المؤمن من النار الصلوات الخمس، و خير الدنيا و الآخرة في الصلاة، و بها يتبين الكافر من المؤمن و المخلص من المنافق، و هي عماد الدين و ملاذ الجسد و زين الاسلام، و مناجاة الحبيب للحبيب، و قضاء الحاجة و توبة التائب، و تذكرة المنية، و البركة في المال و سعة الرزق، و نور الوجه و عز المؤمن و استئزال الرحمة، و استجابة الدعوة، و استغفار الملائكة، و رغم الملحدين و قهر الشياطين، و سرور المؤمن، و كفارة الذنوب، و حصن المال، و قبول الشهادة، و عمران المساجد، و زين البلد و تواضع لله، و نفي الكبر، و استكثار القصور، و مهور حور العين، و غرس الأشجار، و هيبة الفجار، و نثار الرحمة من الله.

٥٣٢٩ (٨٩) وفيه ١٨٤ - قال عليه السلام: من أدّى فريضةً فله

عند الله دعوة مستجابة.

و تقدم في رواية ابن يسار (٨٣) من باب (١٣) وجوب النية من أبواب المقدمات قوله عليه السلام: إن الرجل ليصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله عز وجل، فيدخله الله بهما الجنة.

وفي رواية زرارة (٢٧) من باب (٢٠) اشتراط قبول الأعمال بالولاية قوله صلى الله عليه وآله: الصلوة عمود دينكم.

وفي رواية زرارة (٣) من باب (٢٨) أن النفساء تكف عن الصلوة من أبواب الحيض في كتاب الطهارة<sup>٢</sup> قوله عليه السلام: ولا تدع الصلوة على حال، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال: الصلوة عماد دينكم.

ويأتي في رواية ابن سنان (١٤) من الباب التالي، قوله عليه السلام: إن الصلوة إقرار بالربوبية لله عز وجل، وقوله: و يكون في ذكره لربه جلّ وعزّ، و قيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي، و مانعاً له من أنواع الفساد.

وفى رواية زيد (٢٠) قوله عليه السلام: و المصلّى مادام فى صلوته فهو واقف بين يدى الله عزّ و جلّ. وفى رواية الدّيلمى (٢٣) قوله عليه السلام: فقال عزّ و جلّ: (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) يقول: صلوات الخمس تكفّر الذّنوب ما اجتنب العبد الكبائر. وفى أكثر أحاديث باب (٤) وجوب إتمام الصلوة ما يدلّ على فضل الصلوة.

وفى رواية ابن مسلم (٢١) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة قوله عليه السلام: لكلّ شىء وجه و وجه دينكم الصلوة. وفى رواية زرارة (٣) من باب (٨) كراهة تخفيف الصلوة قوله: لماذا استوجب ابليس من الله أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال عليه السلام: لشىء كان منه شكر (٥ - خ) الله عليه قلت: و ما كان منه جعلت فداك؟ قال عليه السلام: ركعتين ركعهما فى السماء فى أربعة آلاف سنة.

وفى رواية يحيى (٣٦) من باب (١٠) عدد الرّكعات ما يدلّ على فضل الصلوة. وفى مرسله فقيه (١٩) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت (ج ٤) قوله عليه السلام: فما من مؤمن يوافق تلك الساعة أن يكون ساجداً أو راکعاً أو قائماً إلّا حرّم الله عزّ و جلّ جسده على النار. وفى رواية بكر (١١) من باب (٢) أن لكلّ صلوة وقتين، قوله عليه السلام: لفضل الوقت الأوّل على الأخير خير للرجل من ولده وماله.

وفى رواية الأعشى (١٢) قوله عليه السلام: إن فضل الوقت الأوّل على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا. وفى رواية حمّاد (٧) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء من أبواب المواقيت (ج ٤) وجميع أحاديث باب (٣٣) استحباب الاكثار من الثياب فى الصلوة من أبواب لباس المصلّى (ج ٤) و كثير من أحاديث باب (٣) جوامع الأمكنة التى لا تصلّى فيها من أبواب مكان المصلّى (ج ٤) وجميع الأحاديث التى تدلّ على فضل الصلوة فى المساجد، من أبوابها ج ٤ وكثير من أحاديث أبواب الأذان (ج ٥) و أحاديث باب (٤) استحباب الإقبال فى الصلوة من أبواب كيفية الصلوة (ج ٥)

و أحاديث باب (٢) فضل الركوع من أبوابه (ج ٥) و باب (٢) فضل السجود من أبوابه (ج ٥) ما يدل على ذلك.

و في رواية المفضل (٣١) من باب (٨) علل أفعال الصلوة من أبواب كيفيتها (ج ٥) قوله عليه السلام: و الصلوة حسنة، ليس فيها سيئات، و قوله عليه السلام: و في إقامة الصلوة بحدودها و ركوعها و سجودها و تسليمها سلامة للعبد من النار، و في قبول صلوة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله، فإذا سلّمت له صلوته سلّمت جميع أعماله، و إن لم تسلّم صلوته و رذت عليه رذ ما سواها من الأعمال الصالحة.

و في رواية أبي حمزة (١٨) من باب (١) فضل التعقيب من أبوابه (ج ٦) قوله عليه السلام: إذا قام المؤمن في الصلوة يبعث الله الحور العين حتى يحدقن (١) به فإذا انصرف ولم يسأل الله منه شيئاً انصرفن متعجبات. و في رواية درست (١٩) قوله عليه السلام: و إن المصلّي ليصلي فان لم يسأل ربّه أن يزوجه من الحور العين قلن: ما أزهّد هذا فينا.

و في تفسير العسكري عليه السلام (١) من باب (٧) استحباب الصلوة على محمّد و آله عقيب الصلوات، قوله عليه السلام: إن العبد إذا أصبح أو الأمة إذا أصبحت أقبل الله تعالى عليه و ملائكته ليستقبل ربّه عزّ و جلّ بصلوته فيوجهه إليه رحمته و يفيض عليه كرامته الخ. و في أحاديث باب (١) فضل الجماعة من أبوابها (ج ٧) و باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبوابها ج ٦ ما يناسب الباب.

و في رواية ابن أبي جمهور (٣) من باب (٢٥) استحباب تقديم الأفضل من أبواب الجماعة ج ٧، قوله صلّى الله عليه و آله: و صلوتكم قربانكم و في أحاديث باب (١) فضل التوافل اليومية من أبواب التوافل (ج ٨) ما يدل على فضل الصلاة و في رواية و زام (١٩) من هذا الباب قوله عليه السلام و إن أفضل الأعمال كلّها الصلاة لوقتها.

و في رواية أبي ذرّ (١) من باب (٤) استحباب التطوع في كلّ يوم باثنتي عشرة ركعة من أبواب صلوة الأيام و الليالي، ج ٨ قوله صلّى الله عليه و آله و جعلت في الصلوة قرّة عيني.

وفي رواية الثمالي (١٩) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من ابواب صلوة النبي صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام، ج ٨ قوله صلى الله عليه وآله لسلمان: قم فصل فإن في الصلوة شفاء.

وفي رواية نهج البلاغة (٢٨) من هذا الباب قوله عليه السلام: ما أهمنى ذنب أمهلت بعده حتى أصلي ركعتين. وفي رواية درر اللآلي (١) من باب (٦) أن الصدقة شيء عجيب من أبواب ما يتأكد استجابته من الحقوق في المال في كتاب الزكوة (ج ٩) قوله: الصلوة عمود الدين و الاسلام.

وفي رواية عباد بن صهيب (١٩) من باب (١) فضل الحج من ابواب فضائل الحج (ج ١٢) قوله عليه السلام إن ضيف الله عز و جل رجل كان في صلاته فهو في كنف الله حتى ينصرف وفي رواية محمد بن قيس (٥١) قوله صلى الله عليه وآله فإذا قمت الى الصلاة و توجهت و قرأت أم الكتاب و ما تيسر لك من السور ثم ركعت فأتممت ركوعها و سجدوها و تشهدت و سلمت غفر الله لك كل ذنب فيما بينك و بين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك.

وفي رواية الكاهلي (٢١) من باب (٧) أن الحج أفضل من العتق قوله عليه السلام: ليس شيء أفضل من الحج إلا الصلوة. وفي رواية زرارة (٢٩) قوله عليه السلام: الصلاة قربان كل تقى. وفي رواية زرعة (٥) من باب (٨) ما ورد في فضل الحج على الصلاة و بالعكس قوله عليه السلام: ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة و قوله عليه السلام و صلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة و ألف عمرة مبرورات و لاحظ سائر أحاديث هذا الباب فإنها تناسب ذلك.

وفي رواية المجاشعي (٨) من باب (١) حرمة تعطيل البيت من ابواب و جوب الحج ج ١٢، قوله عليه السلام: و أوصيكم بالصلوة و حفظها فإنها خير العمل، و هي عمود دينكم. وفي رواية أبي ذر (٦٨) من باب (٣٨) و جوب الصدق من ابواب جهاد النفس (ج ١٧) قوله يا رسول الله فما توبة الرجل الذي يكذب متعمداً قال الاستغفار، و الصلوات الخمس تغسل ذلك. وفي رواية جابر (٤٨) من باب (٣٢) فضل الصلوات على محمد و آله من ابواب الذكر (ج ١٩) قوله عليه السلام: بالشهادتين تدخلون الجنة، و بالصلوة تنالون الرحمة. وفي رواية المكارم (٧) من باب (١) استحباب التطيب من ابواب الطيب (ج ٢١) قوله صلى الله عليه وآله: و جعل الله تعالى قرّة عيني في الصلوة. وفي رواية أنس (٨) قوله صلى الله عليه وآله: و قرّة عيني في الصلوة. وفي رواية بكار (٢) من باب (٤) استحباب حب النساء من ابواب التزويج (ج ٢٥) قوله صلى الله عليه وآله: جعل

قرّة عيني في الصلوة. وفي رواية عمر بن يزيد (٣) مثله. وفي رواية ابن حازم (٣) من باب (٧٢) وجوب برّ الوالدين من أبواب أحكام الأولاد قوله: أي الأعمال أفضل؟ قال الصلوة لوقتها.

و ما ورد في فضل الصلوة في الأبواب المختلفة أكثر من أن يحصى.

(٢) باب فرض الصلوة و علتها، و أنّ الفرائض اليومية خمس

قال الله تعالى في سورة النساء (٤): ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَ قُعُودًا أَوْ عَلَى جُنُوبِكُمْ فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (١٠٣).

سورة ابراهيم (١٤): ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَنْبَغُ فِيهِ وَلَا خِلَافٌ﴾ (٣١).  
سورة طه (٢٠): ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْتَلِكَ رِزْقًا نَحْنُ نَزَرْنَاكَ وَانْقَابَهُ لِلنَّاقُورِ﴾ (١٣٢).

سورة الحج (٢٢): ﴿وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ (الى أن قال تعالى) ﴿فَأَقِمْ وَ الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ وَ اغْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (٧٨).

سورة البينة (٩٨): ﴿وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَ ذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ (٥). والآيات الدالة على فرض الصلوة كثيرة جدًا.

٥٣٣٠ (١) كافي ٢٧٢ ج ٣ - (على بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى

و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن - معلق) حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْفُوتًا ﴿ أَى: موجوباً.

٥٣٣١ (٢) العلل ٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ قَالَ: مُوجِبًا، أَمَّا يَعْنِي بِذَلِكَ وَجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانَتْ كَمَا يَقُولُونَ هَلَكَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ حِينَ آخَرَ الصَّلَاةَ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ، لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ كَانَ وَقْتًا وَلَيْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلُ وَقْتًا مِنْ (صَلَاةٍ - خ) الْعَصْرِ.

٥٣٣٢ (٣) فقيه ١٢٩ ج ١ - قَالَ زُرَّارَةُ وَالْفَضِيلُ قَلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ قَالَ: يَعْنِي كِتَابًا مَفْرُوضًا وَلَيْسَ يَعْنِي وَقْتًا فَوْتَهَا إِنْ جَازَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، ثُمَّ صَلَّاهَا مَتَى صَلَاةٌ مُؤَدَّاةٌ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ هَلَكَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَلَّاهَا بِغَيْرِ وَقْتِهَا وَلَكِنَّهُ مَتَى مَا ذَكَرَهَا صَلَّاهَا. تَفْسِيرُ الْعِيَّاشِيِّ ٢٧٣ ج ١ - عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَوْلَ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ﴾ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ) أَلَا أَنْ فِيهِ: وَلَيْسَ يَعْنِي وَقْتًا وَقْتِهَا إِنْ جَازَ الْخ.

٥٣٣٣ (٤) وفيه ٢٧٢ ج ١ عنه، عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ قَالَ أَمَا يَعْنِي وَجُوبَهَا عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا هَلَكَ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ حِينَ قَالَ: حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّيْهَا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَتْ فِي وَقْتٍ وَلَيْسَ صَلَاةٌ أَطْوَلُ وَقْتًا مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

٥٣٣٤ (٥) وفيه ٢٧٤ ج ١ عنه عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ قَالَ: يَعْنِي بِذَلِكَ وَجُوبَهَا عَلَى

المؤمنين وليس لها وقت من تركه أفرط الصلوة ولكن لها تضييع.

٥٣٣٥ (٦) وفيه ٢٧٤ ج<sup>١</sup> عنه قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فقال إن للصلوة

وقتاً والأمر فيه واسع يقدم مرةً و يؤخر مرةً إلا الجمعة فإنما هو وقت واحد، وإنما عنى الله كتاباً موقوتاً أى واجباً يعنى بها أنها (من) الفريضة.

٥٣٣٦ (٧) وفيه ٢٧٤ ج<sup>١</sup> عن عبد الحميد بن عواض، عن أبي عبد الله

عليه السلام قال: إن الله قال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾

قال إنما عنى وجوبها على المؤمنين ولم يعن غيره.

٥٣٣٧ (٨) فقيهه ١٢٥ ج<sup>١</sup> - قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل:

﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: مفروضاً. الدعائم ١٣١ ج<sup>١</sup> -

و روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال في قول الله عز وجل «مَوْقُوتًا» قال: مفروضاً.

٥٣٣٨ (٩) كافي ٢٧٠ ج<sup>٣</sup> - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد قال: قلت

لأبي عبد الله عليه السلام: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا

مَوْقُوتًا﴾ قال: كتاباً ثابتاً وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى

يضرّك ما لم تضيّع تلك الإضاءة، فإن الله عز وجل يقول لقوم: ﴿أَضَاعُوا

الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَابًا﴾ .

٥٣٣٩ (١٠) تفسير العياشى ٢٧٣ ج<sup>١</sup> - عن منصور بن خالد (١)، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام و هو يقول: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: لو كانت موقوتاً كما يقولون هللك الناس ولكن الأمر

ضيقتاً ولكنها كانت على المؤمنين كتاباً موجباً.

٥٣٣٠ (١١) وفيه ٢٧٢ ج<sup>١</sup> عن عبيد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليها السلام قال سألته عن قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: كتاب واجب، أما إنه ليس مثل الوقت للحج ولا رمضان إذا فاتك فقد فاتك، وإن الصلوة إذا صلّيت فقد صلّيت.

٥٣٣١ (١٢) وفيه ٢٧٢ ج<sup>١</sup> عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قال: لو عني أنّها في وقتٍ لا تقبل إلا فيه كانت مضيقّة ولكن متى أدّيتها فقد أدّيتها.

٥٣٣٢ (١٣) كافي ٢٧٢ ج ٣ - و بإسناده، عن حمّاد، عن حريز، عن فقيه ١٣٣ ج ١ - زرارة قال: قال أبو جعفر (١) عليه السلام: فرض الله تعالى الصلوة، وسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة أوجه: صلوة السفر و (صلوة - فقيه) الحضرة، و صلوة الخوف على ثلاثة أوجه، و صلوة كسوف (٢) الشمس والقمر، و صلوة العيدين، و صلوة الاستسقاء، و الصلوة على الميت.

الخصال ٢٢٢ - حدّثنا أبي (رض) قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: فرض الله عزّ وجلّ (و ذكر مثله) إلا أنّه قال: و صلوة الكسوف للشمس والقمر. الهداية ٢٨ - قال أبو جعفر عليه السلام: فرض الله عزّ وجلّ (و ذكر نحوه) إلا أنّه أسقط صلوة الاستسقاء.

٥٣٣٣ (١٤) فقيه ١٣٩ ج ١ - كتب الرضا على بن موسى عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسأله: إنّ علّة الصلوة أنّها إقرار بالربوبية لله عزّ وجلّ و خلع الأنداد (٣)، و قيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالدلّة والمسكنة و الخضوع، و الاعتراف و الطلب للإقالة من سالف الذنوب و

١ - زرارة عن أبي جعفر أنّه قال: فرض الله - فقيه - (٢) - كسف - خ ل كا. (٣) - الأنداد جمع التّد: المثل و النظير. ٢ - كسف - خ ل كا. - الأنداد جمع التّد: المثل و النظير.

وضع الوجه على الأرض كل يوم إعظماً لله جلّ جلاله، وأن يكون ذاكراً غير ناسٍ ولا بطراً (١) ويكون خاشعاً متذليلاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الإيجاب (٢) والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون ذلك في ذكره لربه جلّ وعزّ وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد.

العلل ٣١٧ - حدّثنا علي بن أحمد بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب

قال: حدّثنا محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن اسمعيل (البرمكي - وسائل) عن علي بن العباس، قال: حدّثنا القاسم بن ربيع الصّحّاف، عن محمد بن سنان أنّ أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السّلام كتب اليه (و ذكر نحوه) إلا أنّه قال: مع ما فيه من الانزجار و المداومة.

العلل ٢٥١ - العيون ٩٩ ج ٢ - حدّثني (٣) عبد الواحد بن محمد بن

عبدوس النيسابوري الطّار (بنيسابور في شعبان سنة اثنتين و خمسين و ثلاثمائة - العيون) قال حدّثني (٤) أبو الحسن علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري، قال: قال أبو محمد الفضل بن شاذان النيسابوري (و حدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه أبي عبد الله محمد بن شاذان قال: قال الفضل بن شاذان النيسابوري - العيون): إن سأل سائل فقال: أخبرني (الي أن قال ١٠٣) فإن قيل: فلم أمروا بالصلوة قيل: لأنّ في الصلوة الإقرار بالربوبية و هو صلاح عام لأنّ فيه خلع الأنداد، والقيام بين يدي الجبار، و ذكر نحوه إلا أنّه قال: مع ما فيه من الانزجار عن الفساد جدّاً.

٥٣٢٢ (١٥) البحار ٢٧٥ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم

١ - البطر: الطفيان في التعمه. (٢) - الإيجاب - خ ل. (٣) - حدّثناخ العيون. (٤) - حدّثنا - العيون خ

٥ - فان قال قائل - خ.

قال: العلة في الصلوة الاستعداد والإقرار بربوبيته و خلع الأنداد مكرراً ذلك عليهم في كل يوم و ليلة خمس مرّات و لثلاً ينسوا خالقهم و رازقهم و لا يغفلوا عن طاعته و يكونوا ذاكرين حامدين شاكرين لنعمه و تفضّله عليهم. و علة أخرى ليدلّ فيها كل جبار عنيدٍ و متكبرٍ و يعترف و يخشع و يخضع و يسجد له و يعلم أنّ له خالقاً و رازقاً و محيياً و مميتاً و حتّى تكون له في قيامه بين يديه زاجراً عن معاصي الله ففي الصلوة علة الاستعداد و علة نجاة نفسه و علة شكر نعمه و علة ذلّ كل جبارٍ عنيدٍ و متكبرٍ و خشوعه و خضوعه.

٥٣٤٥ (١٦) نهج البلاغة ٧٨٩ - فالله الله في عاجل البغي و آجل و خامة الظلم و سوء عاقبة الكبر (الى ان قال) و عن ذلك ما حرّس الله عباده المؤمنين بالصلوات و الزكوات و مجاهدة الصيام في الأيام المفروضات تسكيناً لأطرافهم و تخشيعاً لأبصارهم و تذليلاً لنفوسهم و تخفيضاً لقلوبهم و إذهاباً للخيلاء عنهم لما في ذلك من تعفير عتاق (١) الوجوه بالتراب تواضعاً و التصاق كرائم الجوارح بالأرض تصاغراً و لحوق البطون بالمتون من الصيام تذليلاً.

٥٣٤٦ (١٧) العلل ٣١٧ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد رحمه الله، قال: حدّثنا محمّد ابن أبي عبد الله الكوفى، عن محمّد بن اسمعيل البرقيّ (٢) قال: حدّثنا عليّ بن العباس، عن عمر بن عبدالعزيز قال حدّثنا هشام بن الحكم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة فإنّ فيها مشغلة للناس عن حوائجهم و متعبه لهم في أبدانهم، قال: فيها عليل، و ذلك أنّ الناس لو تركوا بغير تنبيه و لا تذكّر (٣) للنبىّ صلى الله عليه و آله بأكثر من الخبر الأوّل و بقاء الكتاب في أيديهم فقط لكانوا على ما كان عليه الأولون فإنهم قد كانوا اتخذوا ديناً و وضعوا كتاباً و دعوا أناساً الى ما هم عليه و قتلوهم على ذلك فدرس أمرهم و ذهب

حين ذهبوا وأراد الله تبارك وتعالى أن لا ينسيهم أمر (١) محمد صلى الله عليه وآله ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ينادون باسمه وتعبّدوا بالصلوة وذكروا الله (٢) لكيلا يغفلوا عنه وينسوه فيندرس ذكره.

٥٣٤٧ (١٨) كافي ٢٧١ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى و محمد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حماد بن عيسى تهذيب ٢٤١ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن حماد، عن حريز، عن فقيه ١٢٤ ج ١ - زرارة قال سألت (٣) أبا جعفر عليه السلام عمّا فرض الله تعالى من الصلاة (٤)؟ فقال: خمس صلوات في الليل والنهار، فقلت له: هل سمّا هنّ الله وبيّنهنّ في كتابه؟ قال: نعم، قال الله عزّ وجلّ لبيّه صلى الله عليه وآله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ) و دلوكها زوالها، ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل أربع صلوات، سمّا هنّ (الله - كا - فقيه خ) وبيّنهنّ ووقتهنّ، و غسق الليل (هو - خ كا) انتصافه ثمّ قال: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا)، فهذه الخامسة، و قال (الله - كا) تعالى في ذلك: ((و - خ) أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ) و طرفاه المغرب والغداة (وَزُلْفَاهِ مِنَ اللَّيْلِ) و هي صلوة العشاء الآخرة. و قال تعالى: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) و هي صلوة الظهر و هي أول صلوة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله، و هي (وسط النهار و - يب كا) وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر و قال - فقيه) في بعض القراءة (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى) (و

١- ذكر - خ. ٢- و ذكر الله - خ. ٣- عن أبي جعفر عليه السلام قال سأله - يب.

قال زرارة بن أعين: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أخبرني عمّا - فقيه ٤- الصلوات - خ فقيه

- خيب - علل (١) صَلَوةُ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا إِلَيْهِ فَاتَّبِعْنِي ﴿١﴾ (في صلوة الوسطى - فقيه)  
 قال (٢) ونزلت هذه الآية (في - خ) يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر (ه - خ كا) ففقت فيها (رسول الله صلى الله عليه وآله - خ كا) و تركها على حالها في السفر والحضر، وأضاف للمقيم ركعتين، وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع (٣) ركعات كصلوة الظهر في سائر الأيام.

العلل ٣٥٤ - أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد و عبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد ابن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زوارق بن أعين، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام و ذكر نحوه إلا أنه قال: وقوموا لله قانتين في صلوة العصر، و زاد في آخره قال: وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في سائر الأيام.

معاني الأخبار ٣٣٢ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد جميعاً، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زوارق بن أعين، قال: سألته - يعني: أبا جعفر عليه السلام - (و ذكر نحوه الى قوله صلوة الغداة و صلوة العصر و زاد في آخره) وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى.

مستدرک ١١ ج ٣ - العياشي في تفسيره عن زوارق عن أبي جعفر عليه السلام نحوه الى قوله فهذه الخامسة.

١ - والظاهر أنّ لفظة (و) سقطت من نسخة الفقيه ولذا ذكرها في العلل.

٢ - وقيل: أنزلت - خ فقيه. ٣ - أربماً - فقيه.

٥٣٢٨ (١٩) فقيه ١٢٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسرى به أمره ربّه بخمسين صلوة، فرّ على النبيّين فقال: بأىّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بخمسين صلوة، فقال: أسأل (١) ربّك التّخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه، فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتّى انتهى الى موسى بن عمران عليه السلام فقال: بأىّ شيء أمرك ربّك، فقال: بأربعين صلوة، فقال اسئل (٢) ربّك التّخفيف، فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه عزّوجلّ فحطّ عنه عشراً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لا يسئلونه عن شيء حتّى مرّ بموسى (بن عمران - خ) عليه السلام، فقال: بأىّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بثلاثين صلوة، فقال: أسأل ربّك التّخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه عزّوجلّ فحطّ عنه عشراً. ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأىّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بعشرين صلوة، فقال: أسأل (٣) ربّك التّخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فسأل ربّه فحطّ عنه عشراً ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى بن عمران عليه السلام فقال: بأىّ شيء أمرك ربّك؟ فقال: بعشر صلوات، فقال أسأل ربّك التّخفيف فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فإنّي جئت الى بنى اسرائيل بما افترض الله عزّوجلّ عليهم، فلم يأخذوا به، ولم يقرّوا عليه، فسأل النبيّ صلى الله عليه وآله ربّه عزّوجلّ فخفّف عنه فجعلها خمساً، ثمّ مرّ بالنبيّين نبيّ نبيّ لا يسألونه عن شيء حتّى مرّ بموسى عليه السلام فقال له: بأىّ شيء أمرك ربّك فقال: بخمس صلوات، فقال اسئل ربك التّخفيف عن أمّتك، فإنّ أمّتك لا تطيق ذلك، فقال: انى

لأستحيى أن أعود الى ربّي، فجاء رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ أُمَّتِي خَيْرًا، وَقَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَزَى اللَّهُ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنَّا خَيْرًا.

تفسير القمي ج ٣ ص ٢ - حكى أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: جاء جبرئيل وميكائيل وإسرافيل بالبراق (١) الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (و ذكر حديث معراج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرُورَهُ بِالْأَنْبِيَاءِ إِلَى أَنْ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فناداني ربّي: أني قد فرضت على كلّ نبيّ كان قبلك خمسين صلوة، وفرضتها عليك و على أمتك، و ذكر نحوه، و زاد بعد قوله: (إني أستحيى أن أعود الى ربّي) و لكن أصبر عليها، فناداني منادٍ كما صبرت عليها فهذه الخمس بخمسين، كلّ صلوة بعشر، من همّ من أمتك بحسنةٍ يعملها (فعملها خ) كتبت له عشرًا و ان لم يعمل كتبت (له - خ) واحدة، و من همّ من أمتك بسنةٍ يعملها كتبت عليه واحدة، و ان لم يعملها لم أكتب عليه شيئًا.

الدعائم ١٣٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد صلوات الله عليها، أنه قال: فرض الله الصلوة، وفرضها خمسين صلوةً في اليوم و الليلة، ثمّ رحم الله خلقه و لطف بهم، فردّهم (٢) الى خمس صلوات، وكان سبب ذلك: أن الله عزّ وجلّ لما أسرى بنبيّه محمدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٦٤ - الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي، قال: حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي، قال: حدّثني محمد بن أحمد بن عليّ

١ - البراق: اسم دابة ركبها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ. ٢ - فردّها - ك.

الهمداني قال: حدثنا الحسن بن علي الشامي، عن أبيه، قال: حدثنا أبو جرير، قال: حدثنا عطاء الخراساني، رفعه عن عبدالرحمن بن غنم (١)، قال: جاء جبرئيل عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله بدابة دون البغل و فوق الحمار (ثم ذكر كيفية عروج النبي صلى الله عليه وآله الى أن قال): ثم مضى حتى اذا انتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلوة خمسون صلوة، قال فأقبل فرز على موسى عليه السلام (وذكر نحوه) ٥٣٤٩ (٢٠) فقيه ١٢٦ ج ١ - روى عن زيد بن علي بن الحسين عليهما

السلام، أنه قال: سألت أبي سيد العابدين عليه السلام، فقلت له: يا أبت (٢) أخبرني عن جدنا رسول الله صلى الله عليه وآله لما عرج به الى السماء وأمره ربه عز وجل بخمسين صلوة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له موسى بن عمران عليه السلام: ارجع الى ربك، فأسأله (٣) التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك؟ فقال: يا بني، إن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقترح على ربه عز وجل، فلا يراجعه في شيء يأمره به، فلما سأله موسى عليه السلام ذلك و صار شفيعاً لأُمَّته اليه، لم يجزله أن يرد (٤) شفاعته أخيه موسى عليه السلام، فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى أن ردّها الى خمس صلوات.

قال: فقلت له يا أبة فلم لم يرجع الى ربه عز وجل، ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام ان يرجع الى ربه عز وجل، و يسأله التخفيف؟ فقال يا بني، أراد عليه السلام أن يحصل لأُمَّته التخفيف مع أجر خمسين صلوة لقول الله عز وجل ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَثْنَالِهَا﴾ ألا ترى أنه عليه السلام لما هبط الى الأرض نزل عليه جبرئيل عليه السلام، فقال: يا محمد، إن ربك يقربك السلام

١ - عبدالصمد بن غنم - خ ل.

٢ - يا أبة - خ. ٣ - فسله - خ. ٤ - له رد - خ ل.

ويقول: إنَّها خمس بخمسين ﴿ مَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ .  
قال: فقلت له يا أبة أليس الله جلّ ذكره لا يوصف بمكان فقال: بلى  
تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، قلت: فما معنى قول موسى عليه السّلام  
لرسول الله صلّى الله عليه وآله إرجع الى ربّك؟ فقال: معناه معنى قول  
ابراهيم عليه السّلام: ﴿ إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّي سَيَهْدِينِ ﴾ و معنى قول موسى  
عليه السّلام: ﴿ وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴾ و معنى قوله عزّوجلّ ﴿ فَفَرَّوْا  
إِلَى اللَّهِ ﴾ يعنى حُجُّوا إلى بيت الله.

يا بنى، إنّ الكعبة بيت الله فمن حجّ بيت الله فقد قصد الى الله،  
والمساجديبوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله و قصد اليه، و المصلّى  
مادام في صلوته فهو واقف بين يدي الله عزّوجلّ، فإنّ الله تبارك وتعالى  
بقاعاً في سماواته، فمن عرج به الى بقعة منها فقد عرج به اليه، ألا تسمع  
الله عزّوجلّ يقول: ﴿ تَفْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾، و يقول الله عزّوجلّ في  
قصة عيسى بن مريم عليه السّلام: ﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ ﴾ و يقول الله عزّوجلّ:  
﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾ .

التوحيد ١٧٦ - العلل ١٣٢ - امالى الصدوق ٣٧١ - حدّثنا محمد بن

محمد بن عصام رحمة الله عليه، قال: حدّثنا محمد بن يعقوب الكليني،  
قال: حدّثنا على بن محمد (١) عن محمد بن سليمان، عن اسمعيل بن ابراهيم، عن  
جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن  
زيد بن عليّ، قال، قال: سألت أبي سيّد العابدين، و ذكر نحوه.

٥٣٥ (٢١) الخصال ٢٦٩ - حدّثنا أبو أحمد محمد بن جعفر

البندار، قال: حدّثني أبو القاسم سعيد بن أحمد بن أبي سالم، قال: حدّثنا  
أبو زكريّا يحيى بن الفضل الوراق، قال: حدّثنا يحيى بن موسى،

قال: حدّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أنس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وآله ليلة أسرى به الصلوة خمسين، ثم نقصت فجعلت خمساً، ثم تودى يا محمد، إنه ﴿لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ﴾ بأن لك بهذه الخمس خمسين.

٥٣٥١ (٢٢) الخصال ٢٧٠ - حدّثنا أبي قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبي الحسن الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما خفف الله عزّ وجلّ عن النبي صلى الله عليه وآله حتى صارت خمس صلوات فأوحى الله إليه يا محمد، خمس بخمسين.

٥٣٥٢ (٢٣) مستدرک ١٣ ج ٣ - الديلمي في إرشاد القلوب، عن موسى ابن جعفر عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال: قال الله لنبيّه صلى الله عليه وآله ليلة أسرى به وكانت الأمم السالفة مفروضاً عليهم خمسون صلوة في خمسين وقتاً، وهي من الآصار (١) التي كانت عليهم، وقد رفعتها عن أمّتك. ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل أمة نبيّنا صلى الله عليه وآله إن الله عزّ وجلّ فرض عليهم في الليل والنهار خمس صلوات في خمسة أوقات، اثنتان بالليل وثلاث بالنهار، ثم جعل هذه الخمس صلوات تعدل خمسين صلوة، وجعلها كفارة خطاياهم، فقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ الْخَسَنَاتِ يَذْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ يقول: صلوة (٢) الخمس تكفر الذنوب ما اجتنب العبد الكبائر.

٥٣٥٣ (٢٤) مناقب ابن شهر آشوب ٢ ج ١ - ولبعثته صلى الله عليه وآله و آله درجات (الى أن قال): والسابعة: العبادات لم يشرع منها مدّة مقامه بمكة إلا الطهارة والصلوة وكانت فرضاً عليه، وستة لأمته، ثم فرضت

الصلوات الخمس بعد إسرائه، و ذلك في السنة التاسعة من نبوته. الخبر.  
 ٥٣٥٢ (٢٥) الخصال ٥٩٥ - حدّثنا علي بن أحمد بن موسى (رض) قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطن، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله ابن حبيب، قال: حدّثنا عبد الرحيم بن علي بن سعيد الجبلي الصيدناني و عبد الله بن الصلت - و اللفظ له - قالوا: حدّثنا الحسن [محمد] بن نصر الخزاز، قال: حدّثني عمرو بن طلحة بن أسباط بن نصر، عن عكرمة (١) عن عبد الله بن عباس، قال: قدم يهوديان أخوان من رؤساء اليهود بالمدينة (و ذكر مقالاتهم و سؤالاتهم عن أبي بكر و تحييره، و أنّ علياً عليه السلام أجابها الى ان قال): قال: فما الخمسة؟ قال عليه السلام: خمس صلواتٍ مفترضات.

٥٣٥٥ (٢٦) الخصال ٤٥٦ - حدّثنا أبي (رض) (عن سعد بن عبد الله - ك) قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار، عن محمد (٢) بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، قال: حدّثني أبو عبد الله الرازي، عن أبي الحسن عيسى بن محمد بن عيسى بن عبد الله المحمدي من ولد محمد بن الحنفية عن محمد بن جابر، عن عطاء، عن طاووس قال: أتى قوم من اليهود عمر بن الخطاب و هو يومئذٍ والٍ على الناس، فقالوا أنت والى هذا الأمر بعد نبيكم و قد أتيناك نسألك عن أشياء؟ (فسألوه فلم يجيبهم، و أجابهم علىّ عليه السلام الى ان قال): و أمّا الخمس، فخمس صلواتٍ مفروضاتٍ على النبيّ صلى الله عليه وآله.

٥٣٥٦ (٢٧) مستدرک ١٧ ج ٣ - المفيد في الاختصاص، عن ابن عباس في حديثٍ طويل يذكر فيه ما سأله عبد الله بن سلام، عن النبيّ صلى الله

١ - عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن عكرمة - ك - البحار.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى - ك.

عليه وآله الى ان قال: قال صلى الله عليه وآله وأما الخمسة: أنزل على و على أمتي خمس صلوات لم تنزل على من قبلي، ولا تفترض على أمة بعدى، لأنه لا نبي بعدى. الخبر.

٥٣٥٧ (٢٨) الاحتجاج ٣١٤ ج ١ - روى عن موسى بن جعفر، (عن أبيه - خ)، عن آبائه عليهم السلام، عن الحسين بن عليّ عليهما السلام (فى حديث طويل فى أسئلة اليهودى الشامى، عن أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال ٣٢٩ ج ١ قال الله تعالى لنبىه صلى الله عليه وآله) وكانت الأمم السالفة قد فرضت عليهم خمسين صلوة فى خمسين وقتاً، وهى من الآصار التى كانت عليهم فرفعها عن أمتك، وجعلتها خمساً فى خمسة أوقات وهى إحدى وخمسون ركعةً وجعلت لهم أجر خمسين صلوة، الخبر.

٥٣٥٨ (٢٩) مستدرک ١١ ج ٨ - الشيخ أبو الفتح الرزائى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: صلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة مالكم وحجوا بيتكم تدخلوا جنّة ربكم.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢١) دعائم الاسلام وأهم فرائضه من أبواب المقدمات، (ج ١) ما يدلّ على ذلك وفى رواية اسماعيل بن مهران (٢٩) من هذا الباب قوله عليه السلام أنما كلّفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات وفى باب (١٠) عدد التكبيرات فى الصلوة على الميت من أبواب الصلوة على الميت فى كتاب الطهارة (ج ٣)، وكثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدلّ على ذلك. ويأتى فى كثير من أحاديث الباب التالى وجميع أحاديث باب (٤) وجوب إتمام الصلوة و باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى و باب (٦) حرمة تضييع الصلوة و باب (١٠) عدد الركعات ما يدلّ على فرض الصلوة، ويعلم من كثير منها أن الفرائض اليومية خمس. وفى مرسله فقيه (١٩) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت (ج ٤) قوله: أخبرنى عن الله عزّ وجلّ لأى شىء فرض الله عزّ وجلّ هذه الخمس الصلوات فى خمس مواقيت على أمتك الخ.

وفى رواية مرازم (٢٢) من باب (٣٨) استحباب الصلوة فى مسجد النبىّ صلى الله عليه وآله من أبواب المساجد (ج ٤) قوله وإنا المفروض صلوة

الخمس. وفي رواية ابن عمران (١٦) من باب (٨) علل أفعال الصلوة من أبواب كيفية الصلوة (ج ٥) ما يدل على ان الفرائض اليومية خمس. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٤) وجوب الجمعة جماعة على جميع الناس من أبواب صلوة الجمعة (ج ٦)، قوله عليه السلام: فرض الله عزّ وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً و ثلاثين صلوة. وفي رواية ابن مسلم (٣) والمقنعة (٤) نحوه.

وفي كثير من أحاديث باب (٢) استحباب التوافل من أبوابها (ج ٨) ما يدل على أنّ الصلوات المفروضات خمس. وفي رواية ابن يسار (١١) من باب (٢) وجوب الصوم من أبواب فضله و فرضه (ج ١٠) قوله عليه السلام من صلى الخمس و صام شهر رمضان و حجّ البيت و نسك نسكنا و اهتدى الينا قبل الله منه كما يقبل من الملائكة. و لا يخفى أنّ الروايات الدالة على فرض الصلوة في الأبواب المختلفة أكثر من أن تحصى و اختصرنا على بعض ما هو الأظهر منها.

(٣) باب الحدّ الذي يستحبّ أن يؤمر الصّيبان فيه بالصلوة

و استحباب أمرهم بالجمع بين الصلوتين

٥٣٥٨ (١) كافي ٤٠٩ ج ٣ - تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - استبصار ٤٠٩ ج ١ - على (بن

ابراهيم - يب - صا) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام، قال: إنا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا بنى خمس سنين، فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بنى سبع سنين، و نحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم (و - صا) ان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فاذا غلبهم العطش و الغرث (١) أفطروا حتى يتعدوا الصوم و يطيقوه، فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما استطاعوا من صيام اليوم، فاذا غلبهم العطش أفطروا.

٥٣٥٩ (٢) فقيه ١٨٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إنا نأمر صبياننا

بالصلوة و هم أبناء خمس سنين، فمروا (٢) صبيانكم بالصلوة اذا

كانوا أبناء سبع سنين، ونحن نأمر صبياننا بالصوم إذا كانوا أبناء سبع سنين ما أطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقل، فإذا غلبهم الجوع أو العطش أفتروا حتى يتعودوا الصوم (١) و يطيقوه فأمرنا (٢) صبيانكم بالصيام إذا كانوا أبناء تسع سنين ما أطاقوا (هـ - خ) من صيام اليوم، فإذا غلبهم (الجوع أو - خ) العطش أفتروا.

٥٣٦٠ (٣) الدعاء ١٩٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهم السلام أنه

قال: إنانا أمر صبياننا بالصلوة والصيام ما أطاقوا إذا كانوا أبناء سبع سنين.

٥٣٦١ (٤) عوالي الآلى ٢٥٢ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

مروا صبيانكم بالصلوة إذا بلغوا سبعا، واضربوهم عليها إذا بلغوا تسعا و فرّقوا بينهم في المضاجع إذا بلغوا عشرا.

الدعاء ١٩٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول

الله صلى الله عليه وآله نحوه.

٥٣٦٢ (٥) فقيه ٢٧٦ ج ٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا

عليه السلام قال: يؤخذ الغلام بالصلوة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطى المرأة شعرها منه حتى يحتلم.

٥٣٦٣ (٦) تهذيب ٣٨١ ج ٢ - استبصار ٤٠٩ ج ٢ - محمد بن علي محبوب،

عن العباس بن معروف، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصلوة؟ فقال: فيما بين سبع سنين و ست سنين، قلت (٣) في كم يؤخذ بالصيام؟ فقال: فيما بين خمس عشرة، أو أربع عشرة، وإن صام قبل ذلك فدعه فقد صام ابني فلان قبل ذلك و تركته.

١ - الصيام - خ ل. ٢ - فروا - خ ل.

٣ - رواه الكليني، عن معاوية بن وهب من هنا الى آخر الحديث في كتاب الصوم ١٢٥ ج ٤.

٥٣٦٤ (٧) مستدرک ١٨ ج ٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال على عليه السلام قال: رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا أبناء ست (١) سنين، واضربوهم اذا كانوا أبناء سبع سنين، و فرقوا بينهم فى المضاجع اذا كانوا أبناء عشر سنين.

٥٣٦٥ (٨) مستدرک ١٦٠ ج ١٥ - وعنه بهذا الإسناد، عن على عليه السلام قال: مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا أبناء سبع سنين و فرقوا بينهم فى المضاجع اذا كانوا أبناء عشر سنين.

٥٣٦٦ (٩) تهذيب ٣٨١ ج ٢ - استبصار ٤٠٨ ج ١ - محمد بن على بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى؟ فقال: اذا عقل الصلوة قلت: متى يعقل الصلوة و تجب عليه؟ فقال: لست سنين. (حملة الشيخ (ره) على التأديب و الاستحباب).

٥٣٦٧ (١٠) الدعائم ١٩٣ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن على صلوات الله عليه و على الأئمة من ولده، أنه قال: يؤمر الصبى بالصلوة اذا عقل، و بالصوم اذا أطاق.

٥٣٦٨ (١١) الجعفریات ٥١ - باسناده عن على عليه السلام قال: يجب الصلوة على الصبى اذا عقل، و الصوم اذا أطاق و الشهادة و الحدود اذا احتلم.

٥٣٦٩ (١٢) تهذيب ٣٨١ ج ٢ - استبصار ٤٠٨ ج ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحصين عن محمد بن الفضيل عن اسحق بن عمار، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: اذا أتى على الصبى (٢) ست سنين و جب عليه الصلوة و اذا أطاق الصوم و جب عليه الصيام (حملة الشيخ (ره) على الاستحباب).

٥٣٧٠ (١٣) النخال ٦٢٦ - (فى حديث الأربعمئة بالإسناد المتقدم

في باب فضل الصّلوة، عن عليّ عليه السّلام: علّموا صبيانكم الصّلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثمان سنين.

٥٣٧١ (١٤) فقيه ١٨٢ ج ١ - روى عن الحسن (١) بن قارن (٢) أنّه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام، أو سئل و أنا أسمع عن الرّجل يختن ولده و هو لا يصلّي اليوم واليومين، فقال: و كم أتى على الغلام؟ فقلت: ثمانى سنين، فقال: سبحان الله! يترك الصّلوة، قال قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلّي على نحو ما يقدر.

٥٣٧٢ (١٥) الجعفرات ٥١ - باسناده المتقدّم في باب فضل الصّلوة، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مروا صبيانكم بالصّلوة اذا كانوا أبناء عشر سنين.

٥٣٧٣ (١٦) تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - استبصار ٤٠٨ ج ٤ - محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن أحمد العلوى، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى (بن جعفر - صاح) عليهما السّلام، قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصّوم والصّلوة؟ قال: اذا راهق (٣) الحلم وعرف الصّلوة والصّوم.

٥٣٧٤ (١٧) مستدرک ١٦٩ ج ١٥ - الآمدى فى الغرر، عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه قال: علّموا صبيانكم الصّلوة وخذوهم بها اذا بلغوا الحلم.

٥٣٧٥ (١٨) كافى ٤٠٩ ج ٣ - تهذيب ٣٨٠ ج ٢ - محمّد بن اسمعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربيعى (بن عبدالله - كا) عن الفضيل بن يسار، قال: كان عليّ بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصّبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول: هو خير من أن يناموا عنها.

٥٣٧٦ (١٩) البحار ٣٦٤ ج ٨٢ - نوادر الراوندى باسناده عن الكاظم

عن أبيه عن جدّه عليهم السّلام قال كان أبى علىّ بن الحسين عليهما السّلام يأمر الصبيان أن يصلّوا المغرب و العشاء جميعاً فقليل له: يصلّون الصّلاة فى غير (١) وقتها؟ قال: هو خير من أن يناموا عنها.

**الجعفریات ٥١** - با سنده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام، قال: كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام (و ذكر نحوه).

**٥٣٧٧ (٢٠) الدعائم ١٩٣ ج ١** - عن علىّ بن الحسين صلوات الله عليهما أنه كان يأخذ من عنده من الصبيان فيأمرهم بأن يصلّوا الظهر والعصر فى وقت واحد و المغرب و العشاء فى وقت واحد فقليل له فى ذلك فقال: هو أخفّ عليهم و أجدر أن يسارعوا اليها و لا يضيّعوها، و يناموا عنها، و يشتغلوا و كان لا يأخذهم بغير الصّلاة المكتوبة و يقول: اذا أطاقوا الصّلاة فلا تؤخّروهم عن المكتوبة.

**٥٣٧٨ (٢١) تهذيب ١١١ ج ٨** - محمّد بن يعقوب، عن كافى ٤٧ ج ٦ - علىّ بن ابراهيم، عن أبيه، (و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد - كا) عن جعفر بن محمّد الأشعريّ، عن ابن القدّاح عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: إنّنا أمر الصبيان (٢) أن يجمعوا بين الصّلتين الأولى والعصر و بين المغرب و العشاء (الآخرة - كا) ماداموا على وضوءٍ قبل أن يشتغلوا.

**قرب الاسناد ٢٣** - محمّد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القدّاح، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام أنه كان يأمر الصبيان و ذكر نحوه. و تقدّم فى بعض أحاديث باب (١٢) اشتراط تعلق التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات (ج ١) و باب (٣) وجوب الصّلاة على جنازة من بلغ ستاً من ابواب الصّلاة على الميت فى كتاب الطّهارة (ج ٣) ما يناسب ذلك.

**ويأتى فى رواية أبى هارون (١٥) من باب (٥) فضل تسبيح فاطمة عليها السّلام**

من أبواب التعقيب<sup>٦٦</sup> قوله عليه السلام: يا أبا هارون إنا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام كما نأمرهم بالصلوة.

وفى بعض أحاديث باب (٥) أن أقل عددٍ تتعقد به الجماعة اثنان و باب (٢٦) جواز دخول الصبيان في الجماعة من أبواب الجماعة<sup>٧٦</sup> و باب (٦١) أن الولد يترك أن يلعب سبع سنين من أبواب أحكام الأولاد من كتاب التكا<sup>٦٦</sup>ح ما يدل على ذلك.

(٤) باب وجوب اتمام الصلوة و المحافظة عليها و على مواقيتها  
قال الله تعالى في سورة البقرة (٢): ﴿ خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ  
الْوُسْطَىٰ وَفُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (٢٣٨).

سورة الأنعام (٦): ﴿ وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُّصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَ  
لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَىٰ  
صَلَوَاتِهِمْ يُخَافِظُونَ ﴾ (٩٢).

سورة المؤمنون (٢٣): ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُخَافِظُونَ ﴾ (٩).  
سورة النور (٢٤): ﴿ رِجَالٌ لَّا تُلَهِیْهِمْ بِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ  
الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴾ (٣٧) لِيَجْزِيَ اللَّهُ  
أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٣٨).  
سورة المعارج (٧٠): ﴿ إِلَّا الْمُصَلِّينَ ﴾ (٢٢) الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ  
ذَائِمُونَ (٢٣) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُخَافِظُونَ ﴾ (٣٤).

٥٣٧٩ (١) كافي ٢٦٨ ج ٣ - تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - على (بن ابراهيم - كا) عن

أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام  
قال: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد إذ دخل (عليه -  
خ) رجل فقام يصلى (١) فلم يتم ركوعه و لاسجوده، فقال (رسول الله -

(خ) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَقَرَ كَنَقَرَ الْغَرَابَ لِثَن مَاتَ هَذَا وَ هَكَذَا صَلَوَاتُهُ لِيَمُوتَنَّ عَلَى غَيْرِ دِينِي.

مستدرك ٤٢١ ج ٤ - الشهيد في الأربعين باسناده، عن شيخ الطائفة، عن أبي الحسين بن أحمد القمي، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد ابن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة مثله.

٥٣٨ (٢) عوالي الآلي ١١٧ ج ١ - وفي حديث أبي عبد الله الأشعري، قال:

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ جَلَسَ فِي طَائِفَةٍ (١) مِنْهُمْ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يَصَلِّي، فَجَعَلَ لَا يَرْكَعُ وَيَنْقَرُ فِي سَجُودِهِ وَالتَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتُرُونَ هَذَا لُومَاتٍ عَلَى هَذَا لِمَاتٍ عَلَى غَيْرِ مَلَّةٍ مُحَمَّدٌ؟ نَقَرَ صَلَوَاتُهُ كَمَا يَنْقَرُ الْغَرَابَ الدَّمَّ إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَصَلِّي وَلَا يَرْكَعُ وَ يَنْقَرُ فِي سَجُودِهِ كَالْجَائِعِ لَا يَأْكُلُ إِلَّا تَمْرَةً أَوْ تَمْرَتَيْنِ فَمَاذَا تَغْنِيَانِ عَنْهُ؟ فَاسْبِغُوا (٢) الْوُضُوءَ وَيَلِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ وَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

٥٣٨ (٣) عقاب الأعمال ٢٧٣ - أبي رحمه الله، قال: حدّثني سعد بن

عبدالله قال حدّثني محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال أمالي الصدوق ٣٩١ - حدّثنا علي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي قال: حدّثنا أبي، عن جدّه المحاسن ٧٩ - أحمد ابن أبي عبد الله، عن (الحسن بن عليّ - الأمالي) بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: دخل رجل مسجداً فيه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَخَفَّفَ سَجُودَهُ دُونَ مَا يَنْبَغِي وَدُونَ مَا يَكُونُ مِنَ السُّجُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَقَرَ كَنَقَرَ الْغَرَابَ لَوْ مَاتَ (عَلَى هَذَا - الأمالي) مَاتَ عَلَى غَيْرِ دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٥٣٨٢ (٤) المحاسن ٨٢ - (قال البرقي) وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أبصر علي بن أبي طالب صلوات الله عليه رجلاً ينقر بصلوته، فقال: منكم صليت بهذه الصلوة؟ فقال له الرجل منذكدا وكذا، فقال: مثلك عند الله كمثّل الغراب إذا ما نقر، لومتّ متّ على غير ملة أبي القاسم محمد صلوات الله عليه وآله، ثم قال علي عليه السلام: إنّ أسرق الناس من سرق صلواته.

٥٣٨٣ (٥) امالي الصدوق ٣٩٩ - حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور

(رض) قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله بن عامر، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي، عن سيّد العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام (في حديث) المناق ينهى ولا ينتهى، و يأمر بما لا يأتي، اذا قام في الصلوة اعترض، واذا ركع ربض، واذا سجد نقر واذا جلس شغفر. الخبر.

٥٣٨٤ (٦) الجعفریات ٣٦ - باسناده، عن علي عليه السلام، قال: قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له، ولا صلوة لمن لا يتمّ ركوعها ولا سجودها. مستدرک ٣٦ ج ٣ - السیّد الرّاوندى فى نوادره، باسناده، عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة و ذكر مثله.

٥٣٨٥ (٧) امالي ابن الطوسى ٢٥ - حدّثنا الشيخ المفيد أبو عليّ

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى، قال: حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسى قال حدّثني أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ره) قال: أخبرني أبو الحسن علي بن محمد بن حبيش الكاتب قال: أخبرني الحسن بن علي الزعفرانى، قال: أخبرني أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الثقفى قال: حدّثني عبد الله بن محمد بن عثمان، قال: حدّثنا

عليّ بن محمّد ابن أبي سعيد، عن فضيل بن جعد، عن أبي اسحاق الهمدانيّ، قال: لمّا ولّى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام محمّد ابن أبي بكر مصر و أعمالها، كتب له كتاباً و أمره ان يقرأه على أهل مصر، و ليعمل بما و ضاه به فيه (و ذكر الكتاب الى أن قال (٢٩) و انظر الى صلوتك كيف هي؟ فإنّك إمام لقومك [ينبغي لك] أن تتمّها و لا تخفّفها، فليس من إمام يصلىّ بقوم يكون في صلوتهم نقصان إلّا كان عليه لا ينقص من صلوتهم شيء و تتمّها و تحفّظ فيها يكن لك مثل أجورهم و لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً (الى أن قال):

ثمّ ارتقب وقت الصّلوة، فصلّها الوقتها، و لا تعجّل بها قبله لفراغ و لا تؤخّرها عنه لشغل (الى أن قال): ثمّ انظر ركوعك و سجودك، فإنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان أتمّ الناس صلوةً و أحقّهم عملاً بها، و اعلم أن كلّ شيءٍ من عملك تبع لصلوتك، فمن ضيّع الصّلوة فإنّه لغيرها أضيع.

٥٣٨٦ (٨) مستدرک ٣٧ ج ٣ - ١٥٠ ج ١٨ - جعفر بن أحمد القميّ

في كتاب الغايات، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: أسرق السّارق من سرق (من - ك ١٥٠) صلوته قيل: يا رسول الله، كيف يسرق صلوته، قال: لا يتمّ ركوعها و (لا - ك ١٥٠) سجودها.

٥٣٨٧ (٩) البحار ٢٦٧ ج ٨٤ - أصل من أصول الأصحاب، عن

أحمد بن اسمعيل عن أحمد بن إدريس، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن جعفر بن محمّد بن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمّد عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: ليس السّارق من يسرق الناس، و لكنّه الذي يسرق الصّلوة.

٥٣٨٨ (١٠) مستدرک ٣٨ ج ٣ - ابن فهد في عدّة الدّاعی عن النّبیّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، قال: أَلَا أدلّکم على أكسل النّاس، وأبخل النّاس [وأسرق النّاس] وأجنى النّاس، وأعجز النّاس؟ قالوا: بلى يا رسول الله الى أن قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: وأمّا أسرق النّاس فالذی يسرق من صلواته، فصلواته تُلفّ كما يلفّ الثوب الخلق فيضرب بها وجهه. الخبر.

٥٣٨٩ (١١) الدعاء ١٣٥ ج ١ - عن عليّ عليه السّلام عن رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ أَسْرَقَ السَّرَّاقُ مَنْ سَرَقَ مِنْ صَلَوَاتِهِ، يَعْنِي لَا يَتِمُّ فَرَائِضُهَا فَالَّذِي سَرَقَ مِنْ صَلَوَاتِهِ، يَعْنِي لَا يَتِمُّ فَرَائِضُهَا وَفِيهِ ١٣٦ ج ١ - عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يَتِمَّ وَضُوءَهُ وَرُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَخُشُوعَهُ فَصَلَاتُهُ بِخَدَاجٍ يَعْنِي نَاقِصَةٌ غَيْرُ تَامَّةٍ.

٥٣٩١ (١٣) وفيه ١٣٦ ج ١ عن عليّ عليه السّلام أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الَّذِي لَا يَتِمُّ صَلَوَاتِهِ

كَمَثَلِ حَبْلِي حَمَلْتُ حَتَّى إِذَا دَنَا نَفَاسَهَا أَسْقَطْتُ فَلَاحِي ذَاتِ حَمَلٍ وَ لِذَاتِ وَلَدٍ.

٥٣٩٢ (١٤) مستدرک ١٠٢ ج ٤ - سبط الشّيخ الطّبرسي في مشكوة

الأنوار عن عليّ بن يقطين قال: قال أبو الحسن موسى عليه السّلام: مر أصحابك أن يكفّوا من أسنتهم، وَيَدْعُوا الخِصْمَةَ فِي الدّين، وَيَجْتَهِدُوا فِي عِبَادَةِ اللهِ، وَإِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِي صَلَوةٍ فَرِيضَةٌ فَلِيَحْسِنِ صَلَواتَهُ، وَلِيَتِمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ، وَلَا يَشْغَلْ قَلْبَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدّنيا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: إِنَّ مَلِكَ المَوتِ يَتَصَفَّحُ فِي وَجْهِ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّلَواتِ المَفْرُوضَاتِ.

٥٣٩٣ (١٥) العيون ٣١ ج ٢ - حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عليّ بن شاه

الفقيه المرو رودي (١) بمرور الرود في داره، قال حدّثنا أبو بكر بن محمّد بن

عبدالله النيسابورى قال: حدّثنا أبو القاسم عبدالله (١) بن أحمد بن عامر بن سلمويه (٢) الطائى بالبصرة قال: حدّثنا أبى فى سنة ستين و مائتين، قال: حدّثنى على بن موسى الرضا عليه السلام سنة أربع و تسعين و مائة و حدّثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر الخورى (٣) بنيسابور، قال حدّثنا أبو اسحاق ابراهيم بن مروان (٤) بن محمد الخورى قال حدّثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخورى (٥) (بنيسابور - خ) قال: حدّثنا احمد بن عبدالله الهروى الشيبانى عن الرضا على بن موسى عليها السلام و حدّثنى أبو عبدالله الحسين بن (محمد بن) محمد الأشنانى الرازى العدل ببلخ، قال: حدّثنا على بن محمد بن مهرويه القزوينى عن داود بن سليمان الفراء عن على بن موسى الرضا عليه السلام، قال: حدّثنى (٦) أبى موسى بن جعفر، قال: حدّثنى أبى جعفر بن محمد، قال: حدّثنى أبى محمد بن على، قال: حدّثنى أبى على بن الحسين، قال: حدّثنى أبى الحسين بن على، قال: حدّثنى أبى على بن أبى طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كان يوم القيامة يدعى بالعبء فأول شىء يسئل عنه الصلوة، فان جاء بها تامّة و إلا زخ (٧) (به - خ) فى النار.

٥٣٩٤ (١٦) مستدرک ج ٣ - صحفة الرضا عليه السلام - عنه عن آبائه

عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حافظوا على الصلوات الخمس، فإن الله عزّ وجلّ اذا كان يوم القيامة يدعو العبد، فأول شىء يسئل عنه الصلوة، فان جاء بها تامّة و إلا زخ (٨) (به فى النار. جامع الاخبار ١٨٦ - قال التّبيّ صلى الله عليه وآله: حافظوا على الصلوات و

١ - عبيد الله - خ ل وسائل . ٢ - سليمان - خ . ٣ - الخوزى - ثل .

٤ - هارون - وسائل - خ العيون . ٥ - الخودى خ ل - الخوزى - خ . ٦ - حدّثنا - خ ل .

٧ - زج - خ . ٨ - زخ: أى دفع ورمى .

ذكر نحوه.

٥٣٩٥ (١٧) مستدرک ٣٤ ج ٣ - فقه الرضا عليه السلام، قال عليه السلام: قيل: إن الصلوة أفضل العبادة لله و هي أحسن صورة خلقها الله فمن أذاها بكمالها و تمامها فقد أذى واجب حقها و من تهاون فيها ضرب بها وجهه. ٥٣٩٦ (١٨) كافي ٤٨٨ ج ٣ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الصلوة و كّل بها ملك ليس له عمل غيرها، فإذا فرغ منها قبضها ثمّ صعدها، فإن كانت ممّا تقبل قبلت، و إن كانت ممّا لا تقبل قيل له: ردّها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه (١) ثمّ يقول (له - خ) أف لك ما يزال (٢) لك عمل يعينى (٣).

**عقاب الأعمال ٢٧٣** - حدثنى محمد بن الحسن، قال: حدثنى محمد بن الحسن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، **المحاسن ٨٢** - أحمد ابن أبي عبد الله، عن البرقي، عن صفوان بن يحيى، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله). ٥٣٩٧ (١٩) كافي ٢٦٩ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، و محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى، عن حرير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ما أدى (٤) الرجل صلوة واحدة تامّة قبلت جميع صلوته و إن كنّ غير تامّات، و إن أفسدها كلّها لم يقبل منه شيء منها، و لم يحسب له نافلة و لا فريضة، و إنّما تقبل النافلة بعد قبول الفريضة، و إذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة و إنّما جعلت النافلة ليتمّ بهما أفسد من الفريضة.

٥٣٩٨ (٢٠) تفسير العسكري عليه السلام ٥٢٠ - فى قوله تعالى (وَأَقِيمُوا

١ - على وجهه - خ. ٢ - زال - خ لا يزال - خ

٣ - من القاء بمعنى التعب - يعتنى - عقاب - تعينى - خ ل عقاب ٤ - إذا أدّى - و افى

الصلوة ﴿ قال الامام عليه السلام: أقيموا الصلوة بإتمام وضوئها و تكبيراتها(١) وقيامها وقراءتها و ركوعها وسجودها وحدودها.

٥٣٩٩ (٢١) كافي ٢٦٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد و محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤٠ ج ٢ - أحمد بن محمد، عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز، عن الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال: هي الفريضة قلت: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ قال: هي النافلة. مجمع البيان - معارج - ٣٥٦ ج ٥ - عن أبي جعفر عليه السلام نحوه.

٥٤٠٠ (٢٢) مجمع البيان ٣٥٧ ج ٥ - روى محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: أولئك (أى) ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ أصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا.

٥٤٠١ (٢٣) مستدرک ٩٦ ج ٣ - فقه الرضا عليه السلام وقال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال يحافظون على المواقيت. ٥٤٠٢ (٢٤) تفسير العياشي ٣٢٧ ج ٢ - عن ادريس القمي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الباقيات الصالحات فقال: هي الصلوة فحافظوا عليها، وقال: لا تصل الظهر أبداً حتى تزول الشمس.

٥٤٠٣ (٢٥) نهج البلاغه ٦٣٤ - من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه: تعاهدوا أمر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها، وتقرّبوا بها، فإنها ﴿كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾ ألا تسمعون الى جواب أهل النار حين سئلوا ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ فَأَلْوَا لَكُمْ نَارُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ وإنها لتحتّ الذنوب حتّ الورق، وتطلقها إطلاق الرّبقي (٢)، وشبهها

رسول الله بالحمّة (١) تكون على باب الرّجل، فهو يغتسل منها في اليوم والليّلة خمس مرّات، فاعسى أن يبقى عليه من الدّرّن، وقد عرف حقّها رجال من المؤمنين الذين لا تشغلهم عنها زينة متاع، ولا قرّة عينٍ من ولد، ولا مال يقول الله سبحانه: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله نصيباً بالصلوة، بعد التبشير له بالجنّة: لقول الله سبحانه: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ فكان يأمر (بها - خ) أهله و يصبر عليها نفسه.

٥٢٠٤ (٢٦) مستدرک ٩٨ ج ٣ - الدعائم، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: عليكم بالمحافظة على أوقات الصلوة فليس منّي من ضيع الصلوة.

٥٢٠٥ (٢٧) مستدرک ٤٩٨ ج ٧ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال: سبع من سوابق الإيمان فتمسكوا بهنّ: شهادة ان لا إله الا الله (الى أن قال): والمحافظة على الصلوات.

٥٢٠٦ (٢٨) الحسن بن عليّ بن شعبة في تحف العقول ١٩٩ - فيما أوصى به أمير المؤمنين عليه السلام عند وفاته: الصلوة الصلوة الصلوة. الخبر.

٥٢٠٧ (٢٩) امالي الصدوق ٢٢٣ - حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس (ره) قال: حدّثنا أبي، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، عن محمّد بن آدم، عن الحسن بن عليّ الخزاز، عن الحسين ابن أبي العلاء، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام، قال: سمعته يقول: أحبّ العباد الى الله عزّ وجلّ رجل صدوق في حديثه، محافظ على صلوته، و ما افترض الله

عليه مع أداء الأمانة. الخبر. مستدرک ٢٧ ج ٣ - المفيد في الاختصاص، عن ابن أبي العلاء مثله.

٥٤٠٨ (٣٠) الجعفریات ٣٧ - بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلوة، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تكتب الصلوة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء، و سهم منها الركوع، و سهم منها السجود، و سهم منها الخشوع قيل يا رسول الله و ما الخشوع؟ قال: التواضع في الصلوة، و أن يقبل العبد بقلبه كله على ربه عز وجل، فإذا هو أتم ركوعها وسجودها و أتم سهامها سعدت إلى السماء هانور يتلأأ، و فتحت لها أبواب السماء تقول: حافظت علي حفظك الله و تقول الملائكة: صلى الله على صاحب هذه الصلوة، و اذالم يتم سهامها سعدت و لها ظلمة و غلق أبواب السماء دونها، و تقول: ضيعتني ضيعك الله، و ضرب بها وجهه.

الذعانم ١٥٨ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: بنيت الصلوة على أربعة أسهم: سهم منها إسباغ الوضوء و سهم منها الركوع و ذكر مثله.

٥٤٠٩ (٣١) کافی ٢٦٩ ج ٣ - علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً (١) من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس (٢) فإذا ضيعهن تجرأ عليه فأدخله في العظام (٣). صحيفة الرضا عليه السلام ٨٤ - بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (إلا أن فيه فأوقعه في العظام) الجعفریات ٣٩ - بالإسناد المتقدم، عن علي عليه السلام نحوه.

العيون ٢٨ ج ٢ - بالاسناد المتقدم في الباب نحوه.

امالى الصدوق ٣٩١ - حدثنا محمد بن علي ما جيلويه (رض) قال: حدثني عمي محمد بن أبي القاسم: عن محمد بن علي الكوفي القرشي، عن الحسن بن علي بن فضال عن سعيد بن غزوان، عن اسمعيل بن أبي زياد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان و ذكر نحوه. عقاب الاعمال ٢٧٤ - بهذا الاسناد نحوه.

٥٤١٠ (٣٢) جامع الأخبار ١٨٦ - و قال صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان يرعب من بني آدم <sup>(١)</sup> ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه و أوقعه في العظائم.

٥٤١١ (٣٣) المحاسن ٨٢ - أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن ابن فضال، عن سعيد بن غزوان، عن اسمعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان هائباً لابن آدم ذعراً منه ما صلى الصلوات الخمس لوقتهن.

٥٤١٢ (٣٤) تهذيب ٢٣٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن حماد بن زيد، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان ذعراً من (أمر - خ) المؤمن هائباً له، ما حافظ على الصلوات الخمس، فاذا ضيعهن اجتراً عليه. المعتبور ١٣٠ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يزال الشيطان (و ذكر نحوه).

٥٤١٣ (٣٥) فقيه ٨٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إن ولياً علياً عليه السلام يراه في ثلاثة مواطن حيث يسره: عند الموت، و عند الصراط، و عند الحوض، و ملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على

١ - ذعراً من ابن آدم - خ.

الصلوة، ويلقنه شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله في تلك الحالة العظيمة.

٥٤١٤ (٣٦) كافي ٢٦٧ ج ٣ - تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن تغلب قال: (كنت - كا) صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت اليّ، فقال: يا أبان، الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد، يدخله به الجنّة، و من لم يقم حدودهنّ و لم يحافظ على مواقيتهنّ لقي الله ولا عهد له إن شاء عدّبه، وإن شاء غفر له.

ثواب الاعمال ٤٨ - أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن تغلب، قال: قال: أبو عبد الله عليه السلام: يا أبان (و ذكر نحوه).

٥٤١٥ (٣٧) كافي ٢٦٧ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله ابن عامر، عن علي بن مهزيار، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن ابان بن تغلب قال: صلّيت مع (١) أبي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة، فلما انصرف أقام الصلوة، و صلى العشاء الآخرة (و - خ) لم يركع بينهما، ثم صلّيت معه بعد ذلك بسنة، فصلّى المغرب، ثم قام، فتنقل بأربع ركعات، ثم أقام فصلّى العشاء الآخرة، ثم التفت اليّ، فقال: يا أبان هذه الصلوات الخمس المفروضات، من أقامهنّ وحافظ على مواقيتهنّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد، يدخله به الجنّة، و من لم يصلهنّ لمواقيتهنّ ولم يحافظ عليهنّ فذاك اليه، إن شاء غفر له، وإن شاء عدّبه.

٥٤١٦ (٣٨) مجمع البيان ٣٥٧ ج ٥ - معارج - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: هذه الفريضة (أى الخمسين) من صلاتها لوقتها عارفاً بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذب به، و من صلاتها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها فإن ذلك إليه إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه.

٥٤١٧ (٣٩) فقيه ١٣٤ ج ١ - دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد و فيه ناس من أصحابه فقال صلى الله عليه وآله: أتدرون ما قال ربكم؟ قالوا: الله ورسوله أعلم، فقال صلى الله عليه وآله: إن ربكم يقول: إن هذه الصلوات الخمس المفروضات، من صلاتهن لوقتهن و حافظ عليهن لقينى يوم القيامة، وله عندى عهد أدخله به الجنة، و من لم يصلهن لوقتهن و لم يحافظ عليهن، فذاك الى أن شئت عذبت به، وان شئت غفرت له.

ثواب الاعمال ٤٨ - أبى رحمه الله، قال: حدثننا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبى عمير، عن اسمعيل البصرى عن الفضيل عن أبى عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد (و ذكر نحوه).

٥٤١٨ (٤٠) الجعفریات ٣٦ - بالإسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد إلا وبينه و بين الله تعالى عهد ما أقام الصلوة لوقتها و آثرها على غيرها معرفة بحقها، فإن هو تركها استخفاً بحقها و آثر عليها غيرها برئى الله اليه من عهده ذلك، ثم مشيته الى الله عز وجل، إيمان يعذب به، وإمان ان يغفر له.

٥٤١٩ (٢١) فقيه ١٣٦ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها

فصلها (١) في أوّل وقتها، فأتمّ ركوعها وسجودها وخشوعها ثمّ مجدّد الله عزّوجلّ وعظّمه وحمده حتّى يدخل وقت صلوة أخرى (٢) لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ والمعتمر وكان من أهل عليّين.

٥٤٢٠ (٤٢) فقيه ١٣٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: إنّ العبد إذا صلّى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقيّة تقول: حفظتني حفظك الله، و إذا لم يصلّها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت (٤) سوداء مظلمة تقول: ضيّعتني ضيّعك الله. مستدرک ٥٩ ج ٣ - كتاب الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ العبد (و ذكر مثله). ٥٤٢١ (٤٣) كافي ٢٦٨ ج ٣ - جماعة، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة، عن حسين بن عثمان، عن سامة، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: (كلّ سهوٍ في الصلوة يطرح منها غير أن الله عزّوجلّ يتمّ بالتّوافل - كا) إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلوة، فإن قبلت قبل ما سواها، (و - يب) إنّ الصلوة إذا ارتفعت في (أوّل - كا) وقتها رجعت الى صاحبها، وهى بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله، و إذا ارتفعت في غير وقتها (بغير حدودها - كا - يب خ) رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيّعتني ضيّعك الله.

٥٤٢٢ (٤٤) البحار ٢٥ ج ٨٣ - أسرار الصلوة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أوّل ما يحاسب به العبد الصلوة، فإن قبلت قبل ما سواها إنّ الصلوة إذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله و إذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيّعتني ضيّعك الله.

٥٤٢٣ (٤٥) عقاب الاعمال ٢٧٣ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدّثني علي بن الحسين السعد آبادي، عن المحاسن ٨١ - أحمد ابن أبي عبدالله عن أبي عمران الأرمني، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن هشام الجواليقي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: من صَلَّى الفريضة (١) لغير وقتها رفعت له سوداء مظلمة تقول (له - المحاسن) ضيّعك الله كما ضيّعني، و أوّل ما يسئل العبد اذا وقف بين يدي الله عزّ وجلّ عن صلواته (١) فان زكت صلواته زكاسائر عمله، و إن لم ترك (صلواته - المحاسن) لم يترك عمله.

٥٤٢٤ (٤٦) امالي الصدوق ٢١١ - حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانه، قال: حدّثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن هشام ابن سالم عن عقارب موسى الساباطي، عن أبي عبدالله الصادق عليه السلام، قال: من صَلَّى الصلوات المفروضات في أوّل وقتها فأقام حدودها رفعها الملك الى السماء بيضاء نقيّة، و هي تهتف (٢) به حفظك الله كما حفظتني و أستودعك الله كما استودعتني ملكاً كريماً، و من صلّاها بعد وقتها من غير علّة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة و هي تهتف به ضيّعني ضيّعك الله كما ضيّعني و لارعاك الله كما لم ترعني، ثم قال الصادق عليه السلام: إن أوّل ما يسئل عنه العبد اذا وقف بين يدي الله جلّ جلاله (عن-خ) الصلوات المفروضات، الحديث.

٥٤٢٥ (٤٧) كافي ٢٧٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما مؤمنٍ حافظ على الصلوات المفروضة فصلّاها لوقتها فليس هذا من الغافلين.

المحاسن ٥١- أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن محبوب عن جميل ابن درّاج، عن زوارة عن أبي جعفر عليه السلام نحوه (وزاد في آخره) فان قرأ فيها بمائة آية فهو من الذاكرين.

٥٤٢٦ (٤٨) كافي ٦٧٢ ج ٢- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن عمر بن عبدالعزيز، عن معلى بن خنيس و عثمان بن سليمان النخّاس، عن مفضل بن عمر و يونس بن ظبيان قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام: اختبروا إخوانكم بمختلتين، فإن كانتا فيهم وإلا فاعزب (١) ثم اعزب، ثم اعزب: محافظة على الصلوات في مواقيتها والبرّ بالإخوان في العسر و اليسر.

٥٤٢٧ (٤٩) الخصال ٤٧- حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد ابن سنان عن عمر بن عبدالعزيز، عن الخبيرى، عن يونس بن ظبيان و المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: خصلتان من كانتا فيه، وإلا فاعزب، ثم اعزب، ثم اعزب قيل: و ما هما؟ قال: الصلوة في مواقيتها، و المحافظة عليها، و المواسة. وسائل ١١٢ ج ٤- و رواه في كتاب الإخوان عن المفضل بن عمر نحوه.

٥٤٢٨ (٥٠) الخصال ١٠٣- حدّثنا أحمد بن محمد بن يحيى العطار (رض) عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن هارون بن مسلم، عن الليثي عن جعفر بن محمد عليها السلام، قال: امتحنوا شيعتنا عند ثلاث: عند مواقيت الصلوة كيف محافظتهم عليها؟ و عند أسرارهم كيف حفظهم لها عند عدوّنا؟ و الى أموالهم كيف مواساتهم لإخوانهم فيها؟

قرب الاسناد ٧٨- هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: وقال أبو عبدالله: امتحنوا شيعتنا عند مواقيت الصلوة (و ذكر نحوه) إلا أن فيه:

والى أسرارنا كيف حفظهم لها....

٥٤٢٩ (٥١) مستدرک ١٤٩ ج ٣ - الدعائم وروينا عن علي صلوات الله عليه، أنه قال في حديث: شيعتنا رعاة الشمس والقمر والنجوم، يعنى التحفظ من مواقيت الصلوات.

٥٤٣٠ (٥٢) فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - قال العالم عليه السلام أنتم رعاة الشمس و

النجوم.

٥٤٣١ (٥٣) مستدرک ١٤٨ ج ٣ - الشيخ المفيد في مجالسه، عن محمد بن عمر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن أحمد بن يحيى، عن محمد بن علي، عن أبي بدر، عن عمرو بن يزيد بن مرّة، عن سويد بن غفلة، عن علي ابن أبي طالب عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد اهتم بمواقيت الصلوة و مواضع الشمس إلا ضمنت له الروح عند الموت وانقطع الهموم والأحزان والنجاة من النار، كئامرة رعاة الإبل فصرنا اليوم رعاة الشمس.

٥٤٣٢ (٥٤) مستدرک ١٤٩ ج ٣ - القطب الراوندى في لبّ الباب، عن النبى صلى الله عليه وآله اذا أنزل الله عاهته من السماء عوفى منها تحملة القرآن، و رعاة الشمس، أى: المحافظون لأوقات الصلوات و عمّار المساجد.

٥٤٣٣ (٥٥) وفيه ٤٥٧ ج ١٥ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال عند موته:

الله الله فى صلواتكم و ما ملكت أيمانكم.

٥٤٣٤ (٥٦) المحاسن ٢٥٤ - البرقى، عن أبي القاسم عبد الرحمن

ابن حماد الكوفى، عن ميسرين سعيد القصير الجوهري، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: يعرف من يصف الحق بثلاث خصال: ينظر الى أصحابه من هم، والى صلوته كيف هى، و فى أى وقت يصلّيها، فان كان ذامال نظر أين يضع ماله.

٥٤٣٥ (٥٧) وسائل ٢٤٦ ج ٤ - الحسن بن محمد الديلمي في الارشاد، قال: كان على عليه السلام يوماً في حرب صقين مشتغلاً بالحرب والقتال وهو مع ذلك بين الصّفين يراقب الشّمس، فقال له ابن عباس: يا أمير المؤمنين، ما هذا الفعل؟ قال: أنظر الى الزّوال حتّى نصلّى، فقال له ابن عباس: وهل هذا وقت الصّلوة؟ إن عندنا لشغلاً بالقتال عن الصّلوة! فقال عليه السلام: على ما نقاتلهم إيماناً تلهم على الصّلوة، قال: ولم يترك صلوة اللّيل قطّ، حتّى ليلة الهريز (١).

٥٤٣٦ (٥٨) كافي ٢٧٥ ج ٣ - أحمد بن ادريس وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن منصور بن حازم أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: من اهتمّ بمواقيت الصّلوة لم يستكمل لذة الدّنيا.

٥٤٣٧ (٥٩) الخصال ٦٢١ - (في حديث الأربعمائة بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصّلوة) ليس عمل أحبّ الى الله عزّوجلّ من الصّلوة، فلا يشغلنكم عن أوقاتها شيء من أمور الدّنيا، فإنّ الله عزّوجلّ ذمّ أقواماً، فقال: ﴿أَلَدِينَهُمْ عَنْ صَلَواتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يعني أنّهم غافلون استهانوا بأوقاتها. ٥٤٣٨ (٦٠) فقه الرضا عليه السلام ١٠٠ - حافظوا على مواقيت الصّلاة فإنّ العبد لا يأمن الحوادث و من دخل عليه وقت فريضة فقصر عنها عمداً متعمداً فهو خاطئ، من قول الله ﴿وَيَلِّ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَواتِهِمْ سَاهُونَ﴾ يقول عن وقتها يتغافلون.

٥٤٣٩ (٦١) أمالي ابن الطّوسى ٧ - حدّثنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن الحسن الطّوسى قال: حدّثني والدى رحمه الله، قال: حدّثنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن النعمان في شهر رمضان سنة تسع و

أربعمائة، قال: حدّثنا أبو حفص عمر بن محمّد بن عليّ الصيرفي المعروف بابن الزيّات، قال: حدّثنا أبو عليّ محمّد بن همام الاسكافي، قال: حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالك، قال: حدّثنا أحمد بن سلامة الغنوي، قال: حدّثنا محمّد بن الحسين العامري، قال: حدّثنا أبو معمر، عن أبي بكر بن عيّاش، عن الفجيع العقيلي، قال: حدّثني الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام قال: لمّا حضرت والدي (١) الوفاة أقبل يوصي (الي ان قال) و أوصيك يا بنّي بالصلوة عند وقتها، و الزّكوة في أهلها، عند محالّها (٢) و الصّمت عند الشبهة، الخبر. **أمالي المفيد ٢٢٠** - حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان (عن محمّد بن عمر الجعابي - ك) قال حدّثني أبو حفص عمر بن محمّد بن عليّ الصيرفي المعروف بابن الزيّات و ذكر مثله سنداً و متنأً.

٥٤٤٠ (٦٢) فقيه ٣٠٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام تعلّموا من الديك خمس خصال: محافظته على أوقات الصلوة (٣) و الغيرة، و السخاء، و الشجاعة، و كثرة الطروقة (٤).

٥٤٤١ (٦٣) الخصال ٢٩٨ والعيون ٢٧٧ ج ١ - حدّثنا أبي، قال: حدّثنا أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - العيون) عن ابراهيم بن حمويه، عن محمّد بن عيسى اليقطيني، قال: قال الرضا عليه السلام في الديك الأبيض خمس خصال من خصال الأنبياء عليهم السلام: معرفته بأوقات الصلوة (و ذكر مثله).

١ - أبي - امالي المفيد. ٢ - محلّها - امالي المفيد. ٣ - الصلوات - خ فقيه

٤ - الطرق في الاصل ماء الفحل - طروقة الفحل أنثاء - يقال: ناقة طروقة الفحل لتّي بلغت ان يضربها الفحل، و كثرة الطروقة كناية عن كثرة الجماع.

و يأتي نحو ذلك في رواية أبي شعيب (٨٢) من باب (٦٤) مكارم الأخلاق من أبواب جهاد النفس (ج ١٧).

٥٤٤٢ (٦٤) مستدرک ٩٩ ج ٣ - ابراهيم بن محمد الثقفى في كتاب الغارات باسناده، عن ابن نباتة قال: قال عليّ عليه السلام في خطبته: الصلوة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح إلّا به، الخبر.

٥٤٤٣ (٦٥) كافي ٤٨٩ ج ٣ - عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من يوم سحاب يخفى فيه على الناس وقت الزوال الا كان من الامام للشمس زجرة حتى تبدو، فيحتجّ على أهل كلّ قرية، من اهتمّ بصلوته و من ضيّعها.

و تقدّم في رواية اسماعيل ابن أبي زياد (٧٢) من باب (٥) حجّية أخبار الثقة من أبواب المقدمات (ج ١) قوله صلى الله عليه وآله و تقم الصلوة بوضوء سابغ في مواقيتها ولا تؤخرها فان في تأخيرها من غير علة غضب الله عزّ و جلّ.

و في بعض أحاديث باب (١٠) إسباغ الوضوء من أبواب الوضوء في كتاب الطهارة (ج ٢) ما يناسب ذلك.

و في رواية الهيثم (١٤) من باب (١٠) استحباب الصبر عند المصيبة، من أبواب التعزية و التسلية في كتاب الطهارة (ج ٣)، قوله صلى الله عليه وآله انما يتصفّحهم في مواقيت الصلوة، فان كان ممّن يواظب عليها عند مواقيتها، لقّنه شهادة ان لا إله الا الله و انّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله و نحى عنه ملك الموت إبليس.

وفى رواية جابر (١٥) قوله (أى ملك الموت) و أنا أتصفحهم فى كل يوم خمس مراتٍ عند مواقيت الصلوة. وفى مرسله جامع الأخبار (١٩) من باب (١) فضل الصلوة، من أبواب فضلها و فرضها (ج ٤) قوله صلى الله عليه و آله: و من ترك أوقاتها يدخل الويل، والويل وادٍ فى جهنم.

وفى عدّة من أحاديثه: أيّها المصلّى لو تعلم من ينظر اليك و من تناجى ما التفتّ و لا زلت من موضعك أبداً (أو ما يقرب ذلك).

وفى رواية هارون (٨٣) قوله: ذكرت لأبي عبد الله عليه السلام رجلاً من أصحابنا فأحسنت عليه الثناء، فقال لى: كيف صلوتاه؟

وفى غير واحدٍ منها ما يدلّ على كثرة الاعتناء على شأن الصلوة و على شدّة الاهتمام بها. ويأتى فى بعض أحاديث الباب التالى، و جميع أحاديث باب (٦) حرمة تضييع الصلوة و كثير من أحاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة ما يناسب ذلك.

وفى رواية أبى اسحاق (٥) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت (ج ٤)، قوله عليه السلام: ثم ارتقب وقت الصلوة، فصلّها لوقتها، و لا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل.

وفى رواية الكابلى (٢٧) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله: الذنوب التى تورث الندم: قتل النفس (الى ان قال) و ترك الصلوة حتّى يخرج وقتها.

وفى رواية صحيفة الرضا عليه السلام (١٣) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من أبوابه (ج ٥)، قوله صلى الله عليه و آله: فنودى من وراء الحجاب صدق عبدى و دعا إلى عبادتى قد أفلح من واطب عليها.

وفى رواية الأصبغ (١٤) قوله تعالى: أفلح من مشى إليها و واطب عليها

ابتغاء وجهي.

وفي رواية ابن أبي يعفور (٣٨) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلاة من أبواب كيفية الصلوة، قوله عليه السلام: اذا صلّيت صلوة فريضة فصلّتها لوقتها صلوة مودّع يخاف أن لا يعود اليها أبداً. وفي غير واحدٍ منه أيضاً ما يقرب من ذلك.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٦) فرائض الصلوة وحدودها، قوله: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة؟ فقال عليه السلام: الوقت و الظهور الخ، وفي غير واحدٍ منه أيضاً ما يقرب ذلك.

وفي رواية المفضل (٣١) من باب (٨) علل أفعال الصلوة، قوله عليه السلام: وفي إقامة الصلوة بحدودها، و ركوعها، و سجودها و تسليمها سلامة للعبد من النار. وفي تفسير العسكري عليه السلام (١) من باب (٧) استحباب الصلوة على محمد وآله من أبواب التعقيب ما يناسب ذلك.

وفي رواية ابن أبي عمير (٢٦) من باب (١) فرض الزكوة و فضلها من ابواب فضلها ج ٩ قوله عليه السلام وهو علامة لشيئتنا يعرفون بالمحافظة على أوقات الصلوة. وفي رواية أبي عمرو الزبيرى (١) من باب (١٧) ما ورد فيمن يجوز له جمع العساكر من ابواب جهاد العدي ج ٦ قوله عليه السلام الراكعون الساجدون، الذين يواظبون على الصلوات الخمس والمحافظة لها والمحافظة عليها بركوعها وسجودها، و في الخشوع فيها و في أوقاتها.

وفي رواية عقيل الخزاعي (١١) من باب (٣٤) ما ورد في وظائف أمراء السرايا، قوله عليه السلام: تعاهدوا الصلوة و حافظوا عليها و استكثروا منها و تقرّبوا بها، فاتّها كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً الخ. وفي باب (٢٤) ما يعتبر في الشاهد من العدالة من كتاب الشهادات وأبوابها ما يناسب الباب.

## (٥) باب تأكّد وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى و تعيينها

قال الله تبارك و تعالى فى سورة البقرة (٢): (خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (٢٣٨).

٥٢٣٣ (١) تفسير العياشى ١٢٨ ج ١ - عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: الصلوة الوسطى هى الوسطى من صلوة النّهار، و هى (صلوة - مستدرّك) الظّهر و إنّما يحافظ أصحابنا على الزّوال من أجلها.

٥٢٤٤ (٢) تفسير العياشى ١٢٧ ج ١ - عن زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام قال خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَ الوسطى هى أوّل صلوة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه و آله و هى وسط صلوتين بالنّهار صلوة الغداة و صلوة العصر، الخبر.

٥٢٤٥ (٣) العلل ٣٥٥ - أبى (ره) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن حديد و عبد الرحمن ابن أبى نجران عن حمّاد (بن عيسى - خ) عن حريز بن عبد الله السجستاني عن زرارة (عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث) قال: خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَ هى صلاة الظّهر و هى أوّل صلاة صلّاها رسول الله صلّى الله عليه و آله و هى وسط صلاتين بالنّهار صلاة الغداة و صلاة العصر. الخبر.

معاني الأخبار ٣٣٢ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الرحمن ابن أبى نجران والحسين بن سعيد جميعاً عن حمّاد بن عيسى الجهنىّ مثله سنداً و متنأ.

٥٢٤٦ (٤) تفسير العياشى ١٢٧ ج ١ - عن محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قلت له الصلوة الوسطى فقال: خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ، وَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ وَ الوسطى هى الظّهر و كذلك كان يقرأها رسول الله صلّى الله عليه و آله.

٥٤٤٧ (٥) وفيه ١٢٧ ج<sup>١</sup> عن زرارة ومحمد بن مسلم أنّها سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿ خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾؟ قال: صلوة الظهر وفيها فرض الله الجمعة وفيها الساعة التي لا يوافقها عبد مسلم فيسأل خيراً إلا أعطاه الله إياها.

٥٤٤٨ (٦) دعائم الاسلام ١٣٢ ج ١ - (عن أبي جعفر عليه السلام في حديث أنّه قال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿ خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وهي صلوة الجمعة والظهر في سائر الأيام، وهي أوّل صلوة صلّاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر.

٥٤٤٩ (٧) مستدرک ٢٢ ج ٣ - أحمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل و التحريف، عن صفوان، عن عليّ، عن محمد بن مسلم قال: قلت ما الصلوة الوسطى - الى ان قال - ثمّ قال عليه السلام الوسطى الظهر.

وعنه عن محمد بن جمهور يرويه عنهم عليهم السلام: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي الظهر، وهي وسط النهار، الخبر.

٥٤٥٠ (٨) تفسير العياشي ١٢٧ ج<sup>١</sup> - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر ﴿ قَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِبِينَ ﴾ اقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها و لا يشغله شيء.

٥٤٥١ (٩) تفسير القمي ٧٩ ج ١ - حدّثني أبي عن النضر بن سويد، عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ ﴿ خَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ <sup>(١)</sup> وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِبِينَ ﴾ فقوله: ﴿ قَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِبِينَ ﴾ قال: اقبال الرجل على صلاته و محافظته حتى لا يلهيه و لا يشغله عنها شيء.

٥٤٥٢ (١٠) معاني الاخبار ٣٣١ - حدّثنا عليّ بن عبد الله الوراق و عليّ ابن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قالوا حدّثنا سعد بن

عبدالله بن أبي خلف الأشعريّ قال حدّثنا أحمد ابن أبي الصباح قال: حدّثنا محمد بن عاصم الرّازي قال أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبي يونس قال: كتبت لعائشة مصحفاً فقالت اذا مررت بأية الصلّاة فلا تكتبها حتّى أمليها عليك فلما مررت بها أملتها على ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴾.

٥٢٥٣ (١١) وفيه ٣٣١ - حدّثنا عليّ بن عبدالله الورّاق و عليّ بن محمد بن الحسن القزويني قالوا: حدّثنا سعد بن عبدالله [قال حدّثنا أحمد] ابن أبي خلف الأشعريّ قال حدّثنا سعد بن داود عن أبي دهر (١) عن مالك ابن أنس عن زيد بن أسلم عن عمرو بن نافع قال كنت أكتب مصحف حفصة زوجة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَارْتَبِ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ».

٥٢٥٤ (١٢) وفيه ٣٣١ - حدّثنا عليّ بن عبدالله الورّاق و عليّ بن محمد ابن الحسن القزويني قالوا: حدّثنا سعد بن عبدالله ابن أبي خلف قال حدّثنا أحمد بن أبي خلف الأشعريّ قال حدّثنا سعد بن داود عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن القعقاع بن حكيم عن أبي يونس مولى عائشة زوجة النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَتْ إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَارْتَبِ «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَ قَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ» ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةُ سَمِعْتُهَا وَاللَّهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٥٢٥٥ (١٣) البحار ٢٨٩ ج ٨٢ - فلاح السائل و رويت عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: كتبت امرأة الحسن بن عليّ

مصحفاً فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية اكتب ﴿ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ وَقَوْمُوا إِلَيْهِ قَاتَتَيْنِ ﴾.

البحار ٢٩٠ ج ٨٢ - و رويت من كتاب ابراهيم الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ﴿ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ ﴾ و ذكر مثله.

٥٤٥٦ (١٤) معاني الأخبار ٣٣١ - حدّثنا ابي (ره) قال: حدّثنا سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن ابي عمير، عن ابي المغراحميد بن المثنى العجلي عن ابي بصير، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: الصلوة الوسطى صلوة الظهر، وهي اول صلوة أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله.

٥٤٥٧ (١٥) مستدرک ٢٠ ج ٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل نقلاً من كتاب عمر بن اذينة فيما رواه عن زرارة و محمد بن مسلم قالوا: سمعنا ابا جعفر عليه السلام و سألتناه عن قول الله: ﴿ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ فقال: هي صلوة الظهر، الخبر.

٥٤٥٨ (١٦) وعن الكراجكي في رسالته الى ولده في فضل صلوة الظهر، و روى أنها الصلوة الوسطى التي ميّزها الله تعالى في الأمر بالمحافظة على الصلوات فقال عزّ من قائل: ﴿ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ قال (ره): و وجدت في كتاب من الأصول عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الصلوة الوسطى صلوة الظهر، و هي اول صلوة أنزلها الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآله.

٥٤٥٩ (١٧) - و رأيت في كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليها السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الآن أربعة أحاديث بعدة طرق، عن الباقر و الصادق عليها السلام، أن الصلوة الوسطى صلوة الظهر، و أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قرأ: ﴿ خَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ﴾ و فيه حديثان آخران بعد ذكر أحاديث.

٥٤٦٠ (١٨) المستدرك ٢١ ج ٣ - وروى أبو جعفر محمد بن عليّ بن

بابويه في كتاب مدينة العلم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ الصلوة الوسطى صلوة الظهر وهي أوّل صلوة فرضها الله على نبيّه صلى الله عليه وآله.

٥٤٦١ (١٩) مجمع البيان ٣٤٣ ج ١ - في تفسير سورة البقرة: اختلف

في الصلوة الوسطى على أقوال أحدها: أنّها صلوة الظهر، عن زيد بن ثابت و ابن عمر (و - خ) و أبي سعيد الخدري، و أسامة، و عائشة و هو المروى عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام.

٥٤٦٢ (٢٠) مستدرك ٢٣ ج ٣ - القطب الراوندى في لبّ اللباب قال:

قال النبيّ صلى الله عليه وآله يوم الخندق شغلونا عن الصلوة الوسطى ملاّ الله بيوتهم وقبورهم ناراً و كانوا شغلوه عن صلوة العصر.

و رواه في فقه القرآن أيضاً، و زاد بعد قوله: الوسطى صلوة العصر، و بعد قوله: ناراً، ثمّ قال صلى الله عليه وآله: أنّها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب.

٥٤٦٣ (٢١) البحار ٢٨٨ ج ٨٢ - فقه الرضا عليه السلام - قال العالم

عليه السلام: صلاة الوسطى العصر.

٥٤٦٤ (٢٢) المستدرك ٢٣ ج ٣ - وفي فقه القرآن عن أمير المؤمنين

عليه السلام في قوله تعالى: «و قرآن الفجر» أنّها الصلوة الوسطى.

(قال صاحب المستدرك ره): هذه الأخبار لا تقاوم ما مرّ من وجوه، مع أنّا قد أخرجنا في كتابنا فصل الخطاب أخباراً معتبرة صريحة، في أنّه كان في قراءة أهل البيت عليهم السلام، و الصلوة الوسطى و صلوة العصر فلا بدّ من الحمل على التقيّة.

٥٤٦٥ (٢٣) مجمع البيان ٣٤٣ ج ١ - و ذكر بعض أئمّة الزيدية أنّها

(يعنى الصلوة الوسطى) الجمعة يوم الجمعة و الظهر سائر الأيام، و رواه

عن عليّ عليه السلام.

و تقدّم في رواية زرارة (١٨) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها (ج ٤) ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية معاوية بن عمّار (٣٠) و عمرو بن ثابت من باب (١٠) عدد الركعات قوله صلى الله عليه و آله: (في وصيته لعليّ عليه السلام) و عليك بصلوة الزوال و عليك بصلوة الزوال.

وفي رواية عباية (٤) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من ابواب المواقيت (ج ٤) قوله عليه السلام (لمحمد بن أبي بكر) انظر صلوة الظهر فصلها لوقتها لاتعجل بها عن الوقت لفرأغ، و لا تؤخرها عن الوقت لشغل (فلا يبعد توصيته بالظهر من بين الصلوات لكونها هي الوسطى و لأجل ذلك أوردناها هنا).

وفي مرسله فقيه (١٩) قوله صلى الله عليه و آله: و أمّا صلوة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة فأخرجه الله عزّ و جلّ من الجنة، فأمر الله عزّ و جلّ ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيامة و اختارها لأمتي، فهي من أحبّ الصلوات الى الله عزّ و جلّ و أوصاني أن أحفظها من بين الصلوات (و أمّا أوردناها في الباب، مع عدم التصريح بأنها الوسطى، لقوله صلى الله عليه و آله: و أوصاني ان أحفظها من بين الصلوات، و معلوم بأنّ ما أوصى بها من بينها هي الوسطى).

وفي رواية عليّ بن ابراهيم (٣) من باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من ابواب صلوة الخوف (ج ٧) قوله فلمّا كان في بعض الطريق و حضرت صلوة الظهر فأذن بلال و صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس فقال خالد بن الوليد لو كنّا حملنا عليهم و هم في الصلوة لأصبناهم فأنهم لا يقطعون صلواتهم و لكن يجيئ لهم الآن صلوة أخرى هي أحبّ اليهم من ضياء أبصارهم فاذا دخلوا فيها حملنا عليهم فنزل جبرئيل بصلوة الخوف.

(٦) باب حرمة تضييع الصلوة و الاستخفاف بها و ثبوت

الكفر بتركها استخفافاً و بيان ما هو تضييع

قال الله تبارك و تعالى في سورة المائدة (٥): (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ

حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٥﴾.

و في سورة مريم (١٩): ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾ (٥٩).

و في سورة المدثر (٧٤): ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ ﴾ (٤٣).

و في سورة الماعون (١٠٧): ﴿ قَوْلٌ لِلْمُصَلِّينَ <sup>(٤)</sup> الَذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ (٥).

٥٤٦٦ (١) كافي ٢٦٨ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن تهذيب ٢٣٩ ج ٢ - الحسين (بن سعيد - يب) عن محمد بن الفضيل، قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله عز وجل: ﴿ الَذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ قال: هو التضييع.

٥٤٦٧ (٢) مجمع البيان ٥٤٨ ج ٥ - الماعون - روى العياشي بالاسناد، عن أبي أسامة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿ الَذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ قال: هو التارك لها والتواني عنها.

و عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: هو التضييع لها. ٥٤٦٨ (٣) العيون ٣١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب <sup>(٤)</sup> وجوب اتمام الصلوة عن علي عليه السلام) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تضيعوا صلواتكم فان من ضيع صلواته حشر مع قارون و هامان و كان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين، فالويل لمن لم يحافظ على صلواته و أداء سنة نبيه.

مستدرك ٢٨ ج ٣ - صحيفة الرضا عليه السلام عنه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه (وذكر مثله إلا أنه قال: مع

قارون و هامان و فرعون).

جامع الأخبار ١٨٦ - قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: لا تَضَيِّعُوا صَلَاتِكُمْ (و ذكر نحو ما في الصحيفة الى قوله على صلوته).

٥٤٦٩ (٤) مستدرک ٢٩ ج ٣ - الدعائم: عن أبي جعفر عليه السلام ان رجلاً ذكر له رجلاً، فقال: انهتك [ستره] و ارتكب المحارم، و استخفّ بالفرائض، حتى انه ترك الصلوة [المكتوبة] و كان متكئاً، فاستوى جالساً و قال سبحان الله ترك الصلوة المكتوبة، ان ترك الصلوة المكتوبة عند الله عظيم.

٥٤٧٠ (٥) فقيه ١٣٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام: ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلوة. وسائل ٢٥ ج ٤ - المقنع مرسلأ مثله. البحار ٢٢٧ ج ٨٢ - غوالي اللآلي: و قال الصادق عليه السلام شفاعتنا لا تنال مستخفاً بصلاته.

٥٤٧١ (٦) عقاب الاعمال ٢٧٢ - حدّثني محمد بن عليّ ما جيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عليّ القرشيّ، عن ابن فضال، عن المثنى (١)، عن أبي بصير أمالي الصدوق ٣٩١ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه (رض) قال: حدّثني عمّي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ الكوفيّ القرشيّ، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أحمد بن الحسن الميثميّ، عن أبي بصير المحاسن ٨٠ - البرقيّ عن محمد بن عليّ و غيره، عن ابن فضال، عن المثنى، عن أبي بصير، قال: دخلت عليّ أم حميدة أعزّيتها بأبي عبدالله (الصادق - الأمالي) عليه السلام، فبكت و بكيت لبكائها، ثمّ قالت: يا أبا محمد، لورأيت أبا عبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجباً فتح عينيه ثمّ قال: اجمعوا اليّ (٢) كلّ من (كان - المحاسن) بيني و بينه قرابة، قالت: فلم نترك (٣) أحداً الاّ جمعناه قالت: فنظر اليهم، ثمّ قال: ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلوة.

مستدرك ٢٥ ج ٣ - كتاب مثنى بن الوليد الحنطاط، عن أبي بصير قال: دخلت على حميدة أعزّيتها (و ذكر نحوه إلا أن فيه: لن تنال).  
 ٥٤٧٢ (٧) كافي ٤٠١ ج ٦ - (محمد بن يحيى، عن - معلق) تهذيب ١٠٧ ج ٩ - أحمد بن محمد، عن محمد (١) بن اسمعيل، عن ابن مسكان، عن ابى بصير، عن أبى الحسن عليه السلام قال: إنه لما احتضر (٢) أبى عليه السلام قال (لى - خ) يابنى (آته - كا) لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلوة، و لا يرد علينا الحوض من أدمن (٣) هذه الأشربة، فقلت: يا أبة وأى الأشربة؟ فقال: كل مسكر.

٥٤٧٣ (٨) المحاسن ٧٩ - فى رواية ابى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتى من استخفّ بصلاته، و لا يرد على الحوض لا والله.

٥٤٧٤ (٩) تهذيب ١٠٦ ج ٩ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٤٠٠ ج ٦ - على بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن الحسن (بن خبيب) العطار، عن ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعتى من استخفّ بصلاته (و - كا) لا يرد على الحوض لا والله (و - خ) لا ينال شفاعتى من شرب المسكر (و - كا) لا يرد على الحوض لا والله.

٥٤٧٥ (١٠) فقيه ١٣٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس منى من استخفّ بصلوته لا يرد على الحوض، لا والله، ليس منى من شرب مسكراً، لا يرد على الحوض لا والله.

المقنع ٢٣ - مرسل نحوه. عنه عليه السلام وذكر نحوه. ١١١) العلل ٣٥٦ - أبى رحمه الله قال: حدّثنى سعد بن عبد الله، عن

يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحسن بن زياد العطار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخف بالصلوة لا يريد على الحوض، لا والله.

٥٤٧٧ (١٢) كافي ٢٦٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن حماد،

عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: لا تهاون بصلوتك، فإن النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته: ليس مني من استخف بصلوته، ليس مني من شرب مسكراً، لا يريد على الحوض، لا والله.

٥٤٧٨ (١٣) العلل ٣٥٦ - أبي رحمه الله، قال: حدّثنا سعد بن عبد الله،

عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد وعبد الرحمن ابن أبي نجران، عن حماد بن عيسى الجهني، عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا تستخفن (١) بالبول، ولا تهاون به، ولا بصلوتك (وذكر نحوه).

٥٤٧٩ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠٠ - أول ما يحاسب العبد عليه

الصلوة، فإن صحّت له الصلوة صحّ له ما سواها، وإن ردّت ردّت ما سواها وإياك ان تكسل عنها أو تتوانى فيها أو تهاون (٢) بحقها أو تضيع حدّها و حدودها أو تنقرها نقر الديك أو تستخفّ بها أو تشتغل عنها بشيء من عرّض الدنيا أو تصلى بغير وقتها.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس مني من استخفّ بصلوته

لا يريد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكراً لا يريد على الحوض لا والله.

٥٤٨٠ (١٥) أمالي الصدوق ٣٢٦ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكل،

قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن

الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينال شفاعتي غداً من آخر الصلوة المفروضة بعد وقتها.

امالى الشيخ الطوسى ٤٢٠ ط ج - حدّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو على الحسن بن محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال حدّثنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى قال أخبرنى أبى على بن الحسين بن بابويه (ره) قال حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل (مثله سنداً و متناً الا ان فيه من آخر المفروضة بعد وقتها).

مستدرک ٩٧ ج ٣ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل، عن كتاب مدينة العلم للصدوق، باسناده، عن الصادق عليه السلام (مثله).

٥٢٨١ (١٦) المحاسن ٧٩ - البرقى فى رواية ابن محبوب رفع الحديث الى أبى عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فى مرضه الذى توفى فيه، وأغمى عليه ثم أفاق، فقال لا ينال شفاعتى من آخر الصلوة بعد وقتها.

٥٢٨٢ (١٧) مستدرک ٢٣ ج ٣ - السيد على بن طاووس فى فلاح السائل، أروى بحذف الاسناد عن سيّدة النساء فاطمة ابنة سيّد الأنبياء صلوات الله عليها وعلى أبيها وعلها وبنيتها أنّها سألت أباهم محمداً صلى الله عليه وآله فقالت: يا أبتاه ما لمن تهاون بصلوته من الرّجال والنساء، قال يا فاطمة، من تهاون بصلوته من الرّجال و النساء ابتلاه الله بخمسة عشر خصلة ستّ منها فى دار الدنيا، وثلاث عند موته وثلاث فى قبره وثلاث فى القيامة، اذا خرج من قبره، فأما اللواتى تصيبه فى دار الدنيا، فالأولى

يرفع الله البركة من عمره، ويرفع الله البركة من رزقه، ويمحو الله عز وجل سيماء الصالحين من وجهه، وكل عملٍ يعمله لا يؤجر عليه و لا يرتفع دعاؤه الى السماء، و السادسة ليس له حظ في دعاء الصالحين، و أمّا اللواتي تصيبه عند موته فأولاهنّ أنّه يموت ذليلاً، و الثانية يموت جائعاً، و الثالثة يموت عطشاناً فلوسقى من أنهار الدنيا لم يرو عطشه و أمّا اللواتي تصيبه في قبره، فأولاهنّ يوكل الله به ملكاً يزعجه في قبره، و الثانية يضيق عليه قبره، و الثالثة تكون الظلمة في قبره، و أمّا اللواتي تصيبه يوم القيامة اذا خرج من قبره، فأولاهنّ ان يوكل الله به ملكاً يسحبه على وجهه و الخلائق ينظرون اليه، و الثانية يحاسبه (١) حساباً شديداً و الثالثة لا ينظر الله اليه و لا يزكّيه و له عذاب أليم.

٥٤٨٣ (١٨) قرب الاسناد ٣٦ - أحمد بن اسحق بن سعد، عن بكربن

محمد الأزدي قال: سأله أبو بصير - و أنا جالس عنده - عن الحور العين، فقال: جعلت فداك، أخلق من خلق الدنيا أو خلق من خلق الجنة؟ فقال له ما أنت و ذاك! عليك بالصلوة فإن آخر ما أوصى به رسول الله صلى الله عليه و آله و حثّ عليه الصلوة، أيّاكم ان يستخف أحدكم بصلاته فلا هو اذا كان شاباً أتمّها، و لا هو اذا كان شيخاً قوى عليها، و ما أشد من سرقة الصلوة، فاذا قام أحدكم فليعتدل، و اذا ركع فليتمكّن، و اذا رفع رأسه فليعتدل و اذا سجد فليفرج (٢) و ليتمكّن، فاذا رفع رأسه فليعتدل و اذا سجد فليفرج (٢) فاذا رفع رأسه فليلبث حتى يسكن.

٥٤٨٤ (١٩) كافي ٢٦٩ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن

عيسى، عن تهذيب ٢٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: و الله أنّه ليأتى على الرّجل خمسون سنة (و - كا) ما قبل الله منه صلوة واحدة، فأى شيء أشد من

هذا، والله أنكم لتعرفون من جيرانكم وأصحابكم من لو كان يصلّي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها إن الله عز وجل لا يقبل إلا الحسن فكيف يقبل ما يستخفّ به. أسرار الصلوة للشهيد ١٧٦ - روى العيص ابن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ليأتي (وذكر مثله).

٥٤٨٥ (٢٠) مستدرك ١٠٢ ج ٤ - الشهيد الثاني في أسرار الصلوة، و قال (النبيّ) صلى الله عليه وآله: يمضى على الرجل ستون سنة أو سبعون ما قبل الله منه صلوة واحدة.

٥٤٨٦ (٢١) كافي ٢٧٠ ج ٣ - محمد بن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن السكوني تهذيب ٢٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن سعيد (٢) عن اسمعيل بن مسلم، عن جعفر، عن أبيه عليها السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلوة، فلا يشين أحدكم وجه دينه، ولكلّ شيء أنف وأنف الصلوة التكبير.

الجعفريات ٣٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله و (ذكر مثله إلا أنه قال: فلا يشين أحدكم وجه دينكم).

البحار ٢٢٧ ج ٨٢ - المتبر: و قال صلى الله عليه وآله لكلّ شيء وجه ووجه دينكم الصلاة الدعاء ١٣٣ ج ١ - و قال صلى الله عليه وآله لكلّ شيء وجه ووجه دينكم.

٥٤٨٧ (٢٢) نهج البلاغة ٨٧٩ - (في ضمن عهد له عليه السلام الى محمد ابن أبي بكر): صلّ الصلوة لوقتها الموقّت لها، ولا تعجل وقتها الفراغ، ولا تؤخرها عن وقتها الاشتغال واعلم ان كلّ شيء من عملك تبع لصلوتك.

١ - استخفّ به - يب

٢ - عيسى - يب خ ل.

٥٢٨٨ (٢٣) كافي ٣٨٦ ج ٢ - (على بن إبراهيم عن - معلق)  
 هارون (بن مسلم - خ) عن فقيه ١٣٢ ج ١ - مسعدة بن صدقة قال: سمعت (١)  
 أبا عبد الله عليه السلام و سئل ما بال الزاني لاتسميه كافراً و تارك  
 الصلوة (تسميه - فقيه (٢)) كافراً؟ و ما الحجّة في ذلك؟ فقال: لأن الزاني  
 و ما أشبهه أنما يفعل ذلك لمكان الشهوة، لأنّها تغلبه، و تارك الصلوة  
 لا يتركها إلا استخفافاً بها و ذلك لأنك لاتجد الزاني يأتي المرأة إلا و هو  
 مستلذ (٣) لاتبانه (٤) أيها قاصداً (٥) اليها، وكلّ من ترك الصلوة قاصداً  
 اليها (٦) فليس يكون قصده لتركها اللذّة، فاذا نفيت اللذّة، وقع  
 الاستخفاف، و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر.

كافي - قال: و سئل أبو عبد الله عليه السلام و قيل له ما الفرق بين  
 من نظر الى امرأة فزنى بها، أو خمر فشربها، و بين من ترك الصلوة  
 حتّى لا يكون الزاني و شارب الخمر مستخفاً، كما يستخفّ تارك  
 الصلوة؟ و ما الحجّة في ذلك؟ و ما العلة التي تفرق بينهما؟ قال: الحجّة أنّ  
 كلّ ما أدخلت أنت نفسك فيه لم يدعك اليه داع، و لم يغلبك (عليه - خ)  
 غالب شهوة مثل الزنا و شرب الخمر، و أنت دعوت نفسك الى ترك  
 الصلوة و ليس تمّ شهوة فهو الاستخفاف بعينه، و هذا فرق ما بينهما.

العلل ٣٣٩ - أبي رحمه الله، قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري،  
 عن قرب الاسناد ٤٧ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة مثله، كما  
 في الكافي بتفاوت يسير.

٥٢٨٩ (٢٤) كافي ٣٨٧ ج ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد عن

١ - روى عن مسعدة بن صدقة أنّه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام - فقيه .

٢ - قد سمّيته - كا . ٣ - يستلذّ - خ ل . ٤ - باتيانه - فقيه خ ل . ٥ - قاصد - كاخ

٦ - قاصداً لتركها - فقيه . ٧ - عليك - خ ل .

ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة (١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾؟ فقال: من ترك العمل الذي أقرّبه، قلت: فاموضع ترك العمل حتى يدعه أجمع، قال: منه الذي يدع الصلوة متعمداً لامن سكر و لامن علة.

المحاسن ٧٩ - البرقي، عن أبيه، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة نحوه.

٥٢٩٠ (٢٥) مستدرک ٤٦٦ ج ٣ - العياشي في تفسيره، عن محمد بن مسلم،

عن أحدهما عليهما السلام في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قال: هو ترك العمل حتى يدعه أجمع، قال: منه الذي يدع الصلوة متعمداً، لامن شغل، و لامن سكر يعني التوم.

٥٢٩١ (٢٦) کافی ٣٨٢ ج ٢ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد،

عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن عبيد (٢) عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ﴾ قال: ترك العمل الذي أقرّ به من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم و لاشغل.

٥٢٩٢ (٢٧) تفسير العياشي ٢٩٦ ج ١ - عن عبيد بن زرارة، قال: سألت

أبا عبد الله عليه السلام (وذكر مثله و زاد في آخره) قال: قلت له: الكبائر أعظم الذنوب؟ قال: فقال: نعم، قلت: هي أعظم من ترك الصلوة؟ قال: اذا ترك الصلوة تركاً ليس من أمره كان داخلياً في واحدة من السبعة.

٥٢٩٣ (٢٨) کافی ٢٨٨ ج ٣ - محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد،

عن جعفر بن محمد الأشعري، عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله: أوصني،

فقال: لا تدع الصلوة متعمداً، فإن من تركها متعمداً، فقد برئت منه ملّة الاسلام.  
 ٥٢٩٤ (٢٩) عقاب الاعمال ٢٧٥ - حدّثني محمد بن عليّ ما جيلويه،  
 قال: حدّثني عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن ميمون، عن  
 أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام، عن جابر قال: قال رسول الله صلّى الله  
 عليه وآله: ما بين الكفر والايان الآ ترك الصلوة.

٥٢٩٥ (٣٠) المحاسن ٨٠ - أحمد ابن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن  
 ابن محبوب عقاب الاعمال ٢٧٤ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكّل، قال:  
 حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب،  
 عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن صالح، عن بريد بن معاوية العجليّ  
 عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ما بين  
 المسلم (وبين ان يكفر الآ ترك صلوة فريضة (١)) متعمداً، أو يتهاون بها  
 فلا يصلّيها.

٥٢٩٦ (٣١) كافي ٢٨٥ ج ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد  
 ابن خالد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، قال: حدّثني أبو جعفر (الثاني  
 - خ) عليه السلام قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبي موسى بن جعفر عليهما السلام  
 يقول: دخل عمرو بن عبيد على أبي عبد الله عليه السلام فلما سلّم و  
 جلس تلا هذه الآية: ﴿الَّذِينَ يَخْتَبِرُونَ كِبَارَهُ الْإِنَّمِ وَالْفَوَاحِشِ﴾ ثمّ أمسك،  
 فقال له أبو عبد الله: ما أسكتك؟ قال: أحبّ ان أعرف الكبائر من كتاب الله  
 عزّ وجلّ، فقال: نعم يا عمرو أكبر الكبائر الإشراف بالله (الى ان قال) و  
 ترك الصلوة متعمداً أو شيئاً ممّا فرض الله عزّ وجلّ، لأنّ رسول الله صلّى الله  
 عليه وآله قال: من ترك الصلوة متعمداً (من غير علة) فقد برئ من ذمّة الله  
 و ذمّة رسوله (يأتى تمام الحديث في باب<sup>(٢)</sup> تعيين الكبائر من أبواب جهاد

النفس ج (١٦) .

٥٤٩٧ (٣٢) جامع الاخبار ١٨٥ ط ج - قال النبي صلى الله عليه وآله  
من ترك صلوته حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله.

٥٤٩٨ (٣٣) وفيه ١٨٦ - وقال صلى الله عليه وآله: بين العبد و بين  
الكفر ترك الصلوة.

٥٤٩٩ (٣٤) - وقال صلى الله عليه وآله: من ترك الصلوة لا يرجو ثوابها،  
ولا يخاف عقابها فلا أبالي ان يموت (١) يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً.

٥٥٠٠ (٣٥) مستدرک ٤٥ ج ٣ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليها  
السلام قال: لاحظ في الاسلام لمن ترك الصلوة.

٥٥٠١ (٣٦) مستدرک ٩١ ج ٣ - القطب الراوندى في لبّ اللباب، عن  
علي عليه السلام في حديث: انّ الفاختة (٢) تقول سبحان من يرى ولا يرى  
وهو بالمنظر الأعلى، اللهمّ العن من ترك الصلوة متعمداً. الخبر.

٥٥٠٢ (٣٧) امالي ابن الشيخ ١٨٦ ط ج - أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرني  
أبو محمد الحسن بن محمد العطشي قال حدّثنا أبو علي محمد بن همام  
الاسكافي قال حدّثنا حمزة بن أبي جمّة الجرجاني الكاتب قال حدّثنا  
أبو الحارث شريح قال حدّثنا الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن سليمان  
عن سليمان بن حبيب عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله: لتنقضن عرى الاسلام عروة عروة كلّما نقضت عروة تشبّث  
الناس بالتي تليها فأوهنّ نقض الحكم وآخرهنّ الصلوة.

وتقدّم في رواية جامع الأخبار (١٩) من باب (١) فضل الصلوة من  
أبواب فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله فمن ترك صلاته متعمداً،  
فقد هدم دينه و من ترك أوقاتها يدخل الويل. وفي رواية ابن فرقد (٩)

من باب (٢) فرض الصلوة، قوله عليه السلام: و ليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة. وفي أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة عليها ما يناسب الباب.

ويأتى في رواية زرارة (٣٨) من باب (١٠) عدد الركعات قوله عليه

السلام: إن تارك الفريضة كافر. وفي رواية عباية (٤) من باب (١) جوامع أوقات الفريضة من أبواب مواقيت الصلوة قوله عليه السلام و اعلم يا محمد ان كل شىء من عملك يتبع صلوتك و اعلم أن من ضيع الصلوة فهو لغيرها أضيع.

وفي رواية الكرخى (١) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالأقدام قوله عليه السلام: وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علّة و هو تضييع. وفي الرضوى (١٦) قوله عليه السلام: و كذلك يصلى العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس، فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاضٍ للصلوة بعد الوقت.

وفي رواية سليمان (١٦) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع و الذراعين، قوله عليه السلام فن تركها (أى العصر) حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع. وفي جميع أحاديث باب (١٠) حكم من أخر العصر حتى تصفر الشمس ما يناسب الباب.

وفي رواية الحلبي (٩) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء قوله عليه السلام: العتمة (١) الى ثلث الليل، أو الى نصف الليل و ذلك التضييع. وفي رواية جامع الأخبار (١٩) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من أبوابه، قوله عليه السلام: و اذا قال حتى على الصلوة، فإنه يقول: يا أمة محمد صلى الله عليه وآله دين قد أظهره الله لكم و رسوله فلا تضيعوه، ولكن

تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا لصلواتكم فانها عماد دينكم.

وفي رواية داود بن سليمان (٢) من باب (١٠) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النفس<sup>١٦٤</sup> قوله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما تحابوا (الى ان قال) و أقاموا الصلوة و آتوا الزكاة فاذا لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقطح و السنين. وفي رواية عبيد (١٨) من باب (١١) ما ورد في بيان الكبائر قوله عليه السلام الكبائر في كتاب على عليه السلام سبع: الكفر بالله و أكل مال اليتيم ظلماً (الى ان قال) فأكل درهم من مال اليتيم ظلماً أكبر أم ترك الصلوة؟ قال ترك الصلوة. وفي رواية حمران (٣٣) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرمة قوله عليه السلام ورأيت الصلاة قد استخف بها. (الى ان قال) و رأيت الصلوة قد استخفت بأوقاتها (الى ان قال) فكن على حذر الخ. وفي رواية ابن مسعود (٣٦) قوله صلى الله عليه وآله سيأتي من بعدى أقوام يأكلون طيبات الطعام (الى ان قال) تاركون الجماعات راقدون عن العتات مفرطون في الغدوات يقول الله تعالى ﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ عَذَابًا ﴾. وفي رواية جابر (١٨) من باب (١) فضل الأمر بالمعروف من أبواب<sup>١٨٤</sup> قوله عليه السلام ولو أضرت الصلوة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى (أتم - خ ل) الفرائض و أشرفها.

وفي رواية الراوندي (٣٦) من باب (١) كراهة اليمين الصادقة من أبواب الأيمان<sup>٧٤</sup> قوله عليه السلام أربعة من الذنوب يعاقب بها في الدنيا قبل الآخرة: ترك الصلوة. وفي رواية محمد بن صدقة (١) من باب (٢١٩) استحباب اقراء الضيف من أبواب الأطعمة<sup>٧٩</sup> قوله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، و أقاموا الصلوة، و آتوا الزكاة، فان لم يفعلوا ابتلوا بالسنين و الجذب.

وفي رواية اسماعيل (٢٩) من باب (٢٨) أقسام الخمر من ابواب الأثرية<sup>٢٩</sup> قوله شرب الخمر شرّ أم ترك الصلوة؟ فقال شرب الخمر. وفي رواية جامع الأخبار (٥٢) قوله يا عقرب من تريد؟ قال أريد خمسة نفر: تارك الصلوة و مانع الزكاة الخ. وفي رواية الكراچكى (١) من باب (٥٦) حكم شرب القهوة قوله صلى الله عليه وآله خمسة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم و هم التائمون عن العتات والغافلون عن الغدوات.

وفي رواية ابن سيابة (١) من باب (٢٧) عدم قبول شهادة سابق الحاج من أبواب الشهادات<sup>٣٠</sup> قوله عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته و أفنى زاده و أتعب نفسه و استخفّ بصلوته.

#### (٧) باب استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة

قال الله تعالى في سورة آل عمران (٣): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَرَابِطُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٢٠٠).

٥٥٠٣ (١) تهذيب ٢٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انتظار الصلوة بعد الصلوة كنز من كنوز الجنة.

٥٥٠٤ (٢) المحاسن ٤٨ - وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اقام في مسجد بعد صلوته انتظاراً للصلوة فهو ضيف الله، و حقّ على الله ان يكرم ضيفه.

٥٥٠٥ (٣) وسائل ١١٦ ج ٢ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب الإخوان، بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة نفر من خالصة الله عزّ وجلّ

يوم القيامة: رجل زار أخاه في الله فهو زور(١) الله و على الله ان يكرم زوره، و يعطيه ما سأل، و رجل دخل المسجد فصلّى و عقب انتظاراً للصلوة الأخرى فهو ضيف الله، و حقّ على الله ان يكرم ضيفه و الحاجّ و المعتمر فهما وفد الله، و حقّ على الله ان يكرم وفده.

٥٥٠٦ (٤) الخصال ٦٣٥ - في حديث الأربعمائة بالإسناد المتقدم في

باب فضل الصلوة عن عليّ عليه السلام: المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوّار الله عزّ وجلّ، و حقّ على الله ان يكرم زائره وان يعطيه ما سأل.

٥٥٠٧ (٥) مستدرک ٣٦٦ ج ٣ - الشهيد الثاني في أسرار الصلوة، عن

النبيّ صلى الله عليه وآله من حبس نفسه في صلوة، فأتمّ ركوعها و سجودها و خشوعها، ثمّ مجدّد الله عزّ وجلّ وعظّمه وحمده، حتّى يدخل وقت صلوة أخرى، لم يبلغ بينها كتب الله له كأجر الحاجّ المعتمر و كان من أهل عليّين.

٥٥٠٨ (٦) وسائل ١١٧ ج ٤ - محمّد بن الحسن في المجالس والأخبار

باسناده، عن أبي ذرّ، عن النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيته له، قال: يا أبا ذرّ، إن الله يعطيك مادمت جالساً في المسجد بكلّ نفس تنفّست فيه درجةً في الجنّة وتصلّى عليك الملائكة، و يكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات، ويمحى عنك عشر سيّئات، يا أبا ذرّ أتعلم في أيّ شيء أنزلت هذه الآية: ﴿إِضْبِرُوا وَضَابِرُوا وَارْبُطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾؟ قلت لا، قال: في انتظار الصلوة خلف الصلوة، يا أبا ذرّ إسباغ الوضوء على المكاره من الكفّارات، و كثرة (انتظار) الصلوة بعد الصلوة) فذلكم الرّباط يا أبا ذرّ كلّ جلوس في المسجد لغوًّا ثلاثاً قراءة مصلّ، أو ذاكر لله تعالى أو مسائل عن علم.

٥٥٠٩ (٧) البحار ٣٢٤ ج ٨٥ - مجالس الشيخ عن المفيد عن ابراهيم ابن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن أبي الدنيا المعتمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من صلى و جلس في مجلسه يتوَقَّع صلاة بعدها صلَّت عليه الملائكة و صلاتهم: اللَّهُمَّ اغفر له و ارحمه (١).

٥٥١٠ (٨) تهذيب ١٩٠ ج ٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن العباس ابن عامر، عن علي بن أبي حمزة، عن اسحاق بن غالب عن عبد الله بن جابر، عن عثمان بن مظعون قال: قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت أن أسألك عن أشياء، فقال و ما هي يا عثمان، قال: قلت: اني أردت ان أترهب، قال لا تفعل، يا عثمان، فإن ترهب أمتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة، قال: فاني أردت يا رسول الله ان أختصي، قال: لا تفعل يا عثمان فإن اختصاء أمتي الصيام مع كلام طويل - (هكذا في تهذيب).

٥٥١١ (٩) مستدرک ١٠٠ ج ٣ - سبط الشيخ الطبرسي في مشکوة الأنوار، نقلاً من المحاسن قال: قال عثمان بن مظعون للنبي صلى الله عليه وآله: اني هممت بالسياحة، فقال مهلاً يا عثمان، فان السياحة في أمتي لزوم المساجد، و انتظار الصلوة بعد الصلوة.

٥٥١٢ (١٠) الدعاء ١٤٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الجلوس في المسجد لا تنتظر الصلوة عبادة.

٥٥١٣ (١١) كافى ٣٥٦ ج ٢ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن الثوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

الغيبة أسرع في دين الرجل المسلم من الآكلة في جوفه، قال: و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الجلوس في المسجد انتظار الصلوة عبادة مالم يحدث، قيل: يا رسول الله، و ما يحدث (١)؟ قال: الاغتياب.

**الجعفریات ٣٣** - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) عن عليّ عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله الجلوس في المسجد انتظار الصلوة بعد الصلوة (و ذكر مثله).

**أمالى الصدوق ٣٤٢** - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد ابن أبي عبد الله، قال: حدّثنا الحسين بن زيد (٢)، عن اسمعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: الجلوس في المسجد لا نتظار الصلوة عبادة (و ذكر مثله).

و تقدّم في رواية أبي سعيد (٦) من باب (١٠) اسباغ الوضوء، من أبوابه (ج ٢)، قوله صلى الله عليه و آله ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا و يزيد في الحسنات قيل: بلى يا رسول الله (الى ان قال) و انتظار الصلوة بعد الصلوة. و في رواية الدعائم (٥) نحوه. و في رواية الراوندى (٨) قوله صلى الله عليه و آله ثلاث يكفرن الخطايا (و عدّ منها) انتظار الصلوة بعد الصلوة. و في مرسة فقيه (٤١) من باب (٤) و جوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها و فرضها (ج ٤) قوله عليه السلام فصلّاها في أوّل وقتها، فأتم ركوعها و سجودها و خشوعها، ثمّ مجدّ الله عزّو جلّ و عظّمه و حمده، حتّى يدخل وقت صلوة أخرى لم يبلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاجّ والمعتمر، و كان من أهل عليّين.

و يأتي في رواية منصور (١٧) من باب (١) فضل التعقيب من أبوابه (ج ٦) قوله عليه السلام: من صلى صلوة فريضة و عقب الى أخرى فهو ضيف الله عزّو جلّ و حقّ على الله ان يكرم ضيفه. و في مرسة الصدوق (٢٠)

قوله : رجل دخل المسجد، فصلّى، ثمّ عقّب فيه انتظاراً للصلوة الأخرى فهو ضيف الله، وحقّ على الله ان يكرم ضيفه.

ج٧ وفي حديث وصية النبي ﷺ (١٨) من باب (١) فضل الجماعة، من أبوابها قوله صلى الله عليه وآله: فأما الدرجات فإسباغ الوضوء في السبرات (١)، و انتظار الصلوة بعد الصلوة الخ. وفي رواية الخدرى (٢٠)، ما يدلّ على ان انتظار الصلوة بعد الصلوة يكفر الخطايا.

ج٦ وفي رواية عيسى (٢٧) من باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبوابها قوله عليه السلام قال صلى الله عليه وآله أوحى الله اليه هل تدري ما الدرجات قلت أنت أعلم يا سيدي قال اسباغ الوضوء في المكروهات و انتظار الصلاة بعد الصلاة. وفي رواية الفضل (٤) من باب (١١) ان الجمعة مع الامام ركعتان قوله عليه السلام: و من انتظر الصلوة فهو في الصلوة.

(٨) باب كراهة تخفيف الصلوة و استحباب اطالتها

١٥٥١٤ (١) كافي ج ٣ - محمد بن يحيى، عن تهذيب ج ٢٠ ج ٢ -

أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا قام العبد في (٢) الصلوة فخفف صلوته قال الله تبارك وتعالى لملائكته: أما ترون الى عبدى، كأنه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيرى، أما يعلم ان قضاء حوائجه (٣) بيدي.

١٥٥١٥ (٢) امالى الطوسى ٦٦٤ ط ج - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد

ابن الحسن بن علي بن الحسن الطوسى (رض) قال: أخبرنا أبو عبد الله الحسين ابن ابراهيم القزوينى قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن وهبان الهنائى البصرى، قال: حدّثنى أحمد بن ابراهيم بن أحمد، قال أخبرنى

١ - السبرات: جمع السبرة هى الغداة الباردة، وقيل: ما بين السحر الى الصباح، وقيل ما بين غدوة

الى طلوع الشمس - اللسان . ٢ - من - يب . ٣ - الحوائج - خ

أبو محمد الحسن بن علي بن عبد الكريم الزعفراني، قال: حدثني أحمد بن محمد بن ابن خالد البرقي أبو جعفر قال حدثني أبي، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن العبد إذا عجل، فقام لحاجته، يقول الله تبارك وتعالى: أما يعلم عبدي أني أنا أقضى الحوائج.

المحاسبين ٢٥٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن العبد إذا قام - يعني: في الصلوة - فقام لحاجته يقول الله تبارك وتعالى أما يعلم عبدي أني أنا الذي أقضى الحوائج.

٥٥١٦ (٣) تفسير القمي ٤٢ ج ١ - حدثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: قلت له جعلت فداك، بماذا استوجب إبليس من الله، أن أعطاه ما أعطاه؟ فقال: بشيء كان منه شكر (ه - خ) الله عليه، قلت و ما كان منه جعلت فداك، قال: ركعتين ركعها في السماء في أربعة آلاف سنة.

٥٥١٧ (٤) الكشي ٩٥ - حدثني محمد بن مسعود، قال أخبرنا علي بن الحسن، قال: حدثني معمر بن خلاد، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إن رجلاً من أصحاب علي عليه السلام يقال له قيس: كان يصلي، فلما صلى ركعة أقبل أسود (سالم - خ) (١) فصار في موضع السجود فلما نحى جبينه عن موضعه تطوّق الأسود في عنقه، ثم أنساب (٢) في قيصه و إنني أقبلت يوماً من الفرع (٣)، فحضرت الصلوة، فنزلت فصرت إلى ثمامة (٤) فلما صليت ركعة، أقبل أفعى نحوي، فأقبلت على

١ - السالم: صفة للأسود من الحيات لأنه ينسلخ جلده كل عام.

٢ - أي دخل، أنساب الحية: جرت وتدافعت في مشها - أنساب الماء إذا جرى.

٣ - الفرع اسم قرية. ٤ - أي إلى شجرة.

صلوتي، لم أخففها ولم ينتقص منها شيء، فدنا مني، ثم رجع الى ثمامة، فلما فرغت من صلوتي، ولم أخفف دعائي دعوت بعضهم (معي - خ) فقلت دونك الأفعى تحت الثمامة (فقتله) و من لم يخف إلا الله كفاه. مشكاة الانوار ١٤ - عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان رجل من أصحاب علي عليه السلام يقال له قيس (وذكر نحوه).

٥٥١٨ (٥) مستدرک ٢٢٩ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في كتاب أمان الأخطار رسالة: أن النبي صلى الله عليه وآله قصد قومًا من أهل الكتاب قبل دخولهم في الذمة، فظفر منهم بامرأة قريبة العرس بزوجها و عاد من سفره، فبات في طريقه، و أشار الى عمّار بن ياسر و عبّاد بن بشر أن يحرساه، فاقتهما الليل فكان لعباد بن بشر النصف الأول، و لعبّار ابن ياسر النصف الثاني، و نام عمّار بن ياسر، و قام عبّاد بن بشر يصلي و قد تبعهم اليهودي يطلب امرأته، و يغتم اهماهما من التحفظ، فيفتك (١) بالنبي صلى الله عليه وآله، فنظر اليهودي الى عبّاد بن بشر يصلي في موضع العبور، فلم يعلم في ظلام الليل هل هو شجرة أو أكمة أو دابة أو إنسان؟ فرماه بسهم فأثبته فيه، فلم يقطع عبّاد بن بشر الصلوة، فرماه بآخر فأثبته فيه فلم يقطع الصلوة فرماه بآخر فخفف الصلوة، و أيقظ عمّار بن ياسر، فرأى السهام في جسده، فعاتبه، فقال: هلا أيقظتني في أوّل سهم، فقال: كنت قد بدأت بسورة الكهف، فكرهت أن أقطعها، و لو لاخوفي ان يأتي العدو على نفسي، و يصل الى رسول الله صلى الله عليه وآله و أكون قد ضيّعت ثغراً من ثغور المسلمين ما خففت من صلوتي، و لو أتى على نفسي فدفع العدو عمّا أراد.

٥٥١٩ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٤٣ فان صليت جماعة فخفف

١- الفتك: أن يأتي الرجل صاحبه و هو غار غافل حتى يشد عليه فيقتله.

بهم الصلوة، و إذا كنت وحدك فتقل فأنها العبادة.

٥٥٢٠ (٧) المحاسن ٣٢٤ - البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن

ابن مسكان عن الحلبي و ابي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
تخفيف الفريضة و تطويل النافلة من العبادة.

وتقدم في رواية يزيد بن خليفة (٣٥) من باب (١) فضل الصلوة، قوله

عليه السلام: و ناداه ملك لويلم هذا المصلّي ما في الصلوة ما انفتل.

وفي رواية ابن مسلم (٣٦) قوله عليه السلام لويلم المصلّي من

يناجي ما انفتل. وفي رواية أبي حمزة (٣٨) قوله عليه السلام أيها المصلّي،  
لو تعلم من ينظر اليك و من تناجي ما التفتت و لازلت من موضعك أبداً.

وفي غير واحد منه أيضاً ما يقرب ذلك فليراجع. وفي بعض أحاديث

باب (٤) و جوب اتمام الصلوة و باب (٦) حرمة تضييعها ما يمكن ان

يستدلّ به على ذلك.

ويأتي في الباب التالي ما يناسب ذلك. وفي بعض أحاديث باب

(٢) بدؤ الصلوة و كيفيتها و باب (٤) استحباب الاقبال من أبواب كيفية

الصلوة و باب (٦) استحباب إطالة القيام من أبوابه و باب (٢) —

كيفية الركوع من أبوابه و باب (١) فضل السجود و اطالته من أبوابه ما

يدلّ على ذلك.

وفي رواية أم سليم (٨) من باب (٢٦) جواز ايماء المصلّي من أبواب ما

يقطع الصلوة قولها: فجئت الى علي بن الحسين عليهما السلام و هو في منزله

قائماً يصلي، قالت: فجلست ملياً فلم ينصرف من صلوته فأردت القيام الخ.

وفي مرسله فقيه (٣) من باب (٢) استحباب اختيار الجماعة على وقت

الفضيلة، من أبواب الجماعة قوله: فأيهما أفضل؟ أصلي في منزلي فأطيل

الصلوة أو أصلي بهم و أخفف، فكتب صلّ بهم. و أحسن الصلوة و لا تتقل.

وفى رواية الدعائم (٧) من باب (٦٨) أنه ينبغي للامام ان يخفف الصلوة، قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا صليت وحدك فأطبل الصلوة، فاتمها العبادة. وفى رواية أبى يعقوب (٢٠) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها، قوله عليه السلام: لو تعلم من تناجى إذا ما انفتلت.

(٩) باب استحباب إطالة الصلوة لمن أتاه الشيطان و قال إنك مرأى ٢١ ٥٥ (١) الجعفریات ٣٣ - باسناده، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا أتى أحدكم الشيطان فى صلوته فقال: إنك مرأى فليطل أحدكم، و اذا كان أحدكم على شىء من أمر آخرته فليمكث و اذا كان على شىء من أمر الدنيا فليرج (١) و اذا دعيت الى العرسات فأبطئوا فإنها تذكر الدنيا و اذا دعيت الى الجنائز، فأسرعوا، فإنها تذكر الآخرة.

قرب الاسناد ٨٦ - هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد عن جعفر، عن أبيه، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: اذا أتى الشيطان أحدكم، و هو فى صلوته، فقال: إنك مرأى فليطل صلوته ما بدا له ما لم يفته وقت فريضة (وذكر نحوه).

(١٠) باب عدد ركعات الفرائض اليومية و نوافلها

٢٢ ٥٥ (١) كافى ٤٨٧ ج ٣ - على بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن على بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلى (٣) عن عبد الله بن سليمان العامرى، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: لما عرج برسول الله صلى الله عليه وآله نزل بالصلوة عشر ركعات، ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين زاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبع ركعات شكراً لله، فأجاز الله له ذلك، و ترك الفجر لم يزد فيها الضيق وقتها لأنه يحضرها ملائكة الليل و ملائكة

النَّهَارِ، فَلَمَّا أَمَرَهُ اللَّهُ بِالتَّقْصِيرِ فِي السَّفَرِ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِهِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وَتَرَكَ الْمَغْرِبَ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَمَّا يَجِبُ السُّهُوُ فِيمَا زَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَنَ شَكَ فِي أَصْلِ الْفَرَضِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ اسْتَقْبَلَ صَلَوَتَهُ.

٥٥٢٣ (٢) فقيه ٢٩١ ج ١ - سأل سعيد بن المسيّب (عن - خ) على بن الحسين عليهما السلام، فقال له: متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه؟ فقال بالمدنية حين ظهرت الدعوة، وقوى الاسلام، وكتب الله عزوجل على المسلمين الجهاد، زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات: في الظهر ركعتين، وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة، وفي العشاء الآخرة ركعتين، وأقرّ الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء، ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الأرض فكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر فلذلك قال الله عزوجل: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يشهده المسلمون وتشهده ملائكة النهار وملائكة الليل.

العلل ٣٢٢ - حدّثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، قال: حدّثنا هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد ابن المسيّب، عن علي بن الحسين عليهما السلام (نحوه).  
تفسير العياشي ٣٠٩ ج ٢ - عن سعيد بن المسيّب عن علي بن الحسين عليهما السلام (نحوه).

٥٥٢٤ (٣) كافي ٣٣٨ ج ٨ - (محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى - معلق) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيّب قال: سألت علي بن الحسين عليهما السلام ابن كم كان

على بن أبي طالب عليه السلام يوم أسلم؟ فقال: أو كان كافراً قط، أما كان لعلي عليه السلام يوم بعث الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وآله عشر سنين، ولم يكن يوماً كافراً، ولقد آمن بالله تبارك وتعالى و برسوله صلى الله عليه وآله و سبق الناس كلهم الى الايمان بالله و برسوله صلى الله عليه وآله و الى الصلوة بثلاث سنين، و كانت أول صلوة صلّاها مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين وكذلك فرض (١) الله تبارك و تعالى على من أسلم بمكة ركعتين ركعتين، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّيها بمكة ركعتين، و يصلّيها على عليه السلام معه بمكة ركعتين مدّة عشر سنين، حتّى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة و خلف علياً عليه السلام في أمور لم يكن يقوم بها أحد غيره، و كان خروج رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في أول يوم من ربيع الأول، و ذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث و قدم المدينة لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الأول مع زوال الشمس، فنزل بقبا، فصلّى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ثم لم يزل مقيماً ينتظر علياً عليه السلام، يصلّي الخمس صلوات، ركعتين ركعتين، و كان نازلاً على عمرو بن عوف، فأقام عندهم بضعة عشر يوماً، يقولون له: أتقيم عندنا فنتخذ لك منزلاً و مسجداً فيقول: لا، إني أنتظر (قدوم - خ) على بن أبي طالب و قد أمرته ان يلحقني، و لست مستوطناً منزلاً حتّى يقدم عليّ، و ما أسرعه إن شاء الله، فقدم عليّ عليه السلام و النّبي صلى الله عليه وآله في بيت عمرو بن عوف، فنزل معه.

ثم إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم عليه عليّ عليه السلام تحوّل من قبا الى بني سالم بن عوف، و عليّ عليه السلام معه يوم الجمعة

مع طلوع الشمس، فخطّ لهم مسجداً و نصب قبلته، فصلّى بهم فيه الجمعة ركعتين، و خطب خطبتين، ثمّ راح من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها، و علىّ عليه السّلام معه لا يفارقه يمشي بمشيّه، وليس يمرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله يبطن من بطون الأنصار إلاّ قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم، فيقول لهم خلّوا سبيل الناقة فاتّها مأمورة، فانطلقت به، و رسول الله صلّى الله عليه وآله واضع لها زمامها، حتّى اذا انتهت الى الموضع الذي ترى، و أشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله الذي يصلّى عنده بالجناز فوقفت عنده، و بركت و وضعت جِرائها(١) على الأرض، فنزل رسول الله صلّى الله عليه وآله و أقبل أبو أيّوب مبادراً، حتّى احتمل رحله، فأدخله منزله، و نزل رسول الله صلّى الله عليه وآله و علىّ عليه السّلام معه، حتّى بنى له مسجده و بنيت له مساكنه، و منزل علىّ عليه السّلام فتحوّلا الى منازلها.

فقال سعيد بن المسيّب لعليّ بن الحسين عليهما السّلام: جعلت فداك، كان أبو بكر مع رسول الله صلّى الله عليه وآله حين أقبل الى المدينة، فأين فارقه؟ فقال: إنّ أبا بكر لما قدم رسول الله صلّى الله عليه وآله الى قبا فنزل بهم ينتظر قدوم علىّ عليه السّلام فقال له أبو بكر: انهض بنا الى المدينة فإنّ القوم قد فرحوا بقدومك و هم يستريثون(٢) اقبالك اليهم، فانطلق بنا، ولا تقم ههنا تنتظر عليّاً، فأظنه يقدم عليك الى شهر، فقال له رسول الله صلّى الله عليه وآله كلاً ما أسرعه، و لست أريم(٣) حتّى يقدم ابن عمّي وأخى في الله عزّ وجلّ و أحبّ(٤) أهل بيتي الىّ فقد وقاني بنفسه من المشركين (الى ان قال): فقلت لعليّ بن الحسين عليهما السّلام:

١- الجران: باطن العنق، و قيل: مقدّم العنق. ٢- اى يستبطون.

٣- يقال: رام يريم اذا برح و زال من مكانه - النهاية. ٤- أجل - خ.

فمتى زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من عليّ عليها السلام؟ فقال: بالمدينة بعد الهجرة بسنة، وكان لها يومئذ تسع سنين، قال عليّ ابن الحسين عليهما السلام: ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام إلا فاطمة عليها السلام و قد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة، و مات أبو طالب عليه السلام بعد موت خديجة بسنة.

فلما فقدهما رسول الله صلى الله عليه وآله سَمَّيَ (١) المقام بمكة، ودخله حزن شديد، و أشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل عليه السلام ذلك، فأوحى الله عزّ وجلّ اليه: ﴿أَخْرِجْ مِنَ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلَهَا﴾، و هاجر الى المدينة، فليس لك اليوم بمكة ناصر، وانصب للمشركين حرباً، فعند ذلك توجه رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة.

فقلت له: متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم؟ فقال: بالمدينة حين ظهرت الدعوة و قوى الاسلام و كتب (٢) الله عزّ وجلّ على المسلمين الجهاد (و - خ) زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات: في الظهر ركعتين، و في العصر ركعتين، و في المغرب ركعة، و في العشاء الآخرة ركعتين، و أقرّ الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء، و لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء و كان ملائكة الليل و ملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الفجر، فلذلك قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ يشهده المسلمون، و تشهده ملائكة النهار و ملائكة الليل.

٥٥٢٥ (٤) كافي ٢٦٦ ج ١ - عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن (عمر - خ) ابن أذينة عن فضيل بن يسار، قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول لبعض أصحاب قيس الماصر: ان الله عزوجل أدب نبيه صلى الله عليه وآله فأحسن أدبه، فلما أكمل له الأدب، (١) قال: ﴿وَأَنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ﴾ ثم فوض اليه أمر الدين والأمة ليسوس (٢) عباده، فقال عزوجل: ﴿مَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان مسدداً موقفاً مؤيداً بروح القدس لا يزل ولا يخطأ في شيء مما يسوس به الخلق فتأدب بآداب الله.

ثم إن الله عزوجل فرض الصلوة ركعتين ركعتين عشر ركعات، فأضاف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الركعتين ركعتين والى المغرب ركعة، فصارت عديلة الفريضة لا يجوز تركهن إلا في سفر (٤) وأفرد الركعة في المغرب فتركها قائمة في السفر والحضر فأجاز الله عزوجل له ذلك كله، فصارت الفريضة سبع عشرة ركعة.

ثم سن رسول الله صلى الله عليه وآله التوافل أربعاً وثلاثين ركعةً مثل الفريضة، فأجاز الله عزوجل له ذلك و الفريضة و التافلة إحدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعدد بركعة مكان الوتر، و فرض الله تعالى في السنة صوم شهر رمضان.

وسن رسول الله صلى الله عليه وآله صوم شعبان و ثلاثة أيام في كل شهر مثل الفريضة، فأجاز الله عزوجل له ذلك و حرّم الله عزوجل الخمر بعينها و حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب، فأجاز الله تعالى له ذلك (كله - خ).

و عاف رسول الله صلى الله عليه وآله أشياء و كرهها (و - خ) لم ينه عنها نهى حرام، أما نهى عنها نهى إعاقة و كراهة، ثم رخص فيها فصار الأخذ برخصة (٥) واجباً على العباد كوجوب ما يأخذون بنهيه و عزائه،

١- أدبه - خ. ل. ٢- ساس القوم أي: دبرهم و تولّى أمرهم. ٣- عدليل - خ. ل.

٤- السفر - خ. ل. ٥- برخصته - خ.

ولم يرخّص لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيهَا نَهَاہُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ وَ لَا فِيهَا أَمْرٌ بِهِ (أمر - خ) فرض لازم فكثير المسكر من الأشرية نَهَاہُمْ عَنْهُ نَهْيَ حَرَامٍ (و - خ) لم يرخّص فيه لأحدٍ ولم يرخّص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِأَحَدٍ تَقْصِيرَ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمَّهُمَا إِلَى مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بَلْ أَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ إِلْزَامًا وَاجِبًا، لَمْ يَرْخِّصْ لِأَحَدٍ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمَسَافِرِ، وَ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْخِّصَ [شَيْئًا] مَا لَمْ يَرْخِّصْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَوَافَقَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وَنَهَيْهِ نَهْيَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ وَ وَجِبَ عَلَى الْعِبَادِ التَّسْلِيمَ لَهُ، كَالْتَسْلِيمِ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

٥٥٢٦ (٥) اثبات الوصية ١٠١- روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا لَمَّا عَرَجَ بِي إِلَيْهِ مِثْلَ أُمَّتِي فِي الطَّيْنِ مِنْ أَوْهَاهَا إِلَى آخِرِهَا، فَأَنَا أَعْرِفُ بِهِمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِأَخِيهِ، وَ عَلَّمَنِي الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، وَفَرَضَ عَلَى أُمَّتِهِ الصَّلَاةَ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ.

وَرَوَى أَنَّهُ كَانَ بَعْدَ مَبْعَثِهِ بِخَمْسِ سِنِينَ، فَفَرَضَتْ خَمْسِينَ رَكْعَةً، ثُمَّ رَدَّتْ إِلَى سَبْعِ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَخْفِيفًا عَنْ أُمَّتِهِ. وَرَوَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَفَرَضَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سِتَّ رَكْعَاتٍ، وَأَضَافَهَا إِلَى تِلْكَ وَ هِيَ الَّتِي تَسْقُطُ فِي السَّفَرِ.

٥٥٢٧ (٦) أمالي الطوسي ٦٤٩- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الطُّوسِيِّ (رَه) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّرِيفُ أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَلَوِيِّ الْعَبَّاسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَكْتَبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَمَّدِ الْكُوفِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: مِنْ شَهْرِ نَفْسِهِ بِالْعِبَادَةِ فَاتَّهَمُوهُ عَلَى

دينه، فإنَّ الله عزَّ و جلَّ يكره شهرة العبادة و شهرة الناس، ثمَّ قال: إنَّ الله تعالى أمَّا فرضي على الناس في اليوم و الليلة سبع عشرة ركعة من أتى بها لم يسأله الله عزَّ و جلَّ عمَّا سواها، و أمَّا أضاف رسول الله صلى الله عليه و آله إليها مثلها ليتَّ بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، و إنَّ الله عزَّ و جلَّ لا يعذب على كثرة الصلوة و الصوم، و لكنَّه يعذب على خلاف السنَّة.

٥٥٢٨ (٧) الدعائم ٢٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنَّه ذكر صلوة الفريضة سبع عشرة ركعة في اليوم و الليلة، و قال و السنَّة ضعفا ذلك جعلت و قاية (١) للفريضة، مانقص العبد أو أغفله أو سها عنه من الفريضة أتمَّه بالسنَّة.

٥٥٢٩ (٨) مستدرک ٤٩ ج ٣ - دعائم الاسلام عنه عليه السلام قال: ما أحبُّ أن أقصر عن تمام إحدى و خمسين ركعة في كلِّ يوم و ليلة، قيل: و كيف ذلك؟ قال: ثمان (٢) ركعات قبل (صلوة - خ) الظَّهر، و هي صلوة الزوال و صلوة الأوابين، حين تزول الشمس قبل الفريضة، و أربع بعد الفريضة، و أربع قبل صلوة العصر، ثمَّ صلوة الفريضة و لا صلوة بعد ذلك حتَّى تغرب (٣) الشمس و يبدأ في صلوة المغرب بالفريضة، ثمَّ يصلِّي بعدها (صلوة - خ) السنَّة أربع ركعات و بعد العشاء ركعتان من جلوس تعدَّان بركعة (واحدة - خ) لأنَّنا روينا عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنَّه قال: صلوة الجالس لغير علة على النصف من صلوة القائم، ثمَّ صلوة الليل ثمان ركعات، و الوتر ثلاث ركعات، و ركعتا الفجر قبل صلوة الفجر، فذلك أربع و ثلاثون ركعة مثلا الفريضة، و الفريضة سبع عشرة ركعة، فصار الجميع إحدى و خمسين ركعة في كلِّ يوم و ليلة.

٥٥٣٠ (٩) الغلل ٣٣٠ - أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرنا القاسم ابن محمد قال: حدّثنا حمدان (١) بن الحسين، قال: حدّثنا ابراهيم بن مخلّد، عن أحمد بن ابراهيم، عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان، عن ابي عبد الله القزويني، قال: قلت لأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليها السلام: لأيّ علّة تصلّي الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ قال: لأنّ الله تبارك و تعالّى فرض سبع عشرة ركعة، فأضاف اليها رسول الله صلّى الله عليه وآله مثلها، فصارت إحدى و خمسين ركعة، فتعدّان هاتان الركعتان من جلوس بركعة.

٥٥٣١ (١٠) النخال ٦٠٣ - حدّثنا أحمد بن محمد بن الهيثم العجليّ و أحمد بن الحسن القطّان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن ابراهيم ابن أحمد بن هشام المكتّب و عبد الله بن محمد الصائغ و علي بن عبد الله الورّاق (رض) قالوا: حدّثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليها السلام، قال: هذه شرائع الدّين لمن أراد ان يتمسك<sup>(٢)</sup> بها و أراد الله هداة: اسباغ الوضوء (الى ان قال) و صلوة الفريضة: الظهر أربع ركعات، و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة أربع ركعات، و الفجر ركعتان، فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة، و السنّة أربع و ثلاثون ركعة: منها أربع ركعات بعد المغرب لا تقصير فيها في السفر و الحضر، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدّان بركعة و ثمان ركعات في السّحر، و هي صلوة الليل و الشفق ركعتان و الوتر ركعة، و ركعتا الفجر بعد الوتر، و ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان ركعات قبل العصر الخبر.

١- حملان رخ لئل... ٢- لمن تمسك بها و أراد الله هذا - خ.

٣٢ ٥٥ (١١) العيون ١٢٣ ج ٢ - حدّ ثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار (رض) بنيسابور فى شعبان سنة اثنى عشر وخمسين وثلاثمائة، قال: حدّ ثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابورى عن الفضل بن شاذان (فيا كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام و شرائع الدين) والصلوة الفريضة الظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة أربع ركعات، و الغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة و السنة أربع و ثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر و ثمان ركعات قبل (فريضة - وسائل) العصر وأربع ركعات بعد المغرب و ركعتان من جلوس بعد العتمة (١) تعدّان بركعة و ثمان ركعات فى السحر والشّفع و الوتر ثلث ركعات، تسلّم بعد الرّكعتين و ركعتنا الفجر. تحف العقول ٤١٧ - مرسلًا نحوه.

٣٣ ٥٥ (١٢) العيون ١٨٠ ج ٢ - حدّ ثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشى، قال: حدّ ثنا أبى (٢) قال: حدّثنى أحمد بن على الأنصارى، قال: سمعت رجاء ابن أبى الضحّاك يقول: بعثنى المأمون فى إشخاص على بن موسى الرضا عليها السلام (الى ان قال :) فاذا زالت الشمس (جدّد وضوءه و - وسائل) قام فصلّى ستّ ركعات، يقرء فى الركعة الأولى الحمد و قل يا أيها الكافرون و فى الثانية الحمد و قل هو الله و يقرء فى الأربع فى كلّ ركعة الحمد و قل هو الله أحد، و يسلم فى كلّ ركعتين و يقنت فيها فى

١- مستدرک ٩٢ ج ٣- عوالى الآلى عن النبیّ صلّى الله علیه وآله قال لا یفلیتکم الاعراب على اسم صلوتکم ألا وإنّها العشاء و لكنهم یعمون الابل مستدرک ١٦٦ ج ٣- ابن ابی جمهور فى درر الآلى نحوه و زاد و ذلك لانتهم كانوا یعمون بالحلّب ای یؤخرون حلّبها الى ان یعمم اللیل و یسمون الحلبة العتمة باسم عتمة اللیل و عتمته ظلّامه انما اوردناه و ما قبله لما فیها من تفسیر العتمة.

٢- حدّثنى ابى عن احمد - خ ل .

الثانية قبل الرّكوع، و بعد القراءة ثمّ يؤدّن، و يصلّي ركعتين ثمّ يقيم و يصلّي الظهر.

فاذا سلّم سبح الله وحمده وكبّره وهلّله ماشاء الله، ثمّ سجد سجدة الشكر، يقول فيها مائة مرّة: شكراً لله فاذا رفع رأسه قام فصلّي ستّ ركعات، يقرأ في كلّ ركعة الحمد و قل هو الله أحد و يسلم في كلّ ركعتين، و يقنت في ثانية كلّ ركعتين قبل الرّكوع و بعد القراءة، ثمّ يؤدّن، ثمّ يصلّي ركعتين، و يقنت في الثانية فاذا سلّم (أ - خ) قام و صلّي العصر، فاذا سلّم جلس في مصلاه، يسبح الله و يحمده و يكبّره و يهلّله ماشاء الله، ثمّ سجد سجدة (الشكر - وسائل) يقول فيها مائة مرة حمداً لله. فاذا غابت الشمس توضأ و صلّي المغرب ثلاثاً بأذان و اقامة، و قنت في الثانية قبل الرّكوع و بعد القراءة، فاذا سلّم جلس في مصلاه يسبح الله و يحمده و يكبّره و يهلّله ماشاء الله، ثمّ يسجد سجدة الشكر، ثمّ يرفع رأسه، و لم يتكلّم حتى يقوم و يصلّي أربع ركعات بتسليمتين، و يقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الرّكوع و بعد القراءة، و كان يقرأ في الأولى من هذه الأربع الحمد، و قل يا أيها الكافرون و في الثانية الحمد و قل هو الله أحد، و يقرأ في الركعتين الباقيتين الحمد، و قل هو الله أحد، ثمّ يجلس بعد التسليم في التعقيب ماشاء الله، ثمّ يفطر، ثمّ يلبث حتى يمضي من الليل قريب من الثلث ثمّ يقوم فيصلّي العشاء الآخرة أربع ركعات و يقنت في الثانية قبل الرّكوع و بعد القراءة.

فاذا سلّم جلس في مصلاه يذكر الله عزّوجلّ و يسبحه و يحمده و يكبّره و يهلّله ماشاء الله و يسجد بعد التعقيب سجدة الشكر، ثمّ يأوى الى فراشه.

فاذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح و

التَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالِاسْتِغْفَارِ، فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ، فَيُصَلِّي ثَمَانِ رُكْعَاتٍ وَيُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنْهَا فِي كُلِّ رُكْعَةِ الْحَمْدِ مَرَّةً وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثِينَ مَرَّةً. ثُمَّ يَصَلِّي صَلَاةَ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، وَ يَقْنَتُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ، وَ يَحْتَسِبُ بِهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَ سُورَةَ الْمَلِكِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَ هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رُكْعَتِي الشَّفَعِ، يَقْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ مِنْهَا الْحَمْدَ مَرَّةً، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَ يَقْنَتُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ، فَإِذَا سَلَّمَ قَامَ وَصَلَّى رُكْعَةَ الْوَتْرِ يَتَوَجَّهُ فِيهَا، وَيَقْرَأُ فِيهَا الْحَمْدَ (مَرَّةً - خ) وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَ يَقْنَتُ فِيهَا قَبْلَ الرَّكُوعِ، وَ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ (إِلَى أَنْ قَالَ) فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَرَّبَ مِنَ الْفَجْرِ قَامَ فَصَلَّى رُكْعَتِي الْفَجْرِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى الْحَمْدَ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ فِي الثَّانِيَةِ الْحَمْدَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَذَّنَ، وَ أَقَامَ وَ صَلَّى الْغَدَاةَ رُكْعَتَيْنِ، فَإِذَا سَلَّمَ جَلَسَ فِي التَّعْقِيبِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ حَتَّى يَتَعَالَى النَّهَارُ، الْخَبَرُ.

٣٤ ٥٥ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٩ - اعلم يرحمك الله: إن الفريضة

و النافلة في اليوم والليلة إحدى و خمسون ركعة، الفر ض منها سبع عشرة ركعة (فريضة - خ) والنفل أربع و ثلثون ركعة (سنن خ). الظاهر أربع ركعات، و العصر أربع ركعات، و المغرب ثلاث ركعات، و العشاء الآخرة أربع ركعات، و الغداة ركعتان، فهذه فريضة الحاضر (إلى أن قال) و التوافل في الحاضر مثلا الفريضة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال: فرض عليّ ربّي سبع عشرة ركعة ففرضت عليّ نفسي و عليّ أهل بيتي و شيعتي بإزاء كلّ ركعة ركعتين لتتمّ بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير و الثلم (١)، منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس، و هي صلوة الأوابين، و ثمان ركعات بعد الظهر و هي صلوة الخاشعين، و أربع ركعات بين المغرب و العشاء الآخرة و هي صلوة الذاكرين، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام و هي صلوة الشّاكرين، و ثمان ركعات صلوة الليل و هي صلوة الخائفين، و ثلاث ركعات الوتر و هي صلوة الراغبين، و ركعتان عند الفجر و هي صلوة الحامدين.

٥٥٣٥ (١٤) الهداية ٣٠ - و الصلوة في اليوم و الليلة إحدى و

خمسون ركعة، الفريضة منها سبع عشرة ركعة و ما سوى ذلك سنّة و نافلة فأما الفريضة فالظهر أربع ركعات و العصر أربع ركعات و المغرب ثلاث ركعات و العشاء الآخرة أربع ركعات و الغداة ركعتان و أمّا السنّة و النافلة فأربع و ثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستّ عشرة ركعة ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر و نافلة المغرب أربع ركعات و بعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس تعدّان بركعة فان حدث بالترجل حدث قبل أن يبلغ آخر الليل فيصلّي (٢) الوتر يكون قد مضى عليّ الوتر و صلاة الليل ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعة و ركعتا الفجر و هذه (٣) أربع و ثلاثون ركعة.

٥٥٣٦ (١٥) استبصار ٢١٨ ج ١ - أخبرني الشّيخ رحمه الله عن أبي

القاسم جعفر بن محمّد، عن تهذيب ٤ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٢٣ ج ٣ - محمّد (بن يحيى - يب صا) عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسمعيل بن بزيع عن حنّان (بن سدير - صا) قال: سألت عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام و أنا جالس، فقال له جعلت فداك: أخبرني عن صلاة -

رسول الله صلى الله عليه وآله فقال (له: - يب) كان النبي ﷺ يصلي ثمانى ركعات الزوال وأربعاً الأولى وثمانى بعدها وأربعاً العصر وثلاثاً المغرب وأربعاً بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعاً و ثمانى صلوة الليل وثلاثاً الوتر وركعتى الفجر و صلوة الغداة ركعتين، قلت: جعلت فداك وان كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة، فقال: لا ولكن يعذب على ترك السنّة.

٥٥٣٧ (١٦) استبصار ٢١٨ ج ١ - بهذا الاسناد، عن تهذيب ٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٤٤٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها: ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة و النافلة أربع و ثلاثون ركعة.

٥٥٣٨ (١٧) كافي ٤٤٤ ج ٣ - تهذيب ٨ ج ٢ - محمد بن الحسن (الصّفار - يب) عن سهل (ابن زياد - يب) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ان أصحابنا يختلفون في صلوة التطوّع بعضهم يصلي أربعاً و أربعين، و بعضهم يصلي خمسين، فأخبرني بالذى تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال: أصلي واحدة و خمسين (ركعة - يب) ثم قال: أمسك و عقد بيده: الزّوال ثمانية و أربعاً بعد الظّهر، و أربعاً قبل العصر، و ركعتين بعد المغرب، و ركعتين قبل العشاء الآخرة و ركعتين بعد العشاء من قعود، تعدّان بركعة من قيام، و ثمانى صلوة الليل، والوتر ثلاثاً و ركعتى الفجر والفرائض سبع عشرة، فذلك إحدى و خمسون (ركعة - يب).

٥٥٣٩ (١٨) استبصار ٢١٨ ج ١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي جعفر محمد

ابن علي بن الحسين، عن أبيه و محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن تهذيب ٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى (اليقطيني - يب) كافي ٤٤٦ ج ٣ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرحمن - يب صا) قال: حدثني اسمعيل بن سعد الأحوص (١) (القمي - يب صا) قال: قلت للرّضا عليه السّلام كم الصّلوة من ركعة؟ قال: إحدى و خمسون ركعة كافي ٤٢٦ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى مثله (وفي النسخة المطبوعة محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله).

٥٥٤٠ (١٩) كافي ٤٨٧ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السياري عن الفضل بن أبي قرّة رفعه عن أبي عبدالله عليه السّلام قال: سئل عن الخمسين والواحدة ركعة، فقال: إنّ ساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، و من طلوع الفجر الى طلوع الشّمس ساعة، و من غروب الشّمس الى غروب الشّفق غسق، و لكلّ ساعة ركعتان و للغسق ركعة.

٥٥٤١ (٢٠) الخصال ٤٨٨ - العلل ٣٢٧ - (حدّثنا - الخصال): أبي (ره) قال: حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن اسحاق، عن محمد بن الحسن بن شّمون (٢) عن أبي هاشم (الخادم - العلل) قال: قلت لأبي الحسن الماضي عليه السّلام: لم جعلت الصلوة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزداد فيها ولا ينقص منها، قال: لأنّ ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة (فجعل لكلّ ساعة ركعتين - العلل) و ما (٣) بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس ساعة و ساعات النّهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكلّ ساعة ركعتين و ما بين غروب الشّمس الى سقوط الشّفق (٤) غسق (فجعل للغسق ركعة - العلل).

١ - الاشعري - صا. (٢) - ميمون - الخصال. والظاهر أنّه تصحيف شّمون. (٣) - وفيما - الخصال.

٤ - القرص - الخصال والظاهر أنّه سهو.

٥٥٣٢ (٢١) العلل ٢٦١ - العيون ١٠٧ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة) عن الفضل بن شاذان النيسابورى في حديث العلل، فان قال: فلم جعل أصل الصلوة ركعتين\* ولم زيد على بعضها ركعة و على بعضها ركعتان، و لم يزد على بعضها شىء؟ قيل: لان أصل الصلوة انما هى ركعة واحدة، لأن أصل العدد واحد، فاذا نقصت من واحد فليست هى بصلوة (١) فعلم الله عزوجل ان العباد لا يؤدّون تلك الرّكعة الواحدة التى لاصلوة أقلّ منها بكماها و تمامها، و الاقبال عليها، فقرن اليها ركعة اخرى، ليتمّ بالثانية ما نقص من الأولى ففرض الله عزوجل أصل الصلوة بركعتين، ثم علم رسول الله صلى الله عليه وآله ان العباد لا يؤدّون هاتين الركعتين بتمام ما أمروا به و كما له (٢) فضمّ الى الظهر و العصر و العشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الرّكعتين الأولتين ثم علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها أكثر للانصراف الى الافطار و الأكل و الوضوء و التهيوّة للمبيت، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون أخفّ عليهم، و لان تصير ركعات الصلوة في اليوم و الليلة فرداً (٣) ثم ترك الغداة على حالها، لان الاشتغال في وقتها أكثر و المبادرة الى الحوائج فيها أعمّ، و لان القلوب فيها أخلى من الفكر (بالليل - العيون) لقلّة معاملات الناس بالليل و قلّة الأخذ و الإعطاء، فالانسان فيها أقبل على صلوته منه في غيرها (٤) من الصلوات، لان الفكر (ة - خ) أقلّ لعدم العمل من الليل (الى ان قال) فإن قال: فلم جعل صلوة السنّة أربعاً و ثلاثين ركعة قيل: لان الفريضة سبع عشرة ركعة فجعلت السنّة مثلى الفريضة كما لأ للفريضة.

٥٥٣٣ (٢٢) استبصار ٢١٨ - أخبرنى الشيخ (ره) عن أبى القاسم ج ١

\* ركعتين ركعتين - خ

١ - صلوة - العلل. ٢ - بكماها - العلل. ٣ - وترأ - العيون خ. ٤ - من غيره - العلل خ.

جعفر بن محمد، عن تهذيب ج ٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ج ٣ ج ٣ -  
 علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن الفضيل بن  
 يسار و الفضل بن عبد الملك و بكير، قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام  
 يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثل الفريضة،  
 و يصوم من التطوع مثل الفريضة.

٥٥٤٢ (٢٣) مستدرک ٥١ ج ٣ - الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته،  
 عن عيسى بن مهدي الجوهريّ والحسين بن غياث، والحسن بن  
 مسعود، والحسين بن ابراهيم، و حنان بن حنان، و طالب بن ابراهيم بن  
 حاتم، والحسن بن محمد بن سعيد، و محجل بن أحمد بن الحصيب، و عسكر  
 مولى أبي جعفر عليه السلام، والريان مولى الرضا عليه السلام و جماعة  
 تبلغ ثيفاً (١) و سبعين رجلاً خرجوا الى سرّ من رأى لتهنئة أبي محمد  
 عليه السلام بولادة المهديّ عليه السلام في حديث طويل قال أبو محمد  
 عليه السلام: إنّ الله عزّ وجلّ أوحى الى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله  
 أنّي خصصتك وعلياً و حججى منه الى يوم القيامة و شيعتكم بعشر  
 خصال: صلوة إحدى و خمسين. الخبر.

٥٥٤٥ (٢٤) مستدرک ٥٢ ج ٣ - الشيخ شرف الدين النجفيّ في  
 تأويل الآيات الظاهرة، عن تفسير محمد بن العباس الماهيار، عن أحمد بن  
 هوزة، عن ابراهيم بن اسحاق، عن عبد الله بن حماد عن هاشم الصيداوي،  
 عن أبي عبد الله، عن أبيه، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من  
 رجل من فقراء شيعةنا الا وليس عليه تبعة، قلت جعلت فداك، و ما  
 التبعة؟ قال من الإحدى و الخمسين ركعة، و من صوم ثلاثة أيّام من

١ - الثيف: الزيادة يقال: عشرة و نيف و كلّ ما زاد على العقد فنيف الى ان يبلغ العقد الثاني و قال  
 ابو العباس: الذي حصلناه من اقاويل حذّاق البصريّين و الكوفيّين النيف من واحدة الى ثلاث.

الشَّهر، فإذا كان يوم القيامة خرجوا من قبورهم، و وجوههم مثل القمر ليلة البدر. الخبر.

٥٥٤٦ (٢٥) وسائل ٥٧ ج ٤ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب صفات الشيعة، عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن عمران، عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي، عن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: قال الصادق عليه السلام: شيعتنا أهل الورع و الاجتهاد و أهل الوفاء و الأمانة و أهل الزهد و العبادة (و - خ) أصحاب الإحدى و خمسين ركعة في اليوم و الليلة، القائمون بالليل، الصائمون بالنهار، يزكون أموالهم، و يحجون البيت و يجتنبون كل محرّم.

٥٥٤٧ (٢٦) تهذيب ٥٢ ج ٦ - روى عن أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: علامات المؤمن خمس: صلوة الخمسين، و زيارة الأربعين، و التختّم في اليمين، و تغفير الجبين، و الجهر بسم الله الرحمن الرحيم.

مصباح الشيخ ٧٣٠ - روى عن أبي محمد العسكري عليه السلام، أنه قال: علامات المؤمن <sup>(١)</sup> خمس: صلوة الإحدى و خمسين (و ذكر مثله).

٥٥٤٨ (٢٧) الكشي ١٣٨ - حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا

محمد بن عيسى بن عبيد، قال حدّثني يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله

ابن زرارة، و محمد بن قولويه و الحسين بن الحسن (بن بندار - وسائل)

قالا: حدّثنا سعد بن عبد الله، قال: حدّثني هارون، عن الحسن بن

محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة و ابنه الحسن و الحسين عن عبد الله

ابن زرارة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اقرأ منّي على والدك

السلام و قل له إنّي أعيبك دفاعاً منّي عنك (الى ان قال) ١٤٠، و عليك بصلوة <sup>(٢)</sup>

السنّة و الأربعين (الى ان قال) و الذي أتاك به أبو بصير من صلوة إحدى

و خمسين و الا هلال بالتمتع بالعمرة الى الحجّ و ما أمرنا به من ان يهلّ بالتمتع،

فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك\* ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده، والحمد لله رب العالمين.

٥٥٥٢٩ (٢٨) تحف العقول ٣٠٣ - عن الصادق عليه السلام في وصيته لعبد الله بن جندب: يا بن جندب إنما شيعتنا يعرفون بمخصال شتى: بالسخاء وبالبدل للإخوان، وبأن يصلوا الخمسين ليلاً ونهاراً. الخبر.

٥٥٥٥٠ (٢٩) كافي ٢٤٣ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان تهذيب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن (محمد - كا) ابن أبي عمير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلوة، فقال: تمام الخمسين.

كافي ٢٤٣ ج ٣ - وروى الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان مثله .  
٥٥٥٥١ (٣٠) كافي ٧٩ ج ٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار تهذيب ١٧٥ ج ٩ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (١) عليه السلام يقول (٢) كان في وصية النبي (٣) صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (ان قال - كا) يا علي أوصيك في نفسك بمخصال، فاحفظها (عنى - كا) ثم قال: اللهم أعنه.

أما الأولى: فالصدق (و - كا) لا تخرجن من فيك كذبة أبداً. والثانية: الورع (و - كا) لا تجترئ على خيانة (٤) أبداً. والثالثة: الخوف من الله عز ذكره كأنك تراه. والرابعة: كثرة البكاء (من (٥) خشية الله عز وجل - كا، فقيه) يبني لك بكل دمة (ألف - يب كا) بيت في الجنة. والخامسة: بذلك (٦) مالك و دمك دون دينك. والسادسة: الأخذ بسنتي في صلواتي وصومي (٧) و صدقتي (و - يب خ كا) أما الصلوة: فالخمسون

١ - عن أبي عبد الله عليه السلام - يب . (٢) - قال - يب . (٣) - رسول الله صلى الله عليه وآله - يب .

٤ - جنابة - كا خ . ٥ - لله عز وجل - يب . ٦ - بذل - فقيه . ٧ - صيامي - خ .

ركعة، و أمّا الصّيام فتلاثة (أيّام - فقيه - كا) في الشهر (١) الخميس - كا  
فقيه) في أوّله والأربعاء في وسطه و الخميس في آخره.

و أمّا الصّدقة فجهدك حتّى تقول: قد أسرفت، ولم تسرف، و عليك  
بصلوة اللّيل (و عليك بصلوة اللّيل، و عليك بصلوة اللّيل يب كا) و عليك  
بصلوة الزّوال (و عليك بصلوة الزّوال و عليك بصلوة الزّوال - يب كا)  
و عليك بتلاوة القرآن على كلّ حال و عليك برفع يديك في صلوتك و  
تقليهما (بكلتيهما - فقيه) (و - خ) عليك بالسّواك عند كلّ وضوء\*  
(وكلّ صلوة - يب فقيه) (و - خ) عليك بمحاسن الأخلاق فاركها،  
و مساوى (٢) الأخلاق، فاجتنبها فان لم تفعل، فلا تلومن (٣) الآ نفسك.

فقيه ١٣٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد، قال حدّثنا الحسين بن علوان عن  
عمرو بن ثابت عن أبي جعفر عليه السّلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله  
لعلىّ عليه السّلام يا علىّ (وذكر مثله) الآ انّ فيه و عليك بصلوة اللّيل  
أربع مرّات.

المحاسن ١٧ - البرقي عن محمّد بن اسمعيل رفعه الى أبي عبد الله  
عليه السّلام، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: أوصيك يا علىّ في  
نفسك بخصالٍ فاحفظها (وذكر نحوه الآ أنّه أسقط قوله: أمّا الصّلوة  
فالخمسون ركعة، في النّسخة التي بأيدينا، ولكنّه في الوسائل مضبوط).

٥٥٥٢ (٣١) تهذيب ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى،  
عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال:  
صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظّهر، و ستّ ركعات  
بعد الظّهر، و ركعتان قبل العصر، و أربع ركعات بعد المغرب، و ركعتان  
بعد العشاء الآخرة، تقرأ فيهما مائة آية قائماً أو قاعداً، و القيام أفضل، و

١ - في كلّ شهر خميس - يب. خ فقيه. ٢. و عليك بمساويها - فقيه. ٣ - فلا تلم - فقيه.

\* عند كلّ وضوء كلّ صلوة - خ فقيه

لاتعدّها من الخمسين وثمان ركعات من آخر الليل، تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله أحد، و قل يا أيها الكافرون في الركعتين الأولتين وتقرأ في سائرهما (١) ما أحببت من القرآن، ثمّ الوتر ثلاث ركعات، تقرأ فيها جميعاً قل هو الله أحد، وتفصل بينهما بتسليم، ثمّ الركعتان اللتان قبل الفجر، تقرأ في الأولى منهما: قل يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد.

٥٥٥٣ (٣٢) تهذيب ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ج ٣ - ٣-

محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، عن علي بن النعمان تهذيب ج ٩ - ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن الحارث بن المغيرة التصري، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (٢) صلوة النهار ستّ عشرة ركعة ثمان إذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر، و أربع ركعات بعد المغرب، يا حارث لاتدعهنّ في سفر ولا حضر و ركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصلّيها وهو قاعد، و أنا أصلّيها وأنا قائم، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل.

٥٥٥٤ (٣٣) العلل ٣٢٨ - أخبرني علي بن حاتم، قال: أخبرني القاسم

ابن محمد، قال: حدّثنا حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: لأبي علة أوجب رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر؟ ولأبي علة رغب في وضوء المغرب كما ل (٣) الرغبة؟ ولأبي علة أوجب الأربع ركعات من بعد المغرب؟ ولأبي علة كان يصلي صلوة الليل في آخر الليل، ولا يصلي في أول الليل؟ قال: لتأكيد الفرائض، لأنّ الناس لولم يكن (٤) صلوتهم بخ (الآن) أربع ركعات (الظهر) كانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت، فلمّا كان شيئاً غير

١ - سايرهما - خ ل. (٢) - عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يب ٩. (٣) - كل - خ.

٤ - تكن - خ.

الفريضة أسرع إلى ذلك لكثرتة، وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا إلى ذلك لكثرتة، وذلك لأنهم يقولون إن سوفنا ونريد أن نصلي الزوال يفوتنا الوقت، وكذلك الوضوء في المغرب، يقولون: حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعو إلى القيام، وكذلك الأربع ركعات التي من بعد المغرب، وكذلك صلاة الليل في آخر الليل ليسرعوا القيام إلى صلاة الفجر فلتلك (١) العلة وجب هذا هكذا.

٥٥٥٥ (٣٢) كافي ٤٢٦ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر و ركعتا الفجر في السفر والحضر.

٥٥٥٦ (٣٥) مستدرك ١٥٢ ج ٣ - كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي، قال: حدثني محمد بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة، منها: ركعتا الغداة ركعتين التي (٢) عند الفجر، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي قبل طلوع الفجر.

٥٥٥٧ (٣٦) تهذيب ٦ ج ٢ - استبصار ٢١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب، قال: سألت الرضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد (٣) إلى الله عز وجل من الصلوة؟ قال: ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله، قلت: هذه رواية زرارة؟ قال: أو ترى أحداً كان أصدع (٤) بالحق منه. الكشي ١٢٣ - حدثني محمد بن قولويه، قال: حدثني سعد بن عبد الله،

قال: حدثني أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى، و علي بن اسمعيل بن عيسى، عن محمد بن عمرو (٥) بن سعيد الزيات عن يحيى بن (محمد بن - خ) أبي حبيب

١ - فلذلك - خ . ٢ - الركعتان اللتان - خ . ٣ - العبد - خ .

٤ - صدع بالحق تكلم به جهاراً . ٥ - عمر - نل .

قال: سئلت الرضا عليه السلام (وذكر نحوه).

٥٥٥٨ (٣٧) تهذيب ج ٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ماجرت به السنة في الصلوة، فقال: ثمان ركعات الزوال، و ركعتان بعد الظهر و ركعتان قبل العصر، و ركعتان بعد المغرب، و ثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر، و ركعتا الفجر، قلت: فهذا جميع ما جرت به السنة، قال: نعم فقال أبو الخطاب: أفرأيت ان قوى فزاد، قال: فجلس و كان متكئاً، فقال: إن قويت فصلها كما كانت تصلى، و كما ليست في ساعة من النهار، فليست في ساعة من الليل، ان الله عز وجل يقول: ﴿وَمِنَ آثَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ (١).

٥٥٥٩ (٣٨) تهذيب ج ٧ ج ٢ - عنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: قلت: لأبي جعفر عليه السلام انى رجل تاجر اختلف و أتجر، فكيف لى بالزوال، و المحافظة على صلوة الزوال؟ و كم تصلى؟ قال: تصلى ثمانى ركعات، اذا زالت الشمس، و ركعتين بعد الظهر، و ركعتين قبل العصر، فهذه اثنتا عشرة ركعة، و تصلى بعد المغرب ركعتين، و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر و منها: ركعتا الفجر، فتلك سبع و عشرون ركعة سوى الفريضة، و انما هذا كله تطوع، و ليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر، و ان تارك هذا ليس بكافر، و لكنهما معصية، لانه يستحب اذا عمل الرجل عملاً من الخير ان يدوم عليه.

٥٥٦٠ (٣٩) تهذيب ج ٦ ج ٢ - استبصار ٢١٩ ج ١ - عنه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل و النهار، فقال: الذى يستحب ان لا يقصر عنه (٢) ثمان ركعات. عند

١ - قال الشيخ في يب: فيجوز أن يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر.

٢ - لا ينقص منه - خ ل صا.

زوال الشمس، و بعد الظهر ركعتان و قبل العصر ركعتان، و بعد المغرب ركعتان، و قبل العتمة ركعتان و في السّحر<sup>(١)</sup> ثمان ركعات، ثمّ يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة، ثمّ ركعتان قبل صلوة الفجر، وأحبّ صلوة الليل اليهم آخر الليل.

ج<sup>١</sup> ٥٥ ٦١ (٤٠) تهذيب ج ٦ ج ٢ - استبصار ٢١٩ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ ابن بنت الياص عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين (ركعة - يب) قال: ورأيتَه يصلى بعد العتمة أربع ركعات.

٥٥ ٦٢ (٤١) تهذيب ج ٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار، فقال: و من يطيق ذلك، ثمّ قال: و لكن ألا أخبرك كيف أصنع أنا؟ فقلت بلى، فقال: ثمان ركعات قبل الظّهر، و ثمان بعدها، قلت: فالمغرب؟ قال: أربع بعدها، قلت: فالعتمة؟ قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى العتمة، ثمّ ينام، و قال بيده هكذا، فحرّكها، قال ابن أبي عمير، ثمّ وصف (الامام - خ) كما ذكر أصحابنا.

٥٥ ٦٣ (٤٢) تهذيب ج ٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٢٢ ج ٣ - الحسين بن محمد (الأشعريّ - كا) عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حماد بن عثمان، قال: سألته عن التّطوّع بالنهار فذكر أنّه يصلى ثمان ركعات قبل الظّهر و ثمان بعدها.

٥٥ ٦٤ (٤٣) الكشي ٣٣٣ - حدّثني حمدويه بن نصير، قال: حدّثنا محمد ابن الحسين ابن أبي الخطاب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن يونس ابن يعقوب، قال: و حدّثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن يعقوب، قال: دخل عيسى بن عبد الله القميّ على أبي عبد الله عليه السلام فأوصاه

بأشياء (الى ان قال)، فاذا كانت الشمس من هيهنا (مقدارها من هيهنا - خ) من العصر، فصلّ ستّ ركعات.

٥٥٦٥ (٤٤) تهذيب ١٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٤٤٣ ج

٣- عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، هل قبل العشاء الآخرة و بعدها شيء؟ قال لا، غير اني أصليّ بعدها ركعتين، و لست أحسبهما من صلوة الليل.

و تقدّم في رواية الطبرسي (٢٨) من باب (٢) فرض الصلوة من ابواب فضلها و فرضها (ج ٤)، قوله تعالى: و جعلتها خمساً في خمسة أوقات، و هي إحدى و خمسون ركعة. و في رواية ابن الفضيل (٢٢) من باب (٤) و جوب اتمام الصلوة قوله عليه السلام: أولئك أصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا. و يأتي في رواية زرارة (١) و مرسله فقيه (٣) من الباب التالي ما يدلّ على ذلك. و في رواية فضيل (٥) من باب (٣٠) أوقات النوافل من ابواب المواقيت (ج ٤)، قوله عليه السلام إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصليّ بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

و في رواية زرارة (١٧) قوله عليه السلام: أنّهما (أى ركعتي الفجر) من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة. و في رواية ابن الحكم (٤) من باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها قوله: صلوة النهار ستّ عشرة ركعة.

و في رواية القاسم بن الوليد (٥) و رواية عبد الأعلى (٦) نحوه. و في رواية معاوية (١٦) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من ابواب القبلة (ج ٥)، قوله عليه السلام: ثمّ يصليّ الثمانى و الوتر في محمله، فاذا نزل صلىّ الرّكعتين و الصّبح.

و في رواية أبي عليّ (١) من باب (٢٦) استحباب الفصل بين الأذان و الاقامة بنافلة من ابواب الأذان (ج ٥) قوله عليه السلام: يؤذّن للظّهر على ستّ ركعات، و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظّهر.

وفى رواية الحلبي (٤) ما يدلّ على أنّ نافلة الصّبح ركعتان. وفى رواية أبي بصير (٢٠) و عبد الرحمن (٢١) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة من أبواب القراءة - ج ٥ ، قوله عليه السّلام: و بما يعرف شيعته قال: بصلوة الإحدى وخمسين.

وفى رواية صفوان (٧) من باب (١٣) السورالتي تقرأ في الفرائض من أبواب القراءة - ج ٥ قوله عليه السّلام صلوة الأوابين (١) الخمسون و في أكثر أحاديث باب (١٤) السور التي تقرأ في النوافل ما يناسب الباب.

وفى رواية الجوهرى (٥) من باب (١) استحباب القنوت في جميع الصلوات من أبوابه ٥ قوله ﷺ فجعلوا صلوة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلوة الإحدى وخمسين. وفى رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنّه يستحبّ لمن صلى المغرب ان يعقب من أبواب التعقيب ج ٦ - و رواية ابراهيم (٤) من باب (٢١) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ورواية الحميرى (١٥) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر، وكثير من أحاديث أبواب صلوة الجمعة و أبواب الجماعة و أبواب صلوة المسافر و أبواب النوافل<sup>٨</sup> ما يدلّ على المطلوب، و أمّا تركنا ذكرها تفصيلاً، لأنّ عدد ركعات الفرائض و النوافل من الضروريات.

### أبواب مواقيت الصلوة

(١) باب جوامع اوقات الفرائض اليومية ونوافلها وإتيان جبرئيل بها و علّة جعلها في اوقات مختلفة

قال الله تبارك وتعالى في سورة هود (١١): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ (١١٤).  
و في سورة الاسراء (١٧): ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السُّنُوفِ إِلَى عَسَاقِ

اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾.

وفي سورة طه (٢٠): ﴿فَاضْبِرْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَى﴾ (١٣٠).

وفي سورة الروم (٣٠): ﴿فَسَبِّحْنِ اللَّهَ حِينَ تُمْشُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ (١٨).

وفي سورة ق (٥٠): ﴿فَاضْبِرْ عَلَيَّ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ<sup>(٣٩)</sup> وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ (٤٠).

٦٦ ٥٥ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن الثَّضْرِينِ سويد، عن موسى بن بكر عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، فإذا زال<sup>(١)</sup> (النهار - يب) قدر نصف إصبع صلى ثماني ركعات، فإذا فاء النية (٢) ذراعاً صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلّي قبل وقت العصر ركعتين، فإذا فاء النية ذراعين صلى العصر، وصلى المغرب حين تغيب الشمس، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، و آخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب الشفق دخل وقت العشاء، و آخر وقت العشاء ثلث الليل، و كان لا يصلّي بعد العشاء حتى ينتصف الليل، ثم يصلّي، ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، و منها ركعتا الفجر قبل الغداة، فإذا طلع الفجر و أضاء صلى الغداة.

٦٧ ٥٥ (٢) اختصاص المفيد ٢١٣ - عن محمد بن أحمد العلوي، قال:

حدّثنا أحمد بن زياد عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي

١ - زالت - صا.

٢ - فاء النية: تحوّل - النية ما بعد الزوال من الظلّ.

الْأَرْضِ وَالسَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالنُّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالشَّجَرِ وَالذُّوَابِ ﴿١﴾ الآية، فقال: إنَّ للشمس أربع سجديات كلَّ يومٍ و ليلة (قال - خ) فأوَّل سجدة اذا صارت في طرف الأفق حين يخرج الفلك من الأرض، اذا رأيت البياض المضىء في طول السماء قبل ان يطلع الفجر، قلت: بلى جعلت فداك، قال: ذلك الفجر الكاذب، لأنَّ الشمس تخرج ساجدة و هى في طرف الأرض، فاذا ارتفعت من سجودها طلع الفجر، و دخل وقت الصلوة، و أمَّا السجدة الثانية فانها اذا صارت (في وسط القبّة وارتفع النهار ركدت قبل الزوال، فاذا صارت - خ) بمجاء العرش ركدت و سجدت، فاذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبّة، فيدخل وقت صلوة الزوال، و أمَّا السجدة الثالثة فانها اذا غابت من الأفق خرّت ساجدة، فاذا ارتفعت من سجودها زال الليل، كما انها حين زالت وسط السماء دخل وقت الزوال زوال النهار (قال العلامة المجلسيُّ رحمته الله بعد ايراد الخبر: اعلم انه سقطت من النسخ إحدى السجديات، والظاهر انه كان كذا: فاذا ارتفعت من سجودها دخل وقت المغرب، و أمَّا السجدة الرابعة فاذا صارت في وسط القبّة تحت الأرض، فاذا ارتفعت من سجودها زال الليل).

٥٥٦٨ (٣) فقيه ١٤٦ ج ١ - قال أبو جعفر (الباقر - خ) عليه السلام:

كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلّي من النهار شيئاً، حتّى تزول الشمس، فاذا زالت، صلى ثمانى ركعات و هى صلوة الأوابين تفتح في تلك الساعة أبواب السماء، و يستجاب (فيها - خ) الدّعاء و تهبّ الرياح، و ينظر الله الى خلقه، فاذا كان (١) الفء ذراعاً صلى الظهر أربعاً و صلى بعد الظهر ركعتين ثمّ (صلى خ) ركعتين أخرائين، ثمّ صلى العصر أربعاً اذا

فاء (١) الفىء ذراعاً.

ثم لا يصلى بعد العصر شيئاً حتى تروب الشمس، فإذا آبت - وهو أن تغيب - صلى المغرب ثلاثاً، وبعد المغرب أربعاً، ثم لا يصلى شيئاً حتى يسقط الشفق، فإذا سقط الشفق صلى العشاء، ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى فراشه، ولم يصل شيئاً حتى يزول نصف الليل، فإذا زال نصف الليل، صلى ثماني ركعات، وأوتر في الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات، يقرأ فيهن فاتحة الكتاب و قل هو الله أحد، ويفصل بين الثلاث بتسليمة، ويتكلم ويأمر بالحاجة، ولا يخرج من مصلاه حتى يصلى الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع، ثم يسلم ويصلى ركعتي الفجر قبيل (٢) الفجر وعنده و بعيدة ثم يصلى ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً فهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها.

٥٥٦٩ (٤) ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات ٢٤٥ ج ١ -

(قال ابراهيم فحدثنا يحيى بن صالح، قال حدثنا مالك بن خالد الأسدي، عن [الحسن بن ابراهيم عن عبد الله بن الحسن بن] الحسن بن علي بن أبي طالب عن عباية أن علياً عليه السلام كتب إلى محمد ابن أبي بكر وأهل مصر و ذكر الكتاب بطوله، وفيه: انظر صلوة الظهر فصلها لوقتها لا تعجل بها عن الوقت لفراغ، ولا تؤخرها عن الوقت لشغل، فإن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله عن وقت الصلوة، فقال: أتاني جبرئيل فأراني وقت الصلوة، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم صلى العصر، وهي بيضاء نقية، ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء، حين غاب الشفق، ثم صلى الصبح فأغلس (٣) به و النجوم

١- كان - خ. ٢- قبل - خ.

٣- الغلس: ظلام آخر الليل - قال ابو منصور الغلس أول الصبح حتى ينتشر في الآفاق - اللسان.

مشتبكة، (١) كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كذا يصلّي قبلك، فان استطعت و  
لاقوة إلا بالله - ان تلتزم السنّة المعروفة، و تسلك الطريق الواضح  
الذي أخذوا، فافعل لعلك تقدم عليهم غداً (الى ان قال) (٢) اعلم يا محمد ان كلّ  
شيء من عملك يتبع صلوتك واعلم ان من ضيّع الصلوة فهو لغيرها أضيع.  
٥٥٧٠ (٥) امالي المفيد ٢٦٧ - (قال أخبرني أبو الحسن عليّ بن محمّد  
ابن حبيش الكاتب قال أخبرني الحسن بن عليّ الزّعفراني، قال أخبرني  
أبو اسحاق ابراهيم بن محمّد الثّقفي قال حدّثنا عبد الله بن محمّد بن عثمان قال  
حدّثنا عليّ بن محمّد ابن أبي سعيد، عن فضيل بن الجعد، عن أبي اسحاق الهمداني  
قال لما وليّ أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السّلام محمّد ابن أبي بكر  
مصر و أعماها، كتب له كتاباً و أمره ان يقرأه على أهل مصر وليعمل  
بما وصّاه به فيه الى ان قال) ثم ارتقب وقت الصلوة، فصلّها لوقتها، و  
لا تعجل بها قبله لفراغ و لا تؤخرها عنه لشغل فان رجلاً سأل  
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عن أوقات الصلوة، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
أتاني جبرئيل فأراني وقت الصلوة، [فصلّي الظهر] حين زالت الشمس،  
فكانت على حاجبه الأيمن، ثم أراني (٢) وقت العصر، فكان ظلّ كلّ  
شيء مثله، ثم صلّي المغرب حين غربت الشمس ثم صلّي العشاء الآخرة  
حين غاب الشفق ثم صلّي الصّبح فأغلس (٣) بها و النجوم مشبكة (٤)  
فصلّ هذه الأوقات، و الزم السنّة المعروفة و الطّريق الواضح الخبر.

امالي ابن الطوسي ٢٩ - بالاسناد المتقدّم في باب وجوب اتمام الصلوة،  
عن أبي اسحاق الهمداني فيما كتب أمير المؤمنين عليه السّلام لمحمّد ابن أبي بكر،  
حين ولاه مصر، ثم ارتقب وقت الصلوة، (وذكر مثله).

١ - اشتبكت النجوم: اي ظهرت جميعها و اختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها.

٢ - أتاني - خ . ٣ - فغلس - خ . ٤ - مشبكة - خ .

ج ١  
٧١ (٦) ٥٥ تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - استبصار ٢٥٧ - الحسن بن محمد، عن محمد، عن محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِمَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَأَتَاهُ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى (١) الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ الظَّلَّ قَامَةً، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ سَقَطَ الشَّفَقُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ أَتَاهُ مِنَ الغَدِ حِينَ زَادَ فِي الظَّلِّ قَامَةً، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ زَادَ فِي الظَّلِّ (٢) قَامَتَانِ فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ: فَأَمَرَهُ فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ نَوَّرَ الصُّبْحَ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَيْنَهُمَا وَقْتُ.

مستدرک ١٢٢ ج ٣ - الشهيد رحمه الله عليه في أربعينه باسناده عن الصدوق، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب أو معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام نحوه.

تهذيب ٢٥٣ ج ٢ - استبصار ٢٥٧ - الحسن بن محمد، عن أحمد ابن أبي بشير (٣) عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام، و ذكر (مثل حديث أبي خديجة - يب) (٤) إلا أنه قال: بدل القامة والقامتين ذراع و ذراعين.

١ - ان يصل - خ صا. ٢ - من الظل - يب خ ل. ٣ - بشر - خ.

٤ - كذا في نسخ التهذيب، والظاهر أنّ لفظة أبي خديجة صدرت عن قلم الشيخ مكان ابن وهب سهواً وزاغ بصره عن ذلك الحديث الى سابقه الذي اوردناه في باب التوسعة، والشاهد على ذلك أنّه ذكر هذا الخبر في الاستبصار بعد رواية ابن وهب ثمّ قال و ذكر مثله. ❦ الحسين بن محمد - خ صا

تهذيب ٢٥٣ ج ٢ - استبصار ٢٥٧ ج ١ - عنه عن ابن رباط عن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله و ساق الحديث مثل الأول (١) و ذكر بدل القامة و القامتين قدمين و أربعة أقدام.

١ ج  
٥٥٧٢ (٧) تهذيب ٢٥٣ ج ٢ - استبصار ٢٥٨ - الحسن بن محمد (بن سماعة - صا) عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أتى جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأعلمه مواقيت الصلوة، فقال: صلّ (٢) الفجر حين ينشقّ الفجر، و صلّ الأولى اذا زالت الشمس و صلّ العصر بُعيدها، و صلّ المغرب اذا سقط القرص، و صلّ العتمة (٣) اذا غاب الشفق، ثمّ أتاه (جبرئيل عليه السلام - خ صا) من الغد فقال: أسفر بالفجر، فأسفر، ثمّ أحرّ الظهر حتّى (٥) كان الوقت الذي صلّى فيه العصر و صلّى العصر بُعيدها، و صلّى المغرب قبل سقوط الشفق، و صلّى العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ قال ما بين هذين الوقتين وقت، وأفضل الوقت أوّله (٦) ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لولا أنّي أكره ان أشقّ على أمّتي لأخّرتها الى نصف الليل - تهذيب وقال: قلت له: إنّ أناساً من أصحاب أبي الخطّاب يمسون بالمغرب حتّى تشتبك النجوم، قال: فقال: أبرأ الى الله ممّن يفعل هذا متعمّداً.

٥٥٧٢ (٨) كافي ٢٧٣ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا و حمران بن أعين، فقال له حمران: ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما هو قال: يزعم أنّ مواقيت

١- اى: حديث ابن وهب . ٢- صلّى - خ صا (في جميع المواضع) . ٣- بعدها - خ صا .

٤- العشاء - خ ل صا . ٥- حين - صا . ٦- أوّل الوقت افضله - صا .

الصلوة كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذى وضعها، فقال أبو عبد الله عليه السلام فما تقول أنت، قلت: ان جبرئيل عليه السلام أتاه فى اليوم الأوّل بالوقت الأوّل و فى اليوم الأخير بالوقت الأخير، ثم قال جبرئيل عليه السلام: ما بينهما وقت، فقال أبو عبد الله عليه السلام: يا حمران، ان زرارة يقول: ان جبرئيل عليه السلام انما جاء مشيراً على رسول الله صلى الله عليه وآله و صدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه و أشار جبرئيل عليه السلام به [عليه]. الكشي ١٤٢ - حدّثني حمدويه، قال: حدّثني محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال: كنت قاعداً عند أبي عبد الله عليه السلام أنا و حمران (و ذكر نحوه).

٥٥٧٢ (٩) مستدرک ١٢٥ ج ٣ - عوالى اللآلى، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أمتى جبرئيل عند البيت مرتين، فصلّى الظهر فى الأولى منها حين كان الفء على الشراك، ثمّ صلّى العصر حين صار كلّ شيء مثل ظلّه، ثمّ صلّى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشفق، ثمّ صلّى الفجر حين برق الفجر و حرّم الطعام على الصائم، ثمّ صلّى المرّة الثانية الظهر حين كان ظلّ الشيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثمّ صلّى العصر حين كان ظلّ الشيء مثليه، ثمّ صلّى المغرب لوقته الأوّل، ثمّ صلّى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثمّ صلّى الصبح حين أسفرت الأرض، ثمّ التفت إلى جبرئيل، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين.

٥٥٧٥ (١٠) البحار ٢٧٢ ج ٨٢ - أقول قال السيّد بن طاووس فى كتاب سعد السعود وجدت فى صحف ادريس عليه السلام عند ذكر قصّة آدم عليه السلام أنّه كان إقامة آدم عليه السلام فى الجنة و أكله من الشجرة

خمس ساعات من نهار ذلك اليوم قال ثم نادى الله تعالى آدم ان أفضل اوقات العبادة الوقت الذي أدخلتك و زوجتك الجنة عند زوال الشمس فسبحتاني فيها فكتبتها صلاة و سميتها لذلك الأولى و كانت في أفضل الأيام يوم الجمعة ثم أهبطتكما الى الأرض وقت العصر فسبحتاني فيها فكتبتها لكما أيضاً صلاة و سميتها لذلك بصلاة العصر ثم غابت الشمس فصليت لي فيها فسميتها صلاة المغرب ثم جلست لي حين غاب الشفق فسميتها صلاة العشاء ثم قال وقد فرضت عليك و على نسلك في كل يوم ليلة خمسين ركعة فيها مائة سجدة فصلها يا آدم أكتب لك و لمن صلاها من نسلك ألفين و خمسمائة صلاة.

٥٥٧٦ (١١) مستدرك ١١٦ ج ٣ - ابراهيم بن محمد الثقفى في كتاب الغارات باسناده، عن الاصبغ بن نباتة قال: قال على عليه السلام في خطبته: الصلوة لها وقت فرضه رسول الله صلى الله عليه وآله لا تصلح الآبه، فوقت صلوة الفجر حين يزائل المرء ليله، و يحرم على الصائم طعامه و شرابه، و وقت صلوة الظهر اذا كان القيظ [حين] يكون ظلك مثلك، و اذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك، ذلك حين تكون على حاجبك الأيمن، مع شروط الله في الركوع والسجود، و وقت العصر تصلى و الشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها، و وقت صلوة المغرب اذا غربت الشمس، و أفطر الصائم، و وقت صلوة العشاء حين يسق الليل (١) و تذهب حمرة الأفق الى ثلث الليل، فمن نام عند ذلك، فلا أنام الله عينه، فهذه مواقيت الصلوة، «ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً».

٥٥٧٧ (١٢) نهج البلاغة ٩٧٧ - و من كتاب له عليه السلام الى أمراء

١- و الليل و ما وسق: أى جمع وذلك لأن الليل اذا ظلم يضم كل شيئ و يجعله فلا يمنع منه شيئ - مجمع.

البلاد في معنى الصلوة: أمّا بعد فصلوا بالناس الظهر حتى تفيء الشمس مثل مريض العنز، وصلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية في عضو من النهار حين يسار فيها فرسخان، وصلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم، ويدفع الحاج إلى منى وصلوا بهم العشاء الآخرة حين يتوارى الشفق إلى ثلث الليل وصلوا بهم الغداة والرّجل يعرف وجه صاحبه، وصلوا بهم صلوة أضعفهم، ولا تكونوا فتانين.

٥٥٧٨ (١٣) تفسير العياشي ٣٠٨ - عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال: دلوك الشمس زوالها عند كبد (١) السماء إلى غسق الليل: إلى انتصاف الليل، فرض الله فيما بينها أربع صلوات: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ يعني: القراءة ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾:

قال: يجتمع في صلوة الغداة حرّس (٢) الليل والنهار من الملائكة، قال: وإذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ليس يعمل إلا السبحة التي جرت بها السنّة أمامها، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ، قال: ركعتا الفجر، وَضَعَهُنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس.

٥٥٧٩ (١٤) تفسير العياشي ٣٠٩ ج ٢ - عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال: زوالها غسق الليل إلى نصف الليل، ذلك أربع صلوات، وَضَعَهُنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ووقتهن للناس، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ صلوة الغداة.

٥٥٨ (١٥) مستدرک ١٢٢ ج ٣ - كتاب درست ابن أبي منصور، عن ابن مسكان عن الحلبي وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال: دلوك الشمس زوال النهار من

١ - كبد كل شيء، وسطه. ٢ - جزء من - خ. ٣ - ليس نفل - ك.

نصفه، و غسق الليل زوال الليل من نصفه، قال: **ففرض<sup>(١)</sup> فيما بين هذين الوقتين أربع صلوات**، قال: **ثم قال ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾**، يعني صلوة الغداة يجتمع فيها حرّس الليل و النهار من الملائكة. ٨١ ٥٥ (١٦) تفسير القمي ج ٢٥ ج ٢- و أمّا قوله: **﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾** قال: دلوكها زوالها، وغسق الليل انتصافه، و **قُرْآنَ الْفَجْرِ** صلوة الغداة **﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** قال: تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، **ثمّ قال: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾** قال صلوة الليل. فقه الرضا عليه السلام ٢٢- و أول صلاة فرضها الله على العباد صلاة يوم الجمعة الظّهر فهو قوله تعالى: **﴿اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾** تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار.

٨٢ ٥٥ (١٧) مستدرک ١٢١ ج ٣- الحسين بن حمدان الحضيبي في هدايته، عن نَيْفٍ وسبعين رجلاً تقدّم ذكر بعضهم، عن أبي محمد عليه السلام في حديث طويل، قالوا: **فقام ابن الخليل القيسي، فقال: يا سيّدنا الصّلوات الخمس أوقاتها ستّة من رسول الله صلى الله عليه وآله أو منزلة في كتاب الله تعالى، فقال يرحمك الله ما استنّ رسول الله صلى الله عليه وآله الآما أمره الله به، فأما أوقات الصّلوة فهي عندنا أهل البيت كما فرض الله على رسوله، وهي إحدى وخمسون ركعة في ستّة أوقات أبيتها لكم في كتاب الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيْ النَّهَارِ وَزَفَامِنَ اللَّيْلِ﴾** و طرفاه (٢) صلوة الفجر و صلوة العصر و التزليف من الليل ما بين العشائين.

و قوله عزّ وجلّ: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الْوَدَّيْنِ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمُ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَصْعُونَ**

١- تفرض - خ.

٢- وإن طرفيه - خ.

ثِيَابِكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ﴿ فبين صلوة الفجر و حدّ صلوة الظهر و بين صلوة العشاء الآخرة، لأنه لا يَضَع ثيابه للثوم إلا بعدها.

وقال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ و أجمع الناس على أن السعى هو الى صلوة الظهر، ثم قال تعالى: ﴿ اِقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ السُّنَنِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ فأكد بيان الوقت و صلوة العشاء من أنها في غسق الليل، و هي سواده، فهذه أوقات الخمس الصلوات.

٥٥٨٣ (١٨) تفسير العياشي ١٦١ ج ٢ - عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال ﴿ اِقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ ﴾ و طرفاه المغرب و الغداة ﴿ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ ﴾ و هي صلوة العشاء الآخرة.

٥٥٨٤ (١٩) فقيه ١٣٧ ج ١ - روى عن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: جاء نفر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان ممّا سأله (أنه - خ) قال (له - خ): أخبرني عن الله عزّ وجلّ لأىّ شيء فرض الله عزّ وجلّ هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمّتك في ساعات الليل و النهار، فقال النبي صلى الله عليه وآله إنّ الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها، فاذا دخلت فيها، زالت الشمس فيسبح كلّ شيء دون العرش بحمد ربّي جلّ جلاله و هي الساعة التي يصلى علىّ فيها ربّي جلّ جلاله ففرض (١) الله علىّ و علىّ أمّتي فيها الصلوة، و قال: ﴿ اِقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ السُّنَنِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ و هي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة، فإمن مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجداً أو راکعاً أو قائماً، إلا حرّم الله عزّ وجلّ جسده على النار. و أمّا صلوة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة، فأخرجه

الله عزّوجلّ من الجنة، فأمر الله عزّوجلّ ذرّيته بهذه الصلوة الى يوم القيامة و اختارها لأمتي، فهي من أحبّ الصلوات الى الله عزّوجلّ، و أوصاني ان أحفظها من بين الصلوات.

وأما صلوة المغرب فهي السّاعة التي تاب الله عزّوجلّ فيها على آدم عليه السّلام، و كان (مأ) بين ما أكل من الشّجرة و بين ماتاب الله عزّوجلّ عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدّنيا و في أيام الآخرة يوم كآلف سنة (مما) بين العصر الى العشاء، فصلّى آدم عليه السّلام ثلاث ركعات ركعة لخطيئته، و ركعة لخطيئة حواء و ركعة لتوبته، ففرض الله عزّوجلّ هذه الثلاث ركعات على أمتي، و هي السّاعة التي يستجاب فيها الدّعاء، فوعدني ربّي عزّوجلّ ان يستجيب لمن دعاه فيها، و هي الصلوة التي أمرني ربّي بها في قوله تبارك و تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾.

و أما صلوة العشاء الآخرة فإنّ للقبر ظلمةً و ليوم القيامة ظلمة أمرني ربّي عزّوجلّ وأمتي بهذه الصلوة لتنور القبر، و يعطيني و أمتي النور على الصّراط، و ما من قدم مشت الى صلوة العتمة الا حرّم الله عزّوجلّ جسدها على النّار، و هي الصلوة التي اختارها الله تعالى و تقدّس ذكره للمرسلين قبلي.

وأما صلوة الفجر: فإنّ الشّمس اذا طلعت تطلع على قرني (٤) شيطان فأمرني ربّي عزّوجلّ: ان أصليّ قبل طلوع الشّمس صلوة الغداة، و قبل ان يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عزّوجلّ، و سرعتها أحبّ الى الله عزّوجلّ و هي الصلوة التي تشهدا ملائكة الليل و ملائكة النّهار (معاً - خ).

١- الصلوة - خ ٢- ما-خ.ل ٣- هي من السّاعات التي -خ.

٤- قرن-خ.ل.

امالى الصدوق ١٥٧ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال: حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار عن الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام، قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) قال اليهودي الذي كان أعلمهم يا محمد أتى أسألك عن عشر كلمات (الى ان قال - ١٥٩) فأخبرني عن الله لأىّ شيء وقت هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت (وذكر نحوه).

المعاصر ٣٢٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام قال الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام جاء نفر الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا في حديث سألوه عنه طويلاً: يا محمد وأخبرنا لأىّ شيء (وذكر نحوه).

العلل ٣٣٧ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه، عن (عمّه - خ) محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الحسن عليّ بن الحسين البرقي، عن عبد الله بن جبلة، عن معاوية بن عمّار، عن الحسن بن عبد الله عن أبيه، عن جدّه الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السّلام قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أن قال: أخبرني عن الله عزّ وجلّ: لأىّ شيء فرض هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك؟ (وذكر نحوه).

الاختصاص ٣٥ - قال المفيد حدّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدّثنا الحسين بن مهران قال حدّثني الحسن بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه

جعفر بن محمد عن أبيه، عن جدّه الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام، قال: جاء نفر من اليهود الى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (الى ان ذكر عليه السّلام انّ أعلمهم سأله عن أشياء الى ان قال) يا محمد فأخبرني عن الثّالث لأيّ شيء وقت الله هذه الصلوات الخمس في خمسة مواقيت على أمّتك (و ذكر نحوه).

٥٥٨٥ (٢٠) العيون ١٠٩ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب فرض الصلوة في حديث العليل التي ذكرها الفضل بن شاذان ونسبها الى الرضا عليه السّلام: فان قال: فلم جعلت الصلوات في هذه الأوقات، ولم تقدّم ولم تؤخّر؟ قيل: لأنّ الأوقات المشهورة المعلومة التي تعمّ أهل الأرض، فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشّمس مشهور معروف، تجب عنده المغرب وسقوط الشفق مشهور معلوم، تجب عنده العشاء (الأخرة - خ) و طلوع الفجر مشهور معلوم، تجب عنده الغداة و زوال الشّمس مشهور معلوم، تجب عنده الظّهر ولم يكن للعصروقت معلوم مشهور مثل هذه الأوقات الأربعة، فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها.

وعلة أخرى: ان الله عزّوجلّ أحبّ أن يبدأ الناس في كلّ عمل أولاً بطاعته وعبادته، فأمرهم أوّل النّهار ان يبدأوا بعبادته، ثمّ ينتشروا فيما أحبّوا من مرمة دنياهم، فأوجب صلوة الغداة عليهم، فاذا كان نصف النّهار، وتركوا ما كانوا فيه من الشغل و هو وقت يضع (١) الناس فيه ثيابهم ويستريحون ويشغلون بطعامهم و قيلولتهم، فأمرهم ان يبدأوا أولاً بذكره وعبادته، فأوجب عليهم الظّهر، ثمّ يتفرّغوا لما أحبّوا من ذلك، فاذا قضاوا و طرهم، و أرادوا الانتشار في العمل لآخر النّهار بدأوا أيضاً بعبادته (٢) ثمّ صاروا الى ما أحبّوا من ذلك، فأوجب عليهم العصر، ثمّ

ينتشرون فيما شاؤوا من مرمة دنياهم، فإذا جاء الليل و وضعوا زينتهم، و عادوا الى أوطانهم ابتدأوا أولاً بعبادة ربهم، ثم يتفرغون لما أحبوا من ذلك، فأوجب عليهم المغرب، فإذا جاء وقت التوم و فرغوا مما كانوا به مشتغلين أحب أن يبدأوا أولاً بعبادته و طاعته، ثم يصيرون الى ما شاؤوا أن يصيروا اليه من ذلك، فيكونوا قد بدأوا في كل عمل بطاعته و عبادته، فأوجب عليهم العتمة، فإذا فعلوا ذلك لم ينسوه، ولم يغفلوا عنه، ولم تقس قلوبهم، ولم تقل رغبتهم.

فان قال: فلم إذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الأوقات أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة و بين الغداة و الظهر، قيل: لأنه ليس وقت على الناس أخف ولا أيسر ولا أحرى ان يعم فيه الضعيف والقوي بهذه الصلوة من هذا الوقت وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون في أول النهار بالتجاراات والمعاملات والذهاب في الحوائج واقامة الأسواق، فأراد (الله - خ) ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم، وليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون (١) لوقته لو كان واجباً و لا يمكنهم ذلك فخفف الله تعالى عنهم (ولم يكلفهم - وسائل) ولم يجعلها في أشد الأوقات عليهم ولكن جعلها في أخف الأوقات عليهم، كما قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (الى ان قال) فان قال: فلم جعل صلوة السنّة في أوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد قيل: لأن أفضل الأوقات ثلاثة: عند زوال الشمس و بعد المغرب و بالأسحر فأحب أن يصلّى له في كل هذه الأوقات الثلاثة، لأنه اذا فرقت السنّة في أوقات شتى كان أداؤها أيسر وأخف من ان تجمع كلها في وقت واحد.

العلل ٢٥١- بالاسناد المتقدم في حديث العلل التي ذكرها الفضل بن

شاذان و نسبها الى الرضا عليه السلام مثله بتفاوت يسير.

٥٥٨٦ (٢١) البحار ٢٧٥ ج ٨٢- كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم،

قال: و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن علّة مواقيت الصلوة؟ ولم فرضت في خمسة أوقات مختلفة؟ ولم لم تفرض في وقت واحد؟ فقال عليه السلام فرض الله صلوة الغداة لأوّل ساعة من النّهار وهى سعد و فرض الظّهر لستّ ساعات من النّهار وهى سعد، وفرض العصر لسبع ساعات من النّهار وهى سعد، و فرض المغرب لأوّل ساعة من الليل وهى سعد و فرض العشاء الآخرة لثلاث ساعات من الليل وهى سعد فهذه إحدى العلل لمواقيت الصلوة، ولا يجوز ان تؤخّر الصلوة من هذه الأوقات السعد، فتصير في أوقات النحوس.

وتقدّم في رواية اسمعيل بن جابر (٣٣) من باب (٧) عدم حجّية القياس من أبواب المقدمات - ج ا قوله العلل فعرفنا ان فرض صلوة الظّهر أربع و وقتها بعد زوال الشّمس بمقدار ما يقرء الإنسان ثلاثين آية وهذا الفرق بين صلوة الزّوال و صلوة الظّهر و وقت صلوة العصر آخر وقت الظّهر الى وقت مهبط الشّمس و ان المغرب ثلاث ركعات و وقتها حين وقت الغروب الى ادبار الشّفق والحمرّة و ان وقت صلاة العشاء الآخرة وهى أربع ركعات أوسع الأوقات وأوّل وقتها حين اشتباك النجوم و غيبوبة الشفق وانبساط الظلام و آخر وقتها ثلث الليل و روى نصفه والصبح ركعتان و وقتها طلوع الفجر الى اسفار الصبح.

وفى رواية الجعفریات (٢) من باب (١٥) وجوب الصلوة على المرأة

اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها من أبواب الحيض في كتاب الطهارة<sup>٢</sup> وفى

رواية زرارة (١٨) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها و فرضها<sup>٢</sup>

وفى رواية ابن أبي الضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات ما يدلّ على ذلك. ويأتى فى رواية كعب (٢٤) من باب (١٤) تأكّد استحباب ذكر الله والعمل الصالح فى الأيام المعدودات من أبواب زيارة البيت ج ١٤ قوله صلّى الله عليه وآله انّ الله تبارك و تعالى اختار الساعات فاختر منها ساعات الصلوات.

(٢) باب انّ لكلّ صلوةٍ وقتين وأولهما أفضلهما، وأنّه

يكره تأخير الصلوة عن أوّل الوقت إلّا لعذر

٥٥٨٧ (١) تهذيب ٤٠ ج ٢ - استبصار ٢٤٤ ج ١ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٢٧٤ ج ٣ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن معاوية بن عمّار، أو ابن وهب قال: قال أبو عبد الله عليه السّلام لكلّ صلوة وقتان (و - يب صا) أوّل الوقت أفضلهما (١).

٥٥٨٨ (٢) فقه الرضا عليه السّلام ٧٥ - وجاء انّ لكلّ صلوة وقتين أوّل و آخر كما ذكرناه فى أوّل الباب و أوّل الوقت أفضلهما.

٥٥٨٩ (٣) استبصار ٢٤٤ ج ١ - أخبر نى الشّيخ (ره) عن أبى القاسم جعفر بن محمّد عن تهذيب ٤٠ ج ٢ - محمّد بن يعقوب، عن كافى ٢٧٤ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرّحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله (٢) عليه السّلام قال: سمعته يقول: لكلّ صلوة وقتان و أوّل الوقت أفضله و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين (٣) وقتاً إلّا فى عذر من غير علة (٤).

٥٥٩٠ (٤) تهذيب ٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ ج ١ - الحسين بن سعيد، عن النضر، و فضالة عن ابن سنان، عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: لكلّ صلوة وقتان و أوّل الوقتين أفضلهما (و - صا) وقت صلوة الفجر حين

١ - أفضله - خ ٢ - قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول - يب - صا.

٣ - آخر الوقت - كاخ ل. ٤ - فلا يخفى أنّ قوله من غير علة قيد لعدم اتيان الصلوة فى آخر الوقتين.

ينشقّ الفجر الى أن يتجلّل (١) الصبح السماء و لا ينبغي تأخير ذلك عمداً و لكنّه وقت من شغل أو نسي أوسها أو نام و وقت المغرب حين تغيب (٢) الشّمس الى أن تشتبك النّجوم، و ليس لأحد ان يجعل آخر الوقتين وقتاً، إلا من عذر أو علة.

٥٥٩١ (٥) الذّعالم ١٣٧ ج ١ - روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليها السّلام أنّه قال: لكلّ صلوة وقتان: أوّل و آخر، فأوّل الوقت أفضله، و ليس لأحدان يتّخذ آخر الوقتين وقتاً (الأ من علة. خ) و إنّما جعل آخر الوقت للمريض، و المعتلّ، و لمن له عذر، و أوّل الوقت رضوان الله، و آخر الوقت عفو الله (و العفو لا يكون إلا من التّقصير - خ) و إنّ الرجل ليصلّي في (غير - خ) الوقت و إنّ مافاتة من الوقت خير له من أهله و ماله.

٥٥٩٢ (٦) كافي ٢٨٠ ج ٣ - الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن عبد الله ابن عامر، عن تهذيب ٢٦٠ ج ٢ - استبصار ٢٤٥ و ٢٧٠ ج ١ - عليّ بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زيد الشّحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن وقت المغرب، فقال: إنّ جبرئيل عليه السّلام أتى النّبيّ صلّى الله عليه وآله لكلّ صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فإنّ وقتها واحد و وقتها وجوبها.

٥٥٩٣ (٧) كافي ٢٨٠ ج ٣ - و رواه (٣) عن زرارة و الفضيل، قالوا: قال أبو جعفر عليه السّلام: إنّ لكلّ صلوة وقتين غير المغرب، فإنّ وقتها واحد و وقتها وجوبها، و وقت فوتها سقوط الشّفق. و روى أيضاً أنّ لها وقتين آخر وقتها سقوط الشّفق.

١ - يتجلّى - يب خ (٢) - تجب - يب خ - تجبب - صا خ ل . (٣) - و روى هذه الرواية في الكافي بعد رواية زيد الشّحام السابقة و الظاهر أنّ الضمير في قوله رواه يرجع الى حريز.

٥٥٩٢ (٨) تهذيب ٢٦٠ ج ٢ - استبصار ٢٢٥ و ٢٦٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير عن أديم بن الحر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن جبرئيل عليه السلام أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالصلوات كلها فجعل لكل صلوة وقتين إلا المغرب، فإنه جعل لها وقتاً واحداً.

٥٥٩٥ (٩) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ ج ١ - الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق.

٥٥٩٦ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٧١ - قال العالم عليه السلام إن الرجل قديصلي (في وقت - خ) و مافاتة من الوقت خير له من أهله و ماله.

٥٥٩٧ (١١) كافي ٢٧٤ ج ٣ - الحسين بن محمد، عن أحمد بن اسحق، عن بكر بن محمد الأزدي تهذيب ٢٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس، عن بكر بن محمد، قال: فقيه ١٤٠ ج ١ - قال أبو عبد الله (١) عليه السلام لفضل الوقت الأول على الأخير (٢) خير للمؤمن (٣) من ولده و ماله. قرب الاستاد ٤٣ - حدثنا أحمد بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد الأزدي مثله. فلاح السائل ١٥٥ - (من كتاب مدينة العلم للصدوق باسناده) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

نواب الاعمال ٥٨ - حدثني محمد بن موسى رحمة الله عليه، قال: حدثني عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف، عن بكر بن محمد الأزدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام (و ذكر مثله كما في الفقيه).

٥٥٩٨ (١٢) تهذيب ٤٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٧٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن قتيبة الأعشى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ فضل الوقت الأوّل على الآخر (١) كفضل الآخرة على الدنيا.

نواب الاعمال ٥٨ - الهداية ٢٩ - مراسلاً عن الصادق عليه السلام مثله. فلاح السائل ١٥٥ - لمن كتاب مدينة العلم للصدوق بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام (فضل الوقت الأوّل) (و ذكر مثله).

٥٥٩٩ (١٣) تهذيب ١٨ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن استبصار ٢٢٦ ج ١ - الحسين بن سعيد، عن علي بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان عن سعيد بن الحسن، قال: فقيه ١٤٠ ج ١ - قال أبو جعفر (٢) عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشّمس و هو وقت الله الأوّل و هو أفضلها .

مستدرک ١٠٤ ج ٣ - الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام: أوّل الوقت زوال الشّمس، وهو وقت الله الأوّل .

٥٦٠٠ (١٤) تهذيب ٤٠ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: الصلوات المفروضات في أوّل وقتها إذا أقيم حدودها أطيب ريحاً من قضيب الآس (٣) حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطرأوته، فعليكم بالوقت الأوّل.

نواب الاعمال ٥٨ - أبي (ره) عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن موسى عليه السلام (مثله) .

٥٦٠١ (١٥) تهذيب ٤١ ج ٢ - محمد بن يعقوب، عن كافي ٢٧٤ ج

٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد، عن حماد (١) عن حريز عن زرارَةَ قال: قال أبو جعفر عليه السلام (٢) اعلم ان أول الوقت أبدأ أفضل فعجل (٣) الخير (٤) ما استطعت و أحب الأعمال الى الله عز و جل مادام (٥) العبد عليه و ان قل.

السراير ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله) قال زرارَةَ: قال أبو جعفر عليه السلام (و ذكر مثله كما في تهذيب).

٥٦٠٢ (١٦) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة ج ٤ عن الفضل بن شاذان، فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في حديث محض الاسلام) و الصلاة في أول الوقت أفضل. ٥٦٠٣ (١٧) الخرائج ٣٣٧ ج ١ - من معجزات الرضا عليه السلام: عن

ابراهيم بن موسى القرّاز و كان يؤمّ في مسجد الرضا بخراسان قال: ألححت علي الرضا عليه السلام في شيء طلبته (٦) منه، فخرج يستقبل بعض الطالبيين، و جاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك، فنزل تحت شجرة (٧) بقرب القصر و أنا معه، و ليس معنا ثالث فقال: أذن، فقلت ننتظر (لعلّ - خ) يلحق (٨) بنا (بعض - خ) أصحابنا، فقال غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن أول وقتها الى آخر وقتها من غير علة ابدأ بأول الوقت، (فانه أفضل - خ) فأذنت وصلينا. الخبر.

٥٦٠٤ (١٨) الخصال ٦٠٣ - (في حديث شرايع الدين بالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة (ج ٤)) و الصلوة يستحب في أول الأوقات.

٥٦٠٥ (١٩) كافي ٢٧٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير تهذيب ٤٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة،

١- محمد بن زياد - يب (بدل حماد) ٢- ابو عبد الله - يب خ ل. ٣- فتعجل - يب. ٤- بالخير - كا. ٥- مادام - يب. ٦- في طلبتي - خ. ٧- صخرة - خ. ٨- لعلّي يلتحق - خ.

عن زرارّة قال: قلت لأبي جعفر عليه السّلام: أصلحك الله وقت كلّ صلوة أوّل الوقت أفضل، أو وسطه، أو آخره، فقال: أوّله انّ (١) رسول الله صلى الله عليه وآله (قال - كافي) انّ الله عزّ وجلّ يحبّ من الخير ما يعجّل. ٥٦٠٦ (٢٠) وسائل (٢) - على بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الورى لسكّان الثّرى، عن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السّلام في اخباره عن لقمان، و اذا جاء وقت الصلوة، فلا تؤخّرّها لشيء صلّها و استرح منها فانّها دين.

٥٦٠٧ (٢١) تهذيب ٢٤ ج ٢ - استبصار ٢٦٠ ج ١ - الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر عن زرارّة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: أحبّ الوقت الى الله عزّ وجلّ أوّله حين يدخل وقت الصلوة، فصلّ الفريضة، فان لم تفعل، فانك في وقت منها (٣) (جميعاً - يب) حتى تغيب الشّمس.

٥٦٠٨ (٢٢) تهذيب ٤١ ج ٢ - أحمد بن محمّد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي أيّوب الخرزّاز، عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت أبواب السّماء لصعود الأعمال، فما أحبّ ان يصعد عمل أوّل من عمل و لا يكتب في الصحيفة أحد أوّل منى.

٥٦٠٩ (٢٣) تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السّلام: يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلّها، فانك لا تدري ما يكون.

٥٦١٠ (٢٤) فقه الرضا عليه السّلام ٧١ - و قال العالم عليه السّلام ما يأمن أحدكم الحدّثان في

١ - قال - يب . (٢) - اوردنا هذه الرواية من الوسائل المخطوط ولم تكن في الوسائل المطبوع .

(٣) - منها - صا خ ل . ٤ - فصلها - خ ل .

ترك الصلوة، وقد دخل وقتها وهو فارغ.

الهداية ٢٩- وقال الصادق عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدثنان (و ذكر مثله).

٥٦١١ (٢٥) فقيه ١٤٠ ج ١- قال (الصادق عليه السلام) أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، والعفو (١) لا يكون إلا من ذنب.

٥٦١٢ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٧٧- وقد قيل أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله.

٥٦١٣ (٢٧) وفيه ٧١- اعلم يرحمك الله ان لكل صلوة وقتين (أول و آخر - خ) فأول الوقت رضوان الله و آخره عفو الله.

٥٦١٤ (٢٨) وفيه: و نروى ان لكل صلوة ثلاثة أوقات: أول و أوسط و آخر، فأول الوقت رضوان الله وأوسطه عفو الله و آخره غفران الله، وأول الوقت أفضله.

٥٦١٥ (٢٩) تفسير القمي ٤٢٢ ج ٢- (في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ ) قال أبو عبد الله عليه السلام: تأخير الصلوة عن أول وقتها لغير عذر.

٥٦١٦ (٣٠) مجمع البيان ٥٢٨ ج ٥- الماعون - روى العياشي بالاسناد، عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾ أهى وسوسة الشيطان؟ فقال: لا، كل أحد يصيبه هذا، ولكن أن يغفلها ويَدَعُ ان يصلّى في أول وقتها. مستدرک ١٠٣ ج ٣- تفسير العياشي عن يونس بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) .

١ - يحتمل ان يكون قوله: و العفو الخ من كلام الصدوق (ره) و يحتمل أن يكون من كلام الامام عليه السلام كما تقدّم في نسخة من الدعائم.

٥٦١٧ (٣١) مجمع البيان ١٢٥ ج ٢ - النور - (في قوله تعالى: (وَجَالُوا  
لَهُمْ تِجَارَةٌ) الخ) روى عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: أنهم  
قوم اذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة و هم  
أعظم أجراً ممن يتجر.

٥٦١٨ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ٧١ - وليس لأحد ان يتخذ آخر  
الوقت وقتاً، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر.  
٥٦١٩ (٣٣) وفيه ٧٥ - وإنما جعل آخر الوقت للمعلول فصار  
آخر الوقت رخصة للضعيف بحال علته في نفسه و ماله، و هي رحمة  
للقوى الفارغ لعلّة الضعيف و المعلول و ذلك ان الله (قد - خ)  
فرض الفرائض على أضعف القوم قوّة ليستوى فيها الضعيف  
والقوى، كما قال الله تبارك و تعالى: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) و قال:  
(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) فاستوى الضعيف الذى لا يقدر على أكثر من  
شاة، والقوى الذى يقدر على أكثر من شاة (الى أكثر القدرة - خ) فى  
الفرائض، و ذلك لأن لا تختلف (١) الفرائض، فلا تقام على حدّ،  
وقد فرض الله تبارك و تعالى على الضعيف ما فرض على القوى، و  
لا يفرق عند ذلك بين القوى و الضعيف، فلما (أن - خ) لم يجز أن  
يفرض على الضعيف المعلول فرض القوى الذى هو غير معلول لم يجز أن  
يفرض على القوى غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولاً (٢) ثبت  
الفرض عند ذلك على أضعف القوم ليستوى فيها القوى (و - خ) الضعيف  
رحمة من الله للضعيف لعلته في نفسه و رحمةً منه للقوى لعلّة الضعيف و  
يستتمّ الفرض المعروف المستقيم عند القوى و الضعيف.

٥٦٢٠ (٣٤) كافي ٢٩٨ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن -

معلق) أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن

سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام؟ قال: إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك فتعيد الصلوة فابدأ بالصلوة. تهذيب ١٠٠ ج ٩ - بهذا الاسناد مثله، إلا أن فيه: قد مضى شيء من الوقت، خاف تأخيره فليبدأ بالصلوة.

وتقدم في أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضلها و فرضها ما يدل على استحباب اتيان الصلوة في أول وقتها و كراهة تأخيرها عنه. وفي كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يدل على أن لكل صلوة وقتين.

ويأتي في رواية أبي بصير (١٥) من باب (٤) أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة قوله: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أول الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالثمانى ركعات؟ قال: خفف ما استطعت. وفي أحاديث باب (١٤) استحباب الدعاء والعمل الصالح عند الزوال ما يناسب ذلك.

وفي بعض أحاديث باب (١٦) أنه إذا غاب القرص دخل وقت المغرب ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢٢) أن الصلوة مما وسع فيه قوله عليه السلام: وإن الوقت وقتان الصلوة مما فيه السعة، فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما أخر الآ صلوة الجمعة، فإن صلوة الجمعة من الأمر المضيق إنما لها وقت واحد.

وفي رواية الدعائم (١٦) من باب (٢٥) أن وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر، قوله عليه السلام ولا ينبغي تأخيرها إلى أن يحرر افق المغرب إلا العذر أو لعلته، و أول الوقت أفضل. وفي أحاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة، ما يستفاد منه تأكيد استحباب اتيان الفريضة في أول وقتها.

وفي رواية جميل (١) من باب (٢) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة من أبوابها (ج ٧) ما يدل على فضل الصلوة في أول وقتها. وفي رواية اسمعيل (١٢) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس من أبوابها (ج ٦) قوله عليه السلام فجعل لكل صلوة وقتين. وفي رواية علي بن جعفر (١٣) قوله عليه السلام: لكل صلوة وقتان. وفي رواية رزيق (٢٢) ما يدل على فضل الصلوة في أول الوقت. وفي رواية ورام (١٩) من باب (١) فضل النوافل من أبواب صلاة النوافل (ج ٨) قوله صلى الله عليه وآله ان أفضل الأعمال كلها الصلاة لوقتها. وفي أحاديث باب (١٨) استحباب مبادرة التاجر الى الصلاة في أول وقتها من أبواب ما يستحب للتاجر (ج ٢٣) ما يدل على كراهة تأخير الصلاة عن أول وقتها خصوصاً رواية تنبيه الخواطر (٣) و أبي بصير (٥) فلاحظ. وفي باب (٢٠٣) أن الطعام اذا حضر في أول وقت الصلوة يستحب تقديم الأكل من أبواب الأطعمة (ج ٢٩) ما يناسب الباب.

(٣) باب أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين ويمتد الى غروب

الشمس وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها وكذا العصر من آخره

قال الله تبارك و تعالي في سورة الاسراء (١٧): (اقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) (٧٨).

٥٦٢١ (١) استبصار ٢٢٥ ج ١ - أخبرني أحمد بن عبدون، عن أبي طالب

الأباري، عن حميد بن زياد، عن تهذيب ٢٢٣ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة، قال: حدثني محمد بن أبي حمزة، عن معاوية بن عمارة عن الصباح بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين.

تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٢٦ ج ١ - عنه عن محمد بن أبي حمزة، عن

سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله). تهذيب ٢٢٢ ج ٢ -

استبصار ٢٢٦ ج ١ - عنه، عن محمد بن زياد، عن منصور بن يونس عن العبد

الصالح عليه السلام، قال: سمعته يقول (و ذكر مثله). تهذيب ٢٢٢ ج ٢ -

استبصار ٢٢٦ ج ١ - عنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن ابن مسكان، عن مالك

الجهني، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال (و ذكر مثله).

٥٦٢٢ (٢) الدعائم ١٣٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال: اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر و العصر.

٥٦٢٣ (٣) السرائر ٤٧٣ - (نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد ابن

أبي نصر) أحمد، قال: حدّثني المفضّل، عن محمّد الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السُّنَنِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَ قُرْآنِ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ قال: دلوك الشمس زوالها و غسق الليل انتصافه و قرآن الفجر ركعتا الفجر.

٥٦٢٢ (٢). السرائر ٤٨٣ - (نقلًا من كتاب النوادر تصنيف محمد بن عليّ ابن محبوب) عن الحسين، عن أحمد القروي، عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: دلوك الشمس زوالها و غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.

٥٦٢٥ (٥) تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: بين الظهر والعصر حدّ معروف؟ فقال: لا.

٥٦٢٦ (٦) كافي ٢٣١ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: كنت أنا و نفر من أصحابنا مترافقين، فيهم ميسر، فيما بين مكّة و المدينة، فارتحلنا و نحن نشكّ في الزوال، فقال بعضنا لبعض: فامشوا بنا قليلاً حتّى نتيقن الزوال، ثمّ نصلى، ففعلنا، فما مشينا إلّا قليلاً حتّى تعرّض<sup>(١)</sup> لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام، فقلت أتي القطار، فرأيت محمد بن اسماعيل، فقلت له: صلّيتم، فقال لي أمرنا جدّي (٢) فصلينا الظهر و العصر جميعاً، ثمّ ارتحلنا، فذهبت الى أصحابي فأعلمتهم ذلك.

٥٦٢٧ (٧) تهذيب ١٩ ج ٢ و ٢٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله (عن أحمد بن محمد ابن عيسى - يب ٢٤ ج ٢) عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعاً، عن القاسم بن عروة استبصار ٢٦٠ -

١ - عرض - خ.

٢ - جدنا - خ ل.

سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن استبصار<sup>ج</sup> ٢٣٦ - الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن فقيه ١٣٩ ج ١ - عبيد بن زرارة قال: سألت (١) أبا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر، فقال: اذا زالت الشمس (فقد - صا ٢٤٦) دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا ان هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس.

٥٦٢٨ (٨) تهذيب ٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس، فقد دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر إلا ان هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها حتى تغيب الشمس.

٥٦٢٩ (٩) كافي ٢٧٦ ج ٣ - عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، إلا ان هذه قبل هذه.

و (روى - خ) سعد، عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف جميعاً عن القاسم (و - خ) أحمد بن محمد ابن عيسى، عن البرقي، عن القاسم مثله (٢) و فيه: دخل وقت الظهر و العصر جميعاً، و زاد ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس.

٥٦٣٠ (١٠) تهذيب ٢٥ ج ٢ - استبصار<sup>ج</sup> ٢٦١ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الضحّاك بن زيد (٣) عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ قال: ان الله تعالى افترض أربع صلوات أول وقتها (من - يب) زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان، أول وقتها من عند

زوال الشمس الى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه.  
تهذيب - ومنها صلوتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف  
الليل إلا أن هذه قبل هذه.

تفسير العياشي ٣١٠ ج ٢ - عن عبيد بن زرارة (مثله، كما في يب).  
٥٦٣١ (١١) تهذيب ٢٧ ج ٢ - استبصار ٢٦٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب،  
عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن القاسم مولى أبي أيوب،  
عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال (١) اذا غربت  
الشمس (فقد - يب) دخل وقت الصلوتين، الى نصف الليل، إلا أن هذه  
قبل هذه، و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، إلا أن هذه  
قبل هذه.

٥٦٣٢ (١٢) تهذيب ١٩ ج ٢ - سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن  
الحكم بن مسكين، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن بكير عن فقيه ١٤٠  
ج ١ - زرارة (٢) عن أبي جعفر عليه السلام، قال: اذا زالت الشمس دخل  
الوقتتان: الظهر والعصر و اذا (٣) غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و  
العشاء الآخرة.

٥٦٣٣ (١٣) كافي ٢٨١ ج ٣ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن، عن  
تهذيب ٢٦٠ ج ٢ - استبصار ٢٧٠ ج ١ - سهل بن زياد، عن اسمعيل بن مهران، قال:  
كتبت الى الرضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنه: اذا زالت الشمس فقد  
دخل وقت الظهر و (وقت - خ صا) العصر و اذا غربت (الشمس -  
خ كا) دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه  
في السفر و الحضر، و ان وقت المغرب الى ربع الليل، فكتب كذلك

١ - قال في المغرب اذا توارى القرص كان وقت الصلوتين - صا خ ل.

٢ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال - فقيه . ٣ - فاذا - فقيه .

الوقت غير أن وقت المغرب ضيق، و (انّ - صا) آخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض، في أفق المغرب.

٥٦٣٤ (١٤) تهذيب ٢٤٤ ج ٢ - استبصار ٢٤٦ - الحسن بن محمد بن ج ١  
ساعة (عن الميثمي وغيره - يب) عن معاوية بن وهب، قال: سألته، عن رجل صلى الظهر حين زالت الشمس قال: لا بأس به.

٥٦٣٥ (١٥) تهذيب ٢٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتى صلّيت الظهر في يوم غيم، فأنجلت، فوجدتني (قد - خ) صلّيت حين زال النهار، قال: فقال: لا تُعَدُّ ولا تُعَدُّ.

السراور ٤٩٠ - (نقلًا من كتاب عبدالله بن بكير) الحسين <sup>(١)</sup> حدّثني عبدالله بن بكير عن أبيه بكير بن أعين، قال صلّيت يوماً بالمدينة (وذكر نحوه).  
٥٦٣٦ (١٦) تهذيب ٢٤٤ ج ٢ - استبصار ٢٤٦ - عنه، عن عبدالله بن جبلة، عن علاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد الحاجة (أو النوم - يب) حين تزول الشمس هل يصلّي <sup>(٣)</sup> الأولى حينئذ؟ قال: لا بأس به.

٥٦٣٧ (١٧) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٣ و ٢٦٠ - محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارَةَ عن فقيه ٢٣٢ ج ١ - أبي عبدالله عليه السلام (٤) قال: لا يفوت الصلوة من أراد الصلوة، لا يفوت صلوة النهار حتّى تغيب الشمس، ولا صلوة الليل حتّى يطلع الفجر (ولا صلوة الفجر حتّى تطلع الشمس - يب صا).

السراور ٤٨٣ - (نقلًا من كتاب نواذر محمد بن علي بن محبوب)

١ - عبيد - خ . ٢ - عبد الرحمن - خ .

٣ - فجعل يصلّي - يب . ٤ - قال الصادق عليه السلام - فقيه .

أحمد بن علي بن فضال، عن علي بن يعقوب الهاشمي، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (كما في يب - صا).  
 ٥٦٣٨ (١٨) تهذيب ٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٦١ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا)  
 عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجاجال، عن ثعلبة بن ميمون  
 عن معمر بن يحيى، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام، يقول: وقت العصر  
 الى غروب الشمس.

٥٦٣٩ (١٩) تهذيب ٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٦١ ج ١ - سعد (بن عبد الله - خ)  
 عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر، عن أبي جعفر<sup>(١)</sup>، عن أبي طالب  
 عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد، و  
 هو داود بن فرقد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:  
 اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلّي  
 المصلّي أربع ركعات، فاذا مضى ذلك، فقد دخل وقت الظهر والعصر  
 حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلّي (المصلّي - صا) أربع ركعات، فاذا بقى  
 مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس.  
 ٥٦٤٠ (٢٠) الدعائم ١٣٨ ج ١ - رويانا، عن جعفر بن محمد عليها السلام  
 أنه قال: آخر وقت (صلوة - خ) العصر ان تصفر الشمس.

٥٦٤١ (٢١) تهذيب ٢٧١ ج ٢ - استبصار ٢٨٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس،  
 عن اسماعيل بن همام، عن أبي الحسن عليه السلام، أنه قال: في الرجل  
 يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر، أنه يبدأ بالعصر ثم يصلّي الظهر  
 (حمله الشيخ على تضييق وقت العصر).

وتقدم في رواية أبي جميل (٦) من باب (٧) نجاسة الخمر من أبواب  
 النجاسات في كتاب الطهارة<sup>٢</sup> ما يظهر منه، أنه اذا زالت الشمس دخل  
 وقت الظهر. وفي أحاديث باب (١٥) ان الصلوة تجب على المرأة، اذا

١- موسى بن جعفر ابن ابي جعفر - خ ٢ - فانه - خ

كانت طاهرة بمقدار أدائها من أبواب الحيض، في كتاب الطهارة<sup>٢</sup> ما يدل على ذلك.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها و فرضها، قوله عليه السلام: لأنه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتاً، وليس صلوة أطول وقتاً من صلوة العصر. وفي رواية زرارة (٤) نحوه. وفي رواية إدريس (٢٤) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة، قوله عليه السلام: لا تصل الظهر أبداً حتى تزول الشمس.

وفي رواية الديلمي (٥٧) قوله عليه السلام: انظر الى الزوال حتى نصلى. وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (٥) وجوب المحافظة على الوسطى، قوله عليه السلام: و إنما يحافظ أصحابنا على الزوال من أجلها (أى صلوة الظهر). وفي أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت<sup>٤</sup> ما يدل على ذلك.

وفي رواية سعيد (١٣) من الباب المتقدم، قوله عليه السلام: أول الوقت زوال الشمس.

وياتي في جميع أحاديث الباب التالي و غير واحدٍ من أحاديث باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالأقدام ما يدل على بعض المقصود. و في كثير من أحاديث باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالأقدام وأحاديث باب (٦) تحديد وقتها بالذراع و باب (٧) تحديد وقتها بالقامة ما بظاهره يخالف الباب و ان كان فيها شاهد جمع.

وفي كثير من أحاديث باب (٩) حكم الإبراد بالصلوة ما يظهر منه ان الشمس اذا زالت دخل الوقت، إلا ان الإبراد مستحب في الحر. وفي أحاديث باب (١٠) حكم من أخر العصر حتى تصفر الشمس ما يدل على آخر وقت العصر وأفضله. وفي رواية سماعة (٢) من باب

(١١) معرفة الزوال، قوله عليه السلام: فإذا زالت زادت، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر.

وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام: أول وقت صلوة الظهر زوال الشمس. وفي رواية الفراء (١) ورواية ابن مختار (٢) من باب (١٣) التعميل في دخول الوقت على صياح الديك ما يدل على أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوة. وفي أحاديث باب (٢٢) أن الصلوة ممّا وسّع فيه، وباب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين ما يدل على حكم الباب. وفي رواية الحلبي (٦) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض، قوله عليه السلام: وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر، ولا يؤخرها، فيفوته، فيكون قد فاتناه جميعاً. وفي كثير من أحاديث باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت ما يدل على أنه إذا زالت الشمس دخل الوقت. وفي رواية محمد بن الحسن (٣) من هذا الباب، قوله عليه السلام: لأن أصلى الظهر في وقت العصر أحبّ إلى من أن أصلى قبل أن تزول الشمس. وفي رواية ساعة (٤) منه، قوله عليه السلام: فأنك تصلى في وقت العصر خير لك من أن تصلى قبل أن تزول (والظاهر أن المراد بوقت العصر الوقت المخصوص ويحتمل أن يكون المراد وقت فضيلتها المشترك بينهما). وفي رسالة الذكرى (٥) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه في وقت قوله عليه السلام: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر.

وفي رواية علي بن أحمد (٦) قوله صلى الله عليه وآله من أدرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها. وفي عدّة من أحاديث باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء من أبواب المكان ما يدل على آخر وقت العصر. وكذا في رواية ابن عطاء (٥)

من باب (١١) جواز الصلوة في السباخ ما يدل على أنه اذا زالت الشمس دخل الوقت.

وفي رواية المفضل (١٦) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من أبواب المساجد، قوله: ثم انقطع حديث أبي عبدالله عليه السلام عند ذلك عند زوال الشمس فقام فصل الظهر، ثم العصر. وفي رواية ابن الربيع (٥٠) من باب (١) فضل السجود من أبوابه<sup>٥</sup> و رواية جعفر بن أحمد (٦) من باب (١٢) ما يختص بالزوال من التعقيب من أبوابه<sup>٦</sup> ما يدل على أنه اذا زالت الشمس دخل الوقت.

وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من أغمى عليه من أبواب القضاء<sup>٦</sup>، قوله: الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس فقال عليه السلام: يصل الظهر والعصر وفي رواية العلاء (١٥) قوله عليه السلام ان أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا.

ويلاحظ باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال الشمس من أبوابها<sup>٦</sup>، و باب (٤١) ماورد من الصلوة تنقلاً يوم الجمعة، لأنهما يناسبان الباب. وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام من أبواب الجماعة ما يدل على أنه اذا زالت الشمس دخل الوقت. و كذا في باب (١٩) حكم صلوة من دخل عليه الوقت و هو في السفر من أبواب صلوة المسافر ج<sup>٧</sup> ما يدل على ان أول وقت الظهر هو الزوال.

وفي رواية معاوية (١) من باب (١) وجوب الاحرام بالحج من أبوابه<sup>١٤</sup> و رواية معاوية (٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفات، ما يدل على بعض المقصود.

(٤) باب أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة و إذا صلاها دخل وقت العصر إلا أن بين يديها سبحة

٥٦٤٢ (١) تهذيب ٢١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٦ ج ٣ - محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن علي بن سيف بن عميرة، عن أبيه، عن عمرو بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا زالت الشمس (فقد يب) دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة و ذلك اليك إن شئت طوّلت و إن شئت قصّرت.

٥٦٤٣ (٢) كافي ٢٧٦ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب، عن الحسين بن عثمان، عن ابن مسكان، عن الحارث بن المغيرة و عمر بن حنظلة و منصور بن حازم قالوا: كنّا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال أبو عبد الله عليه السلام: ألا أنبئكم بأبين من هذا إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر (و ذكر مثله). كافي ٢٧٦ ج ٣ - روى سعد، عن موسى بن الحسن، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن صفوان بن يحيى، عن الحرث بن المغيرة النضرى و عمر بن حنظلة، عن منصور مثله (١) وفيه: اليك فان كنت خفقت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك و ان طوّلت فحين تفرغ من سبحتك .

٥٦٤٤ (٣) تهذيب ٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٥٠ - بهذا الاسناد، عن الحرث بن مغيرة النضرى و عمر بن حنظلة عن (٢) منصور بن حازم قالوا كنّا نعتبر (٣) الشمس بالمدينة بالذراع، فقال لنا أبو عبد الله عليه السلام: ألا أنبئكم بأبين من هذا قال: (٤) قلنا: بلى جعلنا الله فداك، قال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة، و ذلك اليك، فان أنت خفقت (سبحتك - يب) فحين تفرغ من سبحتك، و ان أنت

١ - هكذا في كا. (٢) - و - صا و هذا صحيح و ما في يب سهو. (٣) - نقيس - صا. (٤) - قالوا - خ ل.

طولت فحين تفرغ من سبحتك.

ج<sup>١</sup>  
٥٦٢٥ (٢) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٢٩ - الحسن بن محمد بن سماعة،  
عن صفوان بن يحيى، عن الحرث بن المغيرة، عن عمرو بن حنظلة قال: كنت  
أقيس الشمس عند أبي عبدالله عليه السلام، فقال: يا عمر ألا أنبتك  
بأبين من هذا، قال: قلت: بلى جعلت فداك قال: اذا زالت الشمس فقد  
وقع (وقت - صا) الظهر إلا أن بين يديها سبعة، وذلك اليك، فان أنت  
خففت (سبحتك - صا) فحين تفرغ من سبحتك، وإن طولت فحين  
تفرغ من سبحتك.

ج<sup>١</sup>  
٥٦٢٦ (٥) تهذيب ٢٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٠ - محمد بن يعقوب عن كافي  
٢٧٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن  
خليفة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ان عمر بن حنظلة أتانا عنك  
بوقت، فقال أبو عبدالله عليه السلام: اذا لا يكذب علينا، قلت ذكر أنك  
قلت (١) ان أول (وقت - صا) صلوة افترضها الله تعالى على نبيه صلى الله  
عليه وآله الظهر و هو قول الله عز وجل: ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِ الشُّمُسِ ﴾  
فاذا زالت الشمس لم يمنعك (٢) الا سبحتك، ثم لاتزال في وقت (الظهر -  
كا خ) الى ان يصير الظل قامة و هو آخر الوقت، فاذا صار الظل قامة  
دخل وقت العصر، فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامة، و  
ذلك المساء، قال: صدق.

ج<sup>١</sup>  
٥٦٢٧ (٦) تهذيب ٢١ ج ٢ - استبصار ٢٢٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة،  
عن حماد بن عثمان، عن عيسى ابن أبي منصور، قال: قال لى أبو عبدالله  
عليه السلام: اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر.  
٥٦٢٨ (٧) تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٢٩ - الحسن بن محمد بن

ساعة، عن جعفر بن مثنى العطار، عن حسين بن عثمان الرواسي، عن سماعة بن مهران قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اذا زالت الشمس، فصل ثمانى ركعات، ثم صل الفريضة أربعاً، فاذا فرغت من سبحتك قصرت أو طوّلت، فصل العصر.

٥٦٤٩ (٨) كافي ٢٧٦ ج ٣ - على بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذريح المحاربي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: متى أصلى الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم صل الظهر، ثم صل سبحتك طالت أو قصرت، ثم صل العصر.

٥٦٥٠ (٩) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٥٤ - سعد بن عبد الله، عن محمد ابن أحمد بن يحيى، قال: كتب بعض أصحابنا الى أبي الحسن عليه السلام، روى عن (بعض - خ) آباءك القدم والقدمين والأربعة والقامة و القامتين، وظلّ مثلك و الذراع والذراعين، فكتب عليه السلام لا القدم و لا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين (١) وبين يديها سبحة و هى ثمانى ركعات فان (٢) شئت طوّلت، و ان شئت قصرت، ثم صل (صلوة - يب خ) الظهر، فاذا فرغت، كان بين الظهر والعصر سبحة، و هى ثمانى ركعات (و - خ صا) ان شئت طوّلت و ان شئت قصرت، ثم صل العصر.

٥٦٥١ (١٠) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين إلا أن بين يديها سبحة و إن شئت طوّلت و إن شئت قصرت.

٥٦٥٢ (١١) تفسير العياشى ٣٠٨ ج ٢ - (عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث) قال عليه السلام: و اذا زالت الشمس فقد

دخل وقت الصلوتين ليس نفل (١) إلاّ السبحة التي جرت بها السنّة أمامها. ٥٦٥٣ (١٢) فقيه ١٣٩ ج ١ - سأل مالك الجهني. أبا عبد الله عليه السلام، عن وقت الظهر؟ فقال: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، فإذا فرغت من سبحتك فصلّ الظهر متى (ما - خ) بدالك.

٥٦٥٤ (١٣) قرب الاسناد ١٨٣ - حدّثنا عبد الله بن الحسن العلوي، عن جدّه عليّ بن جعفر قال: سئلت أخى موسى بن جعفر عليه السلام عن وقت الظهر قال (نعم - خ) إذا زالت الشمس، فقد دخل وقتها فصلّ إذا شئت بعد أن تفرغ من سبحتك. وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال: إذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر فصلّ العصر إذا شئت.

٥٦٥٥ (١٤) كافي ٢٧٧ ج ٣ - عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع بن عبد الملك قال: إذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر، ألاّ انّ بين يديها سبحة، فذلك اليك، ان شئت طوّلت، و ان شئت قصّرت.

٥٦٥٦ (١٥) الدعايم ١٣٧ ج ١ - و روي عن جعفر بن محمّد عليها السلام أنّه قال: إذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الآ قضاء (النافلة - خ) السبحة التي أتت بعد الظهر وقبل العصر، فان شاء طوّل الى ان يمضي قدما و ان شاء قصّر.

٥٦٥٧ (١٦) وفيه ١٣٧ ج ١ - و عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه خرج و معه رجل من أصحابه الى مشربة أمّ ابراهيم فصعد المشربة ثمّ نزل فقال للرجل أزالّت الشمس؟ قال له: أنت أعلم جعلت فداك فنظر فقال قد زالت و أذن و قام الى نخلة وصلى صلوة الزوال و هي

صلوة السنّة قبل الظّهر، ثم أقام الصلوة و تحوّل الى نخلّة أخرى فأقام الرّجل عن يمينه و صلى الظّهر أربعاً ثمّ تحوّل الى نخلّة أخرى فصلى صلوة السنّة بعد الظّهر ثمّ أذن و صلى أربع ركعات ثمّ أقام الصلوة فصلى العصر كذلك و لم تكن بينها إلا السّبحة.

٥٦٥٨ (١٧) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - الحسن بن محمّد بن سماعة، عن سليمان ابن داود، عن عليّ ابن أبي حمزة، عن ابي بصير قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام أوّل الوقت و فضله، فقلت: كيف أصنع بالثماني ركعات؟ قال: خفّف ما استطعت.

٥٦٥٩ (١٨) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - الحسين، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: صلوة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة، و ان شاء آخرها الى وقت الظّهر في الحضر، غير أنّ أفضل ذلك أن يصلّيها في أوّل وقتها حين تزول.

وتقدّم في بعض احاديث باب (١٠) عدد الرّكعات من أبواب فضل الصلوة و فرضها - ج ٤، ما يدل على انّ وقت نافلة الظّهرين قبلها.

ويأتي في رواية ذريح (٢) من الباب التّالي قوله عليه السلام: اذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منها إلا سبحتك تطيلها، أو تقصرها. وفي رواية ابن الفرج (٤) قوله عليه السلام: اذا زالت الشمس، فصلّ سبحتك، وأحبّ ان يكون فراغك من الفريضة (١) والشمس على قدمين، ثمّ صلّ سبحتك.

وفى الرضويّ (١٦) قوله عليه السّلام: فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصّلوتين و ليس يمنعها منها إلا السّبعة بينهما، و الثمان ركعات قبل الفريضة والثمان بعدها نافلة. وفى رواية زرارة (١١) من باب (٢٢) أنّ الصلوة ممّا وسّع فيه قوله عليه السّلام: فاذا زالت الشمس صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت الظهر، ثمّ صلّيت نوافلي، ثمّ صلّيت العصر. وفى رواية ابن عجلان (١) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقّن الوقت قوله عليه السّلام: اذا كنت شاكاً في الزّوال فصلّ ركعتين، فاذا استيقنت فابدأ (١) بالفريضة.

(٥) باب تحديد وقت الظهرين بالأقدام إلا في السفر و يوم الجمعة ٥٦٦٠ (١) استبصار ٢٥٨ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الصّفّار، عن تهذيب ٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام متى يدخل وقت الظّهر؟ قال: اذا زالت الشّمس، فقلت متى يخرج وقتها؟ فقال من بعد ما يمضي من زوالها أربعة أقدام، إنّ (أول - صا) وقت الظّهر ضيق (ليس كغيره - يب)، قلت: متى يدخل وقت العصر؟ فقال: إنّ آخر وقت الظهر (هو - خ) أوّل وقت العصر، فقلت: متى يخرج وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى ان تغرب الشّمس، و ذلك من علّة، وهو تضييع فقلت له: لو أنّ رجلاً صلى الظّهر بعد ما تمضي من زوال الشّمس أربعة أقدام أكان عندك غير مؤدّها؟ فقال: ان كان تعدّد ذلك ليخالف السنّة و الوقت لم تقبل منه، كما لو أنّ رجلاً أخر

العصر الى قرب (١) ان تغرب الشمس متعمداً من غير علة لم تقبل منه، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وقّت للصلوات المفروضات أوقاتاً و جدّها حدوداً في سنته (٢) للنّاس فمن رغب عن سنّة من سننه الموجبات (كان - يب) مثل من رغب عن فرائض الله عزّ وجلّ.

٥٦٦١ (٢) تهذيب ٢٣٦ ج ٢ - استبصار ٢٣٩ ج ١ - الحسن بن محمد بن

سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أناس وأنا حاضر؟ فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يجسك منها إلا سبحتك تطيلها أو تقصرها فقال بعض القوم أنا نصلي الأولى اذا كانت على قدمين والعصر على أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام النصف من ذلك أحبّ الىّ.

٥٦٦٢ (٣) مستدرک ١١١ ج ٣ - كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد

ابن شريح عن ذريح المحاربي أنه كان جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه زرار بن أعين فقال يا أبا عبد الله اني أصلي الأولى اذا كان الظلّ قدمين ثم أصلي العصر اذا كان الظلّ أربعة أقدام فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الوقت في النصف مما ذكرت اني قدرت لمواليّ جريدة فليس يخفى عليهم الوقت.

٥٦٦٣ (٤) تهذيب ٢٥٠ ج ٢ - استبصار ٢٥٥ ج ١ - سعد بن عبد الله - (صا)

عن موسى بن جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون بن يوسف النخاس (٣). عن محمد بن الفرج قال كتبت أسأل عن أوقات الصلوة فأجاب اذا زالت الشمس فصلّ سبحتك وأحبّ ان يكون فراغك من الفريضة (٤) والشمس على قدمين ثم صلّ سبحتك وأحبّ ان يكون فراغك من

١- قريب - خ صا. ٢- سنّة - خ صا. ٣- النخاس - صا. ٤- الظهر - خ صا.

\* جعفر بن موسى - خ ل صا.

العصر والشمس على أربعة أقدام فان عجل بك أمر فابدأ بالفريضة  
واقض (النافلة - يب) بعدهما (التوافل - صا) فاذا طلع الفجر فصلّ  
الفريضة ثم اقض بعد ما شئت.

ج<sup>١</sup>  
٥٦٦٤ (٥) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٥٤ - الحسين بن سعيد عن  
عبدالله بن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى أصحابنا عن أبي جعفر و  
أبي عبدالله عليهما السلام أنّها قالوا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت  
الصّلوتين إلا أنّ بين يديها (١) سبحة و ان شئت طوّلت و ان شئت  
قصّرت و روى بعض مواليك عنها عليهما السلام أنّ وقت الظّهر على  
قدمين من الزّوال و وقت العصر على أربعة أقدام من الزّوال فان  
صلّيت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزى (٢) (ذلك - خ) ولكنّ  
الفضل في انتظار القدمين و الأربعة أقدام وقد أحببت جعلت فداك ان  
أعرف موضع الفضل في (٣) الوقت فكتب القدمان والأربعة أقدام  
صواب جميعاً.

ج<sup>١</sup>  
٥٦٦٥ (٦) استبصار ٢٢٨ - عنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن  
عبدالله تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حريز بن عبدالله عن فقيه  
١٢٠ ج ١ - الفضيل بن يسار و زرارة بن أعين و بكير بن أعين و محمد بن  
مسلم و بريد بن معاوية العجليّ قالوا قال (٤) أبو جعفر و أبو عبدالله  
عليهما السلام وقت الظّهر بعد الزّوال قدما و وقت العصر بعد ذلك  
قدما - تهذيب استبصار: وهذا أوّل الوقت الى ان يمضي أربعة أقدام للعصر.  
٥٦٦٦ (٧) الهداية ٢٩ - فأوّل وقت الظّهر من زوال الشمس إلى أن  
يمضي قدما و وقت العصر من حيث يمضي قدما من زوال الشمس

١ - يديها - يب - خ . ٢ - يجوز - صا . ٣ - من - خ .

٤ - عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنّها قالوا - فقيه - قال قال - خ - يب .

إلى أن تغيب الشمس.

٥٦٦٧ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠٣- و اعلم أنّ وقت الظّهر زوال الشمس كما ذكرناه في باب المواقيت الى ان يبلغ الظلّ قدمين و أوّل الوقت للعصر الفراغ من صلوة الظّهر ثمّ الى ان يبلغ الظلّ أربعة أقدام وقد رخص للليل والمسافر فيهما الى ان يبلغ ستّة أقدام وللمضطرّ الى مغيب الشمس.

٥٦٦٨ (٩) مستدرک ١١٢ ج ٣- العلامة الحليّ في كتاب المنتهى عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح عن الحسن بن عليّ الوشاء قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول كان أبي ربّما صلّى الظهر على خمسة أقدام. ٥٦٦٩ (١٠) تهذيب ٢٤٤ ج ٢- استبصار ٢٤٧- الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ١٣ ج ٣- استبصار ٤١٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان تهذيب ٢١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن عبد الله بن مسكان عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظّهر؟ فقال بعد الزّوال بقدّم أو نحو ذلك إلّا في يوم الجمعة أو في السفر فإنّ وقتها حين تزول (الشمس - يب ٢٤٤ - صا).

٥٦٧٠ (١١) تهذيب ٢٤٤ ج ٢- استبصار ٢٤٧- الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن النعمان وابن رباط عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن وقت الظّهر أهو اذا زالت الشمس؟ فقال بعد الزّوال بقدّم أو نحو ذلك إلّا في السفر أو يوم الجمعة فإنّ وقتها اذا زالت (الشمس - خ).

٥٦٧١ (١٢) تهذيب ٢٥٦ ج ٢- استبصار ٢٥٩- عنه عن جعفر عن مثنى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلّ العصر على أربعة

أقدام قال مثنى: قال لى أبو بصير: قال لى أبو عبدالله عليه السّلام: صلّ العصر يوم الجمعة على ستّة أقدام.

٥٦٧٢ (١٣) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - عنه عن صالح بن خالد عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السّلام قال قلت: العصر متى أصلها اذا كنت فى غير سفر قال على قدر ثلثى قدم بعد الظهر.

٥٦٧٣ (١٤) كافى ٢٣١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن صفوان الجمال قال صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السّلام عند الزوال فقلت بأبى (أنت - خ) و أمى وقت العصر فقال وقت ما يستقبل (١) ابلك فقلت اذا كنت فى غير سفر فقال على أقلّ من قدم ثلثى قدم وقت العصر.

٥٦٧٤ (١٥) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ - استبصار ٢٥٩ ج ١ - محمد بن على بن محبوب عن العبيدئى عن سليمان بن جعفر قال قال الفقيه عليه السّلام آخر وقت العصر ستّة أقدام و نصف.

٥٦٧٥ (١٦) فقه الرضا عليه السّلام ٧٢ - (قال العالم عليه السّلام - خ): أوّل وقت الظهر زوال الشّمس و آخره ان يبلغ الظلّ ذراعاً أو قدمين من زوال الشّمس فى كلّ زمان و وقت العصر بعد القدمين الأوّلين الى قدمين آخرين أو ذراعين لمن كان مريضاً أو معتلاً أو مقصراً فصار قدما للظّهر و قدما للعصر فان لم يكن معتلاً من مرض أو من غيره و لا تقصير و لا يريد ان يطيل التنفّل فاذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصلوتين و ليس يمنعه منها الا السّبحه بينها و الثمان ركعات قبل الفريضة و الثمان بعدها نافله و ان شاء طوّل الى القدمين و ان شاء قصر (الى

١ - وقت ما يستقبل ابلك - خ - وقت ما تستقبل ابلك - خ - ربّما تستقبل ابلك - نل - وقت ما تستقبل ابلك - خ .

ان قال) وتفسير القدمين والأربعة أقدام أنّها بعد زوال الشّمس في أيّ زمان كان شتاءً أو صيفاً طال الظلّ أم قصر فالوقت واحد أبداً والزّوال يكون في نصف النّهار سواء قصر النّهار أم طال.

فاذا زالت الشّمس فقد دخل وقت الصلوة وله مهلة في التّنقل و القضاء والنّوم والشّغل الى ان يبلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزّوال فاذا بلغ ظلّ قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلّي الظّهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلّي العصر اذا صلّى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس ، فاذا صلّى بعد ذلك فقد ضيّع الصلوة (١) و هو قاضٍ للصلوة (٢) بعد الوقت (الى ان قال ص: ٧٦): فان قال لم صار وقت الظّهر و العصر أربعة أقدام ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة و لا أقلّ من القدمين و هل كان يجوز ان يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق قيل له لا يجوز أن يكون الوقت أكثر ممّا قد مرّ (٣) لأنّه إنّما صيّر الوقت على مقادير قوّة أهل الضّعف واحتمالهم لمكان أداء الفرائض ولو كانت قوتهم أكثر ممّا قدّر لهم من الوقت لقدّر لهم وقت أضيق ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت وصيّر أكثر (هما - ك) ولكن لما قدّرت قوّة الخلق على ما قدّرت (٤) لهم من الوقت الممدود بما يقدر الفريقين (قدّر - البحار) لأداء الفرائض و النّافلة وقت ليكون الضعيف معذوراً في تأخير الصلوة الى آخر الوقت لعلّه ضعفه وكذلك القويّ معذوراً بتأخير الصلوة الى آخر الوقت لأهل الضّعف لعلّه المعلول مؤدياً للفرض وان كان مضيّعاً للفرض بتركه للصلوة في أول الوقت وقد قيل أول الوقت رضوان الله و آخر الوقت عفو الله (غفران الله - خ). وقيل فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق

قوةً ليستوى بين الضعيف والقوى كما استوى فى الهدى شاةً و كذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوةً مع ما خصّ أهل القوة على أداء الفرائض فى أفضل الأوقات و أكمل الفرض كما قال الله تعالى ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْبًا لِلَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ .  
٥٦٧٦ (١٧) وفيه ٧٢ - وقد جاءت أحاديث مختلفة فى الأوقات ولكلّ

حديث معنى وتفسير فجاء أن أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قائمة رجل (و جاء - خ) قدم و قدمان و جاء على النصف من ذلك و هو أحبّ الىّ و جاء آخر وقتها إذا تمّ قامتين و جاء أول وقت العصر إذا تمّ الظلّ قدمين و آخر وقتها إذا تمّ أربعة أقدام و جاء أول وقت العصر إذا تمّ الظلّ ذراعاً و آخر وقتها إذا تمّ ذراعين و جاء لهما جميعاً وقت واحد مرسل لقوله إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين.

وتقدّم فى رواية الفضل (١٤) من باب (١٥) أن الصلوة تجب على المرأة إذا كانت طاهرة بمقدار أدائها من أبواب الحيض فى كتاب الطهارة <sup>١٣</sup> قوله عليه السلام إذا رأت الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصلّى إلا العصر الخ فليلاحظ.

وفى رواية ابن عمر (٦) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت ما يدلّ على ذلك. وفى ما نقلناه عن نهج البلاغة (١٢) قوله عليه السلام فصلّوا بالناس الظهر حتى تفىء الشمس مثل مريض العنز. وفى رواية محمد بن عليّ (٢١) قوله عليه السلام وفرض العصر لسبع ساعات من النهار (إنما أشرنا الى هاتين الروایتين لاحتمال انطباقهما على أربعة أقدام والقدمين).

وفى رواية ابن يحيى (٩) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا القدم و لا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. وفى جميع أحاديث

هذا الباب والباب المتقدم عليه ما بظاهره يخالف التحديد بالأقدام.  
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسبه. وفي أحاديث باب (٧)  
التحديد بالقامة ما بظاهره ينافيه.

وفي رواية عمّار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين  
قوله عليه السلام وان مضى قدما ن قبل أن يصلّى ركعة بدأ بالأولى ولم  
يصلّ الزوال (أى النافلة) إلا بعد ذلك و قوله عليه السلام فان مضت  
الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئا فلا يصلّى النوافل.  
(٦) باب تحديد وقت الظهرين بالذراع والذراعين

٥٦٧٧ (١) كافي ٢٩٥ ج ٣ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل

ابن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وتهذيب ٢٦١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن  
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسَّمِيط (١) ثم  
ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد (٢) فيه  
فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بناه بالسَّعِيدَة (٣).

ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد  
فزيد (٤) فيه فقال نعم فأمر به (فبنى خيب) فزيد فيه و بنى جداره  
بالأنثى والذكر.

ثم اشتد عليهم الحرّ فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فظلّ  
فقال نعم فأمر به فاقامت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت  
عليه العوارض والخصف والإذخر (٥) فعاشوا فيه حتى أصابتهم الأمطار (٦)  
فجعل المسجد يَكْفُ عليهم (٧).

١ - السميطة الآجر. ٢ - فزيد - يب خ ل. ٣ - السعيدة اللبنه. ٤ - فزيد - يب خ.

٥ - الإذخر حشيش طيب الريح. ٦ - اصابهم المطر - خ كا. ٧ - أى يقطر

فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فطينّ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لاهعريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله و كان جداره قبل ان يظلل قائمة فكان اذا كان النىء ذراعاً وهو قدر مريض عنز صلى (١) الظهر واذا (٢) كان ضعف ذلك صلى العصر — وقال (و- خ) السميطة لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والذكر والأنثى لبنتان مخالفتان.

معانى الأخبار ١٥٩- أبى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم ابن هاشم وأيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال حدثنى عبدالله بن سنان عن أبى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان بنى مسجده بالسميطة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم و ذكر نحوه.

ج<sup>١</sup>  
٥٦٧٨ (٢) تهذيب ١٩ ج ٢- استبصار ٢٥٠-٢٤٨- الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زوارة (بن أعين - صا خ) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك أربعة أقدام من زوال الشمس. تهذيب- استبصار ٢٥٠-<sup>ج١</sup> و قال زوارة قال لى أبو جعفر عليه السلام حين سألته عن ذلك إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة (٣) فان لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى النىء ذراعاً فاذا بلغ فيؤك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة و تركت

التافلة قال ابن مسكان و حَدَّثَنِي بِالذَّرَاعِ وَالذَّرَاعِينَ سَلِيمَانُ بْنُ خَالِدٍ وَ أَبُو بَصِيرٍ الْمُرَادِيُّ وَ حُسَيْنُ صَاحِبِ الْقَلَانِسِ وَ ابْنُ أَبِي يَعْفُورٍ وَ مَنْ لِأَحْصِيهِ مِنْهُمْ.

٥٦٧٩ (٣) فقيه ١٤٠ ج ١ - سأل زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس و وقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائمًا، فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدرى لم جعل الذراع و الذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان التافلة، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيؤك ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت التافلة و اذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت التافلة.

وسائل ١٤٢ ج ٤ - العلل عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن

أبان عن الحسين بن سعيد مثله.

(لم نجدها في العلل ولعل صاحب الوسائل أوردتها بدلاً عن الرواية

السادسة الآتية في الباب سهواً لانه لم يذكرها في الوسائل).

٥٦٨٠ (٤) تهذيب ٢٥٠ ج ٢ - استبصار ٢٥٥ ج ١ - الحسن بن محمد عن ابن

رباط عن ابن مسكان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قائمًا فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر و اذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال من أجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة و تركت التافلة.

٥٦٨١ (٥) كافي ٢٨٨ ج ٣ - الحسين بن محمد الأشعري عن عبدالله بن

عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن

ابن مسكان تهذيب ٢٤٥ ج ٢ - استبصار ٢٣٩ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن زرارة (عن أبي جعفر عليه السلام - يب - صا) قال (قال لى - كا) أتدرى لم جعل الذراع والذراعان (قال - كا) قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تنتقل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة.

٥٦٨٢ (٦) العلل ٣٤٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لى أتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لأن لك ان تنتقل من زوال الشمس الى ان تبلغ فيؤك ذراعاً فاذا بلغت ذراعاً بدأت بالفريضة و تركت النافلة و اذا بلغ فيؤك ذراعين بدأت بالفريضة و تركت النافلة.

٥٦٨٣ (٧) - السرائر ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز) قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام إنما جعلت القدم والقدمان والذراع والذراعان وقتاً لمكان النافلة.

٥٦٨٤ (٨) تهذيب ٢١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان فيء الجدار ذراعاً صلى الظهر و اذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير و بعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً قائم.

٥٦٨٥ (٩) تهذيب ٢٥٠ ج ٢ - استبصار ٢٥٥ - الحسن بن محمد بن الحسن ابن عديس عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه

السَّلام قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ الْفِيءُ فِي الْجِدَارِ (١)  
ذِرَاعاً صَلَّى الظَّهْرَ وَ إِذَا كَانَ ذِرَاعَيْنِ صَلَّى الْعَصْرَ قَلَّتِ الْجُدْرَانُ تَخْتَلَفُ  
مِنْهَا قَصِيرٌ وَمِنْهَا طَوِيلٌ قَالَ إِنَّ جِدَارَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ  
يَوْمَئِذٍ قَامَةً وَأَتَمَّا جَعَلَ الذَّرَاعَ وَالذَّرَاعَانِ لثَلَاثِينَ تَطَوُّعٌ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ.  
٥٦٨٦ (١٠) تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٢٩ ج ١ - الحسن بن محمد بن سماعة  
عَنِ الْمَيْثَمِيِّ عَنْ أَبَانَ عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْجَعْفِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ  
أَتَدْرِي لِمَ جَعَلَ الذَّرَاعَ وَالذَّرَاعَانَ قَالَ قَلَّتِ لِمَ؟ قَالَ لِمَكَانِ الْفَرِيضَةِ (قَالَ - خ)  
لثَلَاثِينَ يُؤْخَذُ مِنْ وَقْتِ هَذِهِ وَيَدْخُلُ فِي وَقْتِ هَذِهِ.

٥٦٨٧ (١١) تهذيب ٢٤٨ ج ٢ - استبصار ٢٥٣ ج ١ - عنه عن حسين بن هاشم  
عَنِ ابْنِ مَسْكَانَ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّي الظَّهْرَ عَلَى ذِرَاعٍ وَالْعَصْرَ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

٥٦٨٨ (١٢) تهذيب ٢٥١ ج ٢ - الحسن بن محمد بن محمد بن أبي حمزة و  
حسين بن هاشم و علي بن رباط و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب  
عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ صَلَاةِ الظَّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ  
الْفِيءُ ذِرَاعاً قَلَّتِ ذِرَاعاً مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ ذِرَاعاً مِنْ فَيْتِكَ قَلَّتِ  
فَالْعَصْرَ قَالَ الشَّطْرَ مِنْ ذَلِكَ قَلَّتِ هَذَا شَبْرٌ قَالَ (شَبْرٌ - خ) أَوْ لَيْسَ  
شَبْرٌ كَثِيراً.

٥٦٨٩ (١٣) تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٢٧ ج ١ - بهذا الإسناد عن  
أبي عبد الله عليه السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ وَقْتِ الظَّهْرِ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِيءُ ذِرَاعاً.

٥٦٩٠ (١٤) تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٢٧ ج ١ - الحسن بن محمد بن سماعة  
عَنِ حُسَيْنِ بْنِ هَاشِمٍ عَنِ ابْنِ مَسْكَانَ عَنِ زُرَّادَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَالَ وَقْتُ الظَّهْرِ عَلَى ذِرَاعٍ.

٥٦٩١ (١٥) تهذيب ٢٤٩ ج ٢ - استبصار ٢٥٤ ج ١ - الحسن بن محمد (بن ساعة - ص) عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن عبيدين زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء؟ قال نعم.

٥٦٩٢ (١٦) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ - استبصار ٢٥٩ ج ١ - عنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع.

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فاذا فاء النىء ذراعاً صلى صلى الله عليه وآله الظهر و قوله عليه السلام فاذا فاء النىء ذراعين صلى العصر. وفي رسالة الفقيه (٣) و رواية ابن ميسرة (٦) نحوه.

وفي أحاديث باب (٣) أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين وباب (٤) أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر، إلا أن بين يديها سبحة ما بظاهره يخالفه. وفي الرضوى (١٦ - ١٧) من الباب المتقدم ما يدل على ذلك. وفي غيره أيضاً ما يناسب الباب.

ويأتي في رواية ابن بكير (٥) من الباب التالي قوله لأبي عبد الله عليه السلام أنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم أبردوا في الصيف الخ. وفي رواية سماعة (٢) من باب (١١) معرفة زوال الشمس بزيادة الظل قوله عليه السلام ثم تمهل (بعد الزوال) قدر ذراع و صل العصر.

وفي رواية اسمعيل (٥) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة قوله عليه السلام أتدري لم جعل الذراع و الذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة. وفي رواية المنهال (٦) قوله سألت

أبا عبد الله عن الوقت الذي لا ينبغي لي [أن يتنفل] إذا جاء الزوال قال ذراع إلى مثله.

### (٧) باب تحديد وقت الظهرين بالقامة

٥٦٩٣ (١) تهذيب ٢٥١ ج ٢ - استبصار ٢٥٦ ج ١ - الحسن بن محمد عن عبيس عن حماد بن محمد بن حكيم قال سمعت العبد الصالح عليه السلام وهو يقول إن أول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامة من الزوال و أول وقت العصر قامة و آخر وقتها قامة في الشتاء و الصيف سواء؟ قال نعم.

٥٦٩٤ (٢) تهذيب ٢١ ج ٢ - استبصار ٢٢٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال سألته عن وقت (صلوة - يب) الظهر والعصر فكتب قامة للظهر و قامة للعصر.

٥٦٩٥ (٣) تهذيب ١٩ ج ٢ - استبصار ٢٢٧ - ٢٥٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن أحمد بن عمر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر و العصر فقال وقت الظهر اذا زاغت (١) الشمس الى ان يذهب الظل قامة و وقت العصر قامة و نصف الى قامتين.

٥٦٩٦ (٤) تهذيب ٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٢٨ ج ١ - سعد (بن عبد الله - صا) عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ (٢) فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألتني عن وقت صلوة الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك فاقرأه مني السلام و قل له اذا كان ظلك مثلك

فصل الظهر و اذا كان ظلك مثليكَ فصل العصر.

٥٦٩٧ (٥) الكشي ١٢٣- حدّثني حمدويه قال حدّثني محمد بن عيسى

عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على أبي عبد الله عليه السلام قال أنكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم أبردوا بها في الصيف فكيف الإبراد بها وفتح ألواحها ليكتب ما يقول فلم يجبه أبو عبد الله عليه السلام بشيء فأطبق ألواحها فقال أما علينا ان نسألکم وأنتم أعلم بما عليكم وخرج ودخل أبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألتني عن شيء فلم أجبه وقد ضقت (من ذلك) فاذهب، أنت رسول الله فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليكَ و كان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم أسمع أحداً من أصحابنا يفعل ذلك غيره و غير ابن بكير.

٥٦٩٨ (٦) مستدرک ١٢١ ج ٣- البحار (١) عن المجازات النبوية للسيد

الرضي (ره) عن النبي صلى الله عليه وآله في عهده لعماله على اليمن و صل العصر اذا كان ظل كل شيء مثله و كذلك ما دامت الشمس حية والعشاء اذا غاب الشفق الى ان يمضي كواهل الليل (٢).

٥٦٩٩ (٧) تهذيب ٢٤٨ ج ٢- استبصار ٢٥٣- الحسن بن محمد بن سماعة

عن وهيب بن حفص عن أبي بصير تهذيب ٢٤٨ ج ٢- استبصار ٢٥٣- عنه عن ابن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك و بين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة.

وتقدّم في رواية أبي اسحاق (٥) و رواية ابن وهب (٦) من باب (١)

جوامع أوقات الفرائض و رواية العوالي (٩) و رواية الأصمغ (١١) ما

يدلّ على ذلك. وفي رواية يزيد بن خليفة (٥) من باب (٤) أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الآن بين يديها سبعة قوله الظن ثم لا تزال في وقت الظهر إلى أن يصير الظلّ قامة وهو آخر الوقت فإذا صار الظلّ قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظلّ قامة.

وفي رواية محمد بن أحمد (٩) قوله روى عن آبائك القدم والقدمين والأربعة والقامة والقامتين وظلّ مثلك والذراع والذراعين فكتب عليه السلام لا القدم ولا القدمين إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين. وفي الرضوى (١٦) من باب (٥) تحديد الوقت بالأقدام ما يدلّ على ذلك.

### (٨) باب تفسير القامة بالذراع

٥٧٠٠ (١) تهذيب ٢٣ ج ٢ - استبصار ٢٥١ ج ١ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن زياد عن علي بن حنظلة قال قال (لى - خ) أبو عبد الله عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام.

٥٧٠١ (٢) تهذيب ٢٥١ ج ٢ - الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن خليل العبدى عن زياد بن عيسى عن علي بن حنظلة قال قال أبو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام القامة ذراع والقامتان ذراعان.

٥٧٠٢ (٣) تهذيب ٢٣ ج ٢ - استبصار ٢٥١ ج ١ - علي بن الحسن الطاطري عن علي بن أسباط (١) عن علي بن أبي حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول القامة هي الذراع.

٥٧٠٣ (٤) تهذيب ٢٣ ج ٢ - استبصار ٢٥١ ج ١ - عنه عن محمد بن زياد (٢) عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - صا) قال له أبو بصير كم القامة قال فقال (له - صا) ذراع إن قامة رحل رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ ذِرَاعاً.

٥٧٠٤ (٥) تهذيب ٢٢٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٧ ج ٣ - علي

ابن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث أن صلّ الظهر (١) إذا كانت الشمس قائمة وقامتين و ذراعاً و ذراعين و قدماً و قدمين من هذا ومن هذا فتى هذا و كيف هذا وقد يكون الظلّ في بعض الأوقات نصف قدم قال إنما قال ظلّ القامة ولم يقل قائمة الظلّ و ذلك أنّ ظلّ القامة يختلف مرّة يكتر و مرّة يقلّ (٢) و القامة قائمة أبداً لا تختلف.

ثمّ قال ذراع و ذراعان و قدم و قدما فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة و القامتين في الزمان الذي يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً و ظلّ القامتين ذراعين فيكون ظلّ القامة و القامتين و الذراع و الذراعين متفقين في كلّ زمان معروفين مفسراً أحدهما بالآخر مسدداً به فاذا كان الزمان يكون فيه ظلّ القامة ذراعاً كان الوقت ذراعاً من ظلّ القامة و كانت القامة ذراعاً من الظلّ و اذا كان ظلّ القامة أقلّ أو أكثر كان الوقت محصوراً بالذراع و الذراعين فهذا تفسير القامة و القامتين و الذراع و الذراعين.

(٩) باب حكم الإبراد بالصلوة

٥٧٠٥ (١) فقيه ١٤٤ ج ١ - روى معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه

السلام أنّه قال كان المؤذن يأتي النبيّ صلّى الله عليه وآله في الحرّ في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلّى الله عليه وآله أبرد أبرد.

مستدرك ١١٢ ج ٣ - العلامة الحليّ (ره) في كتاب المنتهى عن كتاب

مدينة العلم للصدوق (ره) وفي الصحيح عن معاوية بن وهب مثله. مستدرك

١١٢ ج ٣ - و رواه الشهيد (ره) في أربعينه باسناده عن الصدوق عن والده عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى [عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى] عن معاوية مثله.

٥٧٠٦ (٢) دعائم الاسلام ١٤٠ ج ١ - و روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدة الحرّ و ذلك أن تؤخر بعد الزوال شيئاً.

٥٧٠٧ (٣) الجعفریات ٥٢ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اذا اشتدّ الحرّ فأبردوا في الصلوة فان شدة الحرّ من قيح (١) جهنم. العوالي ١٦١ ج ١ - قال صلى الله عليه و آله اذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلوة و ذكر مثله.

٥٧٠٨ (٤) العلل ٢٤٧ - أخبرني أبو الهيثم عبدالله بن محمد قال أخبرنا محمد بن علي بن يزيد الصايغ قال حدثنا سعيد بن منصور قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلوة فانّ الحرّ من قيح (٢) جهنم، الخبر.

٥٧٠٩ (٥) مستدرک ١٥٠ ج ٣ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم قال مرّ بي أبو جعفر عليه السلام بمسجد رسول الله صلى الله عليه و آله [زوال الشمس] و أنا أصلّي فلقيني بعد فقال اياك ان تصلّي الفريضة في تلك الساعة أتؤذيها في شدة الحرّ يعني الظهر قلت إني كنت أتفلّ.

و تقدّم في رواية ابن بكير (٥) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة قوله دخل زرارة على أبي عبدالله عليه السلام قال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ثم قلتم أبردوا بها في الصيف فكيف الا براد بها (الى ان قال عليه السلام) صلّ الظهر في الصيف اذا كان ظلّك مثلك و العصر اذا كان مثليک.

(١٠) باب حكم من أخر صلاة العصر حتى تصفر الشمس و تغيب  
و استحباب إتيانها و الشمس بيضاء نقيّة

٥٧١٠ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٢ - استبصار ٢٥٩ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة

عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان عن أبي بصير قال قال (لى - خ)  
أبو عبدالله عليه السلام أن الموتور أهله و ماله من ضيّع صلوة العصر  
قلت و ما الموتور؟ قال لا يكون له أهل و لا مال فى الجنة قلت و ما تضييعها  
قال يدعها حتى تصفر و تغيب.

العلل ٣٥٦ - أبى رحمه الله قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن  
محمد بن أبى عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (١) بن على الحلبي عن  
أبى عبدالله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور  
(و ذكر نحوه).

٥٧١١ (٢) فقيه ١٤١ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام لأبى بصير ما  
خدعوك فيه من شيء فلا يحدعونك فى العصر صلّها و الشمس بيضاء نقيّة  
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله و ماله من ضيّع  
صلوة العصر قيل و ما الموتور أهله و ماله؟ قال لا يكون له أهل و لا مال  
فى الجنة قيل و ما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس.  
عقاب الاعمال ٢٧٥ - حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن أبى  
القاسم عن محمد بن على الكوفى، معانى الاخبار ١٧١ - حدثنا محمد بن على  
ما جيلويه عن عمّه محمد بن أبى القاسم عن محمد بن على الكوفى  
المحاسن ٨٣ - البرقى عن محمد بن على عن على بن النعمان عن ابن مسكان  
عن أبى بصير قال قال (لى - العقاب) أبو جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه  
الآن فى المحاسن) تصفر الشمس و تغيب.

٥٧١٢ (٣) مستدرک ١١٥ ج ٣ - عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الموتور أهله و ماله من ضيِّع صلوة العصر قال قلت أى أهلٍ له؟ قال لا يكون له أهل في الجنة.

٥٧١٣ (٤) عقاب الاعمال ٢٧٥ - حدّثني محمد بن الحسن قال حدّثني محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن حنّان بن سدير عن ابي سلام العبدى قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت (له -خ) ما تقول في رجل يؤخّر العصر متعمداً قال يأتي يوم القيامة موتوراً أهله و ماله قال قلت جعلت فداك وان كان من أهل الجنة قال و ان كان من أهل الجنة قال قلت فما منزلته في الجنة [قال] موتوراً أهله و ماله [قال] يتضيّف أهلها ليس له فيها منزل.

المحاسن ٨٣ - البرقي عن محمد بن علي عن حنّان بن سدير عن ابي سلام العبدى قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له ما تقول في رجل يؤخّر الصلوة متعمداً (و ذكر نحوه).

٥٧١٤ (٥) عقاب الاعمال ٢٧٥ - أبي (ره) قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن ابن فضال المحاسن ٨٣ - البرقي عن أبيه البرقي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن هارون قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من ترك صلوة العصر غير ناسٍ لها حتى تفوته و تره الله أهله و ماله يوم القيامة.

٥٧١٥ (٦) البحار ٤٧ ج ٨٣ - المجازات التَّبويّة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ يُؤخَّرُونَ الصَّلَاةَ إِلَى شَرْقِ الْمَوْتِ. قَالَ السَّيِّدُ أَيُّ يُؤخَّرُونَهَا إِلَى أَنْ لَا يَبْقَى مِنَ النَّهَارِ إِلَّا بِقَدْرِ مَا بَقِيَ مِنْ نَفْسِ الْمَيِّتِ (الَّذِي - ك) قَدْ شَرِقَ (١) بَرِيقَهُ وَ غَرَّغَ (٢) بِبَقِيَّةِ نَفْسِهِ.

٥٧١٦ (٧) الكشي ١٢٣- حدّثني أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الوراق قال حدّثني علي بن محمد بن يزيد (١) القمي قال حدّثني بنان بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن أبي عمير (٢) قال دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام فقال كيف تركت زرارة فقلت تركته لا يصلّي العصر حتى تغيب الشمس فقال فأنت رسولي اليه فقل له فليصل في مواقيت أصحابه فاني قد حرّقت (٤) قال فأبلغته ذلك فقال أنا والله أعلم أنك لم تكذب عليه ولكني أمرني بشيء فأكرهه أن أدعه.

٥٧١٧ (٨) دعائم الاسلام ١٣٨ ج ١- وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال صلّوا العصر والشمس بيضاء نقيّة.

وتقدّم في رواية عباية (٤) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض قوله عليه السّلام ثمّ صلّي الله عليه وآله العصر وهي بيضاء نقيّة وفي رواية الأصبغ (١١) قوله عليه السّلام و وقت العصر تصلّي والشمس بيضاء نقيّة قدر ما يسلك الرّجل على الحمل الثّقل فرسخين قبل غروبها. وفي نهج البلاغة (١٢) ما يقرب من ذلك.

وفي رواية الدعائم (٢٠) من باب (٣) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السّلام آخر وقت صلوة العصر ان تصفر الشمس.

وفي رواية الكرخي (١) من باب (٥) تحديد وقت الظّهرين بالأقدام قوله عليه السّلام وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علّة و هو تضييع و قوله عليه السّلام لو ان رجلاً أخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمداً من غير علّة لم تقبل منه. وفي رواية ابن خالد (١٦) من باب (٦) تحديد الظهرين بالذراع قوله عليه السّلام فمن ترك العصر حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضّيع .

وفى رواية الرضى ره (٦) من باب (٧) تحديد الظهرين بالقامة قوله صلى الله عليه وآله و صلّ العصر اذا كان ظلّ كلّ شيء مثله وكذلك مادامت الشمس حيّة.

ويأتى فى رواية جويرية (١٤) من باب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء من أبواب المكان قوله قال عليه السلام لى أذنّ بالعصر يا جويرية فأذنت و خلا على ناحية فتكلّم بكلام له سريانى أو عبرانى فرأيت للشمس صريراً (١) و انقراضاً حتى عادت بيضاء نقيّة قال ثمّ قال أقم فأقمت ثمّ صلى بنا فصلينا معه.

وفى رواية الرازى (١٨) ما يقرب من ذلك. وفى رواية سويد (١٢) من باب (٦) أنّ المسافر اذا عزم ان يقيم فى بلدةٍ عشرًا فيتمّ من أبواب صلوة المسافر قوله وكلّهم صلى العصر والفجاج (٢) مسفرة (٣) فانّها كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١١) باب معرفة زوال الشمس بزيادة الظلّ بعد نقصانه و بميل الشمس الى الحاجب الأيمن

١٨٥٧١ (١) تهذيب ٢٧ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن سليمان بن داود عن عليّ بن أبي حمزة قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام زوال الشمس قال فقال أبو عبد الله عليه السلام تأخذون عوداً طولُه ثلاثة أشبار وان زاد فهو أبين فيقام فنادام ترى الظلّ ينقص (٣) فلم تزل فاذا زاد الظلّ بعد النقصان فقد زالت.

١٩٥٢١ (٢) تهذيب ٢٧ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة

١ - صريراً و انقراضاً أى صوتاً شديداً و حركةً و انتشاراً.

٢ - الفجّ الطريق الواسع بين الجبلين - و قال التعلب هو ما انخفض من الطرق.

٣ - أى مضيئة . ٤ - تقصر - د . خ .

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلوة؟ فأقبل يلتفت يمينا و شمالاً كأنه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب قال نعم فأخذ العود فنصب (١) بجبال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان النوى طويلاً ثم لايزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر.

٥٧٢٠ (٣) فقيه ١٢٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فتجعل أربع أصابع في الأرض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس و تفتح أبواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام.

٥٧٢١ (٤) الدعاء ١٣٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال أول وقت (صلوة - خ) الظهر زوال الشمس وعلامة زوال الشمس أن ينصب شيء له فيء في موضع معتدل مستوي في أول النهار فيكون ظلّه ممتداً الى جهة المغرب و يتعاهد فلايزال الظل يتقلص و ينقص حتى يقف وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ثم تزول و تسير ماشاء الله والظل قائم لا يتبين حركته ثم يتحرك الى الزيادة فاذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر.

٥٧٢٢ (٥) تهذيب ٢٧٦ ج ٢ - فقيه ١٢٢ ج ١ - روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال تزول (٢) الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم و في النصف من تموز على قدم ونصف و في النصف من آب على قدمين ونصف و في النصف من ايلول على ثلاثة (أقدام - فقيه)

ونصف و في النّصف من تشرين الأوّل على خمسة و نصف و في النّصف من تشرين الأوّل على سبعة و نصف و في النّصف من كانون الأوّل على تسعة و نصف و في النّصف من كانون الأوّل على سبعة و نصف و في النّصف من شباط على خمسة و نصف و في النّصف من آذار على ثلاثة و نصف و في النّصف من نيسان على قدمين و نصف و في النّصف من أيار على قدم و نصف و في النّصف من حزيران على نصف قدم.

**الخصال ٤٦٠** - حدّثنا أبي (رض) قال حدّثنا أحمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعريّ قال حدّثني الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحاق التيمي عن الحسن بن أخى الضبيّ عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام (وذكر مثله). المناقب ٢٥٦ ج ٤ - عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال (وذكر مثله). وتقدّم في رواية أبي اسحاق (٥) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت<sup>٤٦</sup> قوله صلى الله عليه وآله أتاني جبرئيل فأراني وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن. وفي رواية الأصعب (١١) قوله عليه السّلام و اذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الأيمن.

(١٢) باب جواز الاعتماد بخبر الثقة في دخول الوقت

وتقدّم في رواية عبيد (٦) من باب (٣) أنّه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من أبواب المواقيت<sup>٤٧</sup> قوله فارتحلنا ونحن نشكّ في الزوال فقال بعضنا لبعض فامشوا بنا قليلاً حتّى نتيقن الزوال ثمّ نصلى ففعلنا فما مشينا الا قليلاً حتّى عرض لنا قطار أبي عبد الله عليه السّلام فقلت أتى القطار فرأيت محمد بن اسمعيل فقلت له صليتم فقال لي أمرنا جدّي (١)

فصلنا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا فذهبت الى أصحابي فأعلمتهم ذلك (ولاحظ باب (٥) حجية أخبار الثقات من أبواب المقدمات في المجلد الأول).

ويأتي في أحاديث باب (٢٩) جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة من أبواب الأذان ما يستفاد منه جواز الاعتماد بخبر الثقة. وفي رواية أحمد بن عبدالله الغروي (٥٠) من باب (١) فضل السجود من أبوابه قوله وقد وكل من يترصد له الزوال فلست أدري متى يقول الغلام قد زالت الشمس إذ يشب فيبتدئ الصلوة من غير ان يحدث حدثاً.

(١٣) باب التعويل في دخول الوقت على صياح الديك اذالم تر الشمس والقمر ٥٧٢٣ (١) كافي ٢٨٤ ج ٣ - تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير - السرائر ٢٨٦ - (نقلاً من نوادر محمد بن علي بن محبوب) أحمد عن ابن أبي عمير عن فقيه ١٤٣ ج ١ - أبي عبدالله الفراء (١) عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل من أصحابنا (أنه - فقيه السرائر) ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم (٢) فقال تعرف هذه الطيور التي (تكون - فقيه) عندكم بالعراق يقال لها الديكة (٣) فقال (٤) نعم قال اذا ارتفعت أصواتها و تجاوزت (فقد زالت الشمس أو قال فصله - يب - كا) (٥).

٥٧٢٣ (٢) كافي ٢٨٥ ج ٣ - علي بن محمد عن تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - سهل ابن زياد عن محمد بن ابراهيم (عن - يب) النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة أصوات ولاءً فقد

١ - روى ابو عبدالله الفراء عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيه (٢) - غيم - فقيه - السرائر .

٣ - الديوك - فقيه - السرائر ٤ - قلت - يب كا . ٥ - فعند ذلك فصل - فقيه السرائر .

زالت الشمس و (قد - كا) دخل وقت الصلوة.

فقيه ١٤٤ ج ١ - روى الحسين بن المختار عن الصادق عليه السلام أنه قال انى مؤذن فاذا كان يوم غيم لم أعرف الوقت فقال له اذا صاح الديك (و ذكر مثله).

٥٧٢٥ (٣) فقيه ٣٠٦ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك و تعالى ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش و رجلاه في تخوم (١) الأرض السابعة له جناح في المشرق و جناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله العظيم الذى ليس كمثل شئ قال فيجيبه الله تبارك و تعالى ويقول لا يحلف بى كاذباً من يعرف ما تقول.

وروى أنه فيه نزلت ﴿ وَالطَّيْرُ ضَافَاتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ ﴾ . (لا يخفى عدم دلالة هذه الرواية و ما بعدها على الباب و إنما اوردناهما لما يستفاد منها منشأ علم الديوك بالأوقات).

وتقدم في مرسله فقيه (٦٢) من باب (٤) وجوب إتمام الصلوة من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على أوقات الصلوات.

ويأتى في أحاديث باب (٣٣) استحباب اتخاذ الديك من أبواب أحكام الدواب ما يدل على ذلك.

(١٤) باب استحباب الدعاء والعمل الصالح والذكر عند الزوال و كيفية ركود الشمس و علته

٥٧٢٦ (١) فقيه ١٣٥ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء و أبواب الجنان و استحباب الدعاء فطوبى

١ - التخوم الفصل بين الأرضين من الحدود و المعالم - منتهى كل قرية أو أرض - اللسان .

لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

امالى الصدوق ٤٦١- حدّثنا الشيخ الجليل أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ قال حدّثنا أبي عبد الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام (مثله).

مستدرك ١٢٧ ج ٣- السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل و ممّا روينا باسنادى الى جدّي أبي جعفر الطّوسى في كتاب نوادر المصنّف باسناده عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله إلا أنّه أسقط قوله عند ذلك).

(ثمّ قال) و روينا أيضاً باسنادنا الى الحسين بن سعيد من كتابه كتاب الصلوة بهذه الألفاظ عن الامام الباقر عليه السّلام و زيادة قوله عليه السّلام فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح.

مستدرك ١٢٧ ج ٣- و رواه الشهيد في أربعينه باسناده الى الشيخ عن أبي الحسن بن أحمد القمي عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عنه عليه السّلام مثله .

٥٧٢٧ (٢) فلاح السائل ٩٥- و روينا باسنادنا الى هارون بن موسى التلعكبرى (رض) باسناده الى عبد الله بن حمّاد الأنصارى عن الصادق قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان و قضيت الحوائج العظام فقلت الى أىّ وقت فقال مقدار ما يصلّى الرّجل أربع ركعاتٍ مترسلاً (١).

فلاح السائل ٩٧- و من كتاب جعفر بن محمّد بن مالك عن أبي جعفر

عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وهبت الرياح و  
قضى فيها الحوائج الكبار. وقال محمد بن مروان سمعت أبا عبد الله عليه  
السلام يقول اذا كانت لك الى الله الحاجة فاطلبها عند زوال الشمس.

٥٧٢٨ (٣) الهداية ٢٩ - قال (الصادق عليه السلام) اذا زالت

الشمس فتحت أبواب السماء فلا أحب ان يسبقني أحد بالعمل الصالح  
وأحب ان تكون صحيفتي أول صحيفة يكتب فيها.

٥٧٢٩ (٢) الجعفریات ٢٢١ - بالاسناد المتقدم في باب (١) فضل

الصلوة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال اذا فاءت الأفياء وهاجت (١)  
الرياح فاطلبوا خير الحكم من الله تبارك و تعالی فانها ساعة الأوابين.

٥٧٣٠ (٥) فقيه ١٢٥ ج ١ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام

عن ركود الشمس فقال يا محمد ما أصغر جنتك و أعضل مسألتك و أنك  
لأهل للجواب (٢) ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون ألف ملك بعد  
ان أخذ بكل شعاع (٣) منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب و  
دافع حتى اذا بلغت الجو و جازت الكو قلبها ملك النور ظهراً لبطن  
فصار ما يلب الأرض الى السماء و بلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك  
نادت الملائكة سبحان الله (والحمد لله - خ) و لا إله الا الله والحمد لله  
الذي لم يتخذ صاحبةً و لا ولداً ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ  
وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِّ وَكَبْرُهُ كَبِيرًا ﴾ فقال له جعلت فداك أحافظ على هذا  
الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينك (٤)  
فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يستبجون الله في فلك الجو  
الى ان تغيب.

فلاح السائل ٩٦ - روى أبو محمد هارون بن موسى (رض) قال

١ - أي تحركت و انبعثت. (٢) - الجواب - خ ل. (٣) - شعبة - خ. (٤) - عينيك - خ ل.

حدَّثنا محمد بن همام قال حدَّثنا عبد الله بن العلاء المذارى قال حدَّثنا سهل بن زياد الأدمي قال حدَّثنا علي بن حسان عن زياد بن التَّوَّار عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السَّلام عن ركود الشمس عند الزَّوال فقال يا محمد ما أصغر جثتك وأعضل مسألتك وإنك لأهل للجواب في حديث طويل حذفناه ثمَّ قال يبلغ شعاعها تخوم العرش فتنادى الملائكة لا إله إلاَّ الله والله أكبر وسبحان الله. (والحمد لله ولا إله إلاَّ الله والله أكبر وسبحان الله - خ) ﴿وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الدُّلِّ وَكَبْرُهُ كَبِيرًا﴾ قال فقلت جعلت فداك أحافظ على هذا الكلام عند الزَّوال — قال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك، فلا تزال الملائكة تسبح الله تعالى في ذلك الجوّ بهذا التَّسبيح حتَّى تغيب.

٥٧٣١ (٦) فقيه ١٢٦٦ ج ١ - روى عن حريز بن عبد الله أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السَّلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك إنَّ الشمس تنقض (١) ثمَّ تركد ساعة من قبل أن تزول فقال أنها تؤمَّر تزول أو (٢) لا تزول. وتقدِّم في مرسلته فقيه (٣) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت قوله عليه السَّلام تفتح في تلك السَّاعة (أى حين الزَّوال) أبواب السَّماء ويستجاب فيها الدعاء وتهبَّ الرِّياح وينظر الله إلى خلقه. وفي مرسلته فقيه (٣) من باب (١١) معرفة الزَّوال قوله عليه السَّلام فاذا نقص الظلُّ حتَّى يبلغ غايته ثمَّ زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السَّماء وتهبَّ الرِّياح وتفضى الحوائج العظام.

ج ٨ ويأتى في رواية الدعاء (٦٠) من باب (١) فضل النوافل من أبوابها قوله عليه السَّلام إذا زالت (٣) الشمس وهبَّت الرِّيح فتحت أبواب السَّماء

وقبل الدعاء وقضيت الحوائج العظام. وفي رواية ابن طاووس (٦١) قوله رأيت في الأحاديث المأثورة ما معناه إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء لإجابة الدعوات المبرورة. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) استحباب النوافل قوله عليه السلام إن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار. وفي رواية ابن السائب (٩) قوله صلى الله عليه وآله: هذه (أى حين الزوال) ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وأحب أن يصعد لى فيها عمل صالح. (١٥) باب أنه إذا غابت الشمس دخل وقت العشائين و يمتد وقتها الى انتصاف الليل وأولى طلوع الفجر و يختص المغرب من أوله بمقدار أدائها وكذا العشاء من آخره

٥٧٣٢ (١) كافي ٢٨١ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين إلا أن هذه قبل هذه. ٥٧٣٣ (٢) فقيه ١٢٢ ج ١ - قال الصادق عليه السلام إذا غابت الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلوة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل.

٥٧٣٤ (٣) تهذيب ٢٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر عن أبي جعفر عن أبي طالب عبد الله ابن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن أبي يزيد و هو داود ابن فرقد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلّى المصلّى ثلاث ركعات فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلّى المصلّى أربع ركعات فإذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الآخرة الى

## انتصاف الليل.

٥٢٣٥ (٢) فقه الرضا ١٠٣- ووقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيها الى انتصاف الليل وللمضطر الى قبل طلوع الفجر. ٥٢٣٦ (٥) البحار ٦٢ ج ٨٣- قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبي نصر البرزنى قال صلّيت المغرب مع أهل المدينة في المسجد فلما سلّم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات ثم صلّيت العتمة ركعتين ثم مضيت الى أبي الحسن عليه السّلام فدخلت عليه بعد ما أعتمت فقال لي صلّيت العتمة فقلت له نعم قال متى صلّيت قلت صلّيت المغرب وأمسيت بصلاقي معهم فلما سلّم الامام قمت فصلّيت أربع ركعات ثم صلّيت العتمة ركعتين ثم أتيتك فأخذ في شيء آخر و لم يجبني فقلت له إنّي فعلت هذا و هو عندى جازي فإن لم يكن جازياً قمت الساعة فأعدت فأخذ في شيء آخر و لم يجبني.

وتقدّم في رواية أبي الصباح (١١) من باب (١٥) أنّ الصلوة تجب على المرأة اذا كانت طاهرة بمقدار أدائها من أبواب الحيض في كتاب الطهارة قوله عليه السّلام اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلّت الظهر والعصر. وفي رواية عمر بن حنظلة مثله. وفي رواية ابن سنان (١٢) قوله عليه السّلام اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصلّ الظهر والعصر وان طهرت من آخر الليل فلتصلّ المغرب والعشاء. وفي غير واحد منها أيضاً ما يدلّ على بعض المطلوب. وفي أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب مواقيت الصلوة- ج ٤، ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية عبيد (١٠) من باب (٣) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت

الظهيرين قوله عليه السلام و منها صلوتان أول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل إلا انّ هذه قبل هذه. وفي روايته الأخرى (١١) نحوه.

وفي رواية زرارة (١٢) قوله عليه السلام و اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة. وفي رواية ابن مهران (١٣) قوله و اذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا انّ هذه قبل هذه في السفر والحضر و إنّ وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير انّ وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة و مصيرها الى البياض في أفق المغرب.

وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السلام لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر. ويأتي في أحاديث الباب التالى وباب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت ما يظهر منه وقت المغرب. وفي أحاديث باب (١٩) أفضل وقت العشاء و آخره ما يستفاد منه وقت العشاء. وفي أحاديث باب (٢٠) جواز تقديم العشاء على الشفق ما يدل على بعض المقصود.

وكذا في كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من أبواب القضاء. وفي رواية أبي بصير (١١) من باب (٧) أنه لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فات قوله عليه السلام ومن الليل اذا أفاق قبل الصبح قضى صلوة الليل. وفي رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٥٥) جواز إتيان الطواف في كل وقت من أبواب الطواف ما يدل على أنه اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب. وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١١) أنه يستحب للحاج ان يؤخر العشائين حتى يأتي جمعاً من أبواب الوقوف بالمشعر قوله عليه السلام لا (أى لا يصلّى المغرب ليلة المزدلفة قبل ان يأتي المزدلفة) وان ذهب ثلث الليل .

(١٦) باب أنه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب وأنه يعلم بذهاب الحمرة المشرقية و آخر وقت فضيلتها غيبوبة الشفق و كراهة

تأخيرها عنها الا لعذر و تحريم تأخيرها طلباً لفضلها

٥٧٣٧ (١) استبصار ٢٦٢<sup>ج١</sup> - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن

محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن

موسى بن جعفر البغدادي عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان

عن عمرو بن أبي نصر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المغرب

اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وأفطر (١).

٥٧٣٨ (٢) فقيه ٨١ ج ٢ - روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص أفطر

الصائم و دخل وقت الصلوة.

٥٧٣٩ (٣) الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام اذا غابت الشمس

فقد وجبت الصلوة و وقت المغرب أضيق الأوقات وهو من حين غيبوبة

الشمس الى غيبوبة الشفق و وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل.

٥٧٤٠ (٤) أمالي الصدوق ٧٢ - حدثنا أبي قال حدثنا سعد بن عبد الله

قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن عيسى وموسى بن جعفر بن أبي جعفر

البغدادي عن أبي طالب عبد الله بن الصلت القمي عن الحسن بن علي بن فضال

عن داود بن أبي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا

غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب.

٥٧٤١ (٥) فقيه ١٤١ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا

غاب القرص.

٥٧٤٢ (٦) كافي ٢٧٩ ج ٣ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول (١) وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها - تهذيب: قال و سمعته يقول آخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء نام الصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليس لكم ان تؤذوني و لاتأمروني انما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا.

مستدرک ١٣٠ ج ٣ - العلامة في المنتهى عن كتاب مدينة العلم للصدوق في الصحيح عن عبد الله بن مسكان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (و ذكر مثله الى قوله قرصها).

٥٧٢٣ (٧) امالي الصدوق ٧٥ - حدثنا أبي و محمد بن الحسن و احمد بن محمد بن يحيى العطار قالوا حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن موسى بن يسار (٢) العطار عن المسعودي عن عبد الله بن الزبير عن أبان بن تغلب عن (٣) الزبيح بن سليمان و أبان بن أرقم و غيرهم قالوا أقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الأجر (٤) اذا نحن برجل يصلى ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا (٥) في أنفسنا فجعل يصلى ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة و نحن ندعو عليه ونقول هذا من شباب أهل المدينة فلما أتيناها اذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد عليها السلام فزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قناليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلى فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت.

١ - قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - يب صا. ٢ - بشار - خ. ٣ - و - خ.

٤ - الأجر موضع بين الحزيمية و فيد - بحار. ٥ - وجد: غضب.

٥٧٤٤ (٨) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ ج ١ - الحسن بن محمد بن سماعة  
عن سليمان بن داود عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال وقت المغرب حين (١) تغيب الشمس.

٥٧٤٥ (٩) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمد بن سماعة  
عن الميثمي عن أبان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب حين (٢)  
تغيب الشمس حيث (٣) يغيب حاجبها.

٥٧٤٦ (١٠) العلل ٣٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن  
الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان  
عن ليث عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
لا يؤثر على صلوة المغرب شيئاً إذا غربت الشمس حتى يصلها.

٥٧٤٧ (١١) مستدرک ١٣٠ ج ٣ - الشيخ الطوسي في مجالسه عن الحسين  
ابن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله الحميري عن  
محمد بن خالد الطيالسي عن رزيق الخلقاني عن أبي عبد الله عليه السلام (في  
حديث) قال كان عليه السلام يصلي المغرب عند سقوط القرص قبل  
أن تظهر النجوم.

٥٧٤٨ (١٢) أمالي الصدوق ٧٥ - حدثنا جعفر بن علي بن الحسن بن علي  
ابن عبد الله بن المغيرة الكوفي قال حدثني جدّي الحسن بن علي عن  
جدّه عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال سمعته يقول صحبتني رجل كان يمسى بالمغرب و يغلس  
بالفجر فكنت أنا أصلي المغرب اذا غربت الشمس وأصلي الفجر اذا  
استبان لي الفجر فقال لي الرجل ما يمنعك ان تصنع مثل ما أصنع فإن

الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا و هي طالعة على آخرين بعد  
قال فقلت إنما علينا ان نصلّى اذا وجبت الشمس عنا و اذا طلع الفجر  
عندنا ليس علينا الا ذلك و على أولئك ان يصلّوا اذا غربت عنهم.

٥٧٤٩ (١٣) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٦٤٤ الحسن بن (محمد بن يرب)

سماعة عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله عليه  
السلام (قال سألته عن وقت المغرب - صا) قال قال لي مُسَوِّبًا بالمغرب  
قليلاً فإنَّ الشمس تغيب (من - يب) عندكم قبل ان تغيب من عندنا.

٥٧٥٠ (١٤) قرب الاسناد ٦٠ - السندي بن محمد عن صفوان الجمال

قرب الاسناد ١٣٠ - محمد بن خالد الطيالسي عن صفوان الجمال عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له انّ معي شبه الكرش المنشور (١)  
فأؤخّر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثمّ أصليهما جميعاً (٢) يكون ذلك  
أرفق بي فقال اذا غاب القرص فصلّ المغرب فانما أنت ومالك لله عزّ وجلّ.

٥٧٥١ (١٥) الدعاء ١٣٨ ج ١ - رويانا عن جعفر بن محمد وعن آبائه

عليهم السلام انّ أوّل وقت المغرب غياب الشمس وهو ان يتوارى القرص  
في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو  
حائط أو نحو ذلك فاذا غاب القرص فذلك أوّل وقت صلوة المغرب و  
هو إجماع و علامة سقوط القرص ان حال حائل دون الأفق ان يسودّ  
أفق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد عليهما السلام. و روى عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا أقبل الليل من ههنا و أمي بيده  
الى جهة المشرق.

٥٧٥٢ (١٦) فقه الرضا ٧٣ - أوّل وقت المغرب سقوط القرص و علامة

سقوطه ان يسودّ أفق المشرق و آخر وقتها غروب الشفق و هو أوّل

١ - كرش منشوراي صبيان صفار. ٢ - فأصليهما - خ.

وقت العتمة و سقوط الشفق ذهاب الحمرة و آخر وقت العتمة نصف الليل و هو زوال الليل.

٥٧٥٣ (١٧) كافي ٢٧٩ ج ٣ - تهذيب ٢٦١ ج ٢ - عليّ (بن ابراهيم - كا) ج ٢  
عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - كا) استبصار ١١٥ - أخبرني الشيخ (ره) عن  
أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن تهذيب ٢٧١ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن  
أحمد بن محمّد عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن فقيه ٧٥ ج ٢ -  
حمّاد (بن عيسى صايب ٢٧١) عن حريز (بن عبدالله - يب ٢٧١ - صا)  
عن زارة قال قال أبو جعفر عليه السّلام وقت المغرب اذا غاب القرص  
فان رأيت (١) بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلوة و مضى صومك و  
تكفّ عن الطّعام ان كنت (قد - يب ٢٧١ - فقيه) أصبت منه شيئاً -  
فقيه: و كذلك روى زيد الشّحام عن أبي عبدالله عليه السّلام.

٥٧٥٤ (١٨) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمّد بن سماعة  
عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السّلام قال  
سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشّمس الى سقوط الشفق.  
المحاسن ٦٣٩ - البرقي عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن  
عبدالله بن سنان قال سئل أبو عبدالله عليه السّلام عن صلوة المغرب  
فقال أنخ (٢) اذا غابت الشّمس قال فأنه يشتدّ علىّ إناخته مرّتين قال  
افعل فأنه أصون للظهر.

٥٧٥٥ (١٩) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - استبصار ٢٦٣ - الحسن بن محمّد بن  
سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السّلام  
قال وقت المغرب من حين (٣) تغيب الشّمس الى ان تشتبك النّجوم.  
٥٧٥٦ (٢٠) تهذيب ٣١ ج ٢ - استبصار ٢٦٧ - محمّد بن يعقوب عن كافي

٢٧٩ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت قال فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب إذا غاب القرص إلا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا جدَّ به السير أحرَّ المغرب و يجمع بينها وبين العشاء (الآخرة - صا) فقال صدق و قال وقت العشاء<sup>(١)</sup> حين يغيب الشفق الى ثلث الليل و وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء.

٥٧٥٧ (٢١) قرب الاسناد ٣٧ - أحمد بن اسحاق بن سعد عن بكر بن محمد الأزدي قال سألته (أى أبا عبد الله عليه السلام) عن وقت صلوة المغرب فقال إذا غاب القرص ثم سألته عن وقت صلوة العشاء الآخرة قال إذا غاب الشفق قال و آية الشفق الحمره قال و قال بيده هكذا.

٥٧٥٨ (٢٢) تهذيب ٢٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن استبصار<sup>١</sup> ج ٢٦٢ - أحمد (بن محمد - صا) عن علي بن الحكم عمَّن حدَّثه عن أحدهما<sup>(٢)</sup> عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب فقال إذا غاب كرسبها قلت وما كرسبها قال قرصها فقلت متى يغيب قرصها قال إذا نظرت إليه فلم تره. امالى الصدوق ٧٢ - حدَّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدَّثنا

محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال سمعت أبي يسأل أبا عبد الله الصادق عليه السلام متى يدخل وقت المغرب (و ذكر نحوه).

العلل ٣٥٠ - حدَّثنا أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم رفعه عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن وقت المغرب (و ذكر نحوه).

٥٧٥٩ (٢٣) فقيه ١٤٢ ج ١ - روى محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب و يصلي معه حتى من الأنصار يقال لهم بنوسلمة - منازلهم على نصف ميل - فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم (١).

امالى الصدوق ٧٢ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

١ ج  
٥٧٦٠ (٢٢) تهذيب ٢٦١ ج ٢ - استبصار ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم العليل ٣٥٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصقار عن العباس بن معروف رفعه عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربّه قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني أحب اذا صلّيت المغرب ان أرى في السماء كوكباً.

١ ج  
٥٧٦١ (٢٥) تهذيب ٣٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن فقيه ١٢١ ج ١ - بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال سأله سائل عن وقت المغرب قال ان الله تبارك و تعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام ﴿ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا ﴾ (قَالَ هَذَا رَبِّي - فقيه) فهذا أول الوقت و آخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء (الآخرة - فقيه) ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل (يعني - يب - فقيه) نصف الليل.

٥٧٦٢ (٢٦) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الصباح بن سيابة و أبي أسامة قالا

سألوا الشيخ عليه السلام عن المغرب فقال بعضهم جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب فقال: خطأيته، إن جبرئيل عليه السلام نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص.

تهذيب ٢٨ ج ٢ - ٣٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أبي الصهبان استبصار ٢٦٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن أبي الصهبان عن عبد الرحمن بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أوخر المغرب حتى تستبين النجوم قال فقال خطأيته (و ذكر مثله).

العلل ٣٥٠ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي أسامة الشحام (مثله).

البحار ٦٥ ج ٨٣ - اختيار الكشي عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير عن الحسين بن موسى عن ابن عبد الحميد مثله.

٥٧٦٣ (٢٧) أمالي الصدوق ٣٢٠ - حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سهل بن زياد الآدمي عن هارون بن مسلم عن محمد بن أبي عمير عن علي بن اسمعيل قال أخبرني أبو أسامة الشحام قال سمعت أبا عبد الله الصادق عليه السلام يقول من أخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فأنا إلى الله منه بريء.

٥٧٦٤ (٢٨) تهذيب ٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٦٨ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى

تشتبك النجوم قال أبرء (١) الى الله ممن فعل ذلك متعمداً.

٥٧٦٥ (٢٩) تهذيب ٣٣ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابن أبي حمزة عمّن ذكره عن فقيه ١٤٢ ج ١ - أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال قال ملعون ملعون من آخر المغرب طلب فضلها (٣) - فقيه: وقيل له إن أهل العراق يؤخّرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب.

٥٧٦٦ (٣٠) العلل ٣٥٠ - أبي (ره) و محمد بن الحسن قالوا حدّثنا محمد ابن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بن علي بن أحمد عن محمد بن أبي حمزة عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ملعون من آخر المغرب طلباً لفضلها.

٥٧٦٧ (٣١) تهذيب ٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٦٨ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن جناح عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال انّ أبا الخطاب (قد - يب) كان أفسد عامّة أهل الكوفة وكانوا لا يصلّون المغرب حتى يغيب الشفق وأنما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة. ٥٧٦٨ (٣٢) الكشي ٢٩٣ - محمد بن مسعود قال حدّثني علي بن الحسن عن معقربن خلاد قال قال (لى - خ) أبو الحسن عليه السلام انّ أبا الخطاب (كان) أفسد أهل الكوفة فصاروا لا يصلّون المغرب حتى يغيب الشفق ولم يكن ذلك، أنما ذلك للمسافر و صاحب العلة.

٥٧٦٩ (٣٣) الكشي ٢٢٨ - حدّثني محمد بن مسعود قال حدّثنا ابن المغيرة قال حدّثنا الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال يعنى أبا عبد الله (في حديث) و أمّا أبو الخطاب فكذب عليّ وقال انى أمرته ان لا يصلّى هو و أصحابه المغرب حتى

يروا كوكب كذا يقال له القنداني والله ان ذلك لكوكب ما أعرفه.

٥٧٧٠ (٣٤) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط

عن جارود او اسمعيل ابن أبي سَمَّال عن محمد بن أبي حمزة عن جارود قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا جارود ينصحون فلا يقبلون و اذا سمعوا بشيء نادوا به أو حدثوا بشيء أذاعوه (١) قلت لهم مُسُوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها اذا سقط القرص.

٥٧٧١ (٣٥) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٦ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب

— السرائر ٢٨٣ - (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - السرائر) عن علي بن يعقوب (الهاشمي السرائر) عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما أمرت أبا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت (٢) الحمرة (من مطلع الشمس - صا) فجعل (٣) هو الحمرة التي من قبل المغرب فكان يصلي حين يغيب الشفق.

٥٧٧٢ (٣٦) الدعاء ١٣٨ ج ١ وسمع أبو الخطاب عليه لعنة الله أبا عبد الله

عليه السلام و هو يقول اذا سقطت الحمرة من هيننا و أومئ (بيده) الى المشرق فذلك وقت المغرب فقال أبو الخطاب لأصحابه لما أحدث ما أحدثه أول صلوة المغرب ذهب الحمرة من أفق المغرب وقال لاتصلوها حتى تشتبك النجوم فبلغ ذلك أبا عبد الله عليه السلام فلعنه وقال من ترك صلوة المغرب الى اشتباك النجوم عامداً فأنا منه بريء.

٥٧٧٣ (٣٧) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله

ابن جبلة عن علي بن الحرث عن بكار عن محمد بن شريح عن أبي عبد الله

١- أي أفشوه و أظهوره. ٢- تغيب - صا.

٣- حين تغرب الحمرة من مطلع الشمس عند مغربها فجعله - سرائر. فجعله - خ صا.

عليه السلام قال سألته عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الأفق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبك النجوم.

٥٧٧٢ (٣٨) تهذيب ٢٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن استبصار ٢٦٥ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - صا) عن علي بن أحمد بن أشيم عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق و تدرى كيف ذاك؟ قلت لا قال لان المشرق مطلق على المغرب هكذا و رفع يمينه فوق يساره فاذا غابت (من - صا) ههنا ذهب الحمرة من ههنا.

العلل ٣٢٩ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد عن بعض أصحابنا رفعه قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وقت المغرب (و ذكر مثله).

٥٧٧٥ (٣٩) فقه الرضا ١٠٢ - والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق و في النعيم سواد المهاجر (١).

٥٧٧٦ (٤٠) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٤ - الحسن بن (محمد بن - يب) سماعة عن سليمان بن داود عن عبد الله بن وضاح (٢) قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص و يقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً و تستر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل (٣) حمرة و يؤذن عندنا المؤذنون (أ - صا) فأصلي حينئذ و أفطر ان كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل (٤) فكتب إلى أرى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة و تأخذ بالحائطة لديك.

١ - المهاجر جمع محجر، و في القاموس المحجر كمجلس و منبر الحديقة و من العين مادارها و بدمين البرقع ما يظهر من نقابها و عمته اذا اعتم و ما حول القرية - المهاجر - خ ٢٠ - صباح - صا.  
٢ - فوق الليل - صا. ٤ - فوق الليل - صا.

٥٧٧٧ (٣١) كافي ١٠٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير تهذيب ٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية (العجلي - يب) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني (من - خ صا) ناحية المشرق فقد غابت الشمس من (٢) شرق الأرض (و من - صا) غربها - صا - كا)

٥٧٧٨ (٢٢) تهذيب ٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب - يعني من (ناحية - يب) المشرق - فقد غابت الشمس من شرق الأرض و (من - يب صا) غربها.

٥٧٧٩ (٣٣) تهذيب ٢٥٧ ج ٢ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن بريد عن أحدهما عليها السلام قال اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الأرض و غربها.

٥٧٨٠ (٢٤) كافي ٢٧٩ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد تهذيب ١٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠٠ ج ٤ - عدة من أصحابنا عن سهل ابن زياد عن محمد بن عيسى (بن عبيد - يب - كا ١٠٠) عن ابن أبي عمير عن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال وقت سقوط القرص و وجوب الإفطار (من الصيام - يب - كا ١٠٠) أن يقوم<sup>(٣)</sup> بحذاء القبلة و يتفقد<sup>(٤)</sup> الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس (٥) الى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار و سقط القرص.

١ - غربت - يب - خ . ٢ - في - كا - يب . ٣ - تقوم - خ . ٤ - تتفقد - خ

٥ - القمّة: ج القمّة أعلى كلّ شيء .

٨١ (٥٧٢) (٤٥) كافي ٢٧٩ ج ٣ - علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل ابن زياد عن ابن محبوب عن أبي ولاد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله تعالى خلق حجاباً من ظلمة مما يلي المشرق و وكل به ملكاً فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيده (١) ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق و يخرج من بين يديه قليلاً قليلاً ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح [في] الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس.

٨٢ (٥٧٢) (٤٦) تفسير العياشي ٣١٠ ج ٢ - عن أبي هاشم الخادم عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال ما بين غروب الشمس الى سقوط القرص غسق .  
وتقدم في رواية علي بن جعفر (٩) من باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميت في وقت من الأوقات من أبواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة قوله عليه السلام لا صلوة في وقت صلوة، وقال: اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز. وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام ولا صلوة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ويبدأ في صلوة المغرب.

وفي رواية ابن أبي الضحاک (١٢) قوله عليه السلام فاذا غابت الشمس توضأ و صلى المغرب. وفي أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت ما يدل على أنه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب. وفي رواية ابن سنان (٤) و رواية الشحام (٦) و زرارة (٧) و مرسلته كافي من باب (٢) ان لكل صلوة وقتين ما يدل على ان أول وقت المغرب سقوط القرص وآخره سقوط الشفق.

وفي رواية ذريح (٩) قوله عليه السلام ان جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله في الوقت الثاني في المغرب قبل سقوط الشفق. وفي أحاديث الباب المتقدم ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على أنه اذا سقط القرص دخل وقت المغرب، وكذا في رواية أبي بصير (١٠) وابن سالم (١١) وابن جابر (١٢) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت. وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يناسب الباب فليلاحظ. وفي رواية ابن الرّيتان (١) والحميري (٢) من باب (٢١) حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب ما يظهر منه أنه اذا ذهب الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب. وفي رواية أحمد بن عبد الله (٥٠) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (ج ٥) قوله فاذا غابت الشمس وثب عليه السلام من سجده فصلي المغرب. وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم من أبواب التعقيب (ج ٦) ما يدل على أنه اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب.

وفي رواية ابن أبي الضحّاك (٣) من باب (٦) انّ المسافر اذا عزم ان يقيم في بلدة عشراً فيتم من أبواب صلوة المسافر (ج ٧) قوله فاذا جنّ الليل بدأ عليه السلام بالصلوة قبل الإفطار. وفي رواية صفوان (١٠) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من أبواب قضاء الصلوات (ج ٦) ما استفاد منه أنه اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب. وفي رواية يونس (١) من باب (١) وجوب الإفاضة من عرفات الى المشعر من أبواب الوقوف بالمشعر (ج ١٤) قوله متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهب الحمرة يعنى من الجانب الشرقي وفي رواية يونس (٢) قوله قلت لأبي عبد الله عليه السلام متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهب الحمرة من هينها وأشار بيده الى المشرق و الى مطلع الشمس.

(١٧) باب عدم وجوب صعود الجبل للنظر الى مغيب الشمس

٥٧٨٣ (١) امالي الصدوق ٧٢ - حدّثني (١) أبي و محمد بن الحسن رضی اللّٰه عنهما قالاً حدّثنا تهذيب ٢٦٤ ج ٢ - ٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٦ ج ١ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن (و الحسن بن عليّ - يب ٢٩ - الامالي) عن أحمد بن هلال

عن محمد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن فقيه ١٤١ ج ١ -  
 سماعة بن مهران قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا  
 ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل و (١) قدسترنا (٢)  
 منها (٣) الجبل (قال - يب صا) فقال (لى - فقيه) ليس عليك صعود الجبل.  
 ٥٧٨٤ (٢) تهذيب ٢٦٤ ج ٢ - استبصار ٢٦٦ ج ١ - سعد (بن عبد الله -  
 صا) عن أحمد (بن محمد - صا) عن الحسين بن سعيد أمالي الصدوق  
 ٧٤ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا الحسين بن الحسن بن أبان  
 عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حرير (بن عبد الله -  
 الأمالي) عن فقيه ١٤٢ ج ١ - أبي أسامة (٤) (زيد الشحام - الأمالي) أو  
 غيره قال صعدت مرة جبل أبي قبيس (أو غيره - خ صا) والناس  
 يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب (و - خ فقيه) إنما توارت  
 خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله (الصادق - خ الأمالي) عليه  
 السلام (يصلى - صا - خ يب) فأخبرته بذلك فقال لى و لم فعلت  
 ذلك بئس ما صنعت إنما تصلبها اذا لم ترها، خلف جبل غابت أو  
 غارت (٥) مالم يتجللها (٦) سحاب أو ظلمة (٧) تظللها (٨) و إنما  
 (٩) عليك من مشرقك و مغربك و ليس على الناس ان يبحثوا.

(١٨) باب جواز تأخير المغرب عن أول الوقت خصوصاً في السفر وألحاجة

٥٧٨٥ (١) تهذيب ٣٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٤ ج ١ - سعد بن عبد الله  
 عن أحمد بن محمد عن أبي همام اسمعيل بن همام قال رأيت الرضا  
 عليه السلام و كنا عنده لم يصل (١٠) المغرب حتى  
 ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن أبي محمود.

١ - أو - يب. ٢ - أو قدسترها من الجبل - الأمالي. ٣ - عنها - صا.

٤ - قال أبو أسامة زيد الشحام صعدت - فقيه. ٥ - اى: غربت.

٦ - يجللها - يب - يتجللها - خ الأمالي. ٧ - ظلم - خ يب. ٨ - تظلمها - صا

٩ - فأنما - يب فقيه - خ الأمالي. ١٠ - نصل - خ صا.

٥٧٨٦ (٢) تهذيب ٣٠ ج ٢ - استبصار ٢٦٤ - عنه <sup>ج ١</sup> عن أحمد بن محمد (و  
 عبد الله بن محمد بن عيسى - يب) عن داود الصرمي قال كنت عند  
 أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً فجلس يتحدث حتى غابت الشمس  
 ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب  
 الشفق قبل أن يصلّي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ و صلىّ جمل الشيخ هذه و  
 أمثالها على الضرورة.

٥٧٨٧ (٣) تهذيب ٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى <sup>ج ١</sup>  
 عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين (بن عليّ بن يقطين - يب)  
 عن عليّ بن يقطين (١) قال سألته عن الرجل تدرکه صلوة المغرب في الطريق  
 أيؤخرها إلى ان يغيب الشفق قال لا بأس بذلك في السفر فأما في الحضر  
 فدون ذلك شيئاً.

٥٧٨٨ (٤) تهذيب ٣١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير  
 عن محمد بن يونس و عليّ الصيرفي عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله  
 عليه السلام أكون في جانب المصر فتحضر المغرب و أنا أريد المنزل فان  
 أخرت الصلوة حتى أصليّ في المنزل كان أمكن لي وأدركني المساء  
 أفصلّي في بعض المساجد؟ قال فقال صلّ في منزلك.

٥٧٨٩ (٥) تهذيب ٣٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن  
 عيسى و محمد بن عبد الجبار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن  
 القاسم بن محمد الجوهري عن عبد الله بن سنان عن عمرو بن يزيد قال قلت  
 لأبي عبد الله عليه السلام أكون مع هؤلاء وأنصرف من عندهم عند  
 المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلوة فإن أنزلت أصليّ معهم لم  
 أستمكن (٢) من الأذان والإقامة وافتتاح الصلوة فقال إئت منزلك و انزع

ثيابك وان أردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فأنك في وقتِ الى ربع الليل.

٥٧٩٠ (٦) كافي ٢٨١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن

محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عمرو بن يزيد قال

قال (١) أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر الى ربع الليل.

٥٧٩١ (٧) مستدرك ١٣٥ ج ٣ - كتاب درست ابن أبي منصور عن

عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله وقت المغرب

في السفر وأنا أريد المنزل قال فقال لي الى ربع الليل قال قلت و بأيّ

شيء أعرف ربع الليل قال فقال مسير ستة أميال من توارى القرص

قال قلت أصلحك الله اني أقدر ان أنزل وأصلي المغرب ثم أركب

فلا يضرنى في مسيرى قال فقال لي نزلة أرفق بك من نزلتين ثم قال ان

الناس لو شاؤا اذا انصرفوا من عرفات صلّوا المغرب قبل ان يأتوا جمعاً

ثم لا يضربهم ذلك ولكن السنة أفضل.

٥٧٩٢ (٨) تهذيب ٢٥٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد استبصار ٢٦٧ ج ١ - سعد بن عبد الله

عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمرو بن يزيد

تهذيب ٣١ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الجبار عن

محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال سألت

أبا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا كان أرفق بك وأمكن

لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل

قال قال (٢) لي هذا وهو شاهد في بلده.

٥٧٩٣ (٩) كافي ٢٣١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن

١ - عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال - كا. ٢ - قال فقال لي وهو - يب ٢٥٩.

عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن عمرو بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السّلام وقت المغرب في السّفر الى ثلث الليل و روى أيضاً الى نصف الليل.

٥٧٩٢ (١٠) تهذيب ٢٣٤ ج ٣ - أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمّار عن فقيه ٢٨٦ ج ١ - أبي بصير قال قال (١) أبو عبد الله عليه السّلام أنت في وقت (من-يب) المغرب في السّفر الى خمسة أميال من بعد غروب الشّمس.

٥٧٩٥ (١١) تهذيب ٢٥٨ ج ٢ - الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين (٢) ابن حمّاد بن عديس عن اسحاق بن عمّار عن القاسم بن سالم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال ذكر أبو الخطّاب فلعله ثمّ قال أنّه لم يكن يحفظ شيئاً حدّثته أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله غابت له الشّمس في مكان كذا و كذا و صلّى المغرب بالشجرة و بينها ستّة أميال فأخبرته بذلك في السّفر فوضعه في الحضرة.

٥٧٩٦ (١٢) تهذيب ٢٣٤ ج ٣ - الحسين بن القاسم بن محمّد عن رفاة ابن موسى عن اسمعيل بن جابر قال كنت مع أبي عبد الله عليه السّلام حتّى اذا بلغنا بين العشاءين قال يا اسمعيل امض مع الثّقل والعيال حتّى ألحقك و كان ذلك عند سقوط الشّمس فكرهت ان أنزل فأصلّى و أدع العيال وقد أمرني ان أكون معهم فسرت ، ثمّ لحقني أبو عبد الله عليه السّلام فقال يا اسمعيل هل صلّيت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابّته فأذن و أقام و صلّى المغرب و صلّيت معه و كان من الموضع الذي فارقت فيه الى الموضع الذي لحقني ستّة أميال.

٥٧٩٧ (١٣) تهذيب ٢٩ ج ٢ - استبصار ٢٦٥ ج ١ - أحمد بن محمّد بن عيسى عن

١ - عن أبي عبد الله عليه السّلام أنّه قال - فقيه . ٢ - حسن - خ .

عليّ بن سيف عن محمد بن عليّ قال صحبت الرّضا عليه السّلام في السّفر فرأيتّه يصلّي المغرب اذا أقبلت الفحمة من المشرق يعني السّواد.

٥٧٩٨ (١٤) تهذيب ٣٣ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن استبصار ٢٦٨ - أحمد<sup>١</sup> ج ١

ابن محمّد (بن عيسى - صا) عن الحسن بن عليّ بن فضال عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبدالله عليه السّلام ما تقول في الرجل الذي يصلّي المغرب بعد ما يسقط الشّفق فقال لعلّه لا بأس قلت فالرجل يصلّي العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشّفق فقال لعلّه لا بأس.

٥٧٩٩ (١٥) تهذيب ٣١ ج ٢ - ٢٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٦٦ - سعد (بن عبدالله) ج ١

صا) عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السّلام قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخّر (١) ساعة قال لا بأس ان كان صائماً أفطر (ثمّ صلّى - يب ٢٦٥) وان كانت له حاجة قضاها ثمّ صلّى.

٤ ج ٤ وتقدّم في رواية رجاء (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة

قوله ثمّ يلبث عليه السلام حتّى يمضي من الليل قريب من الثلث ثمّ يقوم فيصلّي العشاء الآخرة. وفي كثير من أحاديث باب (١٦) انه اذا غاب

القرص فقد دخل وقت المغرب من أبواب مواقيت الصلوة ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية الحلبي (٤) من باب (٢٠) جواز تقديم العشاء على

الشّفق قوله عليه السّلام لا بأس ان تؤخّر المغرب في السّفر حتّى يغيب

الشّفق. وفي رواية فضيل (١) من باب (٢٢) ان الصلوة ممّا وسّع فيه قوله

عليه السّلام فالصلوات ممّا وسّع فيه تقدّم مرّة وتؤخّر أخرى. وفي

رواية زرارة (٢) قوله عليه السّلام الصلوة ممّا فيه السّعة فربّما عجل

رسول الله عليه السلام و ربّما آخر. وفي رواية ربي (٥) قوله عليه السلام  
 أنّالنقدّم و نوخر و ليس كما يقال من أخطأ وقت الصلوة فقد هلك و  
 أنّالرخصة للناسي والمريض والمدنف (١) والمسافر والتائم في تأخيرها.  
 وفي أكثر أحاديث باب (٢٣) جواز الجمع بين الصلوتين ما يدل  
 على جواز تأخير المغرب عن أول الوقت. وفي رواية الحلبي (١١) من باب  
 (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام اذا صلّيت  
 في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك.

(١٩) باب أفضل وقت العشاء وآخره و حكم من نام عن العشاء

الآخرة الى انتصاف الليل و تفسير الغسق

قال الله تبارك و تعالى في سورة بني اسرائيل (١٧) ﴿ اَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُنُوبِكِ  
 السُّنَنِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَفَرَّانِ الْفَجْرِ إِنَّ الْفَجْرَ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ (٧٨).

٥٨٠٠ (١) تهذيب ٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٧٠ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٨٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد الحجال  
 عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله  
 عليه السلام متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق و الشفق الحمرة فقال  
 عبيد الله (٢) أصلحك الله أنه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض  
 فقال أبو عبد الله عليه السلام ان الشفق إنما هو الحمرة و ليس الضوء من  
 الشفق (٣).

٥٨٠١ (٢) الذعالم ١٣٩ ج ١ - رويناعن جعفر بن محمد عليها السلام

أنه قال أول وقت العشاء الآخرة غياب الشفق و الشفق الحمرة التي  
 تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس و آخر وقتها ان ينتصف الليل.

٥٨٠٢ (٣) كافي ٢٨١ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

الوشاء عن أبان عن أبي بصير تهذيب ٢٦١ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ ج ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة عن أبي بصير عن أبي جعفر (١) عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا (أني أخاف - يب - صا) أن أشقّ على أمتي لأخرت العشاء (٢) الى ثلث الليل (تهذيب - استبصار - و أنت في رخصة الى نصف الليل و هو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه) كافي: و روى أيضاً الى نصف الليل.

٥٨٠٣ (٤) الغلل ٣٢٠ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (٣) بن سعيد عن أحمد بن عبدالله القروي عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أن أشقّ على أمتي لأخرت العشاء الى نصف الليل.

٥٨٠٤ (٥) العوالي ٢٥ - ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في صلوة العشاء لولا أن أشقّ على أمتي لجعلت وقت الصلوة هذا الحين (٤).  
٥٨٠٥ (٦) الغلل ٣٦٢ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصقار عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي المغرا (٥) حميد بن المثنى العجلي عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

١ - أبي عبدالله - صا خ ل . ٢ - العتمة - يب - صا . ٣ - الحسن - خ ط .

٤ - في حاشية العوالي هكذا: و هذا الحديث كان في حالة آخر النبي صلى الله عليه وآله العشاء الآخرة حتى نام أكثر النساء والصبيان فاستبطأه الصحابة حتى ناداه بعضهم الصلاة، فخرج صلى الله عليه وآله عليهم وقال ذلك ففيه دلالة على أفضلية تأخير العشاء (معه).

٥ - بالعين المعجمة والراء المهملة - أبي المعز - خ .

لولا نوم الصَّبِيِّ و علة (١) الضَّعيف لأخَّرت العتمة الى ثلث الليل.

٥٨٠٦ (٧) إمامي ابن الشيخ ٤٥٨ - حدَّثنا الشيخ الامام المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد بن عليّ الطوسي قال أخبرنا الشيخ السَّعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن عليّ الطوسي قال أخبرنا جماعة (منهم الحسين بن عبيد الله وأحمد بن عبدون وأبو طالب بن عرفة<sup>(٢)</sup> وأبو الحسن الصَّقَّال<sup>(٣)</sup> و أبو عليّ الحسن بن اسمعيل بن أشناس) قالوا حدَّثنا أبو الفضل قال حدَّثني اسحاق بن محمد بن مروان الكوفي ببغداد قال حدَّثنا أبي قال حدَّثنا يحيى بن سالم الفراء عن حماد بن عثمان عن جعفر بن محمد عن أبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا قَصْرًا مِنْ يَاقُوتِ أَحْمَرَ يَرَى بَاطِنَهُ مِنْ ظَاهِرِهِ لُضْيَائِهِ وَ نُورِهِ وَ فِيهِ قَبْتَانِ مِنْ دَرٍّ وَ زَبْرُجَدٍ فَقُلْتُ يَا جَبْرَائِيلُ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالَ هَذَا لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ وَ تَهَجَّدَ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسَ نِيَامًا قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ فِي أَمْتِكَ مَنْ يَطِيقُ هَذَا قَالَ أَتَدْرِي مَا إِطَابَةَ الْكَلَامِ فَقُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مِنْ قَالَ ﴿سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَ اللَّهُ أَكْبَرُ﴾ أَتَدْرِي مَا إِدَامَةُ الصِّيَامِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مِنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ لَمْ يَفْطُرْ مِنْهُ يَوْمًا أَتَدْرِي مَا إِطْعَامُ الطَّعَامِ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مِنْ طَلَبَ لِعِيَالِهِ مَا يَكْفِي بِهِ وَ جَوْهَهُمْ عَنِ النَّاسِ. أَتَدْرِي مَا التَّهَجُّدُ بِاللَّيْلِ وَ النَّاسَ نِيَامًا؟ قُلْتُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ مَنْ لَمْ يَنْهَمْ حَتَّى يَصِلَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ وَ النَّاسَ مِنَ الْيَهُودِ وَ النَّصَارَى وَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ نِيَامًا بَيْنَهُمَا.

تفسير القمي ٢١ ج ١ - قال عليّ بن إبراهيم حدَّثني أبي، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمَّا

أسرى بي (و ذكر نحوه).

وسائل ٢١٦ ج ٤ - على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير التعماني باسناده الآتي (في باب وجوب استقبال القبلة من أبوابها) عن اسمعيل بن جابر عن أبي عبدالله، عن آبائه، عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله دخلت الجنة (و ذكر نحوه).  
٥٨٠٧ (٨) فقيه ١٤١ ج ١ - في رواية معاوية بن عمّار وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل.

٥٨٠٨ (٩) تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - استبصار ٢٧٣ ج ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال العتمة الى ثلث الليل أو الى نصف الليل وذلك التضييع.  
٥٨٠٩ (١٠) تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - استبصار ٢٧٣ - عنه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبدالله عليه السلام قال آخر وقت العتمة نصف الليل.

٥٨١٠ (١١) - السرائر ٤٧٣ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي) عبدالله بن (١) المغيرة عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال آخر رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة العشاء الآخرة ليلة من الليالي حتى ذهب من الليل ما شاء الله فجاء عمر يدق الباب فقال يا رسول الله نامت النساء نامت الصبيان و ذهب الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ليس لكم ان تؤذوني و لا تأمروني أنما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا.  
مستدرک ١٣٦ ج ٣ - الشهيد (ره) في أربعينه باسناده الى الصدوق عن

١ - و في المستدرک ١٣٥ ج ٣ هكذا محمد بن ادریس في آخر السرائر ممّا استطرفه من کتاب احمد بن محمد بن أبي نصر البرنظي عن علي بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام والظاهر أنه سهو منه.

والده عن سعد بن عبدالله عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام مثله .

٥٨١١ (١٢) فقيه ١٤٢ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف الليل فلا أنام الله عينيه .

العلل ٣٥٦ - أبي (ره) قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر، عقاب الأعمال ٢٧٦ - حدثني محمد ابن الحسن قال حدثني الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر، المحاسن ٨٤ - البرقي عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (مثله).

٥٨١٢ (١٣) تهذيب ٢٧٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلّي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلواته و ليستغفر الله .

٥٨١٣ (١٤) تهذيب ٣٢٣ ج ٨ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن محمد بن ابي عبدالله عليه السلام في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلا (١) بعد انتصاف الليل قال يصلّيها و يصبح صائماً .

٥٨١٤ (١٥) فقيه ١٤٢ ج ١ - روى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل أنه يقضى و يصبح صائماً عقوبة و إنما وجب (٢) ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل .

٥٨١٥ (١٦) تفسير القمي ٧ ج ٢ - حكى أبي عن محمد بن أبي عمير

١- الى - خ ل . ٢- يحتمل أن يكون قوله و إنما وجب الخ من كلام الصدوق (ره).

عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث طويل يذكر فيه كيفية معراج النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال) ثم مضيت فاذا أنا بأقوام ترضخ (١) رؤوسهم بالصخر فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال: هؤلاء الذين ينامون عن صلوة العشاء - الخبر.

٥٨١٦ (١٧) مستدرک ١٣٠ ج ٣ - الشيخ أبو الفتح الرّازي في تفسيره عن جماعة من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل في المعراج وفيه: و رأيت جماعة أخذوا رجالاً و يرضخون رؤوسهم بالحجارة و كلّمنا تشدخ (٢) رؤوسهم تصحّ ثم يعودون فيرضخونها بالحجارة و هكذا فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال هؤلاء الذين يقصّرون في صلوة الفريضة ويؤدونها كسالى و ينامون عن صلوة العشاء.

٥٨١٧ (١٨) الاحتجاج ٢٩٧ ج ٢ - عن محمد بن يعقوب الكليني رفعه عن الزهري قال طلبت هذا الأمر طلباً شافياً حتى ذهب لي فيه مال صالح فرفعت (٣) الى العمري و خدمته و لزمته فسألته بعد ذلك عن صاحب الزمان عليه السلام قال ليس الى ذلك وصول فخضعت له فقال لي بكر بالغداة فوافيت فاستقبلني و معه شاب من أحسن الناس وجهاً وأطيبهم ريحاً وفي كفه شيء كهيئة التّجار فلما نظرت اليه دنوت من العمري فأومى اليه فعدلت اليه وسألته فأجابني عن كلّ ما أردت ثم مرّ لي دخل الدّار وكانت من الدّور التي لا يكثرث (٤) بها فقال العمري إن أردت أن تسأل فاسأل فإنك لاتراه بعد ذا فذهبت لأسأل فلم يستمع و دخل الدارو ما كلمني بأكثر من ان قال ملعون ملعون من آخر العشاء الى ان تشبكت التّجوم ملعون ملعون من آخر الغداة الى ان تنقضى التّجوم و دخل الدّار.

١ - أي تكسر. ٢ - الشدخ: الكسر. ٣ - فوقعت - خ ٤ - أي: لا يبالي بها.

١٨١٥٨ (١٩) تفسير العياشي ٣٠٩ ج ٢ - عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُنُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ قال جمعت الصلوة كلهنّ و دلوك الشمس زواها و غسق الليل انتصافه و قال انه ينادى منادٍ من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد عن صلوة العشاء الى هذه فلا نامت عيناد.

١٩٥٨١ (٢٠) الخصال ٢٨٨ - حدّثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال أخبرني عمي قال أخبرنا أبو اسحاق قال أملئ علينا ثعلب ساعات الليل الغسق (١) و الفحمة (٢) و العشوة (٣) و الهدأة (٤) و الجنح (٥) و الهزيع (٦) و الفقد و العقر و الزلفة (٧) و السحرة (٨) و البهرة (٩) و ساعات النهار الرأد (١٠) و الشروق و المتوع (و المنزع - خ) (١١) و الترحّل و الدلوك و الجنوح و الهجير و الظهيرة و الأصيل (١٢) و الطقل (إنما أوردناها هنا لأنه يمكن أن يستظهر منها أن الغسق هي الساعة الأولى من الليل) (١٣).

٢٠٥٨٢ (٢١) بحار ج ٧١ ح ٨٣ - المجازات النبوية سأل النبي صلى الله عليه وآله

١ - غَسَقَ الليل اشتدّت ظلمته . ٢ - فحمة الليل أشدّ سواده .

٣ - العشوة: الظلمة، أول ربيع من الليل .

٤ - الهدأة من الليل، أي حين سكن الناس و قيل الهدأة من أوله الى ثلثه أو ربعه و قيل بعد ساعة منه .

٥ - الجنح من الليل، الطائفة منه و قيل أوله و قيل قطعة منه نحو النصف .

٦ - الهزيع من الليل، الطائفة منه (أو نحو ثلثه أو ربعه) .

٧ - الزلفة، الطائفة من أول الليل و زلف الليل: ساعات من أوله .

٨ - والسحر آخر الليل قبيل الصبح و قيل من ثلث الليل الآخر الى طلوع الفجر .

٩ - و بهرة الليل: وسطه . ١٠ - الرأد: بوقت ارتفاع الشمس .

١١ - المتوع - خ بحار - نزع الشمس جرت الى المغرب . ١٢ - الأصيل: العشي .

١٣ - و على نقل المستدرك هكذا قال أملئ علينا ثعلب ساعات الليل الغسق، و الفحمة و العشوة

و الهدأة و السباع و الجنح و الهزيع و الفقد و الزلفة و السحرة و البهرة و لم يذكر فيه ساعات النهار .

رجلٌ من جهينة متى تصلّى العشاء الآخرة فقال إذا ملأ الليل بطن كلِّ وادٍ. قال السيّد رضوان الله عليه هذا مجاز لأنّ الليل على الحقيقة لا تمتلئ به بطون الأودية كما تمتلئ بطون الأوعية و إنما المراد إذا شمل ظلّ الليل البلاد و طبّق النجاد (١) والوهاد (٢) فصار كأنّه سداد لكلّ شعبٍ و صمام لكلّ نقب.

وتقدّم في رواية ابن أبي الضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات من أبواب — فضل الصلوة و فرضها قوله ثمّ يلبث عليه السّلام حتّى يمضى من الليل قريب من الثلث ثمّ يقوم فيصلى العشاء الآخرة. وفي رواية أبي هاشم (٢٠) قوله عليه السّلام ما بين غروب الشّمس الى سقوط الشفق غسق. وفي أكثر أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب — المواقيت ما يدلّ على أفضل وقت العشاء و آخره. وفي غير واحد منها ما يظهر منه أنّ غسق الليل انتصافه و كذا في رواية الحلبي (٣) و أبي بصير (٤) من باب (٣) أنّه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين. وفي رواية عبيد (١٧) قوله عليه السّلام لا تفوت صلوة النهار حتّى تغيب الشّمس و لا صلوة الليل حتّى يطلع الفجر. وفي رواية الرّضويّ (٦) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة قوله عليه السّلام (وصلّ) العشاء اذا غاب الشفق الى ان يمضى كواهل الليل. وفي الرضويّ (٤) من باب (١٥) أنّه اذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين قوله عليه السّلام ووقت العشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثمّ الى ربع الليل.

وفي رواية ابن سنان (٦) من باب (١٦) أنّه اذا غاب القرص فقد

١ - النجاد جمع النجد النجد من الأرض ما غلظ منها وارتفع.

٢ - الوهاد جمع وهد الوهد والوهدة من الارض المطمئن من الأرض و المكان المنخفض كأنه حفرة.

دخل وقت المغرب قوله أخر رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة من الليالي العشاء الآخرة - ماشاء الله. وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله عليه السلام وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل. وفي رواية الأزدي (٢١) قوله سألته عن وقت صلوة العشاء الآخرة قال عليه السلام اذا غاب الشفق. وفي رواية بكر (٢٥) قوله عليه السلام و أول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر وقتها الى غسق الليل يعنى نصف الليل. وياتى في أحاديث الباب التالى ما يظهر منه ان أفضل وقت العشاء سقوط الشفق. وكذا في رواية ابن الريان (١) من باب (٢١) حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب. وفي رواية زرارة (١) من باب (٨) حكم من صلى على غير القبلة من أبوابها<sup>ج ٥</sup> قوله عليه السلام اذا صلّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح أنك صلّيت على غير القبلة فأعد صلوتك و يلاحظ باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفاتئة من أبواب القضاء - ج ٦.

وفي رواية على بن جعفر (٢) من باب (٢) استحباب اختيار الجماعة على وقت الفضيلة منفرداً من أبواب الجماعة ما يدل على أفضل وقت العشاء.

(٢٠) باب جواز تقديم العشاء على الشفق سيما فى السفر أو لعلّة

و تفسير الشفق

٢١-٥٨ (١) تهذيب ٣٤ ج ٢- استبصار ٢٧١<sup>ج ١</sup> - سعد بن عبدالله عن أحمد بن

محمد عن أبي طالب عبدالله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن عطية عن زرارة قال سألت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام عن الرجل يصلّى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به.

٢٢-٥٨ (٢) تهذيب ٣٤ ج ٢- بهذا الاسناد عن استبصار ٢٧١<sup>ج ١</sup> - الحسن

بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد الله و عمران ابني عليّ الحلبيين قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس بذلك قلنا و أي شيء الشفق فقال الحمرة.

٥٨٢٣ (٣) تهذيب ٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٧١ ج ١ - بهذا الاسناد عن الحسن ابن عليّ عن اسحاق البطيخي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.

٥٨٢٤ (٤) تهذيب ٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ ج ١ - أحمد بن محمد عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد بن عليّ الحلبى عن عبيد الله الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن (١) تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق.

٥٨٢٥ (٥) تهذيب ٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ ج ١ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق. ❖

٥٨٢٦ (٦) تهذيب ٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة (عن الحسين - يب) عن ابن مسكان عن أبي عبيدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كانت ليلة مظلمة (وريج - يب) و (٢) مطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم (٣) انصرفوا.

٥٨٢٧ (٧) كافي ٢٨٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال قال سأل علي بن أسباط أبا الحسن عليه السلام ونحن

نسمع الشفق الحمرة أو البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل.

وتقدم في رواية الأزدي (٢١) من باب (١٦) أنه اذا غاب القرص فقد دخل وقت المغرب قوله عليه السلام وآية الشفق الحمرة. وفي رواية جميل (١٤) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت قوله فالرجل يصلّى العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق فقال عليه السلام لعلّ لا بأس.

وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء قوله عليه السلام والشفق الحمرة التي تكون في أفق المغرب بعد غروب الشمس. وفي رواية الزهري (١٨) قوله عليه السلام ملعون ملعون من آخر العشاء الى ان تشتبك النجوم. وفي رواية عمران بن علي الحلبي (١) من هذا الباب قوله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق (١). ويأتي في كثير من أحاديث باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه و باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين ما يدلّ على ذلك.

### (٢١) باب حكم صلوة من تمنعه حيطان الدار النظر الى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق

٥٨٢٨ (١) كافي ج ٢٨١ ج ٣ - علي بن محمد عن تهذيب ج ٢٦١ ج ٢ - استبصار ج ٢٦٩ سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه عليه السلام الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الآخرة متى يصلّيها و كيف يصنع فوقّ عليه السلام يصلّيها اذا كان على هذه الصفة عند قصرة (٢) النجوم و

المغرب عند اشتباكها و بياض مغيب الشمس (كا - قصرة النجوم أى بيانها). (قال محمد بن الحسن قصر النجوم بيانها - يب).

٥٨٢٩ (٢) - السرائر ٢٧٩ - (نقلًا من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولانا أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام والأجوبة من ذلك) رواية أبي عبد الله أحمد بن محمد (بن - ظ) عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري و رواية عبد الله بن جعفر الحميري (رض) من مسائل علي ابن السري (١) و كتب اليه عليه السلام رجل يكون في الدار يمنعه حيطانها من النظر الى حمرة المغرب و وقت مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الآخرة متى يصلّيها وكيف يصنع فوقّع عليه السلام يصلّيها إن كانت على هذه الصفة عند اشتباك النجوم والمغرب عند قصر النجوم و بياض مغيب الشمس.

(٢٢) باب أنّ الصلوة مما وسع فيه تقدّم مرّة و تؤخّر أخرى

٥٨٣٠ (١) كافي ٢٧٢ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن الحسن بن علان (٢) عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ من الأشياء أشياء موسّعة و أشياء مضيّقة فالصلوات (٣) مما وسع فيه تقدّم مرّة و تؤخّر أخرى والجمعة مما ضيّق فيها فإنّ وقتها يوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها.

٥٨٣١ (٢) تهذيب ١٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر

ابن أذينة عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ من الأمور أموراً مضيّقة و أموراً موسّعة وإنّ الوقت وقتان، الصلوة ممّا فيه

السَّعة فربما عَجَّل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَبَّمَا آخِرَ إِلَّا صَلَوةَ  
الْجُمُعَةِ فَإِنَّ صَلَوةَ الْجُمُعَةِ مِنَ الْأَمْرِ الْمَضِيقِ إِنَّمَا هِيَ وَاحِدٌ حِينَ تَزُولُ  
وَوَقْتُ الْعَصْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ.

٣٢/٥٨١ (٣) تفسير العياشي ٢٧٢-<sup>ج١</sup> عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه  
السَّلَام عن هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ فقال  
إِنَّ لِلصَّلَاةِ وَقْتًا وَالْأَمْرُ فِيهِ وَاسِعٌ يَقْدَمُ مَرَّةً وَيُؤَخَّرُ مَرَّةً إِلَّا الْجُمُعَةَ  
فَأَمَّا هُوَ وَقْتُ وَاحِدٌ وَأَمَّا عَنِ اللَّهِ كِتَابًا مَوْقُوتًا أَي وَاجِبًا يَعْنِي بِهَا  
أَنَّهَا الْفَرِيضَةُ.

٣٣/٥٨١ (٤) تفسير العياشي ٢٧٢-<sup>ج١</sup> عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلَام  
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ قَالَ لَوْ عَنِيَ أَنَّهَا هِيَ فِي وَقْتٍ  
لَا تَقْبَلُ إِلَّا فِيهِ كَانَتْ مُضِيقَةً وَلَكِنْ مَتَى أَدَيْتَهَا فَقَدْ أَدَيْتَهَا.

٣٤/٥٨١ (٥) تهذيب ٢١ ج ٢- استبصار ٢٦٢-<sup>ج١</sup> أحمد بن محمد بن عيسى عن  
اسماعيل بن سهل عن حماد بن ربعي عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قَالَ أَنَا لِنَقْدِمُ  
وَنُؤَخِّرُ وَلَيْسَ كَمَا يُقَالُ مِنْ أَخْطَأَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَدْ هَلَكَ وَآمَنَّا لِرِخْصَةِ  
لِلنَّاسِ وَالْمَرِيضِ وَالْمَدْنَفِ وَالْمَسَافِرِ وَالنَّائِمِ فِي تَأْخِيرِهَا.

٣٥/٥٨١ (٦) تهذيب ٢٥١ ج ٢- استبصار ٢٥٦- الحسن بن محمد بن سماعة  
عن علي بن شجرة عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قَالَ  
قُلْتُ لَهُ يَكُونُ أَصْحَابُنَا فِي الْمَكَانِ مَجْتَمِعِينَ فَيَقُومُ بَعْضُهُمْ بِصَلَى الظُّهْرِ وَ  
بَعْضُهُمْ بِصَلَى الْعَصْرِ قَالَ كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ .

٣٦/٥٨١ (٧) قرب الاسناد ١٦٤- أحمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن  
الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب قال سمعت عبيد بن زرارة يقول لأبي عبد الله  
عليه السَّلَام يَكُونُ أَصْحَابُنَا مَجْتَمِعِينَ فِي مَنْزِلِ الرَّجُلِ مَنَا فَيَقُومُ بَعْضُنَا  
بِصَلَى الظُّهْرِ وَبَعْضُنَا بِصَلَى الْعَصْرِ وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ قَالَ لَا بَأْسَ

الأمر واسع بحمد الله و نعمته.

١ج  
٥٨٣٧ (٨) تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - استبصار ٢٥٦ - الحسن بن محمد بن سماعة  
عن أحمد بن أبي بشير (١) عن حماد بن أبي طلحة قال حدثني زرار بن أعين  
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجلان يصليان في وقت واحد و  
أحدهما يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس.

١ج  
٥٨٣٨ (٩) استبصار ٢٥٧ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٦ ج ٣ -  
تهذيب ٢٥٢ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن  
ابن أبي هاشم الجلي عن سالم (مولى - صا) أبي خديجة عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال سأله (٢) انسان و أنا حاضر فقال ربما دخلت المسجد و  
بعض أصحابنا يصلون (٣) العصر وبعضهم يصل (٤) الظهر فقال أنا  
أمرتهم بهذا لو صلوا على (٥) وقت واحد لعرفوا فأخذوا (٦) برقابهم.

٥٨٣٩ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ٧٧ - كما جاز أن يصل العتمة في  
وقت المغرب المدود كذلك جاز أن يصل العصر في أول الوقت المدود للظهر.

١ج  
٥٨٤٠ (١١) تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - الحسن بن محمد بن محمد  
ابن زياد عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن زرار قال قلت لأبي عبد الله عليه  
السلام أصوم فلا أقبل حتى (٧) تزول الشمس (فاذا زالت الشمس - صا)  
صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم تمت  
و ذلك قبل ان يصل الناس فقال يا زرار اذا زالت الشمس فقد دخل  
الوقت و لكني أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً.

١ج  
٥٨٤١ (١٢) تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ - عنه عن أحمد بن

١ - أبي بشر - صا . ٢ - سئل - يب . ٣ - يصل - يب . ٤ - يصلون - صا - خ كا .  
٥ - في - خ ل صا . ٦ - فاخذ - كا . ٧ - حين - خ صا .

أبى بشر (١) عن معاوية (٢) بن مسرة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلّى الظهر والعصر قال نعم وما أحبّ (٣) ان تفعل ذلك في كلّ يوم.

٥٨٤٢ (١٣) تهذيب ج ٢ - استبصار ٢٥٦ ج ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال ربّما دخلت على أبى جعفر عليه السلام وقد صلّيت الظهر والعصر فيقول صلّيت الظهر فأقول نعم والعصر فيقول ما صلّيت الظهر فيقوم متر سلاً غير مستعجل فيغتسل أو يتوضأ ثمّ يصلّى الظهر ثمّ يصلّى العصر وربّما دخلت عليه ولم أصلّ الظهر فيقول قد صلّيت الظهر فأقول لا فيقول قد صلّيت الظهر والعصر.

٥٨٤٣ (١٤) تهذيب ج ١٣ - استبصار ٣١٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن أبى بصير قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام في يوم الجمعة وقد صلّيت الجمعة والعصر فوجدته قد باهى يعنى من الباه أى جامع فخرج إلىّ في ملحفة (٤) ثمّ دعا جاريته فأمرها أن تضع له ماءً تصبّه عليه فقلت له أصلحك الله ما اغتسلت فقال ما اغتسلت بعد ولا صلّيت فقلت له قد صلّينا الظهر والعصر جميعاً قال لا بأس.

و تقدّم في رواية داود (٩) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها وفرضها (ج ٤) قوله عليه السلام وليس إن عجلت قليلاً أو أخرت قليلاً بالذى يضرّك. وفي كثير من أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض وجميع أحاديث باب (٢) ان لكلّ صلوة وقتين وكثير من أحاديث باب (٣) انه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين و باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالأقدام و باب (٦) تحديد وقتها بالذراع و باب (٧) تحديد وقتها بالقامة و باب (١٠) حكم من

١- أبى بشير - خ صا. ٢- معبد - خ يب، و الظاهر أنّه سهو.

٣- و انا أحبّ أن يفعل ذلك في كلّ يوم - صا، و الظاهر أنّه سهو. ٤- ملحفته - صا.

أخر العصر حتى تصفر الشمس وباب (١٥) أنه إذا غابت الشمس دخل وقت العشاءين وباب (١٨) جواز تأخير المغرب عن أول الوقت وباب (١٩) أفضل وقت العشاء و باب (٢٠) تقديم العشاء على الشفق و أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب.

وكذا ما يأتي في رواية ابن جابر (٥) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت و رواية ابن جابر (١) والعيص (٢) من باب (١٩) حكم من دخل عليه الوقت وهو في السفر من أبواب صلوة المسافر - ج ٧.

### (٢٣) باب جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بأذان وإقامتين و أنه اذا جمع بين الصلوتين فلا تطوع بينهما

٥٨٢٢ (١) فقيه ١٨٦ ج ١ - عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر بأذان (واحد - خ -) وإقامتين و جمع بين المغرب و العشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين.

٥٨٢٥ (٢) تهذيب ١٨ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن رهط، منهم الفضيل ووزارة عن أبي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين.

٥٨٢٦ (٣) كافي ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٣ ج ٢ - استبصار ٢٧١ ج ١ - أحمد بن محمد العلل ٣٢١ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة و

صَلَّى بِهِمُ الْمَغْرِبَ وَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَبْلَ (١) (سقوط - كا - صا خ)  
الشَّفَقِ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ فِي جَمَاعَةٍ وَ أَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ آلِهِ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ عَلَى أُمَّتِهِ.

تهذيب ١٩ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن استبصار ٢٤٧ ج ١ - (أبي جعفر  
- يب) أحمد بن محمد عن (٢) علي بن الحكم عن عبدالله بن بكير عن  
زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله في جماعة من غير علة).

٥٨٤٧ (٤) العلل ٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ (رِه) عَنْ  
أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ  
عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَّى  
الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَ لَا سَبَبٍ فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ، وَ كَانَ أَجْرًا  
الْقَوْمِ عَلَيْهِ، أَحَدٌ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ قَالَ لَا وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَوْسَعَ عَلَيَّ أُمَّتِي.

٥٨٤٨ (٥) العلل ٣٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَّاقُ وَ عَلِيُّ بْنُ  
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْقَزْوِينِي الْمَعْرُوفُ بِابْنِ مَقْبَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سَعِيدِ الْأَزْرَقِ قَالَ حَدَّثَنَا زَهْرَبْنُ حَرْبٍ  
عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بَيْنَ الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ مِنْ غَيْرِ  
خَوْفٍ وَ لَا سَفَرٍ فَقَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرَجَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ.

العلل ٣٢١ - بهذا الاسناد عن العباس بن سعيد الأزرق قال حَدَّثَنَا  
ابن عون بن سلام الكوفي عن وهب بن معاوية الجعفي (٣) عن أبي  
الزبير عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله.

٥٨٤٩ (٦) العلل ٣٢٢ - بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله قال  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو يَعْلَى  
بْنُ اللَّيْثِ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ اللَّيْثِ وَ الْيَاقُوتِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا

١ - بعد سقوط الشفق - العلل و الظاهر ان قوله بعد سقوط الشفق غلط ٢ - بن - خ صا.

عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس القرّاء عن صالح مولى التوّامة، عن ابن عبّاس أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر قال فقيل لابن عبّاس ما أراد به؟ قال أراد التّوسّع لأمتّه.

٥٨٥٠ (٧) وفيه ٣٢٢ - حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق قال حدّثنا أبو خيثمة زهير بن حرب قال: حدّثنا اسماعيل بن عليّة، عن ليث، عن طاووس، عن ابن عبّاس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر.

٥٨٥١ (٨) وفيه ٣٢٢ - حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق وعليّ بن محمّد ابن الحسن القزويني قالوا حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا العبّاس بن سعيد الأزرق قال حدّثنا سويد بن سعيد الأنباري عن محمّد بن عثمان عن الجمحي عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عبّاس و عن نافع عن عبد الله بن عمر أنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله صلى بالمدينة مقيماً غير مسافر (جميعاً - خ) جمعاً وتماماً .

٥٨٥٢ (٩) أمالي ابن الشيخ ٣٨٦ - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن ابن محمّد الطّوسى قال أخبرني والدى رحمه الله قال أخبرنا محمّد بن محمّد بن محمّد بن محمّد بن مخلّد قال حدّثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد الدقاق المعروف بابن السّمّك أملاءً قال حدّثنا أبو عليّ الحسن بن المكرم ابن حسان البرزّاز قال حدّثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء عام تبوك.

٥٨٥٣ (١٠) العلل ٣٢١ - حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطار عن أبيه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان عن عبد الملك القمى عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أجمع بين الصلوتين من غير علة قال قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأراد التخفيف على أمته.

٥٨٥٢ (١١) تفسير العياشي ٢٧٣ ج ١ - عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال في صلوة المغرب في السفر لا يضرك أن تؤخر ساعة ثم تصلّيها إن أحببت أن تصلّي العشاء الآخرة وان شئت مشيت ساعة الى ان يغيب الشفق إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى صلوة الهاجرة (١) والعصر جميعاً والمغرب والعشاء الآخرة جميعاً وكان يؤخر ويقدم ان الله تعالى قال ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ انما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره أنه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا وكان أعلم وأخبر ولو كان خيراً الأمر به محمد صلى الله عليه وآله ولقد فات الناس مع أمير المؤمنين عليه السلام يوم صفتين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فأمرهم على أمير المؤمنين عليه السلام فكبروا وهللوا وسبحوا رجالاً وركباناً لقول الله ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ فأمرهم على عليه السلام فصنعوا ذلك.

٥٨٥٥ (١٢) تهذيب ٢٦٣ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ ج ١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام نجمة بين المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا بأس.

٥٨٥٦ (١٣) الذكرى ١١٩ - روى عبد الله بن سنان في كتابه عن أبي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلاً قال عليه السلام و تفريقها أفضل.

٥٨٥٧ (١٤) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - الحسين عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اذا كنت مسافراً لم تبالي أن تؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر فتصلي الظهر ثم تصلي العصر وكذلك المغرب والعشاء الآخرة تؤخر المغرب حتى تصلها في آخر وقتها وركعتين بعدها ثم تصلي العشاء.

٥٨٥٨ (١٥) كافي ٢٣١ ج ٣ - تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء (الآخرة - يب) قال وقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بأن تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق.

٥٨٥٩ (١٦) مستدرک ١٢٢ ج ٣ - كتاب درست ابن أبي منصور عن فضل ابن عباس قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن تجمع كلتاها المغرب والعشاء في السفر قبل الشفق وبعد الشفق.

٥٨٦٠ (١٧) الاقبال ٢٥٧ - نقلاً من كتاب الخالص المسمى بالنشر و الطي (عن جماعة و - ك) عن أحمد بن محمد بن علي المهلب أخبرنا الشريف أبو القاسم علي بن محمد بن علي بن القاسم الشعراي عن أبيه حدثنا سلمة بن الفضل الأنصاري عن أبي مريم عن قيس بن حنّان عن عطية السعدي قال سألت حذيفة بن اليمان عن اقامة النبي صلى الله عليه وآله علياً يوم الغدير غدير خم كيف كان فقال ان الله تعالى أنزل على نبيه (الي ان قال) و تداكوا (١) على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام بأيديهم الي ان صليت الظهر والعصر في وقت واحد و باقي ذلك اليوم

الى ان صليت العشاء ان في وقت واحد، الخبر.  
 ٥٨٦١ (١٨) تهذيب ٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٦٧ - أحمد بن محمد بن عيسى عن  
 محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليها السلام ان النبي  
 صلى الله عليه وآله كان في الليلة المطيرة يؤخر من المغرب و يعجل (من  
 - يب) العشاء فيصلّيها جميعاً و يقول من لا يرحم لا يرحم.

٥٨٦٢ (١٩) كافي ٢٨٦ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن  
 أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة  
 مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان قريباً من الشفق  
 نادوا وأقاموا الصلوة فصلوا المغرب ثم أمهلوا الناس (١) حتى صلوا  
 ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فأقام الصلوة فصلوا العشاء ثم  
 انصرف الناس الى منازلهم فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال  
 نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا.

٥٨٦٣ (٢٠) قرب الاسناد ١١٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان  
 عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة (٢) فعل ذلك مراراً.

٥٨٦٤ (٢١) وفيه ١١٤ - (بهذا الاسناد) عن جعفر عن أبيه قال رأيت  
 أبي صلوات الله عليه و جدّي القاسم بن محمد يجمعان مع الأئمة المغرب  
 والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصلّيان بينهما شيئاً.

٥٨٦٥ (٢٢) الذعالم ١٤٠ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليها السلام  
 انه رخص في الجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في  
 السفر و في مساجد الجماعة في الحضر اذا كان عذر من مطر أو برد أو  
 ريح أو ظلمة يجمع بين الصلوتين بأذان واحد وإقامتين يؤذن و يقيم و

يصلّى الأولى فاذا سلّم قام (مكانه - خ) فأقام و صلى الثانية.

٥٨٦٦ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ٧٢- وإنما يمتدّ وقت الفريضة بالنوافل فلولاً النوافل و علّة المعلول لم يكن أوقات الصلوة ممدودة على قدر أوقاتها فلذلك تؤخّر الظهر ان أحببت و تعجل العصر اذا لم يكن هناك نوافل ولا علّة تمنعك ان تصلّيها في أول وقتها و تجمع بينها في السفر إذ لانافلة تمنعك من الجمع.

٥٨٦٧ (٢٤) تهذيب ٢٦٣ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٧ ج ٣- عليّ (بن محمد - كا) عن الفضل بن محمد عن يحيى ابن أبي زكريا عن الوليد بن أبان عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان وإقامتين و (١) قال اني على حاجة فتنفلوا.

٥٨٦٨ (٢٥) كافي ٢٨٧ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٦٣ ج ٢- محمد بن أحمد عن عباس الناقد قال تفرّق ما كان في يدي وتفرّق عني حُرَفائي (٢) فشكوت ذلك الى أبي محمد (٣) عليه السلام فقال لي اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحبّ.

٥٨٦٩ (٢٦) الخصال ٥٠٤- حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا عمي محمد بن أبي القاسم عن محمد بن عليّ القرشي الكوفي قال حدّثنا أبو زياد محمد بن زياد البصرى قال حدّثنا عبدالله بن عبدالرحمن المدني (المدائني - خ) قال حدّثنا ثابت ابن أبي صفية الثمالي (٤) عن ثور بن سعيد عن أبيه سعيد بن علاقة قال سمعت أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول (فذكر ما يوجب الفقر الى ان قال) ثمّ قال عليه السلام ألا أتبتكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق قالوا بلى يا أمير

١- ثمّ- يب. ٢- حرفاء: جمع حريف، و حريفك: معاملك. ٣- أبي عبدالله- يب.

٤- عن أبي حمزة الثمالي - ك.

المؤمنين فقال عليه السلام الجمع بين الصلوتين يزيد في الرزق والخبر.  
 ٥٨٧٠ (٢٧) كافي ٢٨٧ ج ٣ - تهذيب ٢٦٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول إذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما.

٥٨٧١ (٢٨) كافي ٢٨٧ ج ٣ - علي بن محمد عن محمد بن موسى عن محمد (١) بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني محمد بن حكيم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين إذا لم يكن بينهما تطوع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع.

وتقدم في رواية معمر (٤٦) من باب (١) نواقض الوضوء من أبواب ما ينقض الوضوء<sup>٢</sup> قوله ﷺ يؤخر (أى: من يشتد عليه الوضوء) الظهر ويصلّيها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء. وفي رواية حريز (٣) من باب (٥) حكم المسلوس والمبطون (٢) قوله عليه السلام ثم صلى (أى المسلوس) يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر بأذان وإقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء بأذان وإقامتين. وفي رواية ابن يسار (١٨) من باب (٣) الحد الذي يستحب أن يؤمر الصبيان فيه بالصلوة من أبواب فضل الصلوة وفرضها - ج ٤ قوله كان عليه السلام يأمر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من أن يناموا عنها وفي رواية الراوندى (١٩) قوله يأمر عليه السلام الصبيان أن يصلّوا المغرب والعشاء جميعاً فقليل له يصلّون الصلوة في غير وقتها قال عليه السلام هو خير من أن يناموا عنها. وفي رواية الجعفریات (٢٠) ما يقرب من ذلك. وفي رواية ابن القدّاح (٢٢) قوله عليه السلام أنا نأمر

صبياننا أن يجمعوا بين الصلوتين الأولى والعصر و بين المغرب والعشاء. وفي رواية عبید (٦) من باب (٣) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين من أبواب المواقيت<sup>٤</sup> قوله أمرنا جدی فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا. وفي رواية صفوان (١٤) من باب (١٦) أنه اذا غاب القرص دخل وقت المغرب قوله فأوخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم أصليها جميعاً يكون ذلك أرفق بي فقال عليه السلام اذا غاب القرص فصل المغرب فانما أنت و مالك لله عز وجل.

وفي رواية ابن خليفة (٢٠) قوله عليه السلام اذا جدبه عليه السلام السير آخر المغرب و يجمع بينها وبين العشاء. وفي رواية ابن رثاب (٧) والرضوى (١٠) من الباب المتقدم ما يدل على جواز الجمع بين الصلوتين. ويأتي في رواية المفصل (١٦) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من أبواب المساجد<sup>٤</sup> قوله فقام عليه السلام (عند زوال الشمس) فصلى الظهر ثم العصر. وفي رواية معاوية (٢١) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة من أبواب القبلة<sup>٥</sup> قوله عليه السلام يجمع الصلوة في السفينة ان أراد. وفي غير واحد من أحاديث باب (٦) أنه من يجمع بين الصلوتين يصلى بأذان و اقامتين من أبواب الأذان<sup>٥</sup> ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن يقطين (٩) من باب (٧) أنه يستحب للرجل ان يصلى الفريضة في وقتها ثم يصلى مع المخالف من أبواب الجماعة<sup>٧</sup> ما يستفاد منه جواز الجمع بين الظهر والعصر. وفي رواية معاوية بن عمار (٨) من باب (٩) وقت الخروج من منى الى عرفات من أبواب الإحرام بالحج<sup>١٤</sup> قوله عليه السلام فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر بأذان واحد و اقامتين وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٣) أنه لا يصلح للحاج أن يقف بعرفة إلا وهو على وضوء من أبواب الوقوف بعرفات<sup>١٤</sup> قوله عليه السلام

الغسل يوم عرفه إذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين. وفي أحاديث باب (٤) استحباب التسبيح والتكبير والدعاء بالمأثور عند الوقوف بعرفات ما يناسب الباب.

وفي أحاديث باب (١١) أنه يستحب للحاج أن يؤخر العشاءين حتى يأتي جمعاً وأن يجمع بينهما من أبواب الوقوف بالمشعر<sup>ج ١٤</sup> ما يناسب ذلك. وفي رواية يحيى بن زكريا (٦) من باب (٤٣) استحباب الإطعام عند التزويج من أبوابه<sup>ج ٧٥</sup> قوله عليه السلام حتى أكل من طعام أملاك علي عليه السلام من الناس ثلاثة أيام والنبي صلى الله عليه وآله يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة.

(٢٤) باب وجوب الترتيب بين الفرائض والعدول الى السابقة اذا ذكرها في أثناء الصلوة وحكم من صلى العصر ثم ذكر أنه لم يصل الأولى أو دخل في العصر فصلّى ركعتين ثم تيقن أنه صلى الظهر ركعتين ٥٨٧٢ (١) تهذيب ١٥٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٩١ ج ٣ - علي ابن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة أو صلّيتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهنّ فأذن لها وأقم ثم صلّها ثم صل ما بعدها بإقامة إقامة لكل صلوة وقال قال أبو جعفر عليه السلام وإن كنت قد صلّيت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصلّ (الغداة - كا) أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صلّيتها وقال إن نسيت الظهر حتى صلّيت العصر فذكرتها وأنت في الصلوة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر فانها هي أربع مكان أربع وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى و

أنت في صلوة العصر وقد صلّيت منها ركعتين (فانوها الأولى - كا) ثم صلّ الركعتين الباقيتين وقم فصلّ العصر وان كنت (قد - كا) ذكرت أنك لم تصلّ العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصلّ العصر ثم صلّ المغرب وان كنت قد صلّيت المغرب فقم فصلّ العصر وان كنت قد صلّيت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر (ثم قم فأتّمها ركعتين - كا) ثم سلّم ثم صلّ المغرب.

فان كنت قد صلّيت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصلّ المغرب وإن كنت ذكرتها وقد صلّيت من العشاء الآخرة ركعتين أو وقت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلّم ثم قم فصلّ العشاء الآخرة وإن كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صلّيت الفجر فصلّ العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وأنت في الركعة (الأولى - كا) أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصلّ الغداة وأذن وأقم وان كانت المغرب والعشاء (الآخرة - كا) قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلّي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء (الآخرة - كا خ ل) فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم بالغداة ثم صلّ العشاء فان خشيت أن تفوتك (صلوة - يب) الغداة ان بدأت بالمغرب فصلّ الغداة ثم صلّ المغرب والعشاء ابدأ بأولها لأنهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلّهما (١) إلا بعد شعاع الشمس قال قلت لِمَ ذاك قال لأنك لست تخاف فوته (٢).

٥٨٧٣ (٢) الدعاء ١٤١ ج ١ - رويننا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجلٍ نسي الظهر حتى صلّى العصر قال يجعل الصلوة التي صلّاها الظهر و يصلّي العصر قيل فإن نسي المغرب حتى صلّى العشاء

الآخرة قال يصلّى المغرب ثمّ يصلّى العشاء الآخرة.

٥٨٧٢ (٣) تهذيب ٢٧٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأولى حتىّ صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الأولى وليستأنف العصر قلت فأنه نسي المغرب حتىّ صلى ركعتين من العشاء ثمّ ذكر قال فليتمّ صلوته ثمّ ليقض بعد المغرب قال قلت له جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثمّ ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثمّ ليستأنف وقلت لهذا يتمّ صلوته ثمّ ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة.

مستدرك ١٦٣ ج ٣ - السيد عليّ بن طاووس في رسالة الموسعة عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد الأهوازي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (وذكر نحوه). ٥٨٧٥ (٤) الدعائم ١٤١ ج ١ - رونا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ رجلاً سأله فقال يا ابن رسول الله ما تقول في رجل نسي صلوة الظهر حتىّ صلى ركعتين من العصر؟ قال فليجعلها للظهر ثمّ يستأنف العصر قال فان نسي المغرب حتىّ صلى ركعتين من العشاء الآخرة قال يتمّ صلوته ثمّ يصلّى المغرب بعد قال له الرجل جعلت فداك وما الفرق بينهما قال لأنّ العصر ليس بعدها صلوة يعني لا يتنقل بعدها والعشاء الآخرة يصلّى بعدها ماشاء.

٥٨٧٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢٢ - كنت يوماً عند العالم ورجل سأله عن رجل نسي الظهر حتىّ صلى العصر قال يجعل صلوة العصر التيّ صلى الظهر ثمّ يصلّى العصر بعد ذلك.

٥٨٧٧ (٦) تهذيب ٢٦٩ ج ٢ - استبصار ٢٨٧ - الحسين بن سعيد عن

ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل نسي أن يصلي الأولى حتى صلى العصر قال فليجعل صلوته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر قال قلت فان نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان في وقت لا يخاف فوت إحداها فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً ولكن يصلي العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على أثرها.

٥٨٧٨ (٧) كافي ٢٩٢ ج ٣ - تهذيب ٢٦٩ ج ٢ - علي (بن ابراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١٩٧ ج ٢ - العياشي عن محمد بن نصير قال حدثنا محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام (١) عن رجل أمّ قوماً في العصر فذكر و هو يصلي (بهم يب ١٩٧) أنه لم يكن صلى الأولى قال فليجعلها الأولى التي فاتته و ليستأنف (٢) (بعد صلوة - كا - يب ٢٦٩) العصر وقد قضى (٣) القوم صلواتهم (٤).

٥٨٧٩ (٨) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (ثم ذكر مسائل الى ان قال ص ٣١٠ ج ٢) - و سئل عن رجل صلى الظهر و دخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن أنه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فأجاب إن كان أحدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوة أعاد الصلوتين و ان لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الآخرتين تنمّة لصلوة الظهر وصلى

١ - عن أبي عبد الله عليه السلام وسألته - يب ١٩٧، (٢) - واستأنف - يب ١٩٧ - يستأنف يب ٢٦٩ ج ٢.

٢ - مضى - خ ل كا. ٤ - بصلواتهم - خ ل كا.

العصر بعد ذلك.

وتقدم في كثيرٍ من أحاديث باب (٣) أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام إلا أن هذه قبل هذه. وفي غير واحد من أحاديث باب (٤) أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر ما يمكن ان يستفاد منه الترتيب بين الظهرين.

ويأتي في كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب قضاء الصلوات<sup>٤٤</sup> ما يدل على ذلك.

وفي رواية الهمداني (٢٢) من باب (٧) أنه لا يجب على من أغمى عليه قضاء ما فاتته قوله عليه السلام فقضاهن جميعاً يبدأ بأول شيء فاتته ثم بالتي تليها.

وفي أحاديث باب (٥١) أنه يجوز لمن لم يصل الظهر والقوم يصلون العصر أن يصل معهم من أبواب الجماعة<sup>٧٤</sup> ما يناسب الباب فليلاحظ.

(٢٥) باب أن وقت صلوة الصبح من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وأفضل وقتها بعد طلوع الفجر الى أن يتجلل الصبح السماء وأن الفجر هو الخيط الأبيض المعترض

قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٧) الاسراء: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُنُوبِكِ السُّنَنِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ (٧٨).

٥٨٨٠ (١) تهذيب ٣٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٥ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس.

٥٨٨١ (٢) كافي ٢٨٢ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب أبو الحسن بن الحسين الى أبي جعفر الثاني

عليه السّلام معى جعلت فداك قد اختلفت موالوك في صلوة الفجر فمنهم من يصلّى اذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء و منهم من يصلّى اذا اعترض في أسفل الأفق واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّى فيه فان رأيت ان تعلّمني أفضل الوقتين وتحّدّه لى وكيف أصنع مع القمر، والفجر لا يتبيّن معه حتّى يحمرّ (١) ويصبح وكيف أصنع مع الغيم و ما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت (٢) إن شاء الله تعالى.

فكتب عليه السّلام بخطّه وقرأته الفجر - يرحمك الله تعالى - هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض سعداء (٣) فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تتبيّنّه (رحمك الله - خ) فإنّ الله تبارك و تعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال ﴿كُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ فالخيط الأبيض هو المعترض الذى يجرم به الأكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذى توجب به الصلوة.

تهذيب ٣٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين ابن سعيد عن الحصين (٤) ابن أبي الحصين قال كتبت الى أبي جعفر عليه السّلام جعلت فداك اختلف (مواليك - كذا) في صلوة الفجر فمنهم من يصلّى اذا طلع الفجر الأوّل المستطيل في السماء و منهم من يصلّى اذا اعترض في أسفل الأرض واستبان ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّى فيه فان رأيت يا مولاي جعلنى الله فداك ان تعلّمني أفضل الوقتين و تحدّد لى كيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن (٥) حتّى يحمرّ و يصبح (٦) و كيف (٧) أصنع مع القمر وما حدّ ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء

١- يجهر - خ كا. ٢- قوله فعلت متعلّق بقوله فان رأيت.

٣- الصعداء كبرآء: الذى يظهر أولاً عند قرب الصبح مستدقاً مستطيلاً صاعداً كالعمود، ويسمّى

ذلك بالفجر الأوّل. ٤- الحسين - خ صا. ٥- لا يبيّن - صا. (٦) - ويضح خ ل صا.

٧- فكيف - صا.

اللَّهُ. فكتب بخطه عليه السلام الفجر يرحمك الله الخيط الأبيض وليس هو الأبيض بعداء، ولا تصل في سفر ولا (في - يب خ) حضر حتى تتبينه رحمك الله فإن الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال (كَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ) فالخيط الأبيض هو الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب في الصيام وكذلك هو الذي يوجب الصلوة.

٥٨٨٢ (٣) كافي ٢٨٢ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد

بن محمد ابن أبي نصر تهذيب ٣٧ ج ٢ - أحمد بن محمد عن استبصار ٢٧٥ ج

١ - أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار ثواب الأعمال ٥٧ - حدثني محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عبدالله بن جبلة عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (يا أبا عبدالله - ثواب) أخبرني عن أفضل (١) المواقيت في صلوة الفجر.

قال (٢) مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول («وَقُرْآنَ الْفَجْرِ» - كا) (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) يعني صلوة الفجر تشهده (٣) ملائكة الليل و ملائكة النهار فاذا صلى العبد (صلوة - يب صا ثواب) الصبح مع طلوع الفجر أثبت (٤) له مرتين تثبته (٥) ملائكة الليل و ملائكة النهار. العلل ٣٣٦ - أبي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد

بن محمد ابن أبي نصر عن عبدالرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام (و ذكر نحوه).

٥٨٨٣ (٤) أمالي الشيخ ٦٩٥ - (بالاسناد المتقدم في باب (١٣)

أنه يستحب لمن أصيب بمصيبة أن يذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله من أبواب التعزية ج ٣) عن أبي كههمس عن رزيق قال كان أبو عبدالله عليه السلام يصلّي الغداة بغلس (٦) عند

١ - بأفضل - كا. ٢ - فقال - كا. ٣ - يشهدا - ثواب - يشهده - يب.

٤ - أثبت - خ يب. ٥ - أثبتها - كا - تثبتها - ثواب. ٦ - الغلس ظلام آخر الليل.

طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو (و - خ) قبل ان يستعرض و كان يقول ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ ان ملائكة الليل تصعد و ملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب ان تشهد ملائكة الليل و(ملائكة - خ) النهار صلوتي ، الخبر.

٥٨٨٤ (٥) تفسير العياشي ٣٠٩ ج ٢ - عن محمد الحلبي عن أحدهما عليها السلام و غسق الليل نصفها بل زوالها و قال أفرد الغداة و قال ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ فركعتا الفجر تحضرهما الملائكة ملائكة الليل و النهار.

٥٨٨٥ (٦) استبصار ٢٧٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٣٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - يب) عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا بأس.

٥٨٨٦ (٧) تهذيب ٣٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٥ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين عن فضالة عن هشام بن الهذيل عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سورا (١).

٥٨٨٧ (٨) استبصار ٢٧٣ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ٣٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد ابن عيسى عن علي بن حديد و عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ركعتي الصبح و هي الفجر اذا اعترض الفجر وأضاء حسناً.

٥٨٨٨ (٩) فقيه ٣١٧ ج ١ - روى أنّ وقت الغداة اذا اعترض الفجر فأضاء حسناً (وأما الفجر (١) الذى يشبه ذنّب السّرحان (٢) فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى) (٣).

٥٨٨٩ (١٠) مستدرک ١٣٩ ج ٣ - الشيخ جعفر بن أحمد القمى فى كتاب العروس عن الرضا عليه السّلام أنّه قال صلّ صلوة الغداة اذا طلع الفجر و أضاء حسناً.

٥٨٩٠ (١١) الهداية ٣٠ - قال الصادق عليه السّلام حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر و يضىء حسناً.

٥٨٩١ (١٢) كافى ٢٨٣ ج ٣ - تهذيب ٣٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٢ - على (بن ابراهيم - كا - صا) عن محمد بن عيسى (٤) عن يونس عن يزيد بن خليفة عن أبى عبد الله عليه السّلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضىء.

٥٨٩٢ (١٣) تهذيب ٣٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ - محمد بن يعقوب عن كافى ٢٨٣ ج ٣ - على (بن ابراهيم - يب صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال وقت الفجر حين ينشقّ (الفجر - يب كا) الى ان يتجلّل (٥) الصبح السماء ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً (و - صا) لكنّه وقت لمن شغل أو نسى أوانام.

٥٨٩٣ (١٤) فقه الرضا عليه السّلام ٧٢ - و أوّل وقت الفجر اعتراض الفجر فى أفق المشرق و هو بياض كبياض النهار و آخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة فى أفق المغرب.

٥٨٩٤ (١٥) وفيه ١٠٤ - و وقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان

١ - يحتمل أن يكون قوله «و أمّا الفجر الخ» من كلام الصدوق.

٢ - السرحان: الذنّب.

٣ - القبطية: ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كأنه منسوب الى القبط وهم جيل من نصارى مصر.

٤ - على بن محمد بن عيسى، عن يونس - يب ط .

٥ - يتجلّى - يب ط .

تبدو والحمرّة وقد رخص للعليل والمسافر والمضطرّ الى قبل طلوع الشمس.  
٥٨٩٥ (١٦) الدعاء ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما  
السّلام أنّه قال أوّل وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق و  
آخر وقتها ان يحمّر أفق المغرب و ذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من  
أفق المشرق بشيء ولا ينبغي تأخيرها الى هذا الوقت إلا لعذر أو علة  
و أوّل الوقت أفضل.

٥٨٩٦ (١٧) تهذيب ج ٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن  
النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير المكفوف قال سألت أبا عبد الله  
عليه السّلام عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان الفجر  
كالقبطيّة البيضاء قلت فتى تحلّ الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت  
ألست في وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال لا إنّما نعدّها  
صلوة الصبيان ثمّ قال أنّه لم يكن يحمد الرجل ان يصلّى في المسجد ثمّ  
يرجع فينبّه أهله و صبيانه.

٥٨٩٧ (١٨) تهذيب ج ١٨٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٩٩ ج ٢ - عدّة  
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فقيهه ج ٨١ ج ٢ - عاصم  
ابن حميد (عن محمد بن قيس - يب) عن أبي بصير (ليث المرادي - فقيهه)  
قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت متى يحرم الطعام (والشراب - كا)  
على الصائم و تحلّ الصلوة صلوة الفجر فقال (لى - يب - فقيهه) اذا  
اعترض الفجر و كان كالقبطيّة البيضاء فتمّ يحرم الطعام (على الصائم -  
فقيهه) (و يحلّ الصيام - كا) و تحلّ الصلوة صلوة الفجر قلت أفلسنا (١)  
في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيئات أين تذهب (بك -  
فقيهه خ) تلك صلوة الصبيان.

٨٨٩٨ (١٩) تهذيب ١٨٥ ج ٤ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٣ ج ٣ -  
 ٩٨ ج ٢ - تهذيب ٣٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٥ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن  
 أبي عمير (١) عن فقيه ٣١٧ ج ١ - علي بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام  
 (أنه - فقيه) قال الصبح (٢) هو الذي اذا رأيته (كان - فقيه) معترضاً  
 كأنه (٣) بياض (نهر - يب ١٨٥ - فقيه) سوراء.

٨٩٩٨ (٢٠) معالم الاسلام ٢٧١ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد  
 عليها السلام أنه قال الفجر هو البياض المعترض.

وتقدم في رواية ابن أبي الصّحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات  
 من أبواب فضل الصلوة و فرضها قوله فاذا طلع الفجر أدّن و أقام و  
 صلّى الغداة.

وفي أكثر أحاديث باب (١) جوامع أوقات الفرائض ما يدلّ على ذلك.  
 وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (٢) انّ لكلّ صلوة وقتين قوله  
 عليه السلام ووقت صلوة الفجر حين ينشقّ الفجر الى ان يتجلّل الصبح  
 السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنّه وقت من شغل أو نسي أو  
 سها أو نام.

وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) أنه اذا زالت الشمس دخل  
 وقت الظهرين قوله عليه السلام و قرآن الفجر ركعتا الفجر. وفي رواية  
 عبيد (١٧) قوله عليه السلام ولا تفوت صلوة الفجر حتّى تطلع الشمس.  
 وفي رواية ابن فرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين بالأقدام  
 قوله عليه السلام فاذا طلع الفجر فصلّ الفريضة.

وفي رواية يزيد بن خليفة (٢٠) من باب (١٦) أنه اذا غاب القرص  
 دخل وقت المغرب قوله عليه السلام ووقت الفجر حين يبدو حتّى

١- اسقط في الكافي ٩٨ لفظ ابن أبي عمير. (٢) - الفجر - فقيه كا ٩٨ - يب ١٨٥. (٣) - كأن - خ ل.

يضىء. وفي رواية عبيد (١٢) من هذا الباب قوله عليه السلام وأصلى الفجر إذا استبان لي الفجر. وفي رواية الزهري (١٨) من باب (١٩) أفضل وقت العشاء قوله عليه السلام ملعون ملعون من أخر الغداة إلى أن تنقضى النجوم.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (٩) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت قوله عليه السلام لا يجزيه (أي الصلوة) حتى يعلم أنه (أي الفجر) قد طلع. وفي رواية الأصبغ (٣) من باب (٢٨) حكم من صلى وهو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت قوله عليه السلام من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة. وفي رواية عمّار (٤) قوله عليه السلام فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم. وفي رواية زرارة (١٦) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

وفي رواية ابن أبي العلاء (٣١) قوله الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة. وفي رواية ابن عمّار (٣٣) قوله عليه السلام صلّ الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر. وفي رواية ابن يقطين (٤٠) قوله الرجل لا يصلّ الغداة حتى تسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما. وفي أكثر أحاديث باب (٣٨) أنه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر أن يبدأ بصلوة الليل ما يدلّ على انّ أول وقت الصبح طلوع الفجر.

وكذا في الرضوي (٣) من باب (٤٢) أنه من صلى أربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر أتمها، وكذا في أحاديث باب (٢٨) جواز الأذان قبل دخول الوقت من أبواب الأذان ورواية علي بن جعفر (٥) من باب

(٢٩) جواز التعويل في دخول الوقت على أذان الثقة.

وفي رواية ابن أكنم (١٤) ورواية ابن عمران (١٦) من باب (٨) علل أفعال الصلوة من أبواب كيفية الصلوة (ج ٥) ورواية داود (٤) من باب (١٨) انّ الضحى و أليم نشرح تقرءان في ركعة من أبواب القراءة (ج ٥) ورواية أحمد بن عبد الله (٥٠) عن أبيه من باب (١) فضل السجود من أبوابه (ج ٥) وكثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبوابه (ج ٦) ما يدل على أنّ أول وقت صلوة الصبح طلوع الفجر.

وفي رواية الدعائم (٣٢) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها (ج ٧) قوله فلما انشقّ عمود الصبح صلى عليه السلام الفجر. وفي رواية زكريّا بن آدم (٥٤) من باب (٢) استحباب النوافل من أبوابها (ج ٨) قوله ولم يزل يحدثني وأحدّثه حتّى طلع الفجر فقام عليه السلام فصلى الفجر.

وفي رواية سماعة (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب نوافله (ج ٨) قوله عليه السلام ثمّ يصلى ركعتي الفجر حين ينشقّ الفجر. ولا حظ باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل من أبواب فضل الصوم ج ١٠.

### (٢٦) باب حكم إيقاف النائم للصلوة

٥٩٠٠ (١) الجعفر يات ٥٣ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يخرج الى صلوة الصبح و في يده درّة (١) فيوقظ الناس بها فضر به ابن ملجم لعنه الله، الخبر. قرب الاسناد ١٤٣ - السندى بن محمد البرّاز عن أبي البختريّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام (نحوه).

ويأتى في رواية الراوندى (٢٣) من باب (١) فضل النوافل من أبواب صلاة النوافل (ج ٨) قوله صلى الله عليه و آله رحم الله عبداً قام من اللّيل فصلى و أيقظ أهله فصلوا و في رواية معاوية (٣) من باب (٢٠) أنّه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم قوله عليه السلام: و سلّم في الركعتين توقظ الراقد و تأمر بالصلوة. و في روايته الأخرى (٤) نحوه.

وفي باب (١٩) أنه ينبغي للرجل إذا صلى صلاة الليل أن يسمع أهله ما يناسب ذلك ويدلّ على جواز إيقاظ النائم للصلوة فلا حظ.

(٢٧) باب عدم جواز الصلوة قبل تيقن الوقت وإن من صلى

في غير وقت فلا صلوة له

٥٩٠١ (١) كافي ٤٢٨ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة أو (١) محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان

تهذيب ١٢ ج ٣ - استبصار ٤١٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام

إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ الركعتين وإذا استيقنت (الزوال يبصا)

فصل (٣) الفريضة.

السرائر ٤٧٣ - (نقلاً من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر

البرزطي) عن عبد الله بن عجلان (مثله).

٥٩٠٢ (٢) فقيه ١٤٤ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام لئن أصلى بعد ما

مضى (من - خ) الوقت أحبّ إلى من أن أصلى وأنا في شكّ من الوقت

وقبل الوقت.

٥٩٠٣ (٣) تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - الحسن بن محمد عن محمد بن الحسن العطار

عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لئن أصلى الظهر في وقت العصر

أحبّ إلى من أن أصلى قبل أن تزول الشمس فإني إذا صليت قبل أن

تزول الشمس لم تحسب<sup>(٤)</sup> لي وإذا صليت في وقت العصر حسبت لي.

تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - عنه عن محمد بن الحسن العطار عن عبد الله بن

سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).

٥٩٠٤ (٤) تهذيب ١٤١ ج ٢ - علي بن الحسن الطاطري قال حدثني

عبدالله بن وضّاح عن سماعه بن مهران قال قال لى أبو عبدالله عليه السلام إيتاك أن تصلّى قبل ان تزول (الشمس - ظ) فأنتك تصلّى في وقت العصر خير لك من أن تصلّى قبل أن تزول.

٥٩٠٥ (٥) وسائل ٢٨٠ ج ٤ - على بن الحسين الموسوي المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني بالإسناد الآتي عن اسمعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام في حديث طويل أن الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلاً على أوقات الصلوات فوسّع عليهم تأخير الصلوات ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا أنّها قد زالت.

البحار ٤٧ ج ٨٣ - تفسير سعد بن عبدالله براوية ابن قولويه عنه باسناده عنهم عليهم السلام (في حديث) اذا حجب الله عز وجل عن العباد عين الشمس التي جعلها دليل الصلاة فوسّع عليهم تأخيرها حتى يتبين لهم أو يصحّ لهم دخول الوقت وهم على يقين أنّ عينها لم تبطل وقد خفي عليهم موضعها.

٥٩٠٦ (٦) استبصار ٢٤٤ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن تهذيب ١٤٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبيه عن أبي بصير تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - الحسن بن محمد عن الميثمي عن معاوية بن وهب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال من صلّى في غير وقت فلا صلوة له.

٥٩٠٧ (٧) الدعائم ١٤١ ج ١ - وروينا عن عليّ والأئمّة من ولده عليهم السلام أنّهم قالوا من صلّى قبل الوقت فعليه ان يعيد ولا تجزى الصلوة قبل وقتها كما لو أنّ رجلاً صام شعبان لم يجزه من شهر رمضان.

٥٩٠٨ (٨) تفسير العياشي ٣٠٩ ج ٢ عن سعيد الأعرج قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو مغضب و عنده نفر (١) من أصحابنا وهو يقول تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال فقلت أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس أما إنّه اذا أذن فقد زالت الشمس... (الى ان قال عليه السلام) فمن صلى قبل ان تزول الشمس فلا صلوة له.

٥٩٠٩ (٩) الذكرى ١٢٩ - روى ابن أبي قرّة باسناده الى علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام في الرجل يسمع الأذان فيصلّي الفجر ولا يدري أطلع أم لا غير أنّه يظنّ (٢) لمكان الأذان أنّه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنّه قد طلع.

وسائل ٢٨٠ ج ٤ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٥٩١٠ (١٠) تهذيب ١٤٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٥ ج ٣ -

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة لبيل غرّه من ذلك القمر و نام حتى طلعت الشمس فأخبر أنّه صلى لبيل قال يعيد صلوته.

٥٩١١ (١١) تهذيب ٢٣٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ تهذيب ١٤١ ج ٢ - استبصار ٢٢٤ - محمد بن أحمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد بن عيسى) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ٣٥٨ ج ١ - عبيد الله (٣) الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا صلّيت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك (٤) وتقدّم في كثير من أحاديث باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة

١ - جماعة - نل . (٢) - ظنّ - خ . (٣) - روى الحلبي عن الصادق عليه السلام أنّه قال - فقيه .

٤ - فلا يضرك - خ .

على مواقيتها من أبواب فضل الصلوة و فرضها<sup>٤ج</sup> ما يدل على ذلك.  
 وفي رواية زرارة (١٧) من باب (١٦) أنه إذا غاب القرص فقد  
 دخل وقت المغرب من أبواب المواقيت قوله عليه السلام وقت المغرب  
 إذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلوة.

ويأتي في رواية زرارة (٤) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من  
 أبوابها<sup>٥ج</sup> قوله فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال  
 عليه السلام يعيد. وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب إعادة  
 الصلوة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل<sup>٦ج</sup> قوله عليه السلام  
 لاتعاد الصلوة إلا من خمسة: الطهور والوقت...

وفي رواية اسمعيل (١٢) من باب (١٥) ان أول وقت الجمعة زوال  
 الشمس من أبواب الجمعة<sup>٦ج</sup> قوله عليه السلام وإياك ان تصلى قبل الزوال  
 فوالله ما أبالي بعد العصر صليت<sup>٦ج</sup>ها أو قبل الزوال.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٨) وقت اعطاء الزكاة من أبواب  
 زكاة النقدين<sup>٩ج</sup> قوله أيزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال عليه  
 السلام لا، أتصلى الأولى قبل الزوال. وفي رواية عمر بن يزيد (٣) من هذا  
 الباب قوله عليه السلام ليس لأحد أن يصلى صلوة إلا لوقتها.

(٢٨) باب ان من صلى و هو يرى أنه في وقت ولم يدخل الوقت  
 فدخل و هو في الصلوة أجزأته، و أنه من أدرك ركعة من الصلوة  
 في الوقت فقد أدرك الصلوة

١٢٥٩١ (١) كافي ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ١٢١ ج ٢ - أحمد

ابن محمد (بن عيسى - يب) عن الحسين بن سعيد عن (محمد - يب) ابن  
 أبي عمير تهذيب ٣٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن

ابن أبي عمير عن فقيه ١٣٣ ج ١ - اسمعيل بن رباح (١) عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيهه) قال اذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت و أنت في الصلوة فقد أجزأت عنك.

٥٩١٣ (٢) الذكوى ١٢٢ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أدرك ركعة من الصلوة فقد أدرك الصلوة.

٥٩١٢ (٣) تهذيب ٣٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٥ ج ١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب و عبد الله بن محمد بن عيسى عن عمرو بن عثمان عن أبي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة.

٥٩١٥ (٤) تهذيب ٣٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٦ ج ١ - عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد (٢) بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق ابن صدقة عن عمار (بن موسى - يب ٣٨) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام (٣) في الرجل اذا غلبته عينه (٤) أو عاقه أمر أن يصلي (المكتوبة من - يب ٣٨ - صا) الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس و ذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم (الصلوة - يب ٢٦٢) وقد جازت صلوته تهذيب ٢٦٢ ج ٢ - و ان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

٥٩١٦ (٥) الذكوى ١٢٢ - و عن علي عليه السلام (٥) من أدرك ركعة من

١ - رباح - خ - يب - خ - فقيهه - أبي رباح في نسخة من فقيهه . ٢ - محمد - خ - يب .

٣ - قال سألته عن الرجل - يب ٢٦٢ . ٤ - عيناه - خ ل ٥٠ . ٥ - عن النبي صلى الله عليه وآله - خ .

العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر.

٥٩١٧ (٦) مستدرك ١٣٠ ج ٣ - أبو القاسم علي بن أحمد الكوفي في كتاب الاستغاثة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال من أدرك من صلوة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها.

(٢٩) باب الصلوات التي تصلّى في كلّ وقت وإن كان من الأوقات المكروهة  
٥٩١٨ (١) تهذيب ١٧١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٧ ج ٣ -  
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هاشم (١) (بن - يب)  
أبي سعيد المكارى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس  
صلواتٍ تصلّين في كلّ وقت: صلوة الكسوف والصلوة على الميت و  
صلوة الإحرام والصلوة التي تفوت و صلوة الطواف، من الفجر الى  
طلوع الشمس و بعد العصر الى الليل.

٥٩١٩ (٢) تهذيب ١٧٢ ج ٢ - عنه عن كافي ٢٨٧ ج ٣ - محمد بن  
اسماعيل عن الفضل بن شاذان و أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار  
جميعاً عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبد الله  
عليه السلام يقول خمس صلوات لا تُترك على كلّ حال اذا طفت بالبيت  
و اذا أردت ان تحرم و صلوة الكسوف و اذا نسيت فصلّاً اذا ذكرت و  
(صلوة - كا) الجنّاة.

٥٩٢٠ (٣) مستدرك ١٣٨ ج ٣ - السيّد علي بن طاووس في رسالة  
المواسعة والمضايقة نقلاً عن أصل عبيد الله بن علي الحلبي المعروف على  
الصّادق عليه السلام قال خمس (٢) صلوات يصلّين على كلّ حال متى

١ - هشام - خ.

٢ - والظاهر أنّ الصحيح أربع صلوات كما في الفقيه والخصال لأنّه لم يذكر خمس صلوات، وقوله  
والفريضة) زائدة أو صفة للطواف فتصير العبارة هكذا (وركعتي الطواف الفريضة) والواو زائدة

ذكره و متى أحبّ: صلوة فريضة نسيها يقضيها مع غروب الشمس و طلوعها و صلوة ركعتي الاحرام و ركعتي الطواف و الفريضة و كسوف الشمس عند طلوعها و غروبها.

٥٩٢١ (٤) الخصال ٢٤٧ - أبي (رض) قال حدثنا كافي ٢٨٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم (بن هاشم - الخصال) عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - الخصال) عن حريز عن فقيهه ٢٧٨ ج ١ - زرارة (١) عن أبي جعفر عليه السلام (٢) (أنه - فقيه) قال أربع صلوات يصلّيهنّ (٣) الرجل في كلّ ساعة: صلوة فاتتك فمتى (ما - خ كافي) ذكرتها أذيتها و صلوة ركعتي طواف الفريضة و صلوة الكسوف و الصلوة على الميت هؤلاء تصلّيهنّ (٤) في الساعات كلّها.

البحار ٣٨٧ ج ٨١ - الهداية: الصلوات التي تصلّى في الأوقات كلّها: ان فاتتك صلاة فصلّها اذا ذكرت و صلاة الكسوف و الصلاة على الجنّاة و ركعتي الاحرام و ركعتي الطواف.

٥٩٢٢ (٥) تهذيب ١٧١ ج ٢ - الطاطري عن ابن زياد عن زرارة و غيره عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل صلّى بغير طهور أو نسي صلوات لم يصلّها أو نام عنها قال يصلّيها اذا ذكرها في آية ساعة ذكرها ليلاً أو نهاراً.

٥٩٢٣ (٦) تهذيب ١٧٢ ج ٢ - ١٥٩ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٢٩٢ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة استبصار ٢٨٦ ج ١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٦٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه

— ولا يبعد ان يكون مراده من قوله و الفريضة (و الأموات) لأنّ في المستدرك أورد الحديث تحت عنوان باب عدم كراهة القضاء في وقت من الأوقات و كذا صلوة الطواف و الكسوف و الاحرام و الأموات و لم يذكر تحت هذا العنوان إلاّ هذا الحديث و ان لم يكن مراده من قوله و الفريضة (و الأموات) لم يذكر في هذا الباب حديثاً يدلّ على جواز الصلوة على الميت في كلّ وقت مع أنّ ذكر العنوان بلا دليل ممنوع و غير معمول.

- ١ - روى زرارة - فقيه.
- ٢ - قال قال أبو جعفر عليه السلام أربع - الخصال.
- ٣ - يصلّيها - فقيه الخصال.
- ٤ - هذه يصلّيهنّ الرجل - فقيه - الخصال.

سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلوات (١) لم يصلها أو نام عنها فقال يقضيها إذا ذكرها في أي (٢) ساعة ذكرها من ليل أو نهار فإذا دخل وقت صلوة ولم يتم ماقد فاته فليقض (٣) ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه أحق بوقتها (٤) فليصلها (٥) فإذا قضاها فليصل ما (قد - يب ٢٦٦ - صا) فاته مما (٦) قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة (كلها - خ).

٥٩٢٤ (٧) تهذيب ١٧١ ج ٢ - الطاطري عن ابن زياد عن حماد عن نعمان الرازي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس و عند غروبها قال فليصل حين ذكره.

٥٩٢٥ (٨) فقيه ٢٣٥ ج ١ - سأل حماد بن عثمان أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس أو عند غروبها قال فليصل حين يذكر.

٥٩٢٦ (٩) كافي ٢٩٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصل في الصباح حتى طلعت الشمس قال يصلها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى (٧) عن مكانه ذلك ثم صلى.

٥٩٢٧ (١٠) تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد مستدرک ٤٣١ ج ٦ - السيد علي بن طاووس في رسالة عدم

١ - صلوة يب خ . ٢ - آية - خ ل يب ١٧٢ . ٣ - فليعض - تهذيب ١٨٤ .

٤ - أسقط في يب ١٥٩ قوله (بوقتها) . ٥ - فليقضها - يب ١٥٩ .

٦ - فيا - يب ١٧٢ . ٧ - أي: اعتزل .

المضايقة عن نوادر المصنّف لمحمد بن علي بن محبوب نقله عن خطّ جدّه الشيخ الطوسي (ره) عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي (بن فضال يبصا) عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - يب) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سألته عن الرجل<sup>(١)</sup> ينام عن الفجر (٢) حتّى تطلع الشمس و هو في سفرٍ كيف يصنع (أ - خ) يجوز له أن يقضى بالنهار قال لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له (له يب صا) ولا يثبت له ، ولكن يؤخّرها فيقضّيها بالليل . قال الشيخ قدّه فهذا خبر شاذّ لا يعارض بها الأخبار التي قدّمتها مع مطابقتها لظاهر القرآن (ظاهراً مقصوده من ظاهر القرآن قوله تعالى ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾).

وتقدّم في رواية زرارة (٣) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السّلام ولكنّه متى ما ذكرها صلّاها . وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت قوله عليه السّلام فصلّ الغداة أي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر و متى ما ذكرت صلوة فاتتك صلّيتها و قوله عليه السّلام أيهما (أي المغرب والعشاء) ذكرت فلا تصلّها إلا بعد شعاع الشمس .

ويأتي في رواية اسمعيل (٢) من باب (٣٢) حكم من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركعة قوله يقضى نافلته بعد العصر أو يؤخّرها حتّى يصلّيها في وقت آخر قال عليه السّلام يصلّي العصر و يقضى نافلته في يوم آخر . وفي رواية سليمان (٥) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قوله عليه السّلام لا ينبغي لأحدٍ أن يصلّي إذا طلعت الشمس لأنّها تطلع بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقتها فتستحبّ

١- رجل - ك

٢- عند الفجر - خ ك .

الصلوة ذلك الوقت والقضاء و غير ذلك.

وفي رواية أبي بصير (١) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن كان عليه الفريضة قوله رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال عليه السلام يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة.

وفي رواية سعيد (٢) قوله عليه السلام إن الله أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر.

وفي رواية ابن شعيب (٨) قوله الرجل ينام عن الغداة حتى تبرز غ (١) الشمس يصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تتبسط الشمس فقال عليه السلام يصلي حين يستيقظ. وفي كثير من أحاديث باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب القضاء<sup>٧</sup> ما يدل على ذلك. وكذا في بعض أحاديث باب (٢) وقت صلاة الآيات من أبوابها<sup>٧</sup> وفي أحاديث باب (٥٣) وجوب ركعتي الطواف من أبوابه<sup>١٣</sup> وباب (٥٥) جواز إتيان الطواف في كل وقت واستحباب المبادرة بركعتيه بعده، وكذا في بعض أحاديث باب (٦٠) حكم المتمتعة اذا حاضت قبل صلوة الطواف.

### (٣٠) باب أوقات النوافل

٥٩٢٨ (١) استبصار<sup>١٤</sup> ٢٧٧ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي محمد الحسن

ابن حمزة العلوي (ره) عن كافي<sup>٣</sup> ٢٨٩ ج ٣ - تهذيب<sup>٢</sup> ٢٦٦ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر - كايب) بن أذينة عن عدّة (من أصحابنا ياب ك) أنهم سمعوا أبا جعفر عليه السلام يقول كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من

الليل بعد ما يصلّى العشاء (الآخرة - كا) حتى ينتصف الليل.

٥٩٢٩ (٢) تهذيب ٢٦٦ ج ٢ - استبصار ٢٧٧ ج ١ - محمد بن عليّ بن

محبوب عن عليّ بن السدي عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان (ابن أبي طالب - صا (١)) عليّ عليه السلام لا يصلّى من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل و لا يصلّى من النهار حتى تزول الشمس.

٥٩٣٠ (٣) تهذيب ١١٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن

صفوان عن ابن بكير تهذيب ٦٩ ج ٣ - استبصار ٤٦٧ ج ١ - عليّ بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله (٢) الحلبيّ و العباس بن عامر الثقفي جميعاً عن عبد الله بن بكير عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (٣) عليه السلام قال سمعته يقول كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه لا يصلّى شيئاً (من النوافل - صا ٢٧٩) إلّا بعد انتصاف الليل لا في (شهر - يب صا ٤٦٧) رمضان و لا في غيره. (قال الشيخ في صا ٤٦٧ فالوجه في هذه الأخبار و ما جرى مجريها أنه لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله يصلّى صلوة النافلة جماعة في شهر رمضان و لو كان فيه خير لما تركه و لم يرد أنه لا يجوز ان يصلّى على الافراد حسب ما ذهب اليه قوم و الذي يدلّ على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد الخ فلاحظ.)

٥٩٣١ (٤) فقيه ٣٠٢ ج ١ - روي عبيد (٤) بن زرارة عن أبي عبد الله

عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم إذا صلى العشاء أوى إلى فراشه فلم يصلّ شيئاً حتى ينتصف الليل.

٥٩٣٢ (٥) استبصار ٢٧٩ ج ١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد عن

أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ١١٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن فضيل عن أحدهما عليهما السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلّى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة.

٥٩٣٣ (٦) فقيه ٣٠٢ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام وقت صلوة

١ - أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام - خ ل صا. ٢ - عبد الله - يب ٦٩.

٣ - قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام - خ. ٤ - عبد الله بن زرارة - خ ل.

الليل ما بين نصف الليل الى آخره.

٥٩٣٤ (٧) تهذيب ٣٣٥ ج ٢ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن هارون عن موازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى أصلي صلوة الليل فقال صلها آخر الليل قال فقلت فاني لأستنبه فقال تستنبه مرة فتصلها وتنام فتقضها فاذا اهتممت بقضائها بالنهار استنبت.

٥٩٣٥ (٨) مستدرک ١٥١ ج ٣ - دعائم الاسلام عن علي بن الحسين و محمد بن علي عليها السلام ذكرنا وصية علي عليه السلام وساق الوصية الى ان قال قالا قال عليه السلام: وأوصيكم بقيام الليل من أول زوال الليل الى آخره فان غلبكم النوم في آخره فمن منع بمرض فان الله يعذر بالعدر.

٥٩٣٦ (٩) مستدرک ١٥٠ ج ٣ - دعائم الاسلام سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلوة الليل فقال الوقت الذي جاء عن جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال فيه: ينادى منادى الله عز وجل هل من داع فأجيبه هل من مستغفر فأغفر له قال السائل وما هو قال الوقت الذي وعد يعقوب فيه بنيه بقوله ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ قال وما هو قال الوقت الذي قال الله فيه ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ إن صلوة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك وهو وقت الإجابة، الخبر.

٥٩٣٧ (١٠) مستدرک ١٥٧ ج ٣ - ٣٢٨ ج ٦ - دعائم الاسلام سئل أبو جعفر الباقر عليه السلام عن وقت صلوة الليل الى ان قال قال ان صلوة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك وهو وقت الإجابة وهي هدية المؤمن الى ربه فأحسنوا هداياكم الى ربكم يحسن الله جوائزكم فإنه لا يواظب عليها الا مؤمن أو صديق.

٥٩٣٨ (١١) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - أحمد بن محمد بن علي بن سعد

الأشعريّ قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن ساعات الوتر قال أحبّها إلى الفجر الأوّل وسألته عن أفضل ساعات الليل قال الثلث الباقي و سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان أبي ربّما أوتر بعد ما انفجر الصبح.

٥٩٣٩ (١٢) كافي ٤٢٨ ج ٣ - الحسين بن محمّد الأشعريّ عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٣٣٦ ج ٢ - عليّ بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب - كا) و حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن أفضل ساعات الوتر فقال الفجر أوّل ذلك.

٥٩٤٠ (١٣) كافي ٤٢٨ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن اسمعيل بن أبي سارة قال أخبرني أن بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام أيّة ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب.

٥٩٤١ (١٤) الذكوى ١٢٥ - روى ابن أبي قرّة عن زارة أن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السّلام عن الوتر أوّل الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السّلام الى المسجد فنادى أين السائل عن الوتر ثلاث مرّات نعم ساعة<sup>(١)</sup> الوتر هذه ثمّ قام فأوتر.

٥٩٤٢ (١٥) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمّد (٢) بن حمزة بن بيض عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السّلام عن أوّل وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي.

٥٩٤٣ (١٦) استبصار ٢٨٢ ج ١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن تهذيب ١٣٢ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٤٢٨ ج ٣ - تهذيب ٣٣٧ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (ابن أذينة

١- ساعات-خ.

٢- مخد-صا.

- يب - كا) عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة.

ج ١  
٥٩٢٢ (١٧) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قبل الفجر أنهما من صلوة الليل ثلاث عشرة ركعة صلوة الليل أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

٥٩٢٥ (١٨) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - محمد بن يعقوب عن ج ١  
كافي ٢٥٠ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر (١) عليه السلام الركعتان اللتان قبل صلوة الفجر من صلوة الليل هي أم من صلوة النهار وفي أي وقت أصليها فكتب عليه السلام بخطه: أحشها (٢) في صلوة الليل حشواً.

٥٩٢٦ (١٩) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - سعد بن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ركعتي الفجر أصليها قبل الفجر أو بعد الفجر فقال قال أبو جعفر عليه السلام أحش بها صلوة الليل وصلها قبل الفجر.

ج ١  
٥٩٢٧ (٢٠) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال أحشوا بها صلوة الليل.

ج ١  
٥٩٢٨ (٢١) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

١- أبي عبد الله عليه السلام - خ ل كا . ٢- حشا القطن في الشيء أى جعله فيه - أحشوها - صايب .

قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم.

٥٩٤٩ (٢٢) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٥ - أحمد بن محمد بن عيسى  
عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله  
عليه السلام متى أصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت  
له إن أبا جعفر عليه السلام أمرني أن أصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا أبا  
محمد إن الشيعة أتوا أبي مستر شدين فأفتاهم بمزالحق وأتوني شكاكاً  
فأفتيتهم بالتقية.

٥٩٥٠ (٢٣) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - الحسين بن سعيد عن  
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب بن سالم البرزاق قال قال أبو عبد الله  
عليه السلام صلها (أي ركعتي الفجر) بعد الفجر واقراً فيها في الأولى  
﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثانية ﴿ قل هو الله أحد ﴾.

٥٩٥١ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ١٣٨ - ثم صل ركعتي الفجر قبل  
الفجر و عنده وبعده فاقراً فيها قل يا أيها الكافرون و قل هو الله أحد  
ولا بأس بأن تصليهما إذا بقي من الليل ربع و كلياً قرب من الفجر كان أفضل.  
٥٩٥٢ (٢٥) مستدرک ١٥٥ ج ٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد  
عليها السلام قال وقت صلوة ركعتي الفجر بعد الفجر.

٥٩٥٣ (٢٦) و عنه عليه السلام أيضاً لا بأس ان تصليهما قبل الفجر.  
٥٩٥٤ (٢٧) و عنه عليه السلام في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله ثم  
يقوم اذا طلع الفجر فيتطهر ويستاك ويخرج الى المسجد فيصلي ركعتي الفجر والخبر  
٥٩٥٥ (٢٨) مستدرک ١٥٦ ج ٣ - عوالي اللآلي : عن ابن عباس عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال و كان يصلي ركعتي الفجر اذا  
سمع الأذان و يخففها.

٥٩٥٦ (٢٩) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ - الحسين بن سعيد عن

صفوان (و ابن أبي عمير - يب) عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلّهما بعد ما يطلع الفجر.

٥٩٥٧ (٣٠) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٣ ج ١ - عنه عن النضر عن هشام

عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تترك (١) الغداة أنّها قبل الغداة.

٥٩٥٨ (٣١) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٥ ج ١ - عنه عن القاسم بن محمد

عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصلّ السجدة التي قبل الغداة ثمّ ليصلّ الغداة.

٥٩٥٩ (٣٢) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم

عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت متى أصليّ ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسمّيه العرب الصديق (٢).

٥٩٦٠ (٣٣) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن

محمد بن سنان عن ابن مسكان عن اسحاق بن عمار عن أخبره عنه عليه السلام قال صلّ الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر.

٥٩٦١ (٣٤) تهذيب ٣٤٠ ج ٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن

علاء قال حدثني اسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين اللتين قبل الفجر قال قبيل الفجر، ومعه وبعده قلت فمتى أدعها حتى أقضيها قال قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة.

٥٩٦٢ (٣٥) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن

١ - تنور - صا - حين تنزل الغداة - في الوافي، والظاهر أنّه سهو، و صحيحه (حين تنور الغداة) كما في الاستبصار، أو المراد منه جواز إتيانها الى أن يضيّق وقت صلاة الصبح.

٢ - الصديق: الانشقاق، أنصدع الصبح: انشق.

ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر قال صلّهما قبل الفجر ومع الفجر وبعد الفجر. ٥٩٦٣ (٣٦) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ ج ١ - عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال صلّهما (أي ركعتي الفجر) مع الفجر و قبله و بعده.

٥٩٦٤ (٣٧) تهذيب ١٣٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ ج ١ - عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و بعده و عنده.

٥٩٦٥ (٣٨) تهذيب ١٣٤ ج ٢ - استبصار ٢٨٤ ج ١ - عنه عن صفوان عن العلاء عن ابن أبي يعفور و محمد بن أبي عمير عن محمد بن حمران عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ركعتي الفجر متى أصلّهما فقال قبل الفجر و معه و بعده.

٥٩٦٦ (٣٩) فقيه ٣١٣ ج ١ - قال الصادق عليه السلام صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر و عنده وبعيده تقرأ في الأولى الحمد و ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و في الثانية الحمد و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ .

٥٩٦٧ (٤٠) تهذيب ٣٤٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلّي الغداة حتى تسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما.

و تقدم في كثير من أحاديث باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة و فرضها ما يدل على ذلك. وكذا في مرسله فقيه (٣) من باب (١) جوامع أوقات الفرائض من أبواب المواقيت. وفي رواية عبيد (١٧) من باب (٣) أنه إذا زالت الشمس دخل وقت الظهرين قوله عليه السلام ولا

تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر.

وفى جميع أحاديث باب (٤) أنه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وفى كثير من أحاديث باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يستفاد منه أوقات نوافل الظهرين. وفى رواية أبى بصير (٧) من باب (٧) تحديد وقت الظهرين بالقامة ما يدل على أن وقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يذهب ثلثا القامة.

وفى رواية زرارة (١١) من باب (٢٢) ان الصلوة مما وسع فيه قوله فاذا زالت الشمس صليت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر. وفى باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين ما يدل على وقت نافلة المغرب.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى ما يدل على ان من صلى نافلة الفجر بعد صلوة الليل ثم نام ، يعيدها إن استيقظ عند الفجر. وفى باب (٣٢) أنه من تلبس بنافلة الظهرين أتمها قبل الفريضة ما يدل على بعض المقصود. وفى رواية سليمان بن حفص (٢) من باب (٣٣) ما يعرف به زوال الليل قوله عليه السلام فاذا بقى ثلث الليل الأخير ظهر بياض من قبلى المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبلى المشرق قال ومن أراد أن يصلى صلوة الليل فى نصف الليل (فيطول - خ) فذلك له.

وفى جميع أحاديث باب (٣٤) جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها ما يظهر منها أوقات نوافل النهار وفى جميع أحاديث باب (٣٥) جواز تقديم صلوة الليل على انتصافه ما يناسب ذلك .

وفى أحاديث باب (٣٦) ان قضاء صلوة الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها ما يدل على وقت صلوة الليل. وفى أحاديث باب (٣٨) أنه

يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلوة الليل وباب (٤٠) استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت وباب (٤٢) انه من صلى أربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر أتمها وباب (٤٣) من صلى صلوة الليل فتبين انه صلاها مصباحاً ما يدل على بعض المقصود.

وفى رواية عايشة (١٩) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قولها صلوتين لم يتركها رسول الله صلى الله عليه وآله (الى ان قال) وركعتين قبل الفجر. وفى كثير من أحاديث باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة ما يناسب الباب. وفى كثير من أحاديث باب (١٤) السور التي تقرأ فى النوافل من أبواب القراءة ما يدل على ذلك.

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٢٠) استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر من أبواب التعقيب قوله وكان عليه السلام لا يصلّى ركعتي الفجر حتى يطلع الفجر.

وفى رواية أبي عبيدة (٨) من باب (١٢) ماورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل من أبواب النوافل قوله عليه السلام فاذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده. وفى رواية الحلبي (٦) من باب (١٥) آداب صلوة الليل قوله متى كان يقوم صلى الله عليه وآله وسلم قال بعد ثلث الليل وقال فى حديث آخر بعد نصف الليل. وفى رواية زرارة (١٠) قوله عليه السلام إنما على أحدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلّى صلوته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة. وفى رواية الراوندى (١) من باب (١٧) أن صلوة الليل مثني مثني قوله عليه السلام صلوة الليل مثني مثني وجوف الليل الأخير أجوبه يعنى بذلك من الإجابة. وفى أحاديث باب (٣٠) حكم من كان فى الطواف ولم يوتر من

أبواب الطواف<sup>١٣٥</sup> ما يدلّ على بعض المقصود.

(٣١) باب استحباب إعادة نافلة الفجر لمن صلّاها بعد صلوة الليل

فنام ثمّ انتبه عند الفجر

٥٩٦٨ (١) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٥ ج ١ صفوان عن ابن بكير عن

زواردة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّي لأصليّ صلوة الليل فأفرغ من صلوتي وأصليّ الركعتين فأنام ماشاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر أعدتها.

٥٩٦٩ (٢) تهذيب ١٣٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٥ ج ١ ابن أبي عمير عن حماد بن

عثمان قال قال (لى - صا) أبو عبدالله عليه السلام ربّما صلّيتها و على ليل فان قت ولم يطلع الفجر أعدتها (أى ركعتى الفجر).

قال الشيخ فإن هذين الخبرين وردا فيمن صلّى هاتين الركعتين وعليه قطعة من الليل قبل طلوع الفجر الأوّل فحينئذ ينبغى له ان يعيد الركعتين.

(٣٢) باب أنّه من تلبس بنافلة الظهرين ولو بركعة ثمّ خرج وقت

الفضيلة أتمّها قبل الفريضة

٥٩٧٠ (١) تهذيب ٢٧٣ ج ٢ - محمّدين أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

ابن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الآ العصر فانه تقدّم نافلتها فتصيران قبلها وهى الركعتان اللتان تمّت بهما الثمانى بعد الظهر فاذا اردت أن تقضى شيئاً من الصلوة مكتوبة أو غيرها فلا تصل شيئاً حتى تبدأ فتصلّى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثمّ اقض ما شئت وابدأ من صلوة الليل بالآيات تقرأ ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ الى ﴿ إِنَّكَ لَأَتْخِلُفُ الْمُبْعَادِ ﴾ ويوم الجمعة تبدأ بالآيات قبل الركعتين اللتين قبل الزوال وقال وقت صلوة الجمعة اذا

زالت الشمس شراك أو نصف وقال للرجل ان يصلّي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدما فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة أو قبل ان يمضي قدما ان أتمّ الصلوة حتى يصلّي تمام الركعات وان مضى قدما ان يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزوال الأبعد ذلك و للرجل ان يصلّي من نوافل الأولى (١) ما بين الأولى الى ان يمضي أربعة أقدام فان مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئا فلا يصلّي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتمّ النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلّي العصر وقال للرجل ان يصلّي إن بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد حضور الأولى نصف قدم وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الأولى (٢) شيئا قبل ان يحضر العصر فله ان يتمّ نوافل الأولى الى ان يمضي بعد حضور العصر قدم وقال القدم بعد حضور العصر مثل نصف قدم بعد حضور الأولى في الوقت سواء و عن الرجل تكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضى صلوة ليال كثيرة بأوتارها يتبع بعضها بعضاً قال نعم كذلك له في أوّل الليل وأما اذا انتصف الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا للمرأة ان يوترالأ وتر صلوة تلك الليلة فان أحبّ ان يقضى صلوة عليه صلى ثماني ركعات من صلوة تلك الليلة وأخر الوتر ثم يقضى ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك الليلة خاصة و عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الأرض فأما على الظهر فلا ويصلّي كما يصلّي في الحضر.

٥٩٧١ (٢) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ - ١٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٩١ ج ١ - أحمد بن محمد (بن

عيسى - يب ١٦٧) عن سعد بن اسمعيل عن أبيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يصلّي الأولى ثم يتنفل فيدرکه وقت

العصر من قبل ان يفرغ من نافلته (فيتدئ) (١) بالعصر ثم يقضى نافلته بعد العصر - يب (١٦٧) أو يؤخرها حتى يصلّيها في وقت آخر قال يصلّي العصر و يقضى نافلته في يوم آخر.

### (٣٣) باب ما يعرف به زوال الليل و الساعة التي في الليل

#### يستجاب فيها الدعاء

٥٩٧٢ (١) فقيه ١٤٦ ج ١ - سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار كيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت. ٥٩٧٣ (٢) كافي ٢٨٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني تهذيب ١١٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن محمد محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن أبي الحسن (٢) العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب (٣) و يظلم فاذا بقي ثلث الليل (الأخير - يب) ظهر بياض من قبل المشرق، فأضاءت له الدنيا، فيكون ساعة، ثم يذهب، وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال و من أراد أن يصلّي (صلوة الليل - كا) في نصف الليل (فيطول - يب) فذلك له.

٥٩٧٤ (٣) كافي ٤٤٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ١١٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عمرو بن يزيد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم يصلّي و يدعو الله فيها الا استجيب (٤) له في كلّ ليلة

١ - فيبطئ - يب ١٦٧ خ - فيبطئ بالعصر بعد نافلته أو يصلّيها بعد العصر فيبطئ بالعصر يقضى نافلته أو يصلّيها بعد العصر - يب ٢٧٥ ٢ - الرجل العسكري - يب.  
٣ - و يذهب ثم يظلم - يب.  
٤ - استجاب - يب.

قلت أصلحك الله فأية ساعة (هي - كما) من الليل قال اذا مضى نصف الليل (في السدس الأوّل من النصف الباقي - كما (١)).

٥٩٧٥ (٣) تهذيب ١١٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبي أيوب عن عبدة السابوري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أن في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة إلا أستجيب له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قلت ليلة من الليالي أو كلّ ليلة فقال كلّ ليلة.

(٣٤) باب جواز تقديم نوافل النهار على أوقاتها و تأخيرها عنها  
٥٩٧٦ (١) كافي ٤٥٠ ج ٣ - تهذيب ٢٦٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٨ ج ١ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن بريد (٢) ابن ضمرة الليثي عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال أيعجل (٣) من أوّل النهار فقال نعم اذا علم أنه يشتغل فيعجلها (٤) في صدر النهار كلّها.  
٥٩٧٧ (٢) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٧ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن اسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اني أشتغل قال فاصنع كما نضع صلّ ستّ ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها (من - صا) صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتدّ بها من الزوال.

٥٩٧٨ (٣) كافي ٤٥١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن وهب قال لما كان يوم فتح مكة

١ - اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي - يب . ٢ - يزيد - يب صا .

٢ - ايتعجل - صا - خ ل يب . ٤ - فيتعجلها - خ ل صا .

ضربت على رسول الله صلى الله عليه وآله خيمة سوداء من شعر بالأبطح (١) ثم أفاض عليه الماء من جفنة (٢) يرى فيها أثر العجين ثم تحزى القبلة ضحى فركع ثمانى ركعات لم يركعها رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك ولا بعد.

٥٩٧٩ (٤) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٨ - أحمد بن محمد بن عيسى  
عن علي بن الحكم عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة أى النهار شئت ان شئت فى أوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره.

تهذيب ٨ ج ٢ - عنه عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال قال لى صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها (فى - خ) أى النهار ان شئت (و ذكر مثله).

٥٩٨٠ (٥) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - ٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٧ - عنه عن عمار (٣)  
ابن المبارك عن ظريف بن ناصح عن القاسم بن الوليد الغساني (٤) عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك صلوة النهار (صلوة - يب ٢٦٧ - صا) النوافل (فى - خ) كم هى قال (هى - يب ٩) ست عشرة (ركعة - يب ٩) أى ساعات النهار شئت ان تصلها صليتها الا أنك اذا (٥) صليتها فى مواقيتها أفضل.

٥٩٨١ (٦) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٨ - عنه عن علي بن الحكم عن سيف (بن عميرة - خ) عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت إن علي بن الحسين عليهما السلام كانت له ساعات من النهار يصلها فيها فاذا شغله

١ - الأبطح: مسيل واسع - أبطح مكة هو مسيل وادها. (٢) - الجفنة: ما عظم ما يكون من القصاص.

٣ - حماد - يب ٢٦٧ . ٤ - القفارى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام - يب ٩ . (٥) - ان - يب ٩ .

ضيعة (١) أو سلطان قضاها أمّا النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت.

٥٩٨٢ (٧) كافي ٢٥٢ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو

ابن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال اعلم أنّ النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت.

٥٩٨٣ (٨) تهذيب ٢٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٧٨ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال قال أبو عبد الله عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت فقدّم منها ما شئت وأخر منها ما شئت.

٥٩٨٤ (٩) قرب الاسناد ٢١١ - عبد الله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ

ابن جعفر قال وقال أخى عليه السلام نوافلكم صدقاتكم فقدّموها أنّي شئت.

وتقدّم في رواية ابن فرج (٤) من باب (٥) تحديد وقت الظهرين

بالأقدام من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فان عجل بك أمر فابدأ بالفريضتين واقض بعدهما النوافل.

وفي رواية صفوان (٢٤) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهرين

والعشاءين قوله صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عندما زالت الشمس بأذان واقامتين وقال عليه السلام إنّي على حاجة فتنفلوا.

وفي الرضويّ (٢٤) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام

صلّ ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده (الى أن قال عليه السلام) لا بأس بأن تصلّيها إذا بقي من الليل ربع.

وفي رواية الدعائم (٢٦) قوله عليه السلام لا بأس أن تصلّي ركعتي

الفجر قبل الفجر.

ويأتي في رواية ساعة (١) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة

قوله عليه السّلام وليس بمحظور عليه ان يصلّى النوافل من أوّل الوقت الى قريب من آخر الوقت ويستفاد من جميع أحاديث باب (٤٧) جواز التّطوّع لمن عليه الفريضة ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٧) انّ صلوة الضحى بدعة من أبواب النوافل قوله ألم تخبرني أنّه صلّى الله عليه وآله كان يصلّى في صدر النهار أربع ركعات قال عليه السّلام بلى إنّ كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر.

### (٣٥) باب جواز تقديم صلوة الليل والوتر على انتصاف الليل

#### لمن خاف فوتها لمانع

١٥٩٨٥ (١) تهذيب ٣٣٧ ج ٢ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا بأس بصلوة الليل من أوّل الليل الى آخره الا انّ أفضل ذلك اذا انتصف الليل.

١٥٩٨٦ (٢) تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا بأس بصلوة الليل فمابين أوّله الى آخره الا انّ أفضل ذلك بعد انتصاف الليل.

١٥٩٨٧ (٣) تهذيب ٣٣٧ ج ٢ - محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى قال كتبت اليه أسأله يا سيّدى روى عن جدك أنّه قال لا بأس بأن يصلّى الرجل صلوة الليل في أوّل الليل فكتب في أيّ وقت صلّى فهو جازي إن شاء الله.

١٥٩٨٨ (٤) معالم الاسلام ١٣٩ ج ١ - روي عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام أنّه قال صلوة الليل متى شئت ان تصلّيها فصلّها من أوّل الليل و آخره بعد أن تصلّي العشاء الآخرة و توتر بعد صلوة الليل.

٥٩٨٩ (٥) دعالم الاسلام ٣٥١ ج ٢ - عن أمير المؤمنين عليه السلام  
أوصيكم بقيام الليل من أوله الى آخره فان غلبكم النوم في آخره.

٥٩٩٠ (٦) تهذيب ٣٣٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن  
مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب  
عليه السلام عند زوال الليل وهو نصفه أفضل فان فات فأوله و آخره جاز.

٥٩٩١ (٧) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن زياد عن محمد  
ابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الليل أصلها  
أول الليل قال نعم إني لأفعل ذلك فاذا أعجلني الجمال صليتها في الحمل.

٥٩٩٢ (٨) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - صفوان عن ابن مسكان عن ليث قال سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار أصل في  
أول الليل قال نعم.

٥٩٩٣ (٩) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - صفوان عن ابن مسكان عن يعقوب الأحمر  
قال سألته عن صلوة الليل (في الصيف في الليالي القصار) في أول الليل فقال  
نعم ما رأيت و نعم ما صنعت ثم قال إن الشاب يكثر النوم فانا أمرك به.

٥٩٩٤ (١٠) تهذيب ١١٨ ج ٢ - استبصار ٢٧٩ - فقيه ٣٠٢ ج ١ - عبد الله بن  
مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الصيف  
في الليالي القصار صلوة الليل في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت و نعم  
ما صنعت (فقيه - يعنى في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف الجنابة  
في السفر أو في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في أول الليل فقال نعم).

٥٩٩٥ (١١) تهذيب ١٦٨ ج ٢ - الطاطري عن علي بن رباط عن يعقوب  
ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخاف الجنابة  
في السفر أو البرد أيعجل صلوة الليل والوتر في أول الليل قال نعم.

٥٩٩٦ (١٢) الذكرى ١٢٥ - محمد بن أبي قرّة باسناده الى ابراهيم بن سيابة

قال كتب بعض أهل بيتي الى أبي محمد عليه السلام في صلوة المسافر أول الليل صلوة الليل فكتب فضل صلوة المسافر من أول الليل كفضل (صلوة - وسائل) المقيم في الحضر من آخر الليل.

٥٩٩٧ (١٣) كافي ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ج ٢٢٨ ج ٣ - أحمد ابن محمد عن محمد بن سنان تهذيب ج ١٦٨ ج ٢ - استبصار ج ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في أول الليل في السفر اذا تخوّفت البرد و (١) كانت علّة فقال لا بأس أنا أفعل (ذلك - خ يب - كا) (٢).

٥٩٩٨ (١٤) تهذيب ج ٢٢٧ ج ٣ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن فقيه ج ٢٨٩ ج ١ - الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل و (٣) كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ و أوتر من (٢) أول الليل في السفر.

٥٩٩٩ (١٥) تهذيب ج ١٦٨ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير (يحيى بن القاسم - خ) عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا خشيت ان لا تقوم آخر الليل أو كانت بك علّة أو أصابك برد فصلّ صلوتك و أوتر من أول الليل.

٦٠٠٠ (١٦) فقيه ج ٣٠٢ ج ١ - روى أبو جريون ادريس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السلام قال (قال - خ) صلّ صلوة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر و ركعتي الفجر.

٦٠٠١ (١٧) تهذيب ج ٢٢٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلّى العتمة الى ان ينفجر الصبح.

١- او - خ يب. (٢) - أنا أفعل إذا تخوّفت - صا. (٣) - أو - فقيه. (٤) - في - فقيه.

فقيه ٢٨٩ ج ١ - سأل سماعة بن مهران أبا الحسن الأول عليه السلام عن وقت صلوة الليل (وذكر مثله).

٦٠٠٢ (١٨) تهذيب ١٦٩ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ - الحسين بن سعيد عن النضر عن موسى بن بكر عن فقيه ٢٨٩ ج ١ - علي بن سعيد (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من (٢) أول الليل (اذالم يستطع ان يصلّى في آخره - يب - صا) قال نعم.

٦٠٠٣ (١٩) البحار ١٣٣ ج ٨٣ - الذكرى وعن أبي عبد الله عليه السلام في صلاة الليل والوتر في السفر أول الليل اذالم يستطع أن يصلّى في آخره قال نعم.

٦٠٠٤ (٢٠) تهذيب ٢٢٧ ج ٣٣٣ - محمّد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام في ما بين مكّة والمدينة فكان يقول أمّا أنتم فشبّاب تؤخّرون و أمّا أنا فشيخ أعجلّ فكان يصلّى صلوة الليل أول الليل.

وتقدّم في رواية زرارة (١٤) من باب (٣٠) أوقات النوافل من أبواب المواقيت قوله إن رجلاً سأل أمير المؤمنين عليه السلام عن الوتر أول الليل فلم يجبه فلما كان بين الصبحين خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى المسجد فنأدى أين السائل عن الوتر ثلاث مرّات نعم ساعة الوتر هذه.

وفى رواية سيف (٦) وابن يزيد (٧) وابن عذافر (٨) من الباب المتقدم قوله عليه السلام متى ما أتى بالنافلة قبلت. ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى وباب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء ما يدلّ على ذلك.

وفى رواية عبد الرحمن (٢١) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير من أبواب القبلة قوله عليه السلام صلّ (صلوة الليل) حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في أول الليل فقال عليه السلام اذا خفت الفوت في آخره.

وفى رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٣) علة تقصير الصلوة من أبواب صلوة المسافر<sup>٧</sup> قوله وإنما جازل للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في أول الليل لاشتغاله وضعفه.

(٣٦) باب ان قضاء صلوة الليل بالنهار أفضل من تقديمها على وقتها ٦٠٠٥ (١) كافي ٤٢٧ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن تهذيب ١١٩ ج ٢ - استبصار ٢٧٩ ج ١ - حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له - صا - خ - كا - أن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكالى ما يلقى (١) من (غلبة - خ - يب) النوم وقال إنى أريد القيام الى الصلوة (٢) بالليل فيغلبنى النوم حتى أصبح (٣) وربما قضيت صلوتى الشهر متتابعاً (٤) والشهرين أصبر على ثقله قال قرّة عين (٥) له والله (قال خ) ولم يرخص له فى الصلوة فى أول الليل وقال القضاء بالنهار أفضل قلت فان من نسائنا أبقاراً الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى (تصبح - صا) ربّما (٦) قضت وربما ضعفت عن (٧) قضاؤه وهى تقوى عليه أول الليل فرخص لهن فى الصلوة أول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء.

٦٠٠٦ (٢) فقيه ٣٠٢ ج ١ - روى عن معاوية بن وهب أنه قال قلت له إن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكالى ما يلقى من النوم وقال إنى أريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى أصبح فرّبما قضيت صلوتى الشهر المتتابع والشهرين (٨) أصبر على ثقله فقال قرّة عين والله (قرّة عين والله - خ) ولم يرخص فى الوتر أول الليل فقال القضاء بالنهار أفضل.

١ - يلقاه - يب . ٢ - للصلوة - يب صا . ٣ - فرّبما - يب صا . ٤ - المتتابع - يب صا .

٥ - عيني - صا . ٦ - فرّبما - صا . ٧ - من - يب . ٨ - أو الشهرين - خ .

٦٠٠٧ (٣) دعائم الاسلام ٢٠٢ - روينا عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليها السلام أنه سئل عن رجل من صلحاء مواليه شكوا ما يلقي من النوم وقال اتى أريد القيام لصلوة الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلوة الليل الشهر المتتابع والشهرين في النهار فقال أبو عبد الله عليه السلام قوة عين له والله ولم يرخّص له في الوتر أول الليل وقال الوتر قبل الفجر.

٦٠٠٨ (٤) فقيهه ٣٠٢ ج ١ - قال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام إنى مكثت ثمانى عشرة ليلة أنوى القيام فلا أقوم أفأصلى أول الليل قال لا اقض بالنهار فانى أكره ان تتخذ ذلك خلقاً.

٦٠٠٩ (٥) مستدرک ١٥٢ ج ٣ - كتاب درست ابن أبي منصور عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفوته صلوة عشر ليالٍ يصلى أول الليل أو يقضى قال لا بل يقضى إنى أكره ان يتخذ ذلك خلقاً.

٦٠١٠ (٦) تهذيب ١١٩ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ ج ١ - حماد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يستقيظ من (١) آخر الليل حتى يمضى (٢) لذلك العشر والخمس عشرة فيصلّى أول الليل أحب اليك أم يقضى قال لا بل يقضى أحب إلى إنى أكره ان يتخذ ذلك خلقاً و كان زرارة يقول كيف يقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل.

٦٠١١ (٧) قرب الاسناد ١٩٨ - عبد الله بن الحسن العلوى عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل يصلى صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الآخرة وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث

الأول من الليل والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة.

٦٠١٢ (٨) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن أحمد عن أبيه عليه السلام قال قلت (له - خ) الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضى أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل قال لا بل يقضى وإن كان ثلاثين ليلة.

(٣٧) باب استحباب تأخير قضاء صلوة الليل عن نوافل الزوال و عن الظهر اذا ذكرها بعد الزوال

٦٠١٣ (١) قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل ينسى صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل و أوتر ما بينه و بين العصر أو متى أحب. وسائل ٢٧٢ ج ٨ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (نحوه).

(٣٨) باب أنه يجوز لمن انتبه وقد طلع الفجر ان يبدأ بصلوة الليل والوتر ولكن لا يجعل ذلك عادة

٦٠١٤ (١) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨١ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عمّار بن المبارك عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلوة الليل فقال صلّ صلوة الليل وأوتر وصلّ ركعتي الفجر.

٦٠١٥ (٢) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - أحمد بن محمد عن البرقي عن صفوان عن أبي أيوب عن سليمان بن خالد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ربّما قلت وقد طلع الفجر فأصلّي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثمّ أصلّي الفجر قال قلت أفعل أنا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة.

١٦٠٦ (٣) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨١ ج ١ سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن البرقي عن المرزبان بن عمران عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وقد طلع الفجر فإن أنا بدأت بالفجر صليت في أول وقتها وإن بدأت في صلاة (١) الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال عليه السلام ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة.

١٧٠٦ (٤) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨٢ ج ١ (محمد بن الحسن - يب)

الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن عثمان ومحمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعتمد ذلك (في - صا) كل ليلة وقال أوتر أيضاً بعد فراغك منها.

١٨٠٦ (٥) تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك فتوتني صلاة الليل فأصلي الفجر فلي أن أصلي بعد صلاة الفجر ما فاتني من صلاة الليل وأنا في مصلاي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به أهلك فيتخذونه سنة.

١٩٠٦ (٦) فقيه ٣٠٨ ج ١ - وقد رويت رخصة في أن يصلي الرجل صلاة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة.

٢٠٠٦ (٧) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - أحمد بن محمد بن الحسن بن علي ابن بنت الياس عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين (ان أصبحت - خ) ثم صل الركعات إذا أصبحت.

٦٠٢١ (٨) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - استبصار ٢٨١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن اسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوتر بعدما يطلع الفجر قال لا.

٦٠٢٢ (٩) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زرعة عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وأنا أشك في الفجر فقال صلّ على شكك فإذا طلع الفجر فأوتر وصلّ الركعتين وإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصلّ غيرها فإذا فرغت فاقض ما فاتك ولا تكون هذه عادة وإياك ان تطلع على هذا أهلك فيصلون على ذلك ولا يصلون بالليل.

وتقدم في رواية ابن الفرج (٤) من باب (٥) تمديد وقت الظهرين بالأقدام قوله عليه السلام فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة ثم اقض بعد ما شئت. (٣٩) باب استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء فان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً

٦٠٢٣ (١) تهذيب ٣٤١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيها بمائة آية ولا يحتسب بهما ركعتين وهو جالس يقرأ فيها بقل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فإن استيقظ من الليل صلى صلوة الليل وأوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وتراً. وتقدم في رواية فضيل بن يسار (٤) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام ركعتان بعد العتمة جالساً تعدّ بركة مكان الوتر.

(٤٠) باب استحباب تخفيف صلوة الليل مع ضيق الوقت والبدء بالوتر مع خوف الفوت وأنه ان أوتر مع الخوف ولم يطلع الفجر يأتي بصلوة الليل

٦٠٢٢ (١) تهذيب ١٢٢ ج ٢ - استبصار ٢٨٠ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٢٩ ج ٣ - (علي بن محمد) (١) عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن عبد الله ابن الوليد الكندي عن اسمعيل بن جابر أو عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتى أقوم (في - صا خ) آخر الليل وأخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل (و - كا) اعجل.

٦٠٢٥ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٣٩ - فان قمت من الليل ولم يكن عليك وقت بقدر ما تصلى صلوة الليل على ما تريد فصلها وأدرجها ادراجاً فان خشيت ان يطلع الفجر (٢) فصل ركعتين وأوتر في الثالثة (٣) فان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه.

٦٠٢٦ (٣) تهذيب ١٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٨١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٢٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة ابن أيوب عن القاسم بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يقوم (من - كا) آخر الليل وهو يخشى أن يفجأه الصبح أيبده بالوتر أو يصلى الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبده بالوتر وقال أنا كنت فاعلاً ذلك.

٦٠٢٧ (٤) العلل ٢٦٨ - حدثنا علي بن عبد الله الوراق و علي بن محمد

ابن الحسن المعروف بابن مقبرة القزويني قالوا حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحكم قال حدثنا بشر بن غياث قال حدثنا أبو يوسف قال حدثنا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله

قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة إن الله عز وجل يحب الوتر لأنه واحد.

٦٠٢٨ (٥) العوالي ١٢٩ ج ١ وقال النبي صلى الله عليه وآله وقد سئل عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة. ٦٠٢٩ (٦) وفيه ١٣١ ج ١ قال صلى الله عليه وآله اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلوة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر.

٦٠٣٠ (٧) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم وأنا أتخوف الفجر قال فأوتر قلت فأنظر و اذا علي ليل قال فصل صلوة الليل.

(٤١) باب أنه من قام قبيل الصبح و أوتر وصلى ركعتي الفجر

يكتب له صلوة الليل

٦٠٣١ (١) تهذيب ٣٤١ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن تهذيب ٣٣٧ ج ٢ - (الحسن - يب ٣٣٧ ج ٢) بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل (١) الصبح و يوتر و يصلى ركعتي الفجر و يكتب له صلوة (٢) الليل.

(٤٢) باب أنه من صلى أربع ركعات من صلوة الليل فطلع الفجر أتمها

٦٠٣٢ (١) استبصار ٢٨٢ ج ٢ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ١٢٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن أبي الفضل النحوي عن أبي جعفر الأحول محمد بن النعمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا كنت (٣)

صليت أربع ركعاتٍ من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتتم الصلاة طلع (الفجر - صاخ) أم (١) لم يطلع. فقه الرضا<sup>(١)</sup> ١٣٩ - نحوه.

٦٠٣٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١١١ - إنكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات أو أربعاً بادرت و أدرجت باقى الصلاة والوتر إدراجاً ثم صليت الغداة.

٦٠٣٤ (٣) تهذيب ١٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب البرزاز قال قلت له أقوم قبل الفجر بقليل فأصلى أربع ركعاتٍ ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدأ بالوتر و أتتم الركعات قال لا بل أوتر و آخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار - حملها الشيخ (ره) على الفضل.

(٤٣) باب أنه من صلى صلاة الليل فتبين أنه صليها مصباحاً أعادها و أنه من ظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم رأى أن عليه ليلاً أضاف الى الوتر ركعة ثم استقبل صلاة الليل والوتر

٦٠٣٥ (١) تهذيب ٣٣٩ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ ج ٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون فى بيته و هو يصلى و هو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد (٣) الوتر أم لا أو يعيد شيئاً من صلاة الليل<sup>(٤)</sup> - صا قال يعيد ان صليها مصباحاً.

٦٠٣٦ (٢) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا عن أبى عبد الله عليه السلام وأظنه إسحاق بن غالب قال قلت إذا قام الرجل من الليل فظن أن الصبح قد أضاء فأوتر ثم نظر فرأى أن عليه ليلاً قال

١- او- صا. ٢- الليل- صا. ٣- يصلى- استبصار. ٤- صلواته- تهذيب. ٥- قال- خ.

يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده.

٦٠٣٧ (٣) مستدرک ١٥٣ ج ٣ - كتاب درست ابن أبى منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل خاف الفجر فأوتر ثم تبين له أن عليه ليل (١) قال ينقض وتره بركعة ثم يصلى. (٤٤) باب أنه من صلى الفجر فرأى الصبح، زاد الى الركعتين

### اللّتين صلّاهما ركعة وجعلها وقرأ

٦٠٣٨ (١) تهذيب ٣٣٨ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن بنان بن محمد عن سعد بن السندی عن عليّ بن عبدالله بن عمران عن الرضا عليه السلام قال قال الرضا عليه السلام إذا كنت فى صلوة الفجر فخرجت و رأيت الصّبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صلّيتهما قبل (٢) واجعله وقرأ. قال فى الوافى و الصواب (الليل) مكان (الفجر) يعنى اذا كنت قد صلّيت من صلوة الليل ركعتين فرأيت الصّبح فاجعله وقرأ.

(٤٥) باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها و عند

قيام الشمس حتى تزول و بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس و

### بعد صلوة العصر الى غروبها

٦٠٣٩ (١) كافى ٢٩٠ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن الحسين بن راشد عن الحسين بن أسلم (٣) قال قلت لأبى الحسن الثانى عليه السلام أكون فى السوق فأعرف الوقت و يضيق عليّ أن أدخل فأصلّى قال إن الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثة أحوال: اذا ذرّت (٤) و إذا كبدت (٥) و إذا غربت فصلّ بعد الزوال فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك (٦) على حدّ يقطع بك دونه.

١ - ليلا - ظ. ٢ - قبله - خ ٣ - مسلم - خ ل. ٤ - ذرّت اى طلعت و علت.

٥ - كبد السماء و سطها الذى تقوم فيه الشمس عند الزوال. ٦ - يوقفك - خ. اى يحملك

٦٠٤٠ (٢) كافي ٢٩٠ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روى عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم أنّ ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض فإذا طلعت الشمس و سجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس (لشيطينه - كا - يب) أنّ بني آدم يصلون لي. تهذيب ٢٦٨ ج ٢ - المناقب ٢٥٧ ج ٤ - علي بن محمد عن أبيه رفعه قال قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام أنّ الشمس و ذكر مثله.

٦٠٤١ (٣) فقيه ٣١٥ ج ١ - وقد روى نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها لأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان.

٦٠٤٢ (٤) تهذيب ١٧٤ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ ج ١ - الطاطري عن محمد بن أبي حمزة و علي بن رباط عن ابن مسكان عن محمد (بن - يب) الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنّ الشمس تطلع بين قرني الشيطان و تغرب بين قرني الشيطان و قال لا صلوة بعد العصر حتى تصلّى المغرب.

٦٠٤٣ (٥) العلل ٣٤٣ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن أسباط عن الحسين بن عليّ عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لا ينبغي لأحدٍ أن يصلّى إذا طلعت الشمس لأنّها تطلع بقرني (٢) شيطان فإذا ارتفعت و صفت فارقها فتستحبّ الصلوة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فإذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لأحدٍ أن يصلّى في ذلك الوقت لأنّ أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس و هبت الريح فارقها.

١- الحسن - خ.

٢- على قرني - خ.

٦٠٢٢ (٦) عوالي الآلى ٣٥ - ج ١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال

إنَّ الشَّمْسَ تطلع بين قرني الشيطان فلا تصلُّوا لطلوعها.

٦٠٢٥ (٧) تهذيب ١٧٥ ج ٢ - استبصار ٢٩١ ج ١ - روى أبو جعفر محمد بن علي

(بن الحسين ابن بابويه عليه السلام قال. ص) قال فقيه ٣١٥ ج ١ - (روى ب فقيه) لى جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين (١) محمد بن جعفر الأسدي (رض) أنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وأما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس و عند غروبها فلئن (٢) كان كما يقول الناس إنَّ الشمس تطلع بين قرني شيطان و تغرب بين قرني شيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيءٍ أفضل من الصلوة فصلَّها وأرغم أنف الشيطان.

اكمال الدين و اتمام النعمة ٥٢٠ - حدَّثنا محمد بن أحمد الشيباني (٣) و

علي بن أحمد بن محمد الدقاق و الحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب و علي بن عبد الله الوراق (رض) قالوا حدَّثنا الاحتجاج ٢٩٨ ج ٢ - أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي (رض) قال كان فيما يورد (٤) علي من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان (العمري - الاحتجاج) قدَّه في جواب مسائلى الى صاحب الزمان عليه السلام و أمَّا ما سألت (وذكر مثله إلاَّ أنه قال فى الاحتجاج) و أرغم الشيطان أنفه.

٦٠٢٦ (٨) مستدرک ١٦٥ ج ٣ - زيد النرسي فى أصله قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول إنَّ الشمس تطلع كلَّ يوم بين قرني شيطان إلاَّ صبيحة [ليلة] القدر.

٦٠٢٧ (٩) مستدرک ١٤٦ ج ٣ - المجازات النبويَّة للسَّيد الرضى (ره)

عن النبي صلى الله عليه وآله اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلُّوا حتَّى

١- أبى الحسن - تهذيب خ. (٢) - فأن - ص. (٣) - السناني - ثل. (٤) - ورد - الاحتجاج.

تبرز و اذا غاب حجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب.  
 ١٠٦٠٢٨ (١٠) عوالي الآلى ١٢٨ - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا  
 يتحرى الرجل فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها.  
 ١١٦٠٣٩ (١١) فقيه ٥ ج ٤ - قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن  
 موسى بن بابويه القمي الفقيه نزيل الرى (رض) روى عن شعيب بن واقد  
 عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير  
 المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام (في حديث مناهى النبي صلى الله  
 عليه وآله) نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الصلوة عند طلوع الشمس و  
 عند غروبها و عند استوائها.

امالى الصدوق ٣٢٧ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن  
 الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدّثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن  
 جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام  
 قال حدّثني أبو عبد الله عبد العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال حدّثنا  
 أبو عبد الله محمد بن زكريّا الجوهريّ الغلابيّ البصريّ قال حدّثنا شعيب  
 ابن واقد قال حدّثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه  
 عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 (في حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله مثله).

١٢٦٠٥٠ (١٢) مستدرک ١٤٦ ج ٣ - المجازات النبويّة عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم وقد ذكر صلوة العصر: ولا صلوة بعدها حتى ترى الشاهد (١).  
 ١٣٦٠٥١ (١٣) السراور ٤٧٨ - (نقلًا من جامع البزنطي) عن علي بن  
 سليمان (٢) عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن فضيل البصريّ قال

١ - قال والمراد بالشاهد النجم والعرب يستعملون الكوكب شاهد الليل كأنه يشهد بادبار النهار و  
 اقبال الظلام. ٢ - سلمان - خ.

نزل بنا أبو الحسن عليه السلام بالبصرة ذات ليلة فصلّى المغرب فوق سطح من سطوحنا فسمعته يقول في سجوده بعد المغرب اللهم العن الفاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلواته قلت له أصلحك الله من هذا الذى لعنته فى سجودك فقال هذا يونس مولى ابن يقطين فقلت له أنه قد أضلّ خلقاً من مواليك أنه كان يفتيهم عن آباءك أنه لا بأس بالصلوة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى أن تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على أبى عليه السلام أو قال على آباءى.

٦٠٥٢ (١٤) تهذيب ١٧٤ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ ج ١ - الطاطرى عن محمد بن مسكين (١) عن معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال لا صلوة بعد العصر حتى (تصلّى - صا - خ) المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. ٦٠٥٣ (١٥) البحار ١٤٩ ج ٨٣ - مجموع الدعوات لمحمد بن هارون التلعكبرى فى وصف صلاة الاستخارة عن الصادق عليه السلام موسياتى - قال عليه السلام فيوقف الى أن تحضر صلاة مفروضة ثم قم فصلّ ركعتين كما وصفت لك ثم صلّ الصلاة المفروضة أو صلّها بعد الفرض ما لم تكن الفجر والعصر فأما الفجر فعليك بعدها بالدعاء الى أن تبسط الشمس ثم صلّها و أما العصر فصلّها قبلها.

٦٠٥٤ (١٦) تهذيب ١٧٥ ج ٢ - استبصار ٢٩١ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أبى الحسن على بن بلال قال كتبت اليه (٢) فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك إلا للمقتضى فأما لغيره فلا. ٦٠٥٥ (١٧) الخصال ٧١ - أخبرنى أبو القاسم عبد الله بن أحمد قال أخبرنا محمد بن على بن طرخان قال حدّثنا عبد الله بن الصباح العطار قال

حدّثنا محمد بن سنان يعنى العوقى (١) قال حدّثنا أبو جهمرة عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعد الغداة و بعد العصر (٢).

٦٠٥٦ (١٨) وفيه ٧١ - حدّثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد قال أخبرنا يعقوب بن إسحاق الحضرمي قال حدّثنا الحوضي (٣) قال حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق عن المسروق عن عائشة أمّها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندي يصلي بعد العصر ركعتين.

٦٠٥٧ (١٩) وفيه ٦٩ - أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد الفقيه فيما أجازاه لي يبلغ قال أخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدّثنا عمرو بن عون قال أخبرنا خلف بن عبد الله عن أبي إسحاق الشيباني عن عبد الله (٤) ابن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت صلواتان لم يتركهما رسول الله صلى الله عليه وآله سرّاً و علانيةً ركعتين بعد العصر و ركعتين قبل الفجر.

٦٠٥٨ (٢٠) وفيه ٧٠ - أخبرني أبو القاسم عبد الله بن أحمد قال أخبرنا علي بن عبد العزيز قال حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا عبد الواحد بن أمين قال حدّثني أبي عن عائشة أنّه دخل عليها يسألها عن الرّكعتين بعد العصر قالت والذى ذهب بنفسه (تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله) ما تركهما حتى لقي الله عزّ وجلّ و حتى ثقل عن الصلوة وكان يصلي كثيراً من صلواته و هو قاعد فقلت أنّه لما ولى عمر كان ينهى عنهما قالت صدقت ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله كان لا يصلّيها في المسجد مخافة أن يثقل على أمته و كان يحبّ ما خفف (٥) عليهم.

١ - العوقى - بالقاف - الباهلى ابوبكر البصرى. ٢ - قوله يعنى الخ من كلام الصدوق.

٣ - والمراد بالحوضى حفص بن عمر بن الحارث و هو ثقة - فى حاشية الخصال. ٤ - عبد الرحمن بن

٥ - خفّ - خ.

٦٠٥٩ (٢١) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ - ١٧٣ ج ٢ - استبصار ٢٨٩ ج ١ سعد بن عبد الله  
 عن موسى بن جعفر ابن (١) أبي جعفر عن محمد بن عبد الجبار عن ميمون  
 عن محمد بن فرج قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام أسأله عن  
 مسائل فكتب عليه السلام الى و صلّ بعد العصر من التوافل ماشئت  
 وصلّ بعد الغداة من التوافل ماشئت.

وتقدم في بعض أحاديث باب (١٩) عدم كراهة الصلوة على الميت في  
 وقت من الأوقات من أبواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة ج ٣  
 يدلّ على ذلك.

وفي رواية الدعائم (٨) من باب (١٠) عدد الركعات من أبواب  
 فضل الصلوة وفرضها قوله عليه السلام لاصلوة بعد ذلك (أى بعد  
 صلوة العصر) الى غروب الشمس. وفي رواية زرارة (١) من باب (٢٤)  
 وجوب الترتيب بين الفرائض من أبواب المواقيت قوله عليه السلام فلا  
 تصلّها (أى العشائين الفائتين) إلا بعد شعاع الشمس.

وفي رواية الدعائم (٤) قوله عليه السلام لأنّ العصر ليس بعدها  
 صلوة يعنى لا يتنفل بعدها. وفي رواية عمّار (٤) من باب (٢٨) أنّ من صلّى  
 وهو يرى أنّه في وقتٍ ولم يدخل الوقت فدخل وهو في الصلوة قوله  
 وإن طلعت الشمس قبل أن يصلّى ركعةً فليقطع الصلوة ولا يصلّى حتّى  
 تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وفي كثير من أحاديث باب (٢٩) الصلوات التي تصلّى في كلّ وقتٍ  
 ما يدلّ على ذلك. ويأتى في كثيرٍ من أحاديث باب (٤٨) عدم كراهة  
 قضاء التوافل في وقت من الأوقات ما يناسب ذلك. وفي رواية عمّار  
 (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة من أبواب القراءة ج ٥

قوله الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس و بعد صلوة الفجر فقال عليه السلام لا يسجد.

وفي رواية ابن عمر (٥) من باب (١٨) انه يستحبّ للمصلّي أن يجلس في مصلاه بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس يذكر الله من أبواب التعقيب (ج ٦) قوله عليه السلام فإن جلس فيه حتى تكون ساعة تحلّ فيها الصلوة فصلّي ركعتين أو أربعاً غفرله.

وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجدتا السهو من أبواب الخلل (ج ٦) قوله الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلّي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها. وفي الرضوى (١٣) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من أبواب القضاء (ج ٦) قوله عليه السلام فليؤخرهما (أي العشائين الفائتين) حتى تطلع الشمس و يذهب شعاعها.

وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٢) وقت صلوة الآيات من أبوابها (ج ٧) قوله سئل عليه السلام عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقتٍ تكره فيه الصلوة قال عليه السلام يصلّي في أيّ وقتٍ كان الكسوف. وفي رواية عليّ بن جعفر (٢) من باب (٦٠) كراهة النافلة بعد الشروع في الإقامة من أبواب الجماعة (ج ٧) قوله رجل ترك ركعتي الفجر حتى دخل المسجد و الإمام قد قام في صلوته كيف يصنع قال عليه السلام يدخل في صلوة القوم و يدع الركعتين (أي ركعتي الفجر) فإذا ارتفع النهار قضاها. وفي رواية أحمد بن محمد (٧) من باب (٥) استحباب مشاورة الله من أبواب الاستخارة (ج ٨) قوله عليه السلام أو صلّيها (أي صلاة الاستخارة) بعد الفرض مالم تكن الفجر أو العصر فأما الفجر فليكن بالداء بعدها الى أن تنبسط الشمس ثم صلّهما و أما العصر فصلّهما قبلها.

(٤٦) باب جواز التطوع قبل الفريضة مالم يتضيّق وقت فضيلتها

فإن تضيّق فليبدأ بالفريضة ليكون فضل أوّل الوقت لها

٦٠٦٠ (١) كافي ٢٨٨ ج ٣ - تهذيب ٢٦٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد

ابن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت (١) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيتديء بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقتٍ حسنٍ فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا هو (٢) موسّع أن يصلي الإنسان في أوّل (دخول - كا) وقت الفريضة (النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة - كا) والفضل إذا صلى الانسان وحده أن يبدأ (٣) بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل (أوّل - كا) الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أوّل الوقت الى قريب من آخر الوقت.

فقيه ٢٥٧ ج ١ - سئل أبا عبد الله عليه السلام (٤) سماعة عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله يبدأ بالمكتوبة أو يتطوع فقال إن كان في وقتٍ حسنٍ فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وإن كان خاف خروج الوقت أخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع ماشاء.

٦٠٦١ (٢) كافي ٢٨٩ ج ٣ - تهذيب ٢٦٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد بن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمار قال قلت أصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في أوّل الوقت إذا كنت مع إمام تقتدى به فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة. ج ١

٦٠٦٢ (٣) تهذيب ٢٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٣ الحسن بن محمد بن محمد (بن سماعة

- صا) عن صالح بن خالد (و - يب) (عن - صا) عيسى (٥) بن هشام عن ثابت عن زياد (ابن - - خ) أبي غيث (٦) عن أبي عبد الله عليه السلام قال

١ - سأله عن الرجل - كا. ٢ - ماشاء الامر موسّع - يب. ٣ - يبدأ - يب - خ.

٤ - ابا جعفر عليه السلام - فقيه خ ل. ٥ - عيس - خ يب، عيسى - خ صا. ٦ - ابي عتاب - خ يب.

سمعتة يقول إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها ولا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة.

٦٠٦٣ (٤) كافي ٢٨٩ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا دخل وقت الفريضة أتقبل أو أبدأ بالفريضة فقال إنَّ الفضل أن تبدأ بالفريضة وإنما أخرت الظهر ذراعاً من عند الزوال من أجل صلوة الأوابين. كافي ٢٨٩ ج ٣ - بهذا الاسناد (مثله الى قوله) أن تبدأ بالفريضة.

٦٠٦٤ (٥) العلل ٣٢٩ - أبي قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن اسحاق بن عمار عن اسمعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال أتدرى لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة. كافي ٦٠٦٥ (٦) كافي ٢٨٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منهل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي [أن يتنقل] إذا جاء الزوال قال ذراع الى مثله.

٦٠٦٦ (٧) تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - استبصار ٢٥٢ ج ١ - الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة تهذيب ١٦٧ ج ٢ - الطاطري عن عبد الله بن جبلة عن علاء (بن رزين - يب ١٦٧) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال لي رجل من أهل المدينة يا أبا جعفر! مالي لأراك تتطوع بين الأذان والإقامة كما يصنع الناس قال قلت إننا إذا أردنا أن نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع.

٦٠٦٧ (٨) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - ١٦٧ ج ٢ - استبصار ٢٩٢ ج ١ - أحمد بن محمد

(بن عيسى - يب ١٦٧) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر (الحضرمي - يب خ ٣٤٠) عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا دخل وقت صلوة مفروضة (١) فلا تطوع.

٦٠٦٨ (٩) تهذيب ١٦٧ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن زياد عن حماد ابن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنقل الرجل إذا دخل وقت فريضة قال وقال إذا دخل وقت فريضة فابدأ بها. ٦٠٦٩ (١٠) السرائر ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) عن زرارَةَ قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تصل من النافلة شيئاً في وقت الفريضة فإنه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة.

٦٠٧٠ (١١) تهذيب ١٦٧ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن السكين عن تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - معاوية بن عمار عن نجية قال قلت لأبي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة (أو يدخل وقتها - يب ١٦٧) فأبدأ بالنافلة قال فقال (أبو جعفر عليه السلام - يب ١٦٧) لا (ولكن - يب ١٦٧) إبدأ بالمكتوبة (٢) واقض النافلة.

٦٠٧١ (١٢) النخال ٦٢٨ - (بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلوة ج ٤) عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) لا يصلّي الرجل نافلة في وقت فريضة إلا من عذرٍ ولكن يقضى بعد ذلك إذا أمكنه القضاء قال الله تبارك وتعالى ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ ذَاهِبُونَ﴾ يعني: الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار و ما فاتهم من النهار بالليل لا يقضى النافلة في وقت فريضة، إبدأ بالفريضة ثم صل ما بدا لك.

٦٠٧٢ (١٣) تهذيب ٢٨٣ ج ٣ - فقيه ٢٥٢ ج ١ - سأل عمر بن يزيد

أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت (كل - فقيه) فريضة ما حدّ هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له (إن - يب) الناس يختلفون في الإقامة قال المقيم (١) الذي يصلّي معهم (٢).

٦٠٧٣ (١٤) مستدرك ١٣٩ ج ٣ - فقه الرضا عليه السلام أعلم أن ثلاث صلوات إذا حلّ وقتهنّ ينبغي لك أن تبتدئ بهنّ ولا تصلّي بين أيديهنّ نافلة: صلوة استقبال النهار وهي الفجر و صلوة استقبال الليل وهي المغرب و صلوة يوم الجمعة.

٦٠٧٢ (١٥) مستدرك ١٦٠ ج ٣ - الشهيد الثاني في روض الجنان في كلام له: وهو يؤيده صحيحة زرارة أيضاً قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلي نافلةً و على فريضة أو في وقت فريضة قال لا إنّه لا تصلّي نافلة في وقت فريضة أ رأيت لو كان عليك صوم من شهر رمضان أ كان لك أن تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة قال فقايسني، وما كان يقايسني.

وتقدّم في كثيرٍ من أحاديث باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع ما يناسب ذلك. وفي رواية زرارة (١٧) من باب (٣٠) أوقات النوافل قوله عليه السلام إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة. وفي رواية ابن يقطين (٤٠) قوله الرجل لا يصلّي الغداة حتى تسفر و تظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر أ يركعهما أو يؤخرهما قال يؤخرهما.

وفي رواية عمّار (١) من باب (٣٢) أنه من تلبّس بنافلة الظهرين ولو بركعةٍ ثمّ خرج وقت الفضيلة أمّتها، قوله عليه السلام و إن مضى قدما قبل أن يصلّي ركعة بدأ بالأولى ولم يصلّ الزوال إلّا بعد ذلك (إلى أن قال) فان مضت الأربعة أقدام ولم يصلّ من النوافل شيئاً فلا يصلّي النوافل - الخ. وفي جميع أحاديث باب (٣٨) أنه يجوز لمن إنتهه وقد طلع

الفجران يبدأ بصلوة الليل ما يناسب الباب. وفي رواية الحجاجال (١) من باب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء قوله عليه السلام وإن لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعتين فصارت شفعا. وفي أحاديث باب (٤٢) أنه من صلى أربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر أتمها ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية زرارة (٥) من الباب التالي قوله عليه السلام إذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة. وفي مرسله فقيهه (٧) من باب (٤٩) أنه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار قوله عليه السلام إقض ما فاتك من صلوة الليل أي وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة. وفي رواية السكوني (٦) من باب (٧) سقوط الأذان والإقامة عمّن أدرك الجماعة من أبواب الأذان قوله عليه السلام إذا دخل الرجل المسجد وقد صلى أهله فلا يؤذّن ولا يقيمن ولا يتطوّع حتى يبدأ بصلوة الفريضة.

(٤٧) باب جواز التطوّع لمن عليه الفريضة و حكم تقديم نافلة الغداة عليها إذا نام عنها وجواز تأخير الفريضة الفائتة عن النافلة في وقتها ٦٠٧٥ (١) تهذيب ٢٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٦ ج ١ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نام عن الغداة (١) حتى طلعت الشمس فقال يصلي الركعتين ثم يصلي الغداة.

٦٠٧٦ (٢) فقيه ٢٣٣ ج ١ - الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الأعرج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك و تعالى أنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ

فصلّى الركعتين اللتين قبل الفجر ثمّ صلّى الفجر وأسهاه في صلوته (١) فسلم في الركعتين ثمّ وصف ما قاله ذوالشمالين وإنما فعل ذلك به رحمةً لهذه الأمة لئلاّ يعيّر الرجل المسلم إذا هو نام عن صلوته أوسها فيها فيقال قد أصاب ذلك رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٦٠٧٧ (٣) تهذيب ٢٦٥ ج ٢ - استبصار ٢٨٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن

النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى آذاه حرّ الشمس ثمّ استيقظ (فعادناديه ساعة) (٢) وركع (٣) ركعتين ثمّ صلّى الصبح وقال يا بلال مالك فقال بلال أرقدني الذي أرقدك يا رسول الله قال وكرّه المقام وقال غمّ بوادي الشيطان.

٦٠٧٨ (٤) دعائم الاسلام ١٤١ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه

عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله نزل في بعض أسفاره بواديّ فبات فيه فقال من يكلؤنا (٤) الليلة فقال بلال أنا يا رسول الله فنام ونام الناس معه جميعاً فما أيقظهم إلاّ حرّ الشمس فقال رسول الله ما هذا يا بلال فقال أخذ بنفسى الذي أخذ بأنفسكم يا رسول الله فقال صلّى الله عليه وآله تنحّوا من هذا الواديّ الذي أصابتكم فيه هذه الغفلة فإنكم يتمّ بواديّ الشيطان ثمّ توضّأ وتوضّأ الناس وأمر بلالاً فأدّن و صلّى ركعتي الفجر ثمّ أقام فصلّى الفجر.

٦٠٧٩ (٥) الذكرى ١٣٤ - روى زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه

السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا دخل (٥) وقت صلوة مكتوبة فلا صلاة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة قال فقدمت الكوفة فأخبرت الحكم

١- صلوة - خ. ل. ٢- ناديه أى مكان جلوسه مع القوم نهاراً. ٣- فرقع - صا.

٤- قوله صلّى الله عليه وآله لبلال إكلأنا وقتنا هو من الحفظ والحراسة. ٥- حضر - خ.

ابن عيينة (١) وأصحابه فقبلوا ذلك مني فلما كان في القابل لقيت أبا جعفر عليه السلام فحدثني أنّ رسول الله عليه السلام عرّس (٢) في بعض أسفاره فقال من يكلوننا (٣) فقال بلال أنا! فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما أرقدك فقال يا رسول الله أخذ بنفسى الذى أخذ بأنفسكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى أصابكم فيه الغفلة فقال يا بلال أذن فأذن فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر وأمر الصحابة فصلوا ركعتي الفجر ثم قام فصلى بهم الصبح ثم قال من نسي شيئاً من الصلوة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم وأصحابه فقالوا نقضت حديثك الأول فقدمت على أبي جعفر عليه السلام فأخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة ألا أخبرتهم أنه قد فات الوقتان جميعاً وإن ذلك كان قضاءً من رسول الله صلى الله عليه وآله.

٦٠٨٠ (٦) الدعاء ١٤٠ ج ١ - روي عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قال لا تصلّ نافلةً و عليك فريضة قد فاتتكَ حتى تؤدّي الفريضة وقال أبو جعفر عليه السلام إنّ الله لا يقبل النافلة إلا بعد أداء الفريضة فقال له رجل فكيف ذلك جعلت فداك فقال رأيت لو كان عليك يوم من شهر رمضان أكان لك أن تتطوّع حتى تقضيه قال لا قال و كذلك الصلوة فهذا في الفوات أو في آخر وقت الصلوة إذا كان المصلّي إذا بدأ بالنافلة فاتته وقت الصلوة فعليه أن يبتدأ بالفريضة فأما إذا كان في أوّل الوقت وحيث يبلغ أن يصلى النافلة ثم يدرك الفريضة (قبل خروج الوقت (٣) فإنّه يصلّيها.

١ - عتبية - نل . (٢) - التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة . (٣) - يكلأنا أى يحفظنا .

قال في المستدرک ١٤٥ ج ٣ - الظاهر أن من قوله فهذا الى آخره من كلام المصنّف و هو الحقّ الذي يؤيّدّه غير واحدٍ من الأخبار والله العالم.  
٦٠٨١ (٧) مستدرک ١٦٠ ج ٣ - الشيخ المفيد في الرسالة السهوية عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لاصلوة لمن عليه صلوة يريد أنه لاناقله لمن عليه فريضة.

٦٠٨٢ (٨) تهذيب ٢٦٥ ج ٣ - استبصار ٢٨٦ ج ٢ سعد (بن عبدالله - صا) عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبدالله عليه السلام قال (قال - صا) سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتّى تبرز الشمس أيصلّى حين يستيقظ أو ينتظر حتّى تنبسط الشمس فقال يصلّى حين يستيقظ قلت يوتر أو يصلّى الركعتين قال (لا - يب) بل يبدأ بالفريضة.

٦٠٨٣ (٩) وسائل ٢٨٦ ج ٤ - عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب غياث سلطان الوريّ عن حريز عن زراة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح ولم يصلّ صلوة ليلته تلك قال يؤخّر القضاء ويصلّى صلوة ليلته تلك.  
وتقدّم في رواية الشهيد (١٥) من الباب المتقدّم قوله أصلى نافلةً و عليّ فريضة أو في وقت فريضة قال عليه السلام لا.

(٤٨) باب عدم كراهة قضاء النوافل في وقت من الأوقات

٦٠٨٤ (١) تهذيب ١٦٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى أبي الحسن (الرضا - يب ٢٧٢ - كا) عليه السلام تكون على الصلوة النافلة متى أقضيتها

فكتب عليه السلام (في - يب ٢٧٢) أي (١) ساعة شئت من ليلٍ أو نهارٍ.  
٦٠٨٥ (٢) فقه الرضا ١٥٩ - فإن لم تقدر على صلوة الليل قضيتها في  
الوقت الذي يمكنك من ليلٍ أو نهار.

٦٠٨٦ (٣) فقه الرضا ١٤٠ - واقض ما فاتك من صلوة الليل أي وقتٍ  
من ليلٍ أو نهارٍ إلا في وقت الفريضة

٦٠٨٧ (٤) تهذيب ١٧٣ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن  
الحكم عن سيف بن عميرة عن سليمان بن هارون قال سألت أبا عبد الله (٢)  
عليه السلام عن قضاء الصلوة بعد العصر قال (نعم إنما هي النوافل - يب)  
فاقضها متى ما شئت.

٦٠٨٨ (٥) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن بن حماد عن  
شعيب عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن فاتك شيء من تطوع  
النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس و بعد الظهر عند العصر و بعد  
المغرب و بعد العتمة و من آخر السحر.

٦٠٨٩ (٦) تهذيب ١٦٨ ج ٣ - عنه عن الحسن بن فضالة والحسن  
عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا تهذيب ١٧٣ ج ٢ - الحسين بن  
سعيد عن فضالة بن أيوب والقاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلا  
استبصار ٢٩٠ ج ١ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن أبي العلا  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إقض صلوة النهار أي ساعة شئت من  
ليلٍ أو نهار كل ذلك سواء.

٦٠٩٠ (٧) تهذيب ١٧٤ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ ج ١ الحسين بن سعيد عن  
فضالة (عن ابن عثمان - يب) عن عبد الله بن مسكان عن ابن أبي يعفور قال  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلوة النهار يجوز قضائها أي ساعة

شئت من ليلٍ أو نهارٍ.

٦٠٩١ (٨) تهذيب ٢٧٢ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن حسان بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

٦٠٩٢ (٩) استبصار ٢٨٩ ج ١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر ابن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٧٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن محمد بن (اسماعيل بن - يب) بزيع العدوي عن أبي الحسن عبد الله بن عون الشامي قال حدثني عبد الله ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلوة الفجر و بعد العصر قال لا بأس بذلك.

٦٠٩٣ (١٠) تهذيب ١٧٤ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن النضر و أحمد ابن أبي نصر في بعض أسانيدهما قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس و بعد العصر فقال نعم فاقضه فإنه من سرّ آل محمد عليهم السلام.

٦٠٩٤ (١١) تهذيب ١٧٣ ج ٢ - استبصار ٢٩٠ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن محمد بن عمر الزيات عن جميل بن درّاج قال — سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم و بعد العصر الى الليل فهو من سرّ آل محمد عليهم السلام المخزون.

٦٠٩٥ (١٢) فقيه ٣١٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة و بعد العصر من سرّ آل محمد المخزون.

٦٠٩٦ (١٣) تفسير العياشي ١٦٥ ج ١ - عن المفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك تفوتني صلوة الليل فأصلي الفجر

فلى أن أصلى بعد صلوة الفجر ما فاتنى من الصلوة و أنا فى مصلاى قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا تعلم به أهلك فتتخذونه سنّة فيبطل قول الله عزّوجلّ ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾.

وتقدّم فى رواية عمّار (١٠) من باب (٢٩) الصلوات التى تصلى فى كلّ وقتٍ قوله عليه السلام: لا يقضى صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخّرها فيقضيها بالليل.

وفى رواية ابن بلال (١٦) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس قوله كتبت اليه فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى أن تغيب الشمس فكتب عليه السلام لا يجوز ذلك إلاّ للمقتضى فأما لغيره فلا.

وفى رواية ابن فرج (٢١) وغير واحدٍ من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على بعض المقصود فليلاحظ.

(٤٩) باب أنه يقضى ما فات من صلوة النهار بالنهار وما فات من صلوة الليل بالليل و أنه يجوز قضاء صلوة النهار ليلاً وبالعكس ولو فى السفر و من فاته شيء من اليوم قضاؤه من الغد أو فى الجمعة أو فى الشهر و استحباب المداومة على العمل

قال الله تبارك وتعالى فى سورة (٢٥) الفرقان ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا﴾ (٦٢).

٦٠٩٢ (١) تهذيب ١٦٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥١ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار تهذيب ١٦٨ ج ٣ - على بن مهزيار عن الحسين (١) بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال قال (لى - يب ١٦٨) أبو عبد الله عليه السلام اقض ما فاتك من صلوة

النهار بالنهار و مافاتك من صلوة الليل بالليل قلت أقضى وترين في ليلةٍ فقال نعم إقض وتراً أبداً.

٦٠٩٨ (٢) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - عنه عن كافي ٤٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان (بن عثمان - كا) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن عن فضالة عن أبان عن إسماعيل الجعفي قال قال أبو جعفر عليه السلام أفضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل و صلوة النهار بالنهار قلت فيكون وتران في ليلة قال لا قلت ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة فقال عليه السلام أحدهما قضاء.

٦٠٩٩ (٣) تهذيب ١٦٤ ج ٣ - علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قضاء (١) صلوة الليل فقال إقضها في وقتها الذي صلّيت فيه فقال قلت يكون وتران في ليلةٍ قال ليس هو وتران في ليلةٍ أحدهما لما فاتك.

٦١٠٠ (٤) مستدرک ١٥٨ ج ٣ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام في حديث ولا تدع أن تقضى نافلة النهار في الليل.

٦١٠١ (٥) فقيه ٣١٦ ج ١ - روى بويد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال أفضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس (٢) ان تقضيها بالنهار وقبل أن تزول الشمس.

٦١٠٢ (٦) تهذيب ٢٧٥ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى (عن محمد بن يحيى - يب خ) عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عنبسة العابد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْكُرْ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا ﴾ قال قضاء صلوة الليل بالنهار و قضاء صلوة النهار بالليل.

٦١٠٣ (٧) فقيه ٣١٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام كلما فاتك (من صلوة - خ) بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك و تعالی (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا) یعنی (١) ان يقضى الرجل ما فاته بالليل بالنهار و ما فاته بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل أى وقت شئت من ليل أو نهار ما لم يكن وقت فريضة و ان فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرت ما أنت فى وقت فريضة أخرى فصل التي أنت فى وقتها ثم صل الصلوة الفائتة.

٦١٠٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٠ - و ان كان عليك قضاء صلوة الليل فقم و عليك من الوقت بقدر ما تصلى الفائتة من صلوة الليل و صلوة ليلتك فابدأ بالفائتة ثم صل صلوة ليلتك و ان كان الوقت بقدر ما تصلى واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا يصيرا جميعاً قضاءً ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد.

٦١٠٥ (٩) تفسير القمي ١١٦ ج ٢ - حدثني أبى عن صالح بن عقبة عن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام قال قال له رجل جعلت فداك يا بن رسول الله ربما فاتتنى صلوة الليل الشهر و الشهرين و الثلاثة فأقضيها بالنهار أيجوز ذلك قال قرّة عين لك و الله قرّة عين لك (و الله قالها - خ) ثلاثاً إن الله يقول (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً) الآية فهو قضاء صلوة النهار بالليل و قضاء صلوة الليل بالنهار و هو من سر آل محمد المكنون.

٦١٠٦ (١٠) مستدرک ١٥٩ ج ٣ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال إن أبا جعفر عليه السلام كان يقول إني أحب أن أدوم على العمل إذا عودته نفسى و إن فاتنى من الليل قضيته من النهار (٢) و إن فاتنى من النهار قضيته بالليل و إن أحب الأعمال الى الله ما ديم عليها.

١ - الظاهر أن من قوله یعنی ان يقضى الخ من كلام الصدوق (ره). ٢ - بالنهار - خ.

٦١٠٧ (١١) دعائم الاسلام ٢١٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى قول الله عزّ و جلّ (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) قال هذا فى التطوّع من حافظ عليه و قضى ما فاته منه و قال كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يفعل ذلك (ما فاته بالليل قضاؤه بالنهار و ما فاته بالنهار قضاؤه بالليل) (١).

٦١٠٨ (١٢) الدعائم ٢٠٨ ج ١ - و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ سائلاً سأله عن صلوة السنّة فقال للسائل: لعلك تزعم أنّها فريضة قال جعلت فداك ما أقول فيها إلّا بقولك قال هذه صلوة كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يأخذ نفسه بقضاء مافات منها من ليلٍ أو نهارٍ و هى مثلاً الفريضة.

٦١٠٩ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٧٢ - و قال الله عزّ و جلّ (الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ) قال العالم عليه السلام أى هم يدومون على أداء الفرائض و النوافل و إن فاتهم بالليل قضوا بالنهار و ان فاتهم بالنهار قضوا بالليل.

٦١١٠ (١٤) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - علىّ بن مهزيار عن الحسين عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير قال قال أبو عبدالله عليه السلام إن قويت فاقض صلوة النهار بالليل.

٦١١١ (١٥) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافى ٤٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء (بن رزين - يب) عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل فوته صلوة النهار قال يصلّيها (٢) ان شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء.

٦١١٢ (١٦) تهذيب ١٦٣ ج ٢ - عنه عن كافى ٤٥٢ ج ٣ - علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ قال سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء، إن شاء بعد المغرب و إن شاء بعد العشاء.

٦١١٣ (١٧) تهذيب ١٦٤ ج ٢ - علي بن مهزيار عن الحسن عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاتته شيء من الليل قضاها بالنهار وإن فاتته شيء من اليوم قضاها من الغد أو في الجمعة أو في الشهر وكان إذا اجتمعت عليه الأشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

٦١١٤ (١٨) تهذيب ١٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول إنني لأحب أن أدوم على العمل وإن قلّ قال قلنا تقضى صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم.

٦١١٥ (١٩) كافي ٤٢٠ ج ٣ - تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى - كا) عن ذريح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فاتتني صلوة الليل في السفر (أ- يب) فأقضيها في النهار فقال نعم إن أطق ذلك.

٦١١٦ (٢٠) تهذيب ٢٧٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار (بن موسى - خ) الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح قال يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته.

وتقدم في بعض أحاديث باب (١٩) استحباب التعجيل في أفعال الخير واستحباب مداومة عليها من أبواب المقدمات<sup>١</sup> ما يدل على ذيل العنوان. وفي حديث الأربعة (١٢) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة من أبواب المواقيت قوله عليه السلام قال الله تعالى ﴿أَلَدَيْنَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾<sup>٢</sup> يعني الذين يقضون ما فاتهم من الليل بالنهار وما فاتهم من النهار بالليل.

وفي غير واحدٍ من أحاديث باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة ما يناسب ذلك وكذا في جميع أحاديث الباب المتقدم.

ويأتي في رواية صفوان (١٧) من باب (١٠) جواز إتيان النافلة على البعير من أبواب القبلة قوله كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به.

وفي رواية معاوية (٣) من باب (١١) جواز إتيان النافلة ماشياً قوله عليه السلام لا بأس ان فاتته صلوة الليل أن يقضيها بالنهار.

وفي رواية أبي الفتوح (١٧) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة في الجهرية من أبواب القراءة قوله عليه السلام اجتمع آل محمد عليهم السلام على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم و على قضاء مافات من الصلوة في الليل بالنهار و قضاء مافات بالنهار في الليل.

وفي رسالة فقيه (١) من باب (٩) استحباب قضاء النوافل اليومية من أبواب قضاء الصلوات قوله عليه السلام إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضى صلوة الليل بالنهار.

وفي كثير من أحاديث باب (١٠) جواز إتيان الوترين أو أكثر في ليلةٍ ما يدلّ على جواز قضاء الوتر في النهار.

وفي رواية ابن مسلم (٢) من باب (٣) أنه إذا اتفق الكسوف في وقت الفريضة تحيّر المصلّي في تقديم أيّتها شاء من أبواب صلوة الآيات قوله عليه السلام واقض صلوة الليل حين تصبح.

### أبواب الستر في الصلوة

(١) باب وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة وكفاية ثوبٍ واحدٍ له إماماً كان أو مأموماً إذا كان الثوب ستيراً وأنه إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حَبَلًا

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأعراف (٧) ﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ

لِبَاسًا يُؤَارِي سَوَآتِكُمْ وَرِبْشًا وَبِنَاسِ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ  
يَذَكَّرُونَ ﴿ (٢٦).

٦١١٧ (١) كافي ٣٩٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمد بن اسمعيل  
عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم  
عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلّي في قميصٍ واحدٍ وفي  
قباةٍ طاقٍ أو في قباةٍ محشوٍّ وليس عليه إزار فقال عليه السلام إذا كان  
عليه قميص صفيق (١) أو قباة ليس بطويل الفرج فلا بأس به والثوب الواحد  
يتوشح به (٢) و سر او يلبس كل ذلك لا بأس به وقال إذا لبس السراويل  
فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

تهذيب ٢١٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز  
عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل  
يصلّي في قميصٍ واحدٍ أو قباةٍ طاقٍ أو قباةٍ محشوٍّ وليس عليه إزار فقال  
إذا كان القميص صفيقاً والقباة ليس بطويل الفرج والثوب الواحد إذا  
كان يتوشح به والسراويل بتلك المنزلة كل ذلك لا بأس به ولكن إذا  
لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً.

٦١١٨ (٢) فقيه ٢٤٤ ج ١ - سأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام  
عن الرجل يصلّي في ثوبٍ واحدٍ قال نعم قال قلت فالمرثة قال  
عليه السلام لا ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده.

٦١١٩ (٣) الخصال ٦٢٧ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن  
عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة) تجزى الصلوة للرجل في ثوبٍ  
واحدٍ يعقد طرفه على عنقه وفي القميص (الضيّق - خ) الصفيق يزوره عليه.

١ - صفيق - خ ل - ثوب صفيق أي كثيف نسجه. (٢) - توشح بثوبه لبسه أو ادخله تحت ابطه  
فألقاه على منكبه.

٦١٢٠ (٣) تهذيب ٢١٧ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٢ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى في إزارٍ واحدٍ ليس بواسع (و - يب) قد عقده على عنقه (١) فقلت له ما ترى للرجل يصلى في قميصٍ واحدٍ فقال عليه السلام إذا كان كثيفاً فلا بأس به والمرأة تصلى في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً قلت رحمك الله: الأمة تغطى رأسها إذا صلت فقال عليه السلام ليس على الأمة قناع. ٦١٢١ (٥) الدعائم ١٧٦ ج ١ - و عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس بالصلوة في القميص الواحد الكثيف إذا أزره (٢) عليه.

٦١٢٢ (٦) وفيه ١٧٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يصلى

في الثوب الواحد ، إن كان واسعاً وتوشح؛ وإن كان ضيقاً إتزره.

٦١٢٣ (٧) فقيهه ٢٥٢ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه

قال إن آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس في ثوبٍ واحدٍ قد خالف بين طرفيه ألا أريك الثوب قلت بلى قال فأخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة أذرع في ثمانية أشبار.

٦١٢٤ (٨) دعائم الاسلام - ١٧٥ ج ١ - زويناعن أبي جعفر محمد

ابن علي عليه السلام أنه قال حدثني من رأى الحسين بن علي عليه السلام وهو يصلى في ثوبٍ واحدٍ وحدثه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى في ثوبٍ واحدٍ، قال أبو جعفر حدثني جابر بن عبد الله أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى - خ) في ثوبٍ واحدٍ وقال صلى بنا جابر في بيته في ثوبٍ واحدٍ وإن إلى جانبه مشجباً (٣) عليه ثياب لو شاء أن

١ - عاتقه - خ ل يب. ٢ - زرّه - ظ.

٣ - المشجب خشبات موثقة منصوبة توضع عليها الثياب.

يتناول منها ثوباً يلبسه لَفعل.

٦١٢٥ (٩) فقيه ١٦٧ ج ١ - قال أبو بصير لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزى الرجل من الثياب أن يصلّى فيه فقال عليه السلام صلّى الحسين بن علىّ عليه السلام فى ثوب قد قلص (١) عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبيه منه إلّا قدر جناحى الخطّاف (٢) وكان إذا ركع سقط عن منكبيه و كلّما سجد يناله عنقه فردّه على منكبيه بيده فلم يزل ذلك (دأبه - خ) و دأبه مشتغلاً به حتّى انصرف.

٦١٢٦ (١٠) تهذيب ٢١٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام فى ثوبٍ واحد.

٦١٢٧ (١١) الدعاء ١٧٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال صلّى بنا أبو محمّد بن علىّ عليه السلام فى ثوبٍ واحدٍ قد توشّح به.

٦١٢٨ (١٢) تهذيب ٢٨٠ ج ٢ - محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسْمعيل عن صالح بن عقبة عن ابى مريم الأنصارى قال صلّى بنا أبو جعفر عليه السلام فى قميص بلا إزار ولا رداء ولا أذان ولا إقامة فلمّا انصرف قلت له عافاك الله صلّيت بنا فى قميص بلا إزار و لا رداء ولا أذان ولا إقامة فقال إنّ قميصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون علىّ إزار ولا رداء وإنّى مررت بجعفر وهو يؤذّن ويقيم فلم أتكلّم فأجزأنى ذلك.

٦١٢٩ (١٣) كافى ٢٠١ ج ٣ - علىّ بن إبراهيم عن أحمد بن عبدل (٣) عن

١ - قلص الشيء تدانى وانضمّ.

٢ - الخطّاف؛ العصفور الاسود وهو الذى تدعوه العامّة عصفور الجنتّة. ٣ - عبدوس - واقى.

ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل إذا أتزر بثوب واحد الى ثنودته صلى فيه.

٣٠ ٦١ (١٤) كافي ٣٩٥ ج ٣ - أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار

عن صفوان بن يحيى تهذيب ٢١٦ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن رفاعة (بن موسى - يب) قال حدثني من سمع (١) أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب واحد متزراً (٢) به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثنودتين (٣).

٦١٣١ (١٥) كافي ٣٩٥ ج ٣ - علي بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه

السلام في الرجل يصلى في سراويل ليس معه غيره قال عليه السلام يجعل التكة على عاتقه.

٦١٣٢ (١٦) وسائل ٣٩٢ ج ٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في قيص واحد أو قباء وحده قال لي طرح على ظهره شيئاً.

٦١٣٣ (١٧) دعائم الاسلام ١٧٦ ج ١ - عن أبي جعفر و

أبي عبد الله عليهما السلام أنها قال لا بأس بالصلوة في الإزار ولا بأس بالصلوة في السراويل إذا رمى (المصلى - خ) على كتفيه شيئاً ما ولو مثل جناح الخنثاف.

٦١٣٤ (١٨) قرب الإسناد ١٩١ - عن عبد الله بن الحسن عن جدّه عليّ

ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يصلى في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قال لا يصلح.

٦١٣٥ (١٩) كافي ٣٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٦٦ ج ٢ -

أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام وأنا معه حاضر عن الرجل المحاضر يصلى في إزار

مؤتزرأ (١) به قال يجعل على رقبته منديلاً أو عمامةً يتردئ به (٢).  
 ٦١٣٦ (٢٠) فقيه ١٦٦ ج ١ - روى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام  
 أنه قال أدنى ما يجزيك أن تصلى فيه بقدر ما يكون على منكبيك  
 مثل جناحى الخطاف.

٦١٣٧ (٢١) تهذيب ٣٦٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسن بن  
 محبوب عن فقيه ١٦٦ ج ١ - عبدالله بن سنان (٣) قال سئل أبو عبدالله  
 عليه السلام عن رجل ليس معه إلا سراويل قال عليه السلام يحل التكة  
 (منه - فقيه) فيطرحها (٤) على عاتقه ويصلى (و قال عليه السلام -  
 يب) وإن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليقلد السيف و يصلى قائماً.

و تقدم فى أحاديث باب (٢٧) أنه إذا انحصر الثوب فى النجس  
 هل يصلى فيه أم يصلى عرياناً من أبواب النجاسات فى كتاب  
 الطهارة (ج ٢) ما يدل على بعض المقصود. ويأتى فى أحاديث باب  
 (٤) أنه لا تصلى فيما شق (٥) أو صف (٦) من أبواب الستر فى  
 الصلاة (ج ٤) ما يناسب الباب. وفى رواية على بن جعفر (١) من باب  
 (٥) أنه من صلى و فرجه خارج لا يعلم به فلا إعادة عليه قوله عليه السلام  
 (فيمن صلى و فرجه خارج لا يعلم به) لا إعادة عليه و قد تمت صلوته.

وفى جميع أحاديث باب (٦) وجوب الصلوة على العارى و باب  
 (٧) استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت ما يدل على ذلك.  
 وفى بعض أحاديث باب (١٤) أنه لا بأس بأن يصلى فى الثوب الواحد و  
 أزراره محلولة من أبواب لباس المصلى (ج ٤) ما يشعر على ذلك.

وفى رواية ابن الربيع (٩) من باب (١٥) كراهة الإتزار فوق  
 القميص قوله فوجده قائماً يصلى و عليه قميص و منديل قد ائتر به.

١ - مرتدياً - خ كا. ٢ - بها - يب. ٣ - روى عن عبدالله بن سنان - فقيه.

٤ - فيضعها - فقيه. ٥ - الشق الثوب الرقيق. ٦ - سف - خ.

وفى رواية سماعة (٥) من باب (١٧) كراهة إلتحاف الصّماء (١) قوله عليه السّلام لا يشتمل (في صلّوته) بثوبٍ واحدٍ. وفى كثير من أحاديث باب (٣٨) ما ينبغى من الثياب للإمام ما يناسب الباب. وفى رواية أبى بصير (١٢) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكُمّ من أبواب السجود<sup>هـ</sup> قوله الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل (الى ان قال عليه السّلام) يسجد على ظهر كفه.

وفى رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر أن يسجد على الأرض من أبواب السجود<sup>هـ</sup>، قوله: وكذلك العريان، إذا لم يجد ثوباً صلّى جالساً ويوماً إيماءً.

(٢) باب أنه يجب على المرأة في الصلوة أن تستر جميع بدننها ما خلا الوجه والكفين والقدمين ولو بثوبٍ واحدٍ إذا كان ستيراً و أنه يستحبّ لها أن تصلّى فى ثلاثة أثواب

٦١٣٨ (١) تهذيب ٢١٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ - محمد بن يعقوب عن كافي

٣٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن ابن مسكان عن ابن أبى يعفور قال قال أبو عبد الله عليه السّلام تصلّى المرأة فى ثلاثة أثواب إزار و درع و خمار ولا يضرّها بأن تقنّع بالخمار فان لم تجد فتوبين تترز (٢) بأحدهما وتقنّع بالآخر قلت فان كان درعاً و ملحفة ليس عليها مقنعة فقال عليه السّلام لا بأس إذا تقنّعت بملحفة فإن لم تكفها فلتلبسها (٣) طولاً.

٦١٣٩ (٢) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٩٠ - الحسين بن سعيد عن ابن

أبى عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المرأة

١ - ذكر أبو عبيد أن الفقهاء يقولون (اشتمال الصّماء) هو أن يشتمل بثوب واحد و يتغطّى به ليس عليه غيره - اللسان. ٢ - تأتزر - يب. ٣ - فتلبسها - يب.

تصلّى في درع و خمارٍ فقال يكون عليها ملحفة تضمّها عليها.  
 ٦١٢٠ (٣) تهذيب ٢١٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ - عنه عن ابن أبي عمير عن  
 عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أدنى ما تصلّى فيه  
 المرأة قال عليه السلام درع و ملحفة فتشرها (١) على رأسها و تجلّ بها.  
 ٦١٢١ (٤) فقيه ٢٢٢ ج ١ - في رواية المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله  
 عليه السلام قال سألت عن المرأة تصلّى في درع و ملحفة ليس عليها  
 إزار و لامقنعة فقال لا بأس إذا التفت بها و إن لم تكن تكفيها (٢) عرضاً  
 جعلتها طولاً.

٦١٢٢ (٥) فقيه ١٦٧ ج ١ - الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال صلّت  
 فاطمة عليها السلام في درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا  
 وارت (٣) به شعرها و أذنيها.

٦١٢٣ (٦) فقيه ٢٢٣ ج ١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام  
 قال المرأة تصلّى في الدرع و المقنعة إذا كان كثيفاً يعني ستيراً.  
 ٦١٢٤ (٧) الدعائم ١٧٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام قال في المرأة  
 تصلّى في الدرع و الخمار إذا كانا كثيفين فإن كان معها إزار و ملحفة فهو  
 أفضل لها و لا يجزى الحرّة أن تصلّى بغير خمارٍ أو قناع.

٦١٢٥ (٨) قرب الاسناد ٢٢٢ - حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ عن  
 جدّه عليّ بن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر عليها السلام عن  
 المرأة الحرّة هل يصلح لها أن تصلّى في درعٍ و مقنعةٍ قال لا يصلح لها إلا في  
 ملحفةٍ إلا أن لا تجدبداً.

٦١٢٦ (٩) وسائل ٢٠٨ ج ٢ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى  
 ابن جعفر عليه السلام قال سألت عن المرأة هل يصلح لها أن تصلّى في

ملحفةٍ ومقنعةٍ ولها درع قال لا يصلح لها إلا أن تلبس درعها قال  
وسئلته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلى في إزارٍ و ملحفةٍ ومقنعةٍ و  
لها درع قال إذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة إلا و عليها درع قال و  
سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تصلى في إزارٍ و ملحفةٍ تقنع بها و لها  
درع قال لا يصلح أن تصلى حتى تلبس درعها.

٦١٢٧ (١٠) فقيه ٢٢٢ ج ١- سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر  
عليهما السلام عن المرأة ليس عليها إلا ملحفة واحدة كيف تصلى قال  
تلتف (١) فيها و تغطى رأسها وتصلى فإن خرجت رجلها وليس تقدر  
على غير ذلك فلا بأس.

وسائل ٢٠٥ ج ٢- علي بن جعفر في كتابه مثله.

٦١٢٨ (١١) قرب الاسناد ١٢١- السندی بن محمد البرزاق قال حدثني أبو  
البختری عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال إذا حاضت  
الجمارية فلا تصلى إلا بجمار.

٦١٢٩ (١٢) الجعفریات ٢١- باسناده عن علي عليه السلام قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة جارية قد حاضت حتى تختمر  
ولا يقبل صلوة من امرأة حتى توارى أذنيها و نحرها في الصلوة.

٦١٥٠ (١٣) الذعالم ١٧٧ ج ١- و روينا عن رسول الله صلى الله  
عليه وآله أنه قال لا يقبل الله صلوة الجارية قد حاضت حتى تختمر فهذا  
في الحرّة فأما المملوكة فليس عليها أن تختمر.

٦١٥١ (١٤) النخصل ٥٨٥- حدثنا أحمد بن الحسن القطن قال حدثنا  
الحسن بن علي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا البصرى قال حدثنا  
جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت أبا

جعفر محمد بن علي الباقر عليها السلام يقول ليس على النساء أذان (الى ان قال) ولا يجوز للمرأة أن تصلّي بغير خمارٍ إلا أن تكون أمةً فإنها تصلّي بغير خمار مكشوفة الرأس.

٦١٥٢ (١٥) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد

ابن محمد عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالمرأة (١) المسلمة الحرّة أن تصلّي وهي مكشوفة الرأس.

٦١٥٣ (١٦) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ - عنه عن أبي عليّ (بن يربخ) محمد ابن عبد الله ابن (٢) أبي أيوب المكيّ عن عليّ بن أسباط عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن تصلّي المرأة المسلمة وليس على (٣) رأسها قناع (حمل في التهذيبيين روايتي ابن بكير على الصغيرة أو من لم تتمكن من القناع أو من كان عليها ثوب يسترها من رأسها الى قدمها قال و يحتمل أن يكون المراد من الأخيرة الأمة).

٦١٥٤ (١٧) مستدرک ٢٢٥ ج ٣ - أبو الفتح محمد بن عثمان الكراچكيّ في روضة العابدين روى أنّه كان يستحبّ للمرأة أيضاً الرّداء.

وتقدّم في رواية أبي حفص (١) من باب (٣٠) حكم المرأة التي لم يكن لها إلاّ قبيص واحد من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة ج ٢ ما يناسب الباب. وفي رواية يونس (٢) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام لا يصلح للحرّة إذا حاضت إلاّ الخمار إلاّ أن لا تجده. وفي رواية ابن مسلم (٤) قوله عليه السلام والمرأة تصلّي في الدرع والمقنعة إذا كان الدرع كثيفاً يعني إذا كان ستيراً. ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدلّ على بعض المقصود. وكذا في أحاديث باب (٤) أنّه لا تصلّي فيما شفّ أوصف (٣) وباب (٦)

وجوب الصلوة على العارى وباب (٥) من لا تقبل صلوته من أبواب... كيفة الصلوة وباب (١٠) أن الجارية إذا بلغت يجب عليها أن تستر شعرها من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء في كتاب النكاح ما يناسب الباب. وفي رواية حمزة بن حمران (١٠) من باب (٥٠) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق ج ٢٤ قوله فتغطى رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم و تصلى و هى مخمّرة الرأس.

(٣) باب أنه ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتب ولا على الحرّة غير المدركة

٦١٥٥ (١) كافي ٥٢٥ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب العلل ٣٢٦ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن فقيه ٢٤٤ ج ١ - محمد بن مسلم قال سمعت (١) أبا جعفر عليه السلام يقول ليس على الأمة قناع في الصلوة ولا على المدبرة (قناع في الصلوة - فقيه العلل) ولا على المكاتب إذا اشترط (٢) عليها (موليها - فقيه) قناع في الصلوة وهى مملوكة حتى تؤدّى جميع مكاتبها ويجرى عليها ما يجرى على المملوك في الحدود كلّها - فقيه: قال وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها (الخمار - خ) إذا هى حاضت و ليس عليها التقنيع (٣) في الصلوة.

٦١٥٦ (٢) تهذيب ٢١٨ ج ٢ - استبصار ٣٩٠ ج ١ - سعد بن عبد الله - (صا) عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الأمة تغطى رأسها فقال لا ولا على أمّ الولدان تغطى رأسها إذا لم يكن لها ولد.

١- عن ابى جعفر عليه السلام قال - فقيه. ٣ - التقنع - خ. ل.

٢- اشترطت - كا

٦١٥٧ (٣) تهذيب ٢١٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٩ ج ٣ الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال ليس على الإمام أن يتقنع في الصلوة ولا ينبغي للمرأة أن تصلّي إلا في ثوبين.

٦١٥٨ (٤) العلل ٣٢٥ - أبي (ره) قال حدثنا أحمد بن ادريس قال حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حماد الخادم (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأمة تقنع رأسها في الصلوة قال إضربوها حتى تعرف الحرّة من المملوكة.

٦١٥٩ (٥) وفيه ٣٢٥ - أبي (ره) قال حدثنا علي بن سليمان الرازي قال حدثنا محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي عن حماد بن عثمان عن حماد الخادم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع رأسها إذا صلّت قال لا قد كان أبي عليه السلام إذا رأى الخادمة تصلّي (وهي - خ) مقنعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة.

الذكري ١٤٠ - روى البرزطي بإسناده إلى حماد عن الصادق عليه السلام في المملوكة تقنع (وذكر مثله إلا أنه قال) تصلّي بمقنعة.

المحاسن ٣١٨ - البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد ابن عثمان عن حماد (مثله إلا أنه قال) إذا رأى الجارية تصلّي في مقنعة.

الدعائم ١٧٧ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الأمة هل عليها أن تقنع رأسها في الصلوة (وذكر نحوه).

٦١٦٠ (٦) الذكري ١٤٠ - روى علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن أبي خالد القمّاط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأمة أتقنع رأسها قال إن شاءت فعلت وإن شاءت لم تفعل سمعت أبي يقول كنّ يضربن فيقال لهنّ لا تشبهن بالحرّات.

٦١٦١ (٧) قرب الاسناد ٢٢٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الأمة هل يصلح لها ان تصلى في قيص واحد قال لا بأس.

وتقدم في رواية ابن مسلم (٤) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل في الصلوة قوله الأمة تغطى رأسها إذا صلّت فقال عليه السلام ليس على الأمة قناع وفي غير واحد من أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك فراجع. ويأتي في رواية أبي بصير (١) من باب (١) وجوب الصوم على البالغ العاقل من أبواب من يجب عليه الصوم و من لا يجب<sup>ج</sup> قوله عليه السلام و على الجارية إذا حاضت الصيام والخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تحب أن تحتمر و عليها الصيام.

#### (٤) باب أنه لا تصلى فيما شئت أوصف (١)

٦١٦٢ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصلّ فيما شئت أوصف (٢) يعني الثوب المصقل (٣).

٦١٦٣ (٢) تهذيب ٢١٤ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن السياري عن أحمد بن حماد رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ فيما شئت أوصف يعني الثوب المصقل.

٦١٦٤ (٣) الذكرى ١٤٦ - وفي مرفوع أحمد بن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ فيما شئت أو وصف (٤) يعني الثوب الصقل (٥).  
٦١٦٥ (٤) الخصال ٦٢٣ - (بالإسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن

٣- المصقل - تهذيب.

٢- شئت أوصف - يب - يشف - خ ب.

١- شئت - خ.

٥- الصقل - خ ل.

٤- أوصف في نسخة.

على عليه السلام فى حديث الأربعة أنه قال) لا يقوم أحدكم بين  
يدى الربّ جلّ جلاله و عليه ثوب يشفّ.

(٥) باب أنه من صلى و فرجه خارج لا يعلم به فلا إعادة عليه

٦١٦٦ (١) تهذيب ٢١٦ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن أحمد

عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل  
صلى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه إعادة أو ما حاله قال لا إعادة عليه و قد  
تمت صلواته. السراو ٢٨٢ - (نقلاً من كتاب محمد بن على بن محبوب) البوفكى  
عن على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألت عن الرجل يصلى  
(وذكر مثله إلا أنه قال) أو ماله.

(٦) باب وجوب الصلوة على العارى و كيفيتها جماعةً و فرادى و أنه

إن أصاب حشيشاً يستر به عورته أتم صلواته بالركوع و السجود و إذا  
وجد حفرة دخلها و يسجد فيها و يركع

٦١٦٧ (١) تهذيب ١٧٨ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج ٣ -

تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - على بن ابراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرار  
قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلبت  
ثيابه و لم يجد شيئاً يصلى فيه فقال يصلى إيماءً و إن كانت امرأة جعلت  
يدها على فرجها و إن كان رجلاً وضع يده على سواته ثم يجلسان  
فيؤميان إيماءً و لا يسجدان و لا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلواتهما  
إيماءً برؤسهما قال و إن كانا فى ماءٍ أو (فى - يب ١٧٨ - خ) بحر الجبّ لم  
يسجدوا عليه و موضوع عنهما التوجه فيه فيؤميان (١) فى ذلك إيماءً رافعها  
توجه و وضعها (توجه - يب ٣٦٤).

٦١٦٨ (٢) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن العمركى

البوفكى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عرياناً وحضرت الصلوة كيف يصلى قال إن اصاب حشيشاً يستره عورته أتم صلوته بالركوع والسجود وإن لم يصب شيئاً يستره عورته أوماً وهو قائم.

وقديأتى مثل هذا الحديث في باب حكم الصلوة فى السفينة من ابواب القبلة <sup>ج ٥</sup>  
ذيل رواية علي بن جعفر). وسائل ٢٢٨ ج ٤ - علي بن جعفر فى كتابه مثله.  
٦١٦٩ (٣) المحاسن ٣٧٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن أبي جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب قال إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً.

٦١٧٠ (٤) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن مسكان عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلى عرياناً قائماً إن لم يره أحد فان رآه أحد صلى جالساً.  
فقيه ١٦٨ ج ١ - روى فى الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة أنه يصلى (وذكر مثله).

٦١٧١ (٥) الجعفریات ٤٨ - باسناده عن علي عليه السلام أنه سئل عن صلوة العريان فقال إذا رآه الناس صلى قاعداً وإذا كان لا يراه أحد صلى قائماً وإذا أدركته الصلوة وهو فى الماء قائماً أوماً برأسه إيماء يسجد على الماء.  
مستدرک ٣٣٧ ج ٣ - السيد فضل الله الراوندى فى النوادر عن عبد الواحد ابن إسماعيل الرويانى، عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث بالسند المذكور (٢) (مثله إلا أن فيه)

١ - اصحابنا - خ.

٢ - ومراده بالسند المذكور سند الجعفریات المذكور فى باب فضل الصلوة.

و لا يسجد على الماء.

٦١٧٢ (٦) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أيوب بن نوح تهذيب ١٧٩ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابه (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفرة دخلها و يسجد فيها و يركع (٢).

٦١٧٣ (٧) تهذيب ١٧٨ ج ٣ - سعد بن أبي جعفر عن تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة قال يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّى بهم جلوساً و هو جالس.

٦١٧٤ (٨) تهذيب ٣٦٥ ج ٢ - سعد بن محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قوم قطع عليهم الطريق فأخذت ثيابهم فبقوا عراة و حضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدّمهم إمامهم فيجلس و يجلسون خلفه فيؤمّأ إيماءً بالركوع والسجود و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم.

وتقدّم فى أحاديث باب (٢٧) انحصار الثوب فى النجس من أبواب النجاسات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلك.

وفى رواية الدعائم (٨) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض من أبواب السجود، ج ٥ قوله عليه السلام و كذلك العريان اذا لم يجد ثوباً صلى جالساً و يؤمّأ إيماءً.

(٧) باب استحباب تأخير العريان الصلوة الى آخر الوقت  
مع رجاء حصول الساتر

٦١٧٥ (١) قرب الاسناد ١٤٢ - السندي بن محمد البرزاز قال حدّثنى

أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه عليها السلام قال كان أبى يقول من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغى ثياباً فإن لم يجد صلى عرياناً جالساً يوماً إيماءً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه فإن كانوا جماعةً تباعدوا فى المجالس ثم صلّوا كلُّ أفراداً (١).

٦١٧٦ (٢) الجعفریات ٤٨ بإسناده عن جعفر بن محمد قال كان أبى يقول

من غرقت ثيابه أوضاعت وكان عرياناً فلا يصلّى حتى يخاف ذهاب الوقت فليصلّ جالساً يوماً إيماءً يجعل سجوده أخفض من ركوعه.

### أبواب لباس المصلّى وما يناسبه

(١) باب جواز الصلوة فى أجزاء ما يؤكل لحمه و فى كل ما كان من نبات الأرض و عدم جوازها فى شىء مما لا يؤكل لحمه ولو كان شعراً و حكم الصلوة فى الثوب الذى يلى جلود الثعالب و عدم جواز الصلوة فى النجس و فى الميتة من كل حيوان له نفس سائلة إلا ما تحلّه الحياة ٦١٧٧ (١) فقيه ١٧٠ ج١ - قال أبى (رض) فى رسالته الى: لا بأس بالصلوة فى شعر ووبر كل ما أكلت لحمه وإن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلوة فانزعه و قد روى فى ذلك رخص.

٦١٧٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - لا بأس بالصلوة فى شعرٍ و

وبرٍ من كل ما أكلت لحمه و الصوف منه.

٦١٧٩ (٣) و فيه ٣٠٢ - أعلم يرحمك الله أن كل شىء أنبتته الأرض

فلا بأس بلبسه و الصلوة فيه و كل شىء حلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكى و صوفه و شعره ووبره و ريشه و عظامه.

٦١٨٠ (٤) الهداية ٣٣ - قال الصادق عليه السلام صلّ فى شعر ووبر

كل ما أكلت لحمه و ما لا يؤكل لحمه فلا تصلّ فى شعره ووبره.

٦١٨١ (٥) تحف العقول ٣٣٨ - عن الصادق عليه السلام في حديثٍ قال وكلّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكلّ شيءٍ يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ منه وصفه وشعره ووبره وإن كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلوة فيه.

٦١٨٢ (٦) مستدرک ١٩٧ ج ٣ - دعائم الاسلام روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه ذكر ما يحلّ من اللباس بقولٍ مجملٍ فقال كلّ ما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه وكلّ شيءٍ يحلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده إذا ذكّي وصفه وشعره ووبره وإن لم يكن ذكياً فلا خير في شيءٍ من ذلك منه.

٦١٨٣ (٧) كافي ٤٥٠ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن أبي تمامة قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام إن بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر قال: لبس منها ما أكل وضمن (١).

٦١٨٤ (٨) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - استبصار ٣٨٣ ج ١ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٩٧ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن بكير قال سألت زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الثعالب والسنك والسنباب وغيره من الوبر فأخرج كتاباً زعم أنّه إملاء رسول الله ﷺ أنّ الصلوة في وبر كلّ شيءٍ حرام أكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه (ألبانه - كا) وكلّ شيءٍ منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتّى يصلى في غيره ممّا أحلّ الله أكله ثمّ قال يا زرارة (إن - خ كا) هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله (الله - يب - خ) فاحفظ ذلك يا زرارة فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكلّ

١ - وضمن أي ضمنّ بايعه كونه ممّا يؤكل ومذكّي والمراد من الوبر المجلد مع الوبر (آت).

شيء منه جائزة إذا علمت أنه ذكّي قد ذكاه الذبح وإن (١) كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرّم عليك أكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة، ذكاه الذبح أو لم يذكّه.

٦١٨٥ (٩) فقيه ١٦٨ ج ١ - روى عن قاسم (٢) الحنّاط (٣) أنه قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام يقول ما أكل الورق والشجر فلا بأس بأن تصلّي فيه و ما أكل الجيف والميتة فلا تصلّي فيه.

٦١٨٦ (١٠) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن عليّ بن عمر (٤) بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت إليه: يسقط (٥) على ثوبى الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة ولا ضرورة فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيه.

٦١٨٧ (١١) العلل ٣٤٢ - حدّثنا عليّ بن أحمد (ره) قال حدّثنا محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بإسناد (هـ - خ) يرفعه اليّ أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لأنّ أكثرها مسوخ.

٦١٨٨ (١٢) البحار ٢٣٥ ج ٨٣ - كتاب العلل لمحمد بن عليّ بن إبراهيم: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يصلّي في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه.

٦١٨٩ (١٣) فقيه ٢٦٥ ج ٤ - (بالاسناد الآتى في باب الفصل بين الأذان والإقامة بنافلة من أبواب الأذان ج ٥) عن عليّ عليه السلام في حديث وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله يا عليّ لا تصلّي في جلد ما لا يشرب (٦) لبنه ولا يؤكل (٧) لحمه ولا تصلّي في ذات الجيش (٨) ولا في ذات الصلاصل (٩) ولا في ضجنان (١٠).

١- فان - خ. ٢- هاشم - هشام - خ ل. ٣- الحنّاط - خ. ٤- عمر بن عليّ عن عمر بن يزيد - خ ل يب - عمر بن عليّ بن يزيد - صا. ٥- سقط - صا خ ل. ٦- تشرب - خ. ٧- تأكل - خ. ٨- وإد بين مكّة والمدينة. ٩- اسماء لمواضع مخصوصة في طريق مكّة وإنما نهى عن الصلوة فيها لأنها أماكن مغضوب عليها بعضها عذب وبعضها ينتظر العذاب. - مجمع ١٠- ضجنان جبل بناحية مكّة.

١٩٠٦ (١٤) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن أيوب بن نوح - العلل ٣٤٢ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن الحسن بن عليّ الوشاء (يرفعه - العلل) قال كان أبو عبدالله عليه السلام يكره الصلوة في وبركل شيء لا يؤكل لحمه.

١٩١٦ (١٥) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث) ولا يصلى بشيء من جلود السباع ولا يسجد عليه وكذلك كل ما لا يحل أكل لحمه.

١٩٢٦ (١٦) تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن سعد (بن - خ ي ب) الأحوص قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلى الرجل في ثوب إبريسم فقال لا.

١٩٣٦ (١٧) المحاسن ٦٢٩ - البرقي عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألت (١) عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

١٩٤٦ (١٨) قرب الاسناد ٢٦١ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن القعدة والقيام على جلود السباع وركوبها وبيعها أيصلح ذلك قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

١٩٥٦ (١٩) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالإسناد المتقدم في باب عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة ج ٤ في حديث محض الاسلام) ولا يصلى في جلود الميتة ولا في جلود السباع.

الخصال ٦٠٤ - (بالإسناد المتقدم في باب عدد الركعات في حديث شرايع الدين) مثله. إلا أنّ فيه بعد قوله (الميتة) وإن دبغت سبعين مرّة.

١٩٦٦ (٢٠) كافي ٥٤١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن

خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب ١٦٦ ج ٦ - أحمد ابن أبي عبد الله عن بعض أصحابه عن عثمان بن عيسى المحاسن ٦٢٩ - البرقي عن عثمان عن سماعة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه.

٦١٩٧ (٢١) تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال أما لحوم السباع من الطير والدواب فأتا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه.

مكارم الاخلاق ١١٨ - عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله وابي الحسن عليها السلام نحوه.

٦١٩٨ (٢٢) فقيه ١٦٩ ج ١ - سأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن (١) لحوم السباع من الطير والدواب قال أما أكل لحومها فأتا نكرهه وأما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلون فيه.

٦١٩٩ (٢٣) تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨١ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب ٢٠٦) عن جعفر بن محمد بن أبي زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكيّة قال لا تصلّ (٢) فيها.

٦٢٠٠ (٢٤) مستدرک ٢٠٢ ج ٣ - كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا بأس ولا يصلّي فيه.

٦٢٠١ (٢٥) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - وإيّاك أن تصلّي في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب.

٦٢٠٢ (٢٦) كافي ٣٩٩ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار

تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨١ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل (الماضي - كا) (الرضاء - صا) عن الثوب في (جلود - صا) الثعالب فهي عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها (١) فلم أدر (٢) أي الثوبين الذي يلصق بالوبر أو - الذي يلصق بالجلد فوق عليه السلام بخطه (الثوب - صا) الذي يلصق بالجلد (قال - كا) وذكر أبو الحسن (عليه السلام - خ) أنه سأله (٣) عن هذه المسألة فقال لا تصل في (الثوب - كا) الذي فوقه ولا في (الثوب - كا) الذي تحته.

٦٢٠٣ (٢٧) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (الى ان قال ص ٣١٥ ج ٢) وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق عليه السلام لا يصلّي في الثعلب ولا في الأرنب ولا في الثوب الذي يليه فقال إنّما عنى الجلود دون غيرها.

٦٢٠٤ (٢٨) استبصار ٣٨١ ج ١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن إبراهيم قال كتبت اليه أسأله عن الصلوة في جلود الأرناب فكتب مكروهة.

٦٢٠٥ (٢٩) استبصار ٣٨١ ج ١ - أخبرني الشيخ (ره) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٢٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد (بن عيسى - يب) عن خريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب أيصلي فيها فقال ما أحب أن أصلي فيها. ٦٢٠٦ (٣٠) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ ج ١ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن الحسن بن شهاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب إذا كانت ذكيتة أ يصلّى فيها قال نعم - حملها الشيخ (ره) على التقيّة.

٦٢٠٧ (٣١) تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ ج ١ - الحسين بن سعيد (عن

ابن أبي عمير - صا) عن جميل (بن درّاج - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال إذا كانت ذكيتة فلا بأس - حملها الشيخ (ره) على ما إذا كان مثل القلنسوة أو ما أشبهها مما لا يتم الصلوة بها.

٦٢٠٨ (٣٢) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ ج ١ - محمد بن عليّ بن

محبوب - صا) عن عليّ بن السنديّ عن صفوان (بن يحيى - صا) عن عبد الرحمن (١) بن الحجاج قال سألته عن اللحاف (٢) من الثعالب أو الجرّز منه (٣) أ يصلّى فيها أم لا قال إذا كان ذكيتاً فلا بأس به - حملها الشيخ و أمثالها على التقيّة.

وتقدّم فى بعض أحاديث باب (٨) نجاسة الميت من الانسان قبل الغسل وكذا الميتة من أبواب النجاسات فى كتاب الطهارة ما يدلّ على عدم جواز الصلوة فى الميتة. وفى أحاديث باب (٩) طهارة ما لا تحلّه الحيوة من أجزاء الميتة وباب (١٠) طهارة الميتة ممّا لانفس له ما يدلّ على جواز الصلوة فيما لا تحلّه الحياة و فى ما لانفس له.

وفى أحاديث باب (٢٣) الى (٣٥) من أبواب النجاسات ما يدلّ على

عدم جواز الصلوة فى النجس و فى الميتة عدا ما استثنى. وياتى فى جميع أحاديث الباب التالى ما يناسب الباب.

١ - عبد الله - صا. ٢ - الخفاف - خ يب.

٣ - الخوارزمية - صا - الجرّز بالكسر لباس للنساء من الوبر وقيل هو الفرو الغليظ.

وفى رواية أحمد (١٢) من باب (٤) جواز الصلوة فى الخبز قوله عليه السلام فأما الذى يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك مما يشبه هذا فلا تصل فيه. وفى رواية أيوب بن نوح (١٣) مثله. وفى الرضوى (١٤) قوله عليه السلام وصل فى الخبز إذا لم يكن مغشوشاً بوبر الأرناب. وفى رواية داود (١٥) قوله سألته عن الصلاة فى الخبز يغش بوبر الأرناب فكتب يجوز ذلك.

وفى رواية الحميرى (١٦) قوله إتما حرّم فى هذه الأوبار (أى أوبار الأرناب) و الجلود فأما الأوبار وحدها فكلّ حلال. وفى الرضوى (٣) من باب (٦) عدم جواز الصلوة للرجال فى الإبريسم قوله عليه السلام إن كان الثوب سداه (١) إبريسم و لحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلوة فيه.

وفى رواية الدعائم (٤) قوله رخص عليه السلام فيما كان منسوجاً به (أى بالإبريسم) وبغيره من نبات الأرض. وفى رواية الحميرى (٥) قوله عليه السلام لا يجوز الصلوة إلّا فى ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان وفى أكثر أحاديث باب (٩) جواز شدّ الأسنان بالذهب ما يستفاد منه جواز الصلوة مع سنّ الشاة إذا كانت ذكّية.

وفى رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٠) حكم ما لا تتمّ فيه الصلوة وحده قوله عليه السلام لا تجوز الصلوة فى وبر الأرناب. وفى رواية محمد (٢) قوله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرناب فكتب عليه السلام لا تحلّ الصلوة فى الحرير المحض فإن كان الوبر ذكّياً حلت الصلوة فيه إن شاء الله.

وفى رواية علىّ بن جعفر (١) من باب (٢٥) أنّه لا يصلح للرجل أن يصلى و معه دبة من جلد حمارٍ قوله عليه السلام لا يصلح أن يصلى و—

١- السدى من الثوب خلاف اللحمة و هو ممدّن خيوطه، و لحمته مانسج عرضاً يقال لهما بالفارسيّة تارو بود.

هي (أى دبة من جلد حمارٍ أو بغلٍ) معه إلا أن يتخوف عليها ذهابها فلا بأس أن يصلّى و هي معه. وفي رواية ابن شعبة (١٤) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها قوله عليه السلام ولا تصلّ في جلود الميتة ولا في جلود السباع.

(٢) باب حكم الصلوة فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور

و الحواصل و ما أشبهها و جواز لبس جلودها و جلود غيرها

مما لا يؤكل لحمه إلا الكلب و الخنزير

٦٢٠٩ (١) تهذيب ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن

أحمد بن محمد بن داود الصرمى قال حدثني بشر بن بشار (١) السرائر ٤٧٩ (نقلًا من كتاب مسائل الرجال من مسائل داود بن الصرمى) قال حدثني بشر بن بشار النيسابورى قال سألته عن الصلوة فى الفنك و الفراء و السنجاب و السمور و الحواصل التى تصاد ببلاد الشرك أو بلاد (٢) الاسلام أن أصلّى فيه لغير<sup>(٣)</sup> التقية قال فقال صلّ فى السنجاب و الحواصل (و - صا) الخوارزمية و لا تصلّ فى الثعالب و لا السمور.

٦٢١٠ (٢) فقيه ١٧٠ ج ١ - روى عن يحيى بن أبى عمران أنه قال كتبت الى

أبى جعفر الثانى عليه السلام فى السنجاب و الفنك و الخنزير و قلت جعلت فداك أحب أن لا تجيبنى بالتقية فى ذلك فكتب عليه السلام بخطه إلى صلّ فيها.

٦٢١١ (٣) كافي ٤٠٠ ج ٣ - على بن محمد و محمد بن الحسن عن سهل بن

زياد عن تهذيب ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ ج ١ - على بن مهزيار عن أبى على بن راشد قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما تقول فى الفراء أى شىء يصلّى فيه فقال أى الفراء قلت الفنك و السنجاب و السمور قال فصلّ فى الفنك و السنجاب فأما السمور فلا تصلّ فيه قلت فالثعالب يصلّى (٤) فيها قال

لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت أصلي في الثوب الذي يليه قال لا.  
 ٦٢١٢ (٢) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٢ ج ١ - أحمد بن محمد عن الوليد  
 ابن أبان قال قلت للرضا عليه السلام أصلي في الفتنك والسنباب قال  
 نعم فقلت يصلي في الثعالب إذا كانت ذكيتة قال لا تصل فيها.  
 ٦٢١٣ (٥) مستدرک ١٩٧ ج ٣ - القطب الراوندي في الخرائج عن أحمد  
 ابن أبي روح قال خرجت الى بغداد في مال لأبي الحسن الخضر بن محمد  
 لأوصله وأمرني أن أدفعه الى أبي جعفر محمد — بن عثمان العمري  
 فأمرني أن لا أدفعه الى غيره وأمرني أن أسأل الدعاء للعلة التي هو فيها و  
 أسأله عن الوبر يحل لبسه فدخلت بغداد وصرت الى العمري فأبى أن  
 يأخذ المال وقال صر الى أبي جعفر محمد بن أحمد وادفع اليه فإنه أمره  
 بأن يأخذه وقد خرج الذي طلبت، فجننت الى أبي جعفر فأوصلته اليه  
 فأخرج إلي رقعة بسم الله الرحمن الرحيم سألت الدعاء عن العلة التي  
 تجدها وهب الله لك العافية ودفع عنك الآفات وصرف عنك بعض ما  
 تجده من الحرارة و عافاك و صحّ جسمك وسألت ما يحل أن يصلي فيه  
 من الوبر والسمور والسنباب والفتنك والذلق (١) والحواصل فأما  
 السمور والثعالب فحرام عليك و على غيرك الصلوة فيه ويحل لك جلود  
 المأكول من اللحم إذا لم يكن فيه غيره وان لم يكن لك ما تصلي فيه  
 فالحواصل جائز لك أن تصلي فيه والفراء متاع الغنم ما لم يذبح بأرمنيّة  
 يذبحه النصارى على الصليب فجائز لك أن تلبسه إذا ذبحه أخ لك أو  
 مخالف تثق به.

٦٢١٤ (٦) كافي ٤٠١ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أحمد بن عبدل (٢) عن  
 ابن سنان عن عبدالله بن جندب عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه

١ - الذلق: دويبة نحو الهمة طويلة الظهر يعمل منها الفرو. ٢ - أحمد بن عبدوس - وافي.

السَّلَام قال الرجل إذا تَزَرَ بثوبٍ واحدٍ إلى ثنودته صَلَّى فيه قال و قرأت فى كتاب مُحَمَّد بن إبراهيم إلى أَبِي الحسن عليه السَّلَام يسأله عن الفنك يَصَلِّي فيه فكتب لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الأرناب فكتب عليه السَّلَام مكروه و كتب يسأله عن ثوبٍ حشوه قَزَّ يَصَلِّي فيه فكتب عليه السَّلَام لا بأس به.

٦٢١٥ (٧) تهذيب ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ ج ١ - مُحَمَّد بن يعقوب عن كافي

٤٠١ ج ٣ - على بن مُحَمَّد عن عبد الله بن إسحاق عَمَّن ذكره عن مقاتل بن مقاتل قال سألت أبا الحسن عليه السَّلَام عن (١) الصلوة فى السمور و السنجاب و الثعلب (٢) فقال لا خير فى ذا كَلِّه ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم.

٦٢١٦ (٨) مكارم الأخلاق ١١٨ - وسئل الرضا عليه السَّلَام عن جلود

الثعالب و السنجاب و السمور فقال قد رأيت السنجاب على أبى و نهانى عن الثعالب و السمور.

٦٢١٧ (٩) تهذيب ٢١١ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ ج ١ - أحمد بن مُحَمَّد عن البرقي عن

سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السَّلَام قال سألته عن جلود السمور فقال أى شىء هو ذاك الأذبس (٣) فقلت هو الأسود فقال يصيد فقلت: نعم، يأخذ الدجاج و الحمام، قال: لا.

٦٢١٨ (١٠) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ - أحمد بن مُحَمَّد عن مُحَمَّد بن زياد عن

الزَّيَّان بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السَّلَام عن لبس فراء السمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و المناطق و الكيمخت و المحشوّ بالقرّ و الخفاف من أصناف الجلود فقال لا بأس بهذا كله إلا بالثعالب.

١ - فى - يب. ٢ - الثعالب - يب صا.

٣ - الادبى الذى يشبه لونه لون الدبس بين السواد و الحمر.

٦٢١٩ (١١) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - ولا يجوز الصلوة فى سنجاب و سمّور و فنّك فاذا أردت الصلوة فانزع عنك هذه و قد أروى فيه رخصة. ٦٢٢٠ (١٢) الدعائم ١٢٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن فرو الثعلب و السنور و السمّور و السنجاب و الفنّك و القائم (١) قال يلبس و لا يصلّى فيه.

٦٢٢١ (١٣) قرب الاسناد ٢٨٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سألته عن لبس السمّور و السنجاب و الفنّك قال لا يلبس و لا يصلّى فيه إلّا أن يكون ذكياً. مستدرک ١٩٩ ج ٣ - كتاب المسائل لعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (مثله و زاد فيه) و القائم.

٦٢٢٢ (١٤) تهذيب ٢١٠ ج ٢ - استبصار ٣٨٤ ج ١ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفراء و السمّور و السنجاب و الثعالب و أشباهه قال لا بأس بالصلوة فيه.

٦٢٢٣ (١٥) تهذيب ٢١١ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ ج ١ - أحمد بن محمّد عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن (أبيه - صا) عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمّور و الفنّك و الثعالب و جميع الجلود قال لا بأس (بذلك - يب). قال الشيخ بعد ذكر هذا الخبر و ما تقدّم عليه: فهذان الخبران محمولان على حال التقيّة لأنّهما تضمّنا ذكر الثعالب أيضاً.

٦٢٢٤ (١٦) السوائر ٤٧٩ - (نقلاً من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم الى مولانا أبى الحسن عليّ بن محمّد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبى طالب عليهم السلام و الأجوبة من ذلك: رواية أبى عبد الله أحمد بن محمّد (بن - ثل) عبيد الله بن الحسن بن عيّاش الجوهرى و رواية ١ - القائم حيوان جميل الوجه من فصيلة السموريات تصنع من جلوده فراء جيّدة غالبية الأثمان. - المنجد.

عبدالله بن جعفر الحميرى (رض) مسائل محمد بن على بن عيسى: حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد و موسى بن محمد (عن محمد - خ) بن على بن عيسى قال كتبت إلى الشيخ (١) موسى الكاظم أعزه الله و أيده أسأله عن الصلوة فى الوبر فى أى أصنافه أصلح فأجاب عليه السلام لا أحب الصلوة فى شىء منه (قال - ثل) فرددت الجواب أنا مع قوم فى تقيّة و بلادنا بلاد لا يمكن أحداً (٢) أن يسافر فيها بلا و بر ولا يأمن على نفسه إن هو نزع و بره و ليس يمكن للناس ما يمكن للأئمة (٣) فما الذى ترى أن نعمل به فى هذا الباب قال فرجع الجواب (إلى - ثل) تلبس الفنك و السمور.

و تقدّم فى رواية ابن أبى حمزة (١١) من باب (٣١) أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ من أبواب النجاسات فى كتاب الطهارة (ج ٢) قوله عليه السلام لا بأس بالسنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم و ليس هو ممّا نهى عنه رسول الله صلى الله عليه و آله إذ نهى عن كلّ ذى ناب و مخلب. و فى رسالة فقيه (١) من الباب المتقدّم قوله و إن كان عليك غيره من سنجاب أو سمور أو فنك و أردت الصلوة فانزعه و قد روى فى ذلك رخص. و فى رواية الحنّاط (٩) قوله عليه السلام ما أكل الورك و الشجر فلا بأس بأن تصلّى فيه و ما أكل الجيف و الميتة فلا تصلّ فيه. و فى رواية سماعة (٢٠) قوله عليه السلام اركبوا (أى جلود السباع) و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه و فى روايته الأخرى (٢١) نحوه و يأتى فى رواية سماعة (١٤) من باب (١١) تحريم لحوم السباع من أبواب الأطعمة (ج ٢٨) قوله عليه السلام أمّا الجلود فاركبوا عليها و لا تلبسوا شيئاً منها تصلّون فيه.

و فى رواية أبى حمزة (١) من باب (١٤) حكم أكل السنجاب قوله عليه السلام إن كان له (أى السنجاب) سبلة كسبلة السور و الفأرة فلا يؤكل

١- إلى الشيخ يعنى الهادى عليه السلام - ثل ٢- أحد - خ.

٣- و ليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الأئمة - خ.

لحمه ولا تجوز الصلوة فيه.

(٣) باب جواز الصلوة في الثوب الذي يكون فيه شعر الإنسان

و أظفاره و حكم الصلوة في أسنان إنسان ميّت

١٦٢٢٥ (١) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريان

قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام هل تجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من غير أن ينفذه و يلقيه عنه فوقع عليه السلام يجوز.

١٦٢٢٦ (٢) فقيه ١٧٢ ج ١ - سأل علي بن الريان بن الصلت أبا الحسن

الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره و أظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير أن ينفذه من ثوبه فقال لا بأس.

وتقدم في رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة ما لا تحلّه

الحيوة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله و سأله أبي و أنا حاضر عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّت فيضعه مكانه قال لا بأس. وفي رواية زرارة في ذيل هذه الرواية قوله الرجل يسقط سنّه فيأخذ من أسنان إنسان ميّت فيجعله مكانه قال لا بأس. وفي رواية الدعائم (١٥) قوله (عليه السلام) أنّه كره شعر الإنسان و قال كلّ شيء سقط من الإنسان فهو ميتة و كذلك كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان و هي أحياء فهو ميتة.

(٤) باب جواز الصلوة في الخزّ الخالص و عدم جوازها في الذي

يخلط فيه و ير الأرانب و أشباهها

١٦٢٢٧ (١) تهذيب ٢١١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٩ ج ٣ - عليّ

ابن محمد عن عبد الله بن إسحاق العلوي عن الحسن بن عليّ عن محمد بن سليمان

الديلمي عن فريت (١) عن ابن أبي يعفور قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الخنزيرين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخنزير فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك إنه (٢) ميت و هو علاجى وأنا أعرفه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أنا أعرف به منك فقال له الرجل إنه علاجى وليس أحد أعرف به منى فتبسم أبو عبد الله عليه السلام ثم قال له (أ - كا) تقول إنه دابة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات فقال (له - يب) الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال (له - كا) أبو عبد الله عليه السلام فإنك تقول إنه دابة تمشى على أربع وليس هو على (٣) حدّ الحيتان فيكون ذكاته خروج من الماء فقال الرجل إى والله هكذا أقول فقال له أبو عبد الله عليه السلام فإن الله تبارك وتعالى أحله وجعل (٤) ذكاته موته كما أحلّ الحيتان وجعل ذكاتها موتها.

٦٢٢٨ (٢) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الخنزير فقال صل فيه.

٦٢٢٩ (٣) فقيه ١٧٠ ج ١ - روى (عن - خ) علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السلام يصلى الفريضة وغيرها في جبّة خنزير طارونى وكسانى جبّة خنزير وذكر أنه لبسها على بدنه و صلى فيها وأمرنى بالصلوة فيها.

٦٢٣٠ (٤) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فقيه ١٧٠ ج ١ - سليمان (٥) ابن جعفر الجعفرى قال رأيت (أبا الحسن - يب) الرضا عليه السلام

٤ - فجعل - يب.

٢ - فى - يب.

٢ - وهو - يب.

١ - قريب - خ.

٥ - روى عن سليمان بن جعفر الجعفرى أنه قال - فقيه.

يصلّى في جبّة خزّ.

٦٢٣١ (٥) كافي ٢٥٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد ابن عيسى عن حفص بن عمر (و - خ) أبي محمّد (١) مؤدّن (٢) على بن يقطين قال رأيت على أبي عبد الله عليه السّلام و هو يصلّى في الروضة جبّة خزّ سفر جليّة قرب الاسناد ١٣ - محمّد بن عيسى قال حدّثني حفص بن محمّد مؤدّن على بن يقطين قال رأيت أبا عبد الله عليه السّلام في الروضة و عليه جبّة خزّ سفر جليّة.

رجال الكشي ٢٣٢ - حدّثني حمدويه قال حدّثني محمّد بن عيسى قال حدّثني حفص أبو محمّد مؤدّن على بن يقطين عن على بن يقطين (مثله).

٦٢٣٢ (٦) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين ابن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال سألته عن لبس الخنزرق قال لا بأس به إنّ على بن الحسين عليهما السّلام كان يلبس الكساء الخنزرق في الشتاء فإذا جاء الصيف باعه وتصدّق بشمّنه وكان يقول إنّّي لأستحيى من ربّي أن أكل ثمن ثوبٍ قد عبدت الله فيه.

٦٢٣٣ (٧) دعائم الاسلام ١٥٦ ج ٢ - عن على بن الحسين عليهما السّلام أنّه كان صرّداً (٣) وكان يلبس الخنزرق في الشتاء ويشترى له الثوب بألف درهم أو بخمسة مائة درهم فإذا خرج الشتاء تصدّق به. ٦٢٣٤ (٨) وفيه ١٥٦ ج ٢ - وعن أبي جعفر محمّد بن علىّ عليهما السّلام أنّه كان يلبس ثوب الخنزرق بألف درهم وبخمسة مائة إذا حال عليه الحول تصدّق به فقيل له لو كنت تبّيع (٤) هذه الثياب وتصدّق بأثمانها أليس كان ذلك

١ - حفص بن عمران ابى محمّد - خ ل

٢ - المؤدّن عن على بن يقطين - خ كا.

٣ - الصرد من يجد البرد سريعاً و منه رجل مصراد لمن يشتدّ عليه البرد ولا يطيقه.

٤ - بعث - خ.

أفضل فقال ما أستحسن (١) أن أبيع ثوباً قد صليت فيه.  
 ٦٢٣٥ (٩) وفيه ١٥٨ ج ٢ - وعن محمد بن عليّ عليهما السلام أنه قال كان أبي  
 ربما اشترى مطرف الخبز بخمسين ديناراً فيشتوفيه ويدخل به المسجد  
 فإذا كان الصيف أمر به فتصدق به أو يبيع فتصدق بثمنه.  
 ٦٢٣٦ (١٠) العوالي ج ٢٩ ص ٢ - روى أن الصادق عليه السلام لبس  
 ثياب الخبز و صلى فيها.

٦٢٣٧ (١١) كافي ج ٥٠ ص ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن  
 حريز عن زرارة قال خرج أبو جعفر عليه السلام يصلّي على بعض  
 أطفالهم و عليه جبّة خبز صفراء و مطرف خبز أصفر.  
 ٦٢٣٨ (١٢) تهذيب ج ٢١٢ ص ٢ - استبصار ٣٨٧ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي  
 ٤٠٣ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه (٢) عن (٣) أبي عبد الله  
 عليه السلام (عن الصلوة - يب) في الخبز الخالص أنه لا بأس به فأمّا  
 الذي يخلط فيه وبر الأرناب أو غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ (٤) فيه.  
 ٦٢٣٩ (١٣) تهذيب ج ٢١٢ ص ٢ - استبصار ٣٨٧ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد  
 ابن عيسى العلل ٣٥٧ - أبي (ره) قال حدّثنا محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس  
 جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عيسى عن أيوب بن نوح رفعه  
 قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخبز الخالص لا بأس به —  
 — فأمّا الذي يخلط فيه (وبر - يب ص) الأرناب أو غير (٥) ذلك ممّا  
 يشبه هذا فلا تصلّ فيه.

٦٢٤٠ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - وصلّ في الخبز إذا لم يكن  
 مغشوشاً بوبر الأرناب.

١ - ما استحسن - خ. ٢ - رفعه - صا. ٣ - الى - خ ل صا. ٤ - فلا يصلّ - صا.  
 ٥ - و غيرها - العلل.

١٦٢٢١ (١٥) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استنبصار ٣٨٧ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي (قال حدثني بشير بن بشار - ص (١)) قال سألته عن الصلوة في الخنز يغش بوبر الأرناب فكتب عليه السلام يجوز ذلك تهذيب ٢١٣ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله بن محمد ابن عيسى عن داود الصرمي قال سألت رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخنز (و ذكر مثله).

فقيه ١٧٠ ج ١ - روى عن داود الضير (٢) أنه قال سألت رجل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخنز (و ذكر مثله).

١٦٢٢٢ (١٦) احتجاج الطبرسي ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن

عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سئله عنها (الى ان قال ٣١٥) روى لنا عن صاحب عليه السلام أنه سئل عن الصلوة في الخنز الذي يغش بوبر الأرناب فوقع يجوز وروى عنه أيضاً أنه لا يجوز فأبى الخبرين نعمل به فأجاب إنما حرّم في هذه الأوبار والجلود فأما الأوبار وحدها فكلّ حلال.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (١٣) كراهة مسّ المحتضّر من أبواب الإحتضار في كتاب الطهارة قوله ولبس (أبو جعفر عليه السلام) جبّة خنزٍ ومطرف (٣) خنزٍ و عمامة خنزٍ وخرج فصلّى عليه (أى على ابن ابنه). وفي رواية زرارة (٤) من باب (٣) وجوب الصلوة على جنازة من بلغ ستّ سنين من أبواب صلوة الميت ما يقرب ذلك (وفي دلالة هاتين الروايتين على الباب نظر وإنما أوردناهما تأييداً).

وفي رواية يحيى (٢) من باب (٢) حكم الصلوة في الفئك قوله عليه

١ - بشير بن يسار - خ ل. ٢ - الصرمي - خ.

٣ - المطرف باردية من خز مربعة لها أعلام وقيل نوب مربع من خزله أعلام.

السَّلَام صَلَّ فِيهَا (أى فى السَّنَجَابِ وَالْفَنَكِ وَالخَزْرَ). وَيَأْتى فى جَمِيعِ أَحَادِيثِ البَابِ التَّالِىِّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهُ جَوَازُ الصَّلَاةِ فى الخَزْرِ. وَفى رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ (١٣) مِنْ بَابِ (٥) اسْتِحْبَابِ التَّنْفُلِ بِأَلْفِ رَكْعَةٍ فى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْ أَبْوَابِ نَوَافِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ قَوْلُهُ خَلَعَ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أُخِي دَعْبِلَ قَيْصًا خَزْرًا (الى ان قال عليه السَّلَام) احْتَفِظْ بِهَذَا الْقَمِيصِ فَقَدْ صَلَّيْتُ فِيهِ أَلْفَ لَيْلَةٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ. وَفى أَحَادِيثِ بَابِ (١٦) أَنَّهُ لِأَبَاسٍ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ أَنْ يَحْرَمُوا فى ثِيَابِ الخَزْرَمَنِ أَبْوَابِ الإِحْرَامِ ج ١٣ مَا يَنَاسِبُ البَابِ.

(٥) بَابِ جَوَازِ لِبْسِ جِلْدِ الخَزْرِ وَوَبْرِهِ وَإِنْ كَانَ سِدَاهُ إِبرِيسِمَ ٦٢٣٣ (١) كَافِي ٤٥١ ج ٦ - عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ إِنَّا مَعَاشِرَ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَلْبَسُ الخَزْرَ وَالْيُمَيْنَةَ (١).

٦٢٣٤ (٢) تَهْذِيبُ ٣٧٢ ج ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ البَرَقِيِّ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ جُلُودِ الخَزْرِ فَقَالَ هُوَذَا نَحْنُ نَلْبَسُ فَقُلْتُ ذَاكَ الوَبْرُ جَعَلْتَ فِدَاكَ قَالَ إِذَا حُلَّ وَبْرُهُ حُلَّ جِلْدُهُ.

٦٢٣٥ (٣) كَافِي ٤٥٢ ج ٦ - (عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا - مَعْلُوقٌ) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَأَلْتُ الرِّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جُلُودِ الخَزْرِ فَقَالَ هُوَذَا نَلْبَسُ الخَزْرَ فَقُلْتُ جَعَلْتَ فِدَاكَ ذَاكَ الوَبْرُ فَقَالَ إِذَا حُلَّ وَبْرُهُ حُلَّ جِلْدُهُ.

٦٢٢٦ (٣) كافي ٢٥٢ ج ٦ - (عدة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن أبي عبد الله عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخنز من و برها أسباع هي فكتب لبس الخنز الحسين بن علي و من بعده جدى عليهم السلام.

٦٢٢٧ (٥) كافي ٢٥٢ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين بن علي صلوات الله عليها وعليه جبّة خزّ دكناء (١) فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف أو طعنة بالرمح أو رمية بالسهم. ٦٢٢٨ (٦) معالم الاسلام ١٥٢ ج ٢ - عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال أصيب الحسين بن علي عليها السلام، (يوم أُصيب - ك) و عليه جبّة خزّ فحسبنا فيها أربعين جراحة ما بين ضربة وطعنة .

٦٢٢٩ (٧) مكارم الأخلاق ١٠٧ - عن قتيبة بن محمد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنانلبس الثوب الخنز و سداه ابريسم قال وما بأس بأبريسم إذا كان معه غيره قد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبّة خزّ سداها ابريسم قلت إنانلبس ( هذه - خ) الطيالسة البربرية و صوفها ميت، قال: ليس في الصوف روح ألا ترى أنه يجزّ و يباع و هو حيّ.

٦٢٥٠ (٨) كافي ٢٥٠ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يلبس الجبّة الخنز بمخمسين ديناراً والمطرف الخنز بمخمسين ديناراً.

٦٢٥١ (٩) قرب الاسناد ٣٥٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر

١ - لون الأذن كلون الخنز الذي يضرب الى الغبرة بين الحمرة والسواد.

عن الرضا عليه السلام (في حديث) فانّ عليّ بن الحسين عليهما السلام كان يلبس الجبّة الخنزّ بمخمس مائة درهم والمطرف الخنزّ بمخمسين ديناراً فيتشّتيّ فيه فاذا خرج الشتاء باعه وتصدّق بثمنه وتلاهذه الآية ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

٦٢٥٢ (١٠) كافي ٢٥١ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان عليّ بن الحسين عليهما السلام يلبس في الشتاء الخنزّ والمطرف الخنزّ والقنسوة الخنزّ فيشتوفيه و يبيع المطرف في الصيف ويتصدّق بثمنه ثمّ يقول ﴿مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

تفسير العياشي ١٢ ج ٢ - عن الوشاء عن الرضا عليه السلام (نحوه).

٦٢٥٣ (١١) تفسير العياشي ١٦ ج ٢ - وفي خبر عمر بن عليّ عن أبيه عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يشتري الكساء الخنزّ بمخمسين ديناراً فاذا أصاف تصدّق به لا يرى بذلك بأساً ويقول ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾.

مجمع البيان ٤١٣ ج ٢ - روى العياشيّ باسناده عن الحسين بن زيد عن عمّه عمر بن عليّ عن أبيه زين العابدين بن الحسين بن عليّ عليهما السلام أنّه كان يشتري كساء الخنزّ بمخمسين ديناراً فاذا أصاف (١) تصدّق به ولا يرى بذلك بأساً ويقول ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ الآية.

٦٢٥٤ (١٢) دعاء الاسلام ١٥٢ ج ٢ - عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه كان يلبس في الصيف ثوبين تشتريين بمخمس مائة درهم و يلبس في الشتاء الخنزّ.

٦٢٥٥ (١٣) كافي ٢٢٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

محمد بن عيسى عن صفوان عن تفسير العياشى ١٥ ج ٢ - يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعلى جبة خز و طيلسان خز ف نظر إلى فقلت جعلت فداك على جبة خز و طيلسان خز ما تقول فيه فقال و ما بأس بالخز قلت و سداه ابريسم قال (وما بأس بإبريسم) (١) فقد أصيب الحسين (بن عليّ - عياشى) عليه السلام و عليه جبة خز ثم قال إنّ عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج (فواقفهم - كا) (٢) لبس أفضل ثيابه و تطيّب بأفضل (٣) طيبه و ركب أفضل مراكبه (٤) فخرج (اليهم - عياشى) فواقفهم (٥) فقالوا يا بن عباس - بينا أنت أفضل (٦) الناس إذا أتيتنا في لباس (من لباس - عياشى) الجبابة و مراكبهم فتلا (عليهم - كا) هذه الآية ﴿ قُلْ مَنْ حَزْمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ فالبس و تجمل (٧) فإن الله جميل يحبّ الجمال وليكن من حلال الدعائم ١٥٣ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه نظر إلى رجلٍ من أصحابه عليه جبة خز و ذكر نحوه.

٦٢٥٦ (١٥) كافي ٤٥١ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي داود يوسف بن إبراهيم قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و على قباء خز و بطانته خز و طيلسان خز مرتفع فقلت إنّ عليّ ثوباً أكره لبسه فقال و ما هو قلت طيلسانى هذا قال: و ما بال الطيلسان قلت هو خز قال و ما بال الخرز قلت سداه ابريسم قال و ما بال ابريسم قال لا يكره أن يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره و لا علمه إنّما يكره المصمت (٨) من الإبريسم للرجال و لا يكره للنساء.

١ - فقال لا بأس به - عياشى. ٢ - يوافقهم - خ ل. ٣ - بأطيب - عياشى.

٤ - مركبه - كخ ٥ - فواقفهم - عياشى. ٦ - خير - عياشى.

٧ - ألبس و تجمل - عياشى. ٨ - الذى جميعه ابريسم لا يخالطه غيره.

٦٢٥٧ (١٦) دعائم الاسلام ١٥٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه خرج يوماً الى أصحابه وعليه جبّة خزّ صفراء وعمامة خزّ صفراء ومطرف خزّ أصفر فذكر اللباس فقال كان يوسف بن يعقوب عليه السلام يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس على السرير ويقضى بين الناس وإنما احتاج الناس الى قسطه و عدله.

٦٢٥٨ (١٧) مكارم الأخلاق ١١٨ - عن يونس بن يعقوب قال دخلت على أبي عبدالله عليه السلام وهو معتلّ وهو في قبّة وقباء عليه غشاء مذارى (١) وقدامه مخضبة (٢) حنّاء يهيمّ فيها ريحان مخروط وعليه جبّة خزّ ليست بالثخينة ولا بالرقيقة وعليه لحاف ثعالب مظهر بيمينية فقلت جعلت فداك ما تقول في الثعالب قال هوذا عليّ.

٦٢٥٩ (١٨) العوالي ٢٩ ج ٢ - روى أنه (أى الصادق عليه السلام) كان عليه جبّة خزّ بسبع مائة درهم.

٦٢٦٠ (١٩) قوب الاسناد ١٤٨ - السندي بن محمد البرزاق قال حدّثنا أبو البختريّ عن جعفر عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال كسا عليّ عليه السلام الناس بالكوفة وكان في الكسوة برنس (٣) خزّ فسأله إياه الحسن فأبى أن يؤتیه إياه وأسهم عليه بين المسلمين فصار لفتى من همدان فانقلب به الهمداني فقيل له إنّ حسناً كان سأله (٤) أباه ففنع إياه فأرسل به الهمداني الى الحسن عليه السلام فقبله.

٦٢٦١ (٢٠) كافي ٢٥١ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل أبا عبدالله عليه السلام رجلاً وأنا عنده عن جلود الخنزير فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت

١ - مذارى ينسب الى مذار بلد بين الواسط والبصرة. (٢) - المخضبة بالكسر شبه المكنر وعاء لغسل الثياب أو خضبها. (٣) - البرنس: قلنسوة طويلة. (٤) - يسأله - خ. ل.

فذاك إنهما في بلاد دي وإثما هي كلاب تخرج من الماء فقال أبو عبد الله عليه السلام إذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال فلا بأس.

**العلل ٣٥٧-** أبي (ره) قال حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجّاج (نحوه إلا أنه قال) جعلت فذاك إنهما علاجى.

٦٢٦٢ (٢١) كافي ٢٥٢ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال وسهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لى أبو الحسن عليه السلام إشتتر لنفسك خزاً وإن شئت فوشياً فقلت كلّ الوشى فقال و ما الوشى قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون إنه حرام قال إلبس ما فيه قطن.

٦٢٦٣ (٢٢) كافي ٢٨١ ج ١ - علي بن إبراهيم وأحمد بن مهرا ن جميعاً عن محمد بن عليّ عن الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال كنت عند أبي إبراهيم عليه السلام وأتاه رجل من أهل نجران اليمن من الرهبان و معه راهبة (الى أن قال) فقال له الراهب أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله وأنّ ما جاء به من عند الله حقّ وأنكم صفوة الله من خلقه وأنّ شيعتكم المطهرون المستبدلون<sup>(١)</sup> ولهم عاقبة الله والحمد لله رب العالمين فدعا أبو إبراهيم عليه السلام بجمبة خزّ و قميص قوهى<sup>(٢)</sup> و طيلسان وخفّ و قلنسوة فأعطاها إيّاها و صلى الظهر و قال له اختتن فقال قد اختنتت في سابعى<sup>(٣)</sup>.

٦٢٦٤ (٢٣) مكارم الاخلاق ١٢٠ - عن محمد بن عليّ قال رأيت على أبي الحسن عليه السلام قلنسوة خزّ مبطنّة بسمّور.

١ - المستدلون - خ . ٢ - القوهى ضرب من الثياب بيض منسوبة الى قوهستان.

٣ - اى اليوم السابع من ولادق.

وتقدم في أحاديث الباب المتقدم ما يدل على جواز لبس الخنز. ويأتي في رواية زرارة (٢٥) من باب (٧) عدم جواز لبس الرجل الحرير قوله سمعت أبا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء إلا ما كان من حرير مخلوط بخرز.

وفي بعض أحاديث باب (٣) أنه من أراد دخول المسجد يستحب له أن يتطهر من أبواب المساجد ما يدل على ذلك. وفي أحاديث باب (١٥) جواز الإحرام في الحرير الممزوج من أبواب الإحرام ج ٣. وأحاديث باب (١٦) أنه لا بأس للرجال والنساء أن يحرموا في ثياب الخنز ما يدل على ذلك. وفي أحاديث باب (١) استحباب التجمل من أبواب الملابس ما يناسب ذلك.

(٦) باب عدم جواز صلوة الرجال في الأبريسم المحض وأما الممزوج بما تصح الصلوة فيه فلا بأس وأنه يجوز أن يصلى في جبة جعل فيها بدل القطن قز وحكم الصلوة في الوشي وحكم صلوة النساء في الأبريسم ٦٥ ٦٢ (١) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الأشعري قال سألته عن الثوب الأبريسم هل يصلى فيه الرجال قال لا.

٦٦ ٦٢ (٢) تهذيب ٢٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن علي بن أسباط عن أبي الحارث قال سألت الرضا عليه السلام هل يصلى الرجل في ثوب إبريسم قال لا.

٦٦ ٦٢ (٣) فقه الرضا ١٥٧ - ولا تصل في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب من إبريسم محض ولا في تكة إبريسم وإن كان الثوب سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتان أو صوف فلا بأس بالصلوة فيه .

فقيه ١٧١ ج ١ - قدوردت الأخبار بالنهي عن لبس الديداج والحريير و الإبريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم يرد بجواز صلوتهن فيه فالتهى عن الصلوة في الإبريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالإطلاق لهن في الصلوة فيه كما خصهن بلبسه.

٦٢٦٨ (٤) معالم الاسلام ١٦٢ ج ٢ - عن علي عليه السلام أنه رخص في ما كان منسوجاً به (أى بالإبريسم) وبغيره من نبات الأرض ولا بأس أن يباهى به العدو ويلبس كما يلبس ما لا يحل الصلاة فيه كالثوب النجس وجلود الميتة وما يكون منها يتدثر بذلك ولا يصلى فيه.

٦٢٦٩ (٥) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (الى أن قال ٣١٥ ج ٢) وسأل فقال يتخذ بإصفهان ثياب عتايبة (١) على عمل الوشا (٢) من قر أو إبريسم هل تجوز الصلوة فيها أم لا فأجاب لا تجوز الصلوة إلا في ثوب سداه أو لحمته قطن أو كتان.

٦٢٧٠ (٦) تهذيب ٢٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ ج ١ - سعد (بن عبد الله - خ صا) عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم تكن فيه التماثيل فلا بأس (حملة الشيخ على حال الحرب دون الإختيار).

٦٢٧١ (٧) كافي ٤٥٥ ج ٦ - (عدة من أصحابنا عن - معلق) أحمد بن محمد بن خالد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الحسن بن قياماً أبا الحسن عليه السلام عن الثوب الملحم (٣) بالقر والقطن والقر أكثر من النصف يصلى فيه قال لا بأس وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك.

١ - عتايبة - خ. ٢ - الوشى - خ.

٣ - الملحم ثوب سداه إبريسم ولحمته غير إبريسم.

٦٢٧٢ (٨) تهذيب ٣٦٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد قال قرأت كتاب محمد

ابن إبراهيم الى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه  
قَرَّ فكتب اليه قرأته: لا بأس بالصلوة فيه.

٦٢٧٣ (٩) فقيه ١٧١ ج ١ - كتب (إبراهيم بن مهزيار الى أبي محمد الحسن

عليه السلام) في الرجل يجعل في جيبته بدل القطن قَرَّ أهل يصلى فيه فكتب عليه  
السلام نعم لا بأس به (يعنى - كذا في الفقيه) به قَرَّ المعز لا قَرَّ الابرئسم .

وتقدم في رواية اسمعيل (١٦) من باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل

لحمه قوله هل يصلى الرجل في ثوب ابرئسم فقال عليه السلام لا. وفي رواية سفيان  
ج ٤ (٦) من باب (٢) حكم الصلوة في الفَنك قوله و كتب يسأله عن ثوب  
حشوه قَرَّ يصلى فيه فكتب عليه السلام لا بأس به.

وياتي في جميع أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية عمار

(١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على الرجال قوله الثوب

يكون علمه ديباجاً قال عليه السلام لا يصلى فيه. وفي روايتي محمد (٢ و ٣)

من باب (١٠) حكم ما لا تتم فيه الصلوة قوله عليه السلام لا تحل الصلوة

في حرير محض. وفي أحاديث باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير

الممزوج من أبواب الاحرام في كتاب الحج<sup>١٣</sup> ما يناسب ذلك.

(٧) باب أنه لا يجوز للرجل ان يلبس الحرير المحض والديباج الآ

في الحرب أو الضرورة و يجوز ذلك للنساء وأما المكفوف بالديباج

والممزوج بما يجوز لبسه فلا بأس به مطلقاً

٦٢٧٤ (١١) فقيه ٤ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند

طلوع الشمس) عن علمي عليه السلام في حديث المناهى ونهى صلى الله

عليه وآله عن لبس الحرير والديباج والقَرَّ للرجال فأما للنساء (١) فلا بأس.

٦٢٧٥ (٢) كافي ٤٥٣ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير (١) فخرج فيها فقال مهلاً يا أسامة إنما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك.

٦٢٧٦ (٣) مستدرک ٢٠٦ ج ٣ - الزاوندی فی لبّ اللباب عن النبیّ صلى الله عليه وآله أنه قال لا تشربوا بآنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج فأنهما لهم في الدنيا ولنا في الآخرة.

٦٢٧٧ (٤) كافي ٤٥٤ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان الأحمر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعها فلا بأس.

٦٢٧٨ (٥) تهذيب ١٣٥ ج ٧ - الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمّار بن مروان عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح لباس الحرير والديباج فأما بيعه فلا بأس به.

٦٢٧٩ (٦) كافي ٤٥٤ ج ٦ - محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد كافي ٤٠٣ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن تهذيب ٣٦٤ ج ٢ - أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه (كان - يب كا ٤٠٣) يكره (٢) أن يلبس القميص المكفوف بالديباج و يكره لباس الحرير ولباس الوشي (٣) و يكره (لباس - كا ٤٥٤) الميثرة (٤) الحمراء، فإنّها ميثرة (٥) ابليس.

١ - قال خالدين جنبه الحلة: رداء و قيص و تمامها العمامة - اللسان - قوله كسا أسامة بن زيد بمعنى أنّه شرّفه بها و اعطاه حتّى لا يخالف الصدر ذيل الرواية. ٢ - كرهه كا ٣٠٤٥٤ - القسني الوشي - خ كا ٤٥٤٤ - القسني - خ ل كا ٤٥٤٤. (٤) - الثوب الذي تجلّل به الثياب فيعلوها. (٥) - سترة - يب.

٦٢٨٠ (٧) فقيه ١٦٤ ج ١ - ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لابس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف و ذلك أنه كان رجلاً قِلاً (١).

٦٢٨١ (٨) كافي ٤٥٣ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير إلا في الحرب.  
٦٢٨٢ (٩) كافي ٤٥٣ ج ٦ - عنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب.

٦٢٨٣ (١٠) كافي ٤٥٣ ج ٦ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران تهذيب ٢٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ ج ١ سعد عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال أما في الحرب فلا بأس (به - كا) وان كان فيه تماثيل.

٦٢٨٤ (١١) فقيه ١٧١ ج ١ - ولم يطلق للرجال لابس الحرير والديباج إلا في الحرب ولا بأس به و ان كان فيه تماثيل ، روى ذلك سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام.

٦٢٨٥ (١٢) قرب الاسناد ١٠٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علياً عليه السلام كان لا يرى بلباس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأساً.

٦٢٨٦ (١٣) مستدرک ٢٠٧ ج ٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام أنه كره للرجال لابس المحض من الحرير الى ان قال ولا بأس بأن يباهى به العدو.  
٦٢٨٧ (١٤) كافي ٤٥٣ ج ٦ - حميد (٢) بن زياد عن محمد بن عيسى عن

العباس بن هلال الشامي مولى الحسن عليه السلام عنه عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما أعجب الى الناس من ان يأكل الخشب (١) ويلبس الخشن ويتخشع فقال أما علمت ان يوسف عليه السلام نبي وابن نبي كان يلبس أقيية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتاج الناس الى لباسه وإنما احتاجوا الى قسطه وإنما يحتاج من الامام في ان اذا قال صدق و اذا وعد أنجز واذا حكم عدل ان الله لا يحرّم (٢) طعاماً ولا شرباً من حلال وإنما حرّم الحرام قلّ أو كثر وقد قال الله عزّ وجلّ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾.

تفسير العياشي ١٥ ج ٢ - عن العباس بن هلال الشامي نحوه.

١٥٨٨ (١٥) تهذيب ٢٠٩ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٧١ ج ١ - يوسف بن محمّدين - فقيه (إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - فقيه) قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزرّه وعلمه (٣) حريراً وإنما كره (٤) الحرير البهم (٥) للرجال.

١٥٨٩ (١٦) عوالي اللئالي ١٧٩ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به.

١٥٩٠ (١٧) مستدرک ٢٠٩ ج ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن العلامة

قال نهى النبي صلى الله عليه وآله عن الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلث أو أربع.

١٥٩١ (١٨) کافی ٤٥٥ ج ٦ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمّدين سماعة

عن غير واحد عن أبان عن اسمعيل بن الفضل عن أبي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس.

١٥٩٢ (١٩) کافی ٤٥٥ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي

١ - الخشب هو الغليظ الخشن من الطعام. ٢ - لم يحرم - خ ل.

٣ - العلم رسم الثوب وعلمه رقه في اطرافه. ٤ - يكره - فقيه. ٥ - اي الخالص المجهّم - صا.

عن جعفر بن بشير عن أبي الحسن الأحمسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله أبو سعيد عن الخميصة (١) وأنا عنده سداها الإبريسم ألبسها و كان وجد البرد فأمره ان يلبسها.

٦٢٩٣ (٢٠) كافي ٤٥٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن عروة عن عبيد الله بن زرارة (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بلباس القز إذا كان سداها أو لحمته من قطن (٣) أو كتان.

٦٢٩٤ (٢١) قرب الاسناد ٢٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له لبس الطيلسان والديباج (٤) والبرنكان (٥) عليه حرير قال لا.

البحار ٢٣٩ ج ٨٣ - كتاب المسائل وذكر مثله سنداً و متنأً إلا ان فيه الطيلسان فيه الديباج .

٦٢٩٥ (٢٢) قرب الاسناد ٢٢٦ باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا بأس.

البحار ٢٣٩ ج ٨٣ - كتاب المسائل و ذكر مثله سنداً و متنأً.

٦٢٩٦ (٢٣) كافي ٤٥٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال النساء يلبسن الحرير والديباج إلا في الاحرام.

٦٢٩٧ (٢٤) الخصال ٥٨٥ - أحمد بن الحسن القطان قال حدّثنا الحسن ابن عليّ (العسكري - خ) قال حدّثنا أبو عبد الله محمد بن زكريّا البصرى قال حدّثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال

١ - الخميصة كساء اسود مربع له علمان فان لم يكن معلماً فليس بخميصة.

٢ - عبيد بن زرارة - عبد الله بن زرارة - خ ل . ٣ - مع القطن - خ . ٤ - فيه الديباج - خ .

٥ - البرنكان كساء من صوف له علمان - تاج العروس - برنك ج ٧ - البرنكان خ - بحار .

سمعت أبا جعفر محمد بن عليّ الباقر عليهما السلام يقول ليس على النساء أذان (الى ان قال ص ٥٨٨) و يجوز للمرثّة لبس الديباج و الحرير في غير صلوة و احرام و حرم ذلك على الرجال الا في الجهاد.

٦٢٩٨ (٢٥) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٦ ج ١ - محمد بن عليّ

بن محبوب عن العباس (بن معروف - يب خ) عن عليّ بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر (١) عليه السلام ينهى عن لباس الحرير للرجال و النساء الا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن و انما يكره (٢) الحرير المحض (٣) للرجال و النساء.

٦٢٩٩ (٢٦) كافي ٤٥٤ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد

بن خالد عن محمد بن عليّ عن العباس بن موسى عن أبيه قال سألته عن الإبريسم و القزّ قال هما سواء.

و تقدّم في أحاديث باب (١٤) عدم جواز التّكفين في كسوة الكعبة و في الحرير من أبواب تحنيط الميت و تكفينه في كتاب الطهارة (ج ٣) ما يمكن ان يستدلّ به على ذلك. و في رواية الرّيان (١٠) من باب (٢) حكم الصلوة في الفنك من أبواب لباس المصلّى (ج ٤) ما يدلّ على جواز لبس المحشوّ بالقزّ. و في رواية يوسف (١٤) من باب (٥) جواز لبس الخزّ قوله قلت و سداه إبريسم قال عليه السلام و ما بأس بإبريسم. و في رواية يوسف (١٥) قوله عليه السلام لا يكره ان يكون سدا الثوب إبريسم و لا زرّه و لا علمه انما يكره المصمت من الإبريسم للرجال و لا يكره للنساء.

و في رواية ياسر (٢١) قوله عليه السلام اشتر لنفسك خزّاً و ان شئت فوشياً فقلت كلّ الوشى فقال و ما الوشى قلت ما لم يكن فيه قطن يقولون

أنه حرام قال عليه السلام البس ما فيه قطن ولا حظ الباب المتقدم.  
ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالي ما يدل على ذلك. وفي أحاديث  
باب (١٥) جواز الاحرام في الحرير المزوج من أبواب الاحرام في كتاب الحج<sup>١٣٤</sup>  
ما يناسب الباب. ولاحظ باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط  
والسراويل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم<sup>١٣٤</sup> ولا يخفى ان ما يدل على  
جواز لبسه عند الضرورة بالعموم والاطلاق كثير جداً وفي أحاديث  
باب (٥) عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة من أبواب الملابس<sup>٢١٤</sup> ما يناسب ذلك.

(٨) باب حرمة لبس الذهب والصلوة فيه على الرجال دون النساء  
وأنه تكره الصلوة في الحديد من غير ضرورة و حكم الصلوة على  
الذهب والفضة والميتة

٦٣٠٠ (١) كافي ٤٦٩ ج ٦ - (محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد

عن الحسين بن سعيد عن الثوري بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجعل في يدك خاتماً من ذهب.

٦٣٠١ (٢) العلل ٣٤٨ - أبي (ره) قال حدثنا أحمد بن ادريس عن

محمد بن أحمد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن فقيه ١٦٤ ج ١ -  
أبي الجارود (١) عن أبي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله (٢)  
قال لعلي عليه السلام اني أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره  
لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك (٣) في الآخرة ولا تلبس القرمز (٤)  
فانه من أردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا  
تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه (٥).

١ - روى ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام - فقيه. (٢) - قال قال النبي صلى الله عليه وآله - العلل.

٢ - زينتنا - العلل. ٤ - القرمز صبغ ارمني احمر فارسي معرب. ٥ - يوم القيامة - العلل.

٦٣٠٢ (٣) كافي ٤٦٨ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام لا تختتم بالذهب فإنه زينتك في الآخرة.

٦٣٠٣ (٢) قرب الاسناد ٩٨ - محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي صلى الله عليه وآله لعلّى عليه السلام اياك ان تختتم بالذهب فانها حليتك في الجنة واياك ان تلبس القسي واياك ان تتركب بميثرة حمراء فانها من مياثر ابليس.

٦٣٠٤ (٥) معاني الاخبار ٣٠١ - حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال أخبرني علي بن إبراهيم بن هاشم قال حدثني أبي عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أقول نهاكم عن التختم بالذهب و عن ثياب القسي و عن مياثر الأرجوان (١) و عن الملاحف المقدمة (٢) و عن القرائة و أنا راعع قال حمزة بن محمد القسي: ثياب يؤتى بها من مصرفها حرير.

الخصال ٢٨٩ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال بعد قوله وأنا راعع) قال مصنف هذا الكتاب: ثياب القسي هي ثياب يؤتى بها من مصرفها لثياب الحرير. ٦٣٠٥ (٦) الخصال ٣٤٠ - أخبرني الخليل بن أحمد السنجري قال أخبرنا

أبو العباس الثقفى قال حدثنا محمد بن الصباح قال أخبرنا جرير عن أبي اسحاق الشيبانى عن أشعث ابن أبى الشعثاء المحاربى عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع و أمر بسبع: نهانا أن نتختم بالذهب و عن الشرب فى آنية الذهب و الفضة و قال من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة و عن ركوب الميائثر (١) و عن لبس القسئى و عن لبس الحرير و الديباج و الإستبرق و أمرنا عليه السلام باتباع الجنائز و عيادة المريض و تسميت العاطس و نصرة المظلوم و افساء السلام و اجابة الداعى و إبرار القسم.

**مكارم الأخلاق ٨٦** - عن كتاب الملابس لأبى النضر العياشى عن أبى عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع و نهانا عن سبع و ذكر نحوه إلا أن فيه و عن الجلوس على الميائثر الحمر و عن الأرجوان و عن الحرير و عن الإستبرق قرب الإسناد ٧١ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثنى جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع و نهاهم عن سبع (الى ان قال) و نهاهم عن التختم بالذهب و ذكر نحو الخصال. إلا أن فيه و عن الميائثر الحمر و عن لباس الإستبرق و الحرير و القز و الأرجوان - البحار ٢٥٤ ج ٨٣ - أربعين الشهيد باسناده عن الشيخ عن ابن أبى جيب عن محمد بن الوليد عن الحميرى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سبع: عن التختم بالذهب و الشرب فى آنية الذهب و الفضة و عن الميائثر الحمر و عن لباس الإستبرق و الحرير و القز و الأرجوان.

٦٣٠٦ (٧) قرب الإسناد ٢٩٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا.

**وسائل ٤١٥ ج ٤** - و رواه علي بن جعفر فى كتابه إلا أنه قال هل يصلح له ان يتختم بالذهب قال لا.

٦٣٠٧ (٨) مستدرک ٢٠٦ ج ٣ - السيد فضل الله الراوندى فى نوادره قال أخبرنا الامام الشهيد أبو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل بن أحمد الرويانى

١ - الميثرة: شىء يحشى بقطن أو صوف و يجعله الزاكب تحته و الارجوان صبغ أحمر و لعل النهى عنها لما فيها من الرعونة اعنى الحق - مجمع.

أخبرنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن الحسن التيمي البكري حدثنا أبو محمد سهل بن أحمد الديباجي حدثنا أبو علي محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي حدثني موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام حدثنا أبي اسمعيل بن موسى عن أبيه موسى ابن جعفر عن جدّه (١) جعفر الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لسعد بن الأشجع من أصحاب الصفة في حديث طويل يا سعد! البس ما لم يكن ذهباً أو حريراً أو معصراً الخبز. ٦٣٠٨ (٩) العوالي ٣٠ ج ٢ - قال النبي صلى الله عليه وآله مشيراً الى الذهب والحرير: هذان محرمان على ذكور أمتي دون إناثهم.

٦٣٠٩ (١٠) مستدرک ٢١٩ ج ٣ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله أنه خرج وفي إحدى يديه ذهب والأخرى حرير وقال إن هذين محرمان على ذكور أمتي، حلل لإناثها.

٦٣١٠ (١١) دعائم الاسلام ١٦٣ ج ٢ - عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنه سئل عن حلّي الذهب للنساء قال لا بأس به إنما يكره للرجال. ٦٣١١ (١٢) دعائم الاسلام ١٦٤ ج ٢ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى الرجال عن حلية الذهب وقال هي حرام في الدنيا.

٦٣١٢ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ١٥٧ - ولا تصلّ في جلد الميتة على كلّ حال ولا في خاتم ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصلّ على شيء من هذه الأشياء إلا ما لا يصلح لبسه.

٦٣١٣ (١٤) تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن رجل عن الحسن ابن عليّ عن أبيه عن عليّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن أبي عبد الله عليه السلام في الحديد أنه حلية أهل النار والذهب حلية أهل الجنة وجعل

١ - الظاهر أنّ قوله جدّه مصحف أبيه ويحتمل ان يكون مرجع الضمير اسمعيل.

الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه والصلوة فيه و جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجنّ والشياطين فحرّم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبلاً (١) عدوّ فلا بأس به قال قلت له فالرجل في السفر يكون معه السكّين في خفه لا يستغنى عنه أو في سراويله مشدوداً أو المفتاح يخشى ان وضعه ضاع أو يكون في وسطه المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكّين والمنطقة للمسافر (أو - خ) في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكلّ آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فأنه نجس ممسوخ.

٦٣١٢ (١٥) كافي ٢٠٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن عليّ

ابن عقبة عن موسى بن أكيل النخعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكّين في خفه لا يستغنى عنها أو في سراويله مشدوداً أو المفتاح يخاف عليه الضيعة أو في وسطه المنطقة فيها حديد قال لا بأس بالسكّين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه أو في النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فأنه نجس ممسوخ.

٦٣١٥ (١٦) تهذيب ٣٧٢ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

ابن الحسن العليل ٣٢٨ - أبي عبد الله قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن ابن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد (المدائنيّ - العليل) عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ١٦٢ ج ١ - عمارة (بن موسى) (٢) - يب العليل) عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّي وعليه (٣) خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لأنّه (٤) من لباس أهل النار - تهذيب - العليل: وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلّي فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة - تهذيب: و عن الثوب يكون علّمه ديباجاً

١ - قبال - قتال - خ. (٢) - الساباطي - فقيه. (٣) - وفي يده - خ ل فقيه. (٤) - فأنّه - يب.

قال لا يصلّى فيه و عن الثوب يكون في علّمه مثال طير أو غير ذلك  
 يصلّى فيه قال لا و عن الموضع القدر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه  
 الشمس ولكنه قديس الموضع القدر قال لا يصلّى عليه وأعلّم موضعه  
 حتى تغسله و عن الشمس هل تطهّر الأرض قال اذا كان الموضع قدراً (١)  
 من بول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع  
 جائزة وان أصابته الشمس ولم يبس الموضع القدر كان رطباً فلا تجوز  
 الصلوة عليه حتى يبس وان كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير  
 ذلك منك ما يصبب ذلك الموضع القدر فلا تنصّل على ذلك الموضع حتى  
 يبس فانه لا يجوز ذلك و عن الرجل يتوضأ ويمشي حافياً و رجله (٢)  
 رطبة قال ان كانت أرضكم مبلّطة أجزاءكم المشى عليها وقال أما نحن  
 فيجوز لنا ذلك لأن أرضنا مبلّطة يعني مفروشة بالحصى و عن الرجل  
 يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه.

١٦٣١٦ (١٧) كافي ٤٠٢ ج ٣ - تهذيب ٢٢٧ ج ٢ - على عن أبيه عن التوفلي

عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٦٣ ج ١ - قال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله لا يصلّى الرجل (٣) وفي يده خاتم حديد.

١٦٣١٧ (١٨) كافي ٤٠٢ ج ٣ - و روى اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس.

العلل ٣٢٨ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن

الصّفار عن إبراهيم بن هاشم عن التوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد  
 عن آبائه عليهم السلام (نحوه).

١٦٣١٨ (١٩) احتجاج الطبرسي ٣٠٢ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميري أيضاً الى صاحب الزمان عليه الصلوة والسلام (وسأله عن مسائل  
 الى ان قال) وعن الفضّ الحنّاهن (٤) هل يجوز فيه الصلوة اذا كان في إصبعه

١ - القدر - خ. ٢ - رجليه - خ. ٣ - لا يصلّ خ كا

٤ - الحنّاهن: حجر اسود يضرب الى الحمرة وهو نوع من الحديد - في حاشية الوسائل عن معجم  
 أنتدرج، الحنّاهن بفتح الحاء المعجمة والماء وفي بعض المعاجم الفارسية بضم الحاء وهو معدول من  
 آهن بمعنى الحديد في اللّغة الفارسيّة - في حاشية النبية.

الجواب: فيه كراهية ان يصلّى فيه و فيه أيضاً اطلاق والعمل على الكراهية (الى ان قال) ويصلّى الرجل وفي كمّه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك، الجواب: جاز.

٦٣١٩ (٢٠) مستدرک ٢١٩ ج ٣ - الشيخ الطوسي في الغيبة عن محمد بن أحمد بن داود عن أحمد بن إبراهيم النوبختي عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن الرجل ومعه في كمّه أو سراويله سكين أو مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب عليه السلام جائز.

٦٣٢٠ (٢١) كافي ٤٠٢ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه، عن احمد بن محمد ابن أبي الفضل المدائني عن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلّ الرجل وفي تكّته مفتاح حديد.

٦٣٢١ (٢٢) كافي ٤٧٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ التّبّيّ صلّى الله عليه وآله تختمّ في يساره بخاتم من ذهب ثمّ خرج على الناس فطفق (١) الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتّى رجع الى البيت فرمى به فما لبسه.

كافي ٤٧٦ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

وتقدّم في باب (١٦) طهارة الحديد من أبواب النجاسات ما يناسب الباب .  
وفي رواية مسعدة (٣٧) من باب (٦) استحباب عيادة المريض من ابواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار في كتاب الطهارة قوله عليه السلام ونهاهم عن التّختمّ بالذهب. وفي رواية ابن هلال (١٤) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام أما علمت انّ يوسف عليه السلام نبىّ وابن نبىّ كان يلبس أقبية

الديباج مزرورة بالذهب الخ.

ولاحظ باب (٢) جواز لبس المرأة المحرمة المخيط والسرراويل من أبواب ما يجب اجتنابه على المحرم<sup>٣٤</sup>. ويأتي في باب (٦٣) جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة من أبواب أحكام الملابس<sup>٢١</sup>، وأبواب (٥٥) حرمة لبس الذهب والتختم به من هذه الأبواب<sup>٢١</sup> ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية جابر (١٢) من باب (٢٦) جملة مما يحرم على النساء من أبواب جملة من أحكام الرجال والنساء الأجانب في كتاب النكاح<sup>٧٥</sup> قوله عليه السلام ويجوزان تتختم (المرأة بالذهب وتصلى فيه وحرّم ذلك على الرجال الآ في الجهاد قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا تتختم بالذهب فإنه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فإنه لباسك في الجنة.

(٩) باب جواز شدّ الأسنان بالذهب عند الضرورة و تشبيكها

به و حكم وضع سنّ مكانها من ذكّيّ أو ميتّ

٦٣٠٢٢ (١) كافي ٢٨٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت أبا جعفر عليه السلام يميض (١) علكاً (٢) فقال يا محمد نقضت الوسمة (٣) أضرّاسي فمضغت هذا العلك لأشدها قال و كانت استرخت فشدّها بالذهب.

٦٣٢٢ (٢) مكارم الأخلاق ٩٥ - عن الحلبيّ قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثنيّة تنقصم (٤) أي صلح ان تشبّك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنيّة شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنيّة شاة أو نحوها بعد ان تكون ذكيّة.

٦٣٢٢ (٣) وفيه ٩٥ - عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

١ - مضغ الطّعام لانه بلسانه. ٢ - الملك كلّ صمغ يملك اى يميض.

٣ - الوسمة ورق النيل او نبات يختضب بورقه. ٤ - اى تنقطع - تنقصم - خ.

قال سألته عن الرجل تنقص (١) سنّه أ يصلح له ان يشدّها بالذهب وان سقطت أ يصلح ان يجعل مكانها سنّ شاة قال نعم ان شاء فليشدّها أو لي جعل مكانها سنّاً بعد ان تكون ذكيّة.

٦٣٢٥ (٢) المحاسن ٦٢٢ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبيّ قال سألته عن الثنيّة تنقصم وتسقط أ يصلح ان يجعل مكانها سنّ شاة فقال ان شاء فليصنع (٢) مكانها سنّاً بعد ان تكون ذكيّة. وتقدّم في رواية الحسين بن زرارة (٢) من باب (٩) طهارة مالاتحلّه الحيوة من أجزاء الميتة من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله وسأله أبي و أنا حاضر عن الرّجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ انسان ميّت فيضعه مكانه قال لا بأس.

(١٠) باب حكم مالاتمّ فيه الصلوة وحده اذا كان ممّا

لاتجوز الصلوة فيه

٦٣٢٦ (١) كافي ٣٩٩ ج ٣ - (أحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار معلق) عن تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨٣ - عليّ بن مهزيار قال كتب اليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الأرناب فهل تجوز الصلوة (في وبر الأرناب (٣)) من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السّلام لاتجوز الصلوة فيها.

تهذيب ٢٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٨٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن (بنان بن - يب) محمد بن عيسى عن عليّ بن مهزيار عن أحمد بن اسحاق الأبهري قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا (و ذكر مثله).

٦٣٢٧ (٢) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى أبي محمد عليه السّلام أسأله هل يصلّي

فى قلنسوة عليها و بر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير (محض - صا) أو تكّة من و بر الأرانب فكتب عليه السّلام لا تحلّ الصلوة فى الحرير المحض فان (١) كان الوبر (٢) ذكياً حلّت الصلوة فيه انشاء الله.

٦٣٢٨ (٣) تهذيب ٢٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٨٥ ج ١ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٩٩ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن محمّد بن عبد الجبار قال كتبت الى أبى محمّد عليه السّلام أسأله هل يصلّى فى قلنسوة حرير محض أو قلنسوة ديباج فكتب عليه السّلام لا تحلّ الصلوة فى حرير محض.

٦٣٢٩ (٤) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - سعد عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن ابن عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبى عبد الله عليه السّلام قال كلّ ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التّكّة الإبريسم و القلنسوة و الخفّ و الزّنار (٣) يكون فى السراويل و يصلّى فيه.

٦٣٣٠ (٥) فقه الرضا عليه السّلام ٣٠٢ - و قد يجوز الصلوة فيما لم تنبت الأراض و لم يحلّ أكله مثل السّنجاب و الفّنك و السّمور و الحواصل (و اذا كان الحرير فيما لا يجوز) (٥) فى مثله وحده الصلوة مثل القلنسوة من الحرير و التّكّة من الإبريسم و الجورب و الخفّان و الرّان (٦) و جاجيلك، يجوز (لك - ك) الصلوة فيه و لا بأس به.

٦٣٣١ (٦) فقه الرضا عليه السّلام ٩٥ - فان أصاب قلنسوتك أو عمامتك أو التّكّة أو الجورب أو الخفّ منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلوة فيه و ذلك ان الصلوة لا تتمّ فى شىء من هذا وحده.

و تقدّم فى أحاديث باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لا تتمّ فيه منفرداً اذا كان نجساً من أبواب النجاسات فى كتاب الطهارة ج ٢ ما يناسب ذلك.

وفى رواية ابن أبى عمير (١٢) من باب (٣١) ان جلد الميتة لا يطهر

١- وان - خ ٢- وبره - خ ل صا.

٣- الزّنار ما يشدّ على الوسط. ٤- لا - ك.

٥- اذا كان ممّلاً لا يجوز - ك - البحار.

٦- الرّان: حذاء كالخفّ لا قدم له ألاّ أنّه أطول منه - القاموس - و الوان رجا جيلك - ك -

البحار - و لعل المراد بالرّاجيل أنواع ما يلبس فى الرّجل و لعله من المولّدات - البحار.

بالدباغ قوله عليه السلام لا تصلّ فى شىء منه (أى فى الميتة) و لا شسع (١) وليلاحظ سائر أحاديث الباب فإن فيها ما يناسب ذلك. و فى بعض أحاديث باب (١) جواز الصلوة فى أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّى (ج ٤) و باب (٢) حكم الصلوة فى الفنك ما يدلّ على ذلك.

### (١١) باب كراهة الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المقدم

و فى القرمز و فى الثوب الأسود عدا ما استثنى

٦٣٣٢ (١) كافي ٤٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن أحمد عن معاوية بن حكيم عن ابن فضال عن حماد بن عثمان (٢) عن أبى عبد الله عليه السلام قال تكره الصلوة فى الثوب المصبوغ المشبع المقدم. (٣) ٦٣٣٣ (٢) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن أحمد عن أبىه عن عبد الله بن المغيرة عمّن حدّثه عن يزيد بن خليفة عن أبى عبد الله عليه السلام أنّه كره الصلوة فى المشبع بالعصفر (٤) والمضرج (٥) بالزعفران.

٦٣٣٤ (٣) كافي ٤٤٧ ج ٦ - أبو على الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بويد بن (٦) مالك بن أعين قال دخلت على أبى جعفر عليه السلام و عليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسّمت حين دخلت فقال كأنى أعلم لمّ ضحكت، ضحكت من هذا الثوب الذى هو علىّ، انّ الثقبية أكرهتنى عليه و أنا أحبّها فأكرهتنى على لبسها ثمّ قال أنا لا نصلى فى هذا و لا تصلّوا فى المشبع المضرج قال ثمّ دخلت عليه و قد طلقها فقال سمعتها تبرّء من علىّ عليه السلام فلم يسعنى ان أمسكها و هى تبرّء منه.

١ - الشسع ما يدخل بين الأصبعين فى النعل العربى. ٢ - عيسى - بب. خ. ٣ - المقدم: المصبوغ بالحمرة صبغاً مشعباً - مجمع. ٤ - العصفر: نبات أصفر اللون يصبغ به. ٥ - أى الملطخ به. ٦ - عن مالك - خ.

كتبت الى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الصلوة في القرمز وان أصحابنا يتوقفون عن الصلوة فيه فكتب لا بأس به مطلق والحمد لله رب العالمين.  
٦٣٣٦ (٥) فقيه ١٧١ ج ١ - كتب إبراهيم بن مهزيار الى أبي محمد الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة في القرمز، فان أصحابنا يتوقفون (١) عن الصلوة فيه فكتب عليه السلام لا بأس مطلق (٢) والحمد لله.  
٦٣٣٧ (٦) كافي ٤٠٣ ج ٣ - روى لاتصل في ثوب أسود فأما الخف أو الكساء أو العمامة فلا بأس.

٦٣٣٨ (٧) تهذيب ٢١٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٣ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محسن بن أحمد عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أصلى في القلنسوة السوداء فقال لاتصل فيها فانها لباس أهل النار.  
فقيه ١٦٢ ج ١ - سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة (و ذكر مثله).

العلل ٣٢٦ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).  
٦٣٣٩ (٨) البحار ٢٤٩ ج ٨٣ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم لا يصلى في الديباج ولا يصلى في ثوب أسود ولا على ثوب عليه اسم الله كثيراً ولا على ثوب فيه تصاوير ثم قال والعلّة في أن لا يصلى في الأبريسم لانه من لعاب الدود والدود ميتة.

٦٣٤٠ (٩) العوالي ٢١٤ ج ٢ - روى أنه كان له صلى الله عليه وآله عمامة سوداء يتعمّم بها ويصلى فيها.

٦٣٤١ (١٠) مكارم الأخلاق ١١٩ - عن عبد الله بن سليمان عن أبيه قال كنت

مع أبي في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام المسجد ولست أثبتته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها من كتفيه فقلت لرجل قريب المجلس متى من هذا الشيخ الذي أرى فقال مالك لم تسألني عن أحد دخل هذا المسجد غير هذا الشيخ قال قلت اني لم أر أحداً دخل المسجد أحسن هيئة في عيني منه فلذلك سألتك عنه قال فانه علي بن الحسين عليهما السلام.

ويأتي في أحاديث باب (١٨) أنه لا بأس للمحرم ان يلبس الثوب المشبع بالعصفر من أبواب الاحرام في كتاب الحج<sup>١٣٤</sup> ما يناسب ذلك. وكذا في أحاديث باب (٢٠) كراهة الاحرام في الثوب الوسخ والأسود.

(١٢) باب كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل الآ اذا غيرت الصورة

منه و كراهتها اذا كانت مع المصلّى الدرّاهم التي فيها التماثيل

مربوطة أو غير مربوطة

٦٣٤٢ (١) كافي ٤٠١ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه كره ان يصلّى و عليه ثوب فيه تماثيل.

٦٣٤٣ (٢) فقيه ١٧٢ ج ١ - سأل محمد بن اسمعيل بن بزيع أبا الحسن الرضا

عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل.

العيون ١٨ ج ٢ - حدّثنا الحاكم أبو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان (رض) قال

حدّثني عمي أبو عبدالله محمد بن شاذان قال حدّثنا الفضل بن شاذان قال حدّثنا محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام (في حديث طويل مثله).

٦٣٤٤ (٣) المحاسن ٦١٧ - البرقي عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن

أبيه قال سألته عن الثوب يكون فيه تماثيل أو في علمه يصلّى فيه قال لا يصلّى فيه.

قرب الاسناد ١٨٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليه السلام (نحوه).

٦٣٢٥ (٤) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه.

٦٣٢٦ (٥) دعائم الاسلام ١٦٥ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يصلى بخاتم نقشه تماثيل.

٦٣٢٧ (٦) قرب الاسناد ٢١١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الخاتم يكون فيه نقش تماثيل سبع أو طير يصلى فيه قال لا بأس. السراويل ٢٨٨ - (نقلاً من كتاب قرب الاسناد تصنيف محمد بن عبد الله الحميرى مثله).

٦٣٢٨ (٧) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك.

٦٣٢٩ (٨) كافي ٤٠٢ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - علي بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب - كا) عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السوداء (التي - كا) فيها التماثيل يصلى الرجل وهي معه فقال لا بأس (بذلك - يب) اذا كانت مواراة (١).

٦٣٥٠ (٩) فقيه ١٦٦ ج ١ - سأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السوداء تكون مع الرجل وهو يصلى مربوطة أو غير مربوطة فقال ما أشتى ان يصلى ومع هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بدّ من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئاً منها بينه وبين القبلة.

كافي ٤٠٢ ج ٣ - وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه

السلام قال قال لابد للنّاس من حفظ بضائعهم (و ذكر مثله).

٥١٦٣ (١٠) الخصال ٦٢٧ - (بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلوة عن  
على عليه السّلام في حديث الأربعمائة) لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها  
صورة في ثوبه و هو يصلّى ويجوز ان يكون الدراهم في هميان أو في ثوب اذا  
خاف و يجعلها الى ظهره.

وتقدّم في رواية ابن بزيع (٦) من باب (٦) عدم جواز صلوة الرّجل في  
الابريسم قوله سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الصلوة في ثوب ديباج فقال  
عليه السّلام ما لم تكن فيه التّمائيل فلا بأس.

وفي رواية سماعه (١٠) من باب (٧) أنه لا يجوز للرجل ان يلبس  
الحرير المحض قوله عليه السّلام فلا بأس به (أى بلبس الحرير) وان كان  
فيه التّمائيل. وفي رواية عمّار (١٦) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على  
الرجال قوله و عن الثوب يكون في علّمه مثال طير أو غير ذلك أيصلّى  
فيه قال عليه السّلام لا.

ويأتي في رواية ليث (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة والتّمائيل قدّام  
المصلّى من أبواب المكان، ج؛ قوله عليه السّلام فاذا كانت معك دراهم  
سود فيها تمّائيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك.

وفي رواية عمّار (١) من باب (١٦) أنه يكره للرجل ان يصلّى و بين  
يديه مصحف مفتوح قوله (وسأله) عن الصلوة في ثوب يكون في علّمه  
مثال طير أو غير ذلك قال عليه السلام لا و عن الرجل يلبس الخاتم فيه  
نقش مثال الطير أو غير ذلك قال عليه السّلام لا تجوز الصلوة فيه.

(١٣) باب أنه يكره ان يصلّى الرّجل و عليه البرطلة

٥٢٦٣ (١) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - أحمد بن محمد (١) عن الحسن بن علي بن

فضال عن فقيه ١٧٢ ج ١ - يونس بن يعقوب (١) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي و عليه البرطلة (٢) فقال لا يضره.

٥٣ ٦٣ (٢) كافي ٤٧٩ ج ٦ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره لباس البرطلة. ويأتي في بعض أحاديث باب (٢٠) حكم الطواف مع البرطلة من أبواب الطواف<sup>٣</sup> ما يظهر منه أنها من زي اليهود و من لباس أهل الشرك.

(١٤) باب أنه لا بأس بأن يصلي في الثوب الواحد و أزراره محلولة و حكم الصلوة في قباء مشدود و حكم شد الوسط

٥٢ ٦٣ (١) كافي ٣٩٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ ج ١ - سعد (بن عبد الله - ص) عن أحمد ابن محمد عن الحسن بن محبوب تهذيب ٢١٦ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن (علي - يب ص) ابن رثاب عن فقيه ١٧٢ ج ١ - زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - فقيه) قال (قال - يب ص) لا بأس ان يصلي أحدكم في الثوب الواحد و أزراره محلولة (٣) ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف (٤).

٥٥ ٦٣ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن ابن علي بن فضال عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى و أزراره محلولة و يدها داخله في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس.

٥٦ ٦٣ (٣) تهذيب ٣٦٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن ابواهيم الأحمري قال سألت أبا عبد الله

١ - سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام - فقيه.

٢ - برطلة - خ ل فقيه - البرطلة: القلنسوة. ٣ - محللة - كا. ٤ - خفيف - خ ل فقيه.

عليه السلام عن رجل يصلى وأزراره محللة قال لا ينبغي ذلك.

٦٣٥٧ (٢) تهذيب ٣٥٧ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ ج ١ محمد بن علي بن محبوب

عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم - يب) عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال لا يصلى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار.

٦٣٥٨ (٥) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد بن يحيى عن

غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال لا يصلى الرجل (وذكر مثله).

٦٣٥٩ (٦) الدعاء ١٧٦ ج ١ - وقال أبو الجارود لأبي جعفر عليه السلام

يا بن رسول الله إن المغيرة يقول لا يصلى الرجل (الآ بإزار ولو بعقال يربط به وسطه (١)) فقال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الجارود هذا فعل اليهود.

٦٣٦٠ (٧) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - قال الشيخ (أى المفيد) ﷺ ولا يجوز لأحد أن

يصلى وعليه قباء مشدود الآن يكون في الحرب فلا يتمكّن من أن يحلّه فيجوز ذلك للاضطرار ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعتها من الشيوخ مذاكرة ولم أعرف به خبراً مسنداً.

ويأتي في رواية زياد بن المنذر (٤) من الباب التالى قوله ﷺ إن حلّ

الأزرار في الصلوة من عمل قوم لوط. وفي أحاديث باب (١٨) أنه لا بأس بأن يصلى الرجل وأرخص ثوبه ما يناسب ذلك.

وكذا في أحاديث باب (٤) جواز عقد الثوب إذا قصر من أبواب ما يجب

اجتنابه على المحرم ج ١٣.

(١٥) باب كراهة الاتزار والتوشح فوق القميص عند الصلوة

وكذا الارتداء فوق التوشح وحكم التوشح بالثوب فيها

٦٣٦١ (١) تهذيب ٢١٤ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ ج ١ محمد بن يعقوب عن كافي

٣٩٥ ج ٣ - (محمد بن يحيى عن - صا كا (١)) أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح (٢) بإزار فوق القميص (وأنت تصلى ولا تزر بإزار فوق القميص - كما إذا أنت صليت فإنه من زي الجاهلية).

٦٣٦٢ (٢) العلل ٣٢٩ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الهيثم ابن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما كره التوشح فوق القميص لأنه من فعل الجبابة.

٦٣٦٣ (٣) العلل ٣٢٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن اسمعيل ابن مزار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من أصحابه عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليها السلام أنه سئل ما العلة التي من أجلها لا يصلى الرجل و هو متوشح فوق القميص قال لعله التكبر (٣) في موضع الاستكانة والذلة.

٦٣٦٤ (٤) تهذيب ٣٧١ ج ٢ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك ابن عطية قال أخبرني فقيه ١٦٨ ج ١ - زياد بن المنذر عن أبي جعفر عليه السلام (قال سئله رجل وأنا حاضر (٤)) عن الرجل يخرج من الحمام أو يغتسل فيتوشح و (٥) يلبس قميصه فوق الأزار (٦) فيصل و هو كذلك قال هذا (من - فقيه) عمل قوم لوط قال قلت فإنه (٧) يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر (قال - يب) قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال (٨) نعم ثم قال ان حل الأزار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس

١ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد - يب.

٢ - توشح بثوبه: لبسه أو أدخله تحت إبطه فألقاه على منكبه. ٣ - الكبر - نل.

٤ - أنه سأله رجل و هو حاضر - فقيه. ٥ - أو - خ فقيه. ٦ - أزاره - خ ل فقيه.

٧ - فقلت له أنه - فقيه.

٨ - يلتحف به قال هو. (و - خ) حل الأزار في الصلوة - فقيه.

(و - فقيه) على ظهر الطريق من عمل قوم لوط.

٦٣٦٥ (٥) الخصال ٦٢٧ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن عليّ عليه السّلام (في حديث الأربعة) لا يصلى الرجل في قميص متوشحاً به فإنه من أفعال قوم لوط.

٦٣٦٦ (٦) تهذيب ٢١٤ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن محمد بن الحسين عن فقيه ١٦٦ ج ١ - موسى (١) بن عمر بن بزيع (٢) قال قلت للرضا عليه السّلام أشدّ الأزار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا بأس (به - يب).

٦٣٦٧ (٧) تهذيب ٢١٥ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن حماد بن عيسى قال كتب الحسن بن عليّ بن يقطين الى العبد الصالح عليه السّلام هل يصلى الرجل الصلوة و عليه إزار متوشح به فوق القميص فكتب عليه السّلام نعم.

فقيه ١٦٩ ج ١ - وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام و عن أبي الحسن الثالث و عن أبي جعفر الثاني عليهما السّلام و بها أخذ وأفتى (٣).

٦٣٦٨ (٨) تهذيب ٢١٥ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ ج ١ - سعد (بن عبدالله - يب) عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجلي قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السّلام يصلى في قميص قد أتزر فوقه بمنديل و هو يصلى.

٦٣٦٩ (٩) مستدرک ٢١٣ ج ٣ - عليّ بن طاووس في مهج الدعوات نقلاً من كتاب عتيق قال حدّثنا محمد بن أحمد بن عبدالله بن صفوة عن محمد ابن العباس العاصمي عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أبيه عن محمّد بن الربيع

١ - سئل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السّلام فقال له - فقيه. (٢) - يزيد - خ صا.

٢ - الظاهر ان مقصوده من تلك الرخصة الرخصة في الصلوة بقرينة اخبار الباب ولذا ذكرناه في المقام.

الحاجب في خبر طويل فيه دخوله على أبي عبد الله عليه السلام ليلاً قال فنزلت عليه داره فوجدته قائماً يصلى و عليه قميص و منديل قد ائزر به - الخبر.

٦٣٧٠ (١٠) تهذيب ٢١٤ ج ٢ - استبصار ٣٨٧ ج ١ - محمد بن أحمد

بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل عن بعض أصحابنا عن أحدهم عليهم السلام قال قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه و التوشح فوق القميص مكروه.

٦٣٧١ (١١) قرب الاسناد ١٩٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

- وسائل ٣٩٨ ج ٤ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل (١) يتوشح (٢) بالثوب (في الصلوة - قرب الاسناد) فيقع على الأرض أو يجاوز عاتقه أيصلح ذلك. قال لا بأس (به - ثل) (إنما أوردنا هذا الخبر عن الوسائل أيضاً مع أنه ليس فيه لفظة الصلوة لا احتمال اتحاده مع ما في قرب الاسناد و سقوطها منه.) و ليلاحظ الباب التالي و ما يتلوه فأنهما عن الدلالة على ذلك لا يخلوان.

و تقدم في رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب الستر في الصلوة من أبواب الستر (ج ٤) قوله صلى بنا أبي محمد بن علي عليه السلام في ثوب واحد قد توشح به.

و يأتي في رواية عمّار (٦) من باب (٣٨) ما ينبغى من الثياب للامام من أبواب لباس المصلّى (ج ٤) قوله عليه السلام لا يصلى الرجل بقوم و هو متوشح فوق ثيابه و ان كانت عليه ثياب كثيرة. (١٦) باب أنه يجوز للرجل ان يصلى في منديل يتمندل به و

يكروه ان يصلى في منديل يتمندل به غيره

٦٣٧٢ (١) تهذيب ٣٦٨ ج ٢ - سعد عن الحسين بن علي (٣) عن أحمد بن هلال

١ - رجل - قرب الاسناد. ٢ - توشح الرجل بثوبه هوان يدخله تحت ابطة الايمن و

يلقيه على منكبه الا يسر كما يفعل المحرم - مجمع. ٣ - الحسن بن علي - ثل

عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قلت له منديل يتمنّدل به أيجوز له ان يضعه الرجل على منكبيه أو يتزّربه و يصلّى قال لا بأس.

٦٣٧٣ (٢) كافي ٤٠٢ ج ٣ - محمّد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السّلام : قال صلّ في منديلك الّذى تتمنّدل به ولا تصلّ في منديل يتمنّدل به غيرك. و تقدّم في رواية موسى بن القاسم (٨) من الباب المتقدّم قوله رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السّلام يصلّى في قميص قد أتزر فوقه بمنديل وهو يصلّى. وفي رواية ابن الرّبيع (٩) ا قوله فوجدته قائماً يصلّى عليه السّلام و عليه قميص و منديل قد أتزر به.

(١٧) باب كراهة التحاف الصّماء و جمع طرفى الرّداء على اليسار و استحباب جمعهما على اليمين و كراهة الاشمال بثوب واحد فى الصلوة و حكم التوشح به فيها

٦٣٧٢ (١) تهذيب ٢١٢ ج ٢ - استبصار ٣٨٨ ج ٣ - محمّد بن يعقوب عن كافي

٣٩٤ ج ٣ - على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد (بن عيسى - يب كا) معانى الاخبار ٣٩٠ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفار عن يعقوب بن يزيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله - المعاني) عن فقيه ١٦٨ ج ١ - زارة (١) عن أبي جعفر عليه السّلام أنّه قال اياك و التحاف الصّماء (قال - فقيه - المعاني) قلت و ما (التحاف - يب كاصا) الصّماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد.

٦٣٧٥ (٢) الدعايم ١٧٦ ج ١ - عن على عليه السّلام أنّه نهى رسول

الله صلّى الله عليه وآله عن اشمال الصّماء.

٦٣٧٦ (٣) معانى الاخبار ٢٧٧ - أخبرني أبو الحسين محمّد بن هارون

الزنجاني قال حدثنا علي بن عبدالعزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله في أخبار متفرقة أنه نهى عن المحاقلة (١) (الى ان قال) ٢٨١ - ونهى عليه السلام عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شىء (الى ان قال) و قال الصادق صلوات الله عليه التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت إبطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد.

٦٣٧٧ (٤) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - محمد بن أحمد عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي رداءه على يساره قال لا يصلح جمعها على اليسار ولكن اجمعها على يمينك أو دعهما قال وسألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس قال و سألته عن الصلاة على بوارى النصارى واليهود الذين يقعدون عليها في بيوتهم أيضا قال لا تصلى عليها وسألته عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم القوم في السيف إلا في حرب. وفي الوسائل بعد ذكر هذا الخبر عن الشيخ الى قوله أو دعهما هكذا (و رواه علي بن جعفر في كتابه نحوه).

٦٣٧٨ (٥) تهذيب ٢١٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فأما ان يتوشح فيغطى منكبيه فلا بأس.

وتقدم في رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل من أبواب الستر قوله عليه السلام والثوب الواحد يتوشح به و

سراويل كلّ ذلك لا بأس به. وفي رواية زرارة (٧) قوله إن آخر صلوة صلّيا رسول الله صلّى الله عليه وآله بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه. وفي رواية زياد بن المنذر (٤) من باب (١٥) كراهة الاتّزار فوق القميص من أبواب لباس المصلّى<sup>٤</sup> قوله الرجل يخرج من الحّمّام أو يغتسل فيتوشّح و(١) يلبس قميصه فوق الازار فيصلى وهو كذلك قال عليه السلام هذا من عمل قوم لوط.

ويأتي في رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (٣٨) ما ينبغي من الثّياب للامام قوله عليه السلام قدّم رسول الله صلّى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشّح به.

### (١٨) باب أنه لا بأس بأن يصلى الرّجل وأرخى ثوبه

٦٣٧٩ (١) كافي ٣٩٦ ج ٣ - الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن عليّ بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يصلى الرّجل و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله (٢) الى الأرض ولا يلتحف به و أخبرني من رآه يفعل ذلك.  
٦٣٨٠ (٢) فقيه ١٦٩ ج ١ - سئل عبد الله بن بكير أبا عبد الله عليه السلام في الرّجل يصلى و يرسل جانبي ثوبه قال لا بأس به.

٦٣٨١ (٣) قوب الاسناد ١٩٢ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فيطرح على ظهره ثوبا يقع طرفه خلفه وأمامه (على - خ) الأرض ولا يضمّه عليه أيجزئ ذلك قال نعم.

٦٣٨٢ (٤) فقيه ١٦٨ ج ١ - قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام خرج أمير المؤمنين عليه السلام على قوم فرأهم يصلّون في المسجد قد سدّوا (٣)

أرديتهم فقال لهم مالكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود وقد خرجوا من فئرتهم يعنى بيعتتم (١) ايتاكم و سدل ثيابكم.

الدعائم ١٧٦ ج ١ - عن علي عليه السلام (نحوه).

المقنع ٢٣ - ايتك و سدل الثوب في الصلوة فان أمير المؤمنين عليه

السلام خرج على قوم يصلون (وذكر نحوه).

٦٣٨٣ (٥) قرب الاسناد ١١٤ - الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنه قال

أما كره السدل على الأزبغير قميص فأما على القميص والجباب فلا بأس به.

ويأتى في باب (٢٣) كراهة اسبال الثوب من أبواب أحكام الملابس ٢١٤

ما يناسب ذلك.

(١٩) باب أنه لا بأس بأن يصلى الرجل ويده تحت ثيابه

في السجود و غيره

٦٣٨٢ (١) كافي ٢٠٨ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل

عليه عبد الملك القمي فقال أصلحك الله أسجد و يدى في ثوبى فقال ان

شئت قال ثم قال إني والله مامن هذا وشبهه أخاف عليكم.

٦٣٨٥ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير قال

سمعت عبد الرحمن بن الحجاج يقول رأيت أبا عبد الملك القمي يسأل

أبا عبد الله عليه السلام عن ادخال يده في الثوب في الصلوة في السجود قال

ان شئت فعلت ليس من هذا أخاف عليكم.

٦٣٨٦ (٣) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة

عن العلاء عن فقيه ١٧٢ ج ١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

قال سألته (٢) عن الرجل يصلى ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان أخرج

يديه (من توبه - خ) فحسن (١) وان لم يخرج (يديه - فقيه) فلا بأس.  
 ٦٣٨٧ (٣) كافي ٣٩٥ ج ٣ - أحمد بن ادریس عن محمد بن أحمد عن أحمد  
 ابن الحسن بن علي تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩٢ ج ٢ - أحمد بن علي بن محبوب  
 عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن  
 عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل (٢) يصلّي فيدخل  
 يديه (في - خ) تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر إزار أو سراويل فلا  
 بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان أدخل يداً واحدة ولم يدخل الأخرى  
 فلا بأس. ويأتي في رواية عبد الرحمن (١٦) من باب (٣) ما ورد في شرب الماء  
 قائماً من أبواب الأشرية قوله فأسجد ويدي في ثوبي قال عليه السلام ان شئت.

(٢٠) باب أنه يجوز للرجل أن يصلّي في ثوب المرثة اذا كانت مأمونة  
 ٦٣٨٨ (١) كافي ٤٠٢ ج ٣ - تهذيب ٣٦٤ ج ٢ - محمد بن اسمعيل عن الفضل  
 ابن شاذان عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١٦٦ ج ١ - العيص (٣) بن القاسم  
 قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب المرثة (و - خ)  
 في إزارها (٤) ويعتمّ بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة.  
 فقيه ٢٤٤ ج ١ - مروى عيص بن قاسم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل  
 يصلّي في إزار المرثة وفي ثوبها ويعتمّ بخمارها قال اذا كانت مأمونة.

(٢١) باب أنه لا بأس بأن يقرأ الرجل القرآن في الصلوة و ثوبه على  
 فيه أو على وجهه و أما اذا أوماً بوجهه للسجود فليكشفه و أنه لا بأس  
 ان تصلّي المرثة وهي متنقبة اذا كشفت عن موضع السجود و ان  
 أسفرت فهو أفضل

٦٣٨٩ (١) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ ج ٢ - سعد (بن عبد الله - يب)

١ - فهو حسن - خ ل فقيه .

٢ - قال سأنته عن الرجل يصلّي فيدخل يده (يديه - خ ل) في ثوبه قال - يب صا .

٣ - سأل عيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيه . ٤ - أو ازارها - فقيه .

عن أبي جعفر (عن أبي عبد الله - يب) عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عمن ذكره (من أصحابنا - يب) عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لا بأس بأن يقرأ الرجل (القرآن - يب خ) في الصلوة و ثوبه على فيه.

٦٣٩٠ (٢) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن عثمان ابن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلى و يقرأ القرآن و هو متلثم (٢) فقال لا بأس.

٦٣٩١ (٣) تهذيب ٢٣٠ ج ٢ - عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يصلى فيتلو القرآن و هو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو أفضل قال وسألته عن المراءة تصلى متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس به وان أسفرت فهو أفضل.

٦٣٩٢ (٤) تهذيب ٩٧ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب - تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ ج ٣ - سعد بن عبد الله - (صا) عن أحمد بن محمد (٣) عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب كافي ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك اذا سمع (٤) أذنيه (٥) المهمة.

٦٣٩٣ (٥) فقيه ١٧٣ ج ١ - سأل الحلبي و عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام هل يقرأ الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال لا بأس بذلك و في رواية الحلبي اذا سمع المهمة.

١- الحسين - خ صا.

٢ - اللثام رد المرأة قناعا على أنفها ورد الرجل عمامته على انفه. ٣ - الحسن - خ ل صا.

٤ - اسمع - خ كا. يب ٩٧ - صا ٣٢١ ٥ - اسقط تهذيب ٢٢٩ و استبصار ٣٩٨ قوله اذنيه.

٦٣٩٢ (٦) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٧ - محمد بن يعقوب عن كافي  
 ٤٠٨ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربيعي  
 عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أيصلي الرجل و  
 هو متلثم فقال أما على الأرض فلا وأما على الدابة فلا بأس.

فقيه ١٦٦ ج ١ - سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام فقال له أيصلي  
 الرجل و هو متلثم (١) فقال أما على الدابة فنعم وأما على الأرض فلا.

٦٣٩٥ (٧) تهذيب ٢٢٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٨ ج ٣ - محمد  
 بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه  
 السلام في الرجل يصلي وهو يوماً على دابته متعمماً قال يكشف موضع السجود.  
 ٦٣٩٦ (٨) المحاسن ٣٧٣ - البرقي عن علي بن النعمان عمّن ذكره عن  
 أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي و هو على دابته متلثماً يوماً قال  
 يكشف موضع السجود.

٦٣٩٧ (٩) فقيه ٢٨٥ ج ١ - سئل سعيد بن يسار أبا عبد الله عليه السلام  
 عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته أنه أن يغطى وجهه وهو يصلي  
 قال أما اذا قرء فنعم و أما اذا أو ما بوجهه للسجود فليكشفه حينما  
 أو مات (٢) به الدابة.

٦٣٩٨ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٠١ - ولا تصل وأنت متلثم ولا يجوز  
 للنساء الصلوة و هنّ متنقبات.

ويأتي في رواية زرارة (٦٧) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة  
 من أبواب الكيفية قوله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على  
 صلوتك (الى ان قال) ولا تلثم.

وفي رواية حرير (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبواب

القيام ج ٥ قوله عليه السّلام ولا تلثم (في الصلوة).

(٢٢) باب جواز صلوة المختضب اذا تمكّن من السجود والقراءة على كراهية

٦٣٩٩ (١) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ ج ١ - سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المختضب اذا تمكّن من السجود والقراءة (أيضاً - خ) أَيْصَلَّى فِي حَنَائِهِ (١) قَالَ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ خَرْقَتُهُ طَاهِرَةً وَكَانَ مَتَوَضِّئًا. فقيه ١٧٣ ج ١ - سأل رفاعة بن موسى أبا الحسن موسى بن جعفر عليها السّلام عن المختضب (و ذكر مثله).

٦٤٠٠ (٢) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ ج ١ - سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - يب) عليه السّلام قال سألته عن الرجل والمرئة يختضبان أَيْصَلِّيَانِ (٢) وَهُمَا بِالْحَنَاءِ وَالْوَسْمَةِ فَقَالَ إِذَا أْبْرَزَا الْقَمَّ وَالْمَنْخَرَ، فَلَا بَأْسَ.

وسائل ٢٢٩ ج ٤ - عليّ بن جعفر في كتابه (مثله).

قرب الاسناد ١٩٩ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام (نحوه).

٦٤٠١ (٣) فقيه ١٧٤ ج ١ - وروى (عن - خ) عليّ بن جعفر وعليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليها السّلام أنّهما سئلاه عن الرجل والمرئة يختضبان أَيْصَلِّيَانِ وَهُمَا مَخْتَضِبَانِ بِالْحَنَاءِ وَالْوَسْمَةِ فَقَالَ إِذَا أْبْرَزَا (٣) الْقَمَّ وَالْمَنْخَرَ فَلَا بَأْسَ.

٦٤٠٢ (٤) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ ج ١ - سعد عن أحمد (بن محمد - صا) عن محمد بن سهل بن اليسع الأشعريّ عن أبيه عن أبي الحسن عليه السّلام قال سألته أَيْصَلَّى الرَّجُلُ فِي خُضَابِهِ إِذَا كَانَ عَلَى طَهْرٍ فَقَالَ نَعَمْ.

٦٢٠٣ (٥) تهذيب ٣٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٩١ ج ١ - عنه عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة (بن موسى خ) الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المرثة تصلّى ويدها مربوطتان بالحناء فقال ان كانت توصّات للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة ويدها مربوطتان. فقيه ١٧٣ ج ١ - ولا بأس بأن تصلّى المرثة وهي مختضبة ويدها مربوطتان، روى ذلك عمارة الساباطي عن الصادق عليه السلام.

٦٢٠٤ (٦) كافي ٤٠٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٩٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّى وعليه خضابه قال لا يصلّى وهو عليه ولكن ينزعه اذا أراد ان يصلّى قلت ان حناه (١) وخرقته نظيفة فقال لا يصلّى وهو عليه والمرثة أيضاً تصلّى وعليها خضابها - جملة الشيخ (ره) على الاستحباب.

٦٢٠٥ (٧) العلل ٣٥٣ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن البرزطي وغيره عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يصلّى المختضب قلت جعلت فداك ولم قال لأنه مختصر (٢).

٦٢٠٦ (٨) المحاسن ٣٣٩ - البرقي عن أبيه عن أبان عن مسمع بن عبد الملك قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يختضب الجنب ولا يجامع المختضب ولا يصلّى قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب ولا يصلّى قال لأنه مختضب .

٦٢٠٧ (٩) العلل ٣٢٢ - أبي (ره) قال: حدثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن جماعة من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما العلة (٣) التي من أجلها لا يحلّ للرجل ان يصلّى

و على شاربه الحناء قال لأنه لا يتمكّن من القراءة والدعاء.  
ويأتي في رواية الدعائم (٤) من باب (٢٨) أنه يكره للنساء ان يصلين  
عطلاء قوله صلى الله عليه وآله ولا تصلى (المرأة) الا وهى مختضبة  
فان لم تكن مختضبة فلتمسّ مواضع الحناء بالخلوق.

(٢٣) باب أنه يجوز للرجل أن يصلى وفي فيه الخرز واللؤلؤ

إذا لم يمنعه من القراءة

٦٤٠٨ (١) فقيه ١٦٥ ج ١ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر  
عليهما السلام عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى و في فيه الخرز  
واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قرائته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس.

وسائل ٤٦٢ ج ٤ - الحميرى في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن  
جدّه علي بن جعفر عن أخيه مثله.

(٢٤) باب أنه يجوز للرجل ان يصلى و معه فأرة مسك اذا كان ذكياً

٦٤٠٩ (٢) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن و (١)  
أحمد بن هلال عن موسى بن القاسم عن فقيه ١٦٥ ج ١ - علي بن جعفر (٢)  
عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن فأرة المسك تكون مع  
الرجل (٣) يصلى و هى (معه - يب) في جيبه أو ثيابه فقال لا بأس بذلك.

٦٤١٠ (٣) تهذيب ٣٦٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن  
جعفر قال كتبت اليه عن أبي محمد عليه السلام يجوز للرجل ان يصلى و  
معه فأرة مسك فكتب عليه السلام لا بأس به اذا كان ذكياً.

٦٤١١ (٤) كافي ٥١٥ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن  
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول

١ - عن - خ. ٢ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام - فقيه.

٣ - مع من يصل - فقيه.

الله صلى الله عليه وآله ممسكة إذا هو تَوْضِئاً أخذها بيده و هي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته (هذه الرواية تناسب الباب ان لم يكن المراد منها أنه أخذها ليتطيب بالمسك للصلاة).

(٢٥) باب أنه لا يصلح للرجل ان يصلى و معه دبة من جلد حمار أو بغل إلا ان يتخوف عليها

١٦١٢ (١) فقيه ١٦٤ ج ١- سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و معه دبة (١) من جلد حمار أو بغل قال لا يصلح ان يصلى و هي معه إلا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلى و هي معه. تهذيب ٣٧٣ ج ٢- أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر قرب الاسناد ١٨٨- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى و معه دبة من جلد حمار و (٢) عليه نعل من جلد حمار (وصلى - قرب الاسناد) هل تجزيه صلاته أو عليه إعادة قال لا يصلح له ان يصلى (وذكر مثله).

(٢٦) باب أنه لا بأس أن يصلى الرجل وفي كتمه طير  
إن خاف عليه الذهاب

١٦١٣ (١) كافي ٤٠٤ ج ٣- محمد بن يحيى عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل صلى وفي كتمه طير قال ان خاف الذهاب عليه فلا بأس قال وسألته عن الخلاخل هل يصلح للنساء والصبيان لبسها فقال اذا كانت صماء فلا بأس وان كانت لها صوت فلا. فقيه ١٦٥ ج ١- سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و في كتمه طير فقال ان خاف عليه ذهاباً (٣) فلا بأس. قرب لاسناد ١٨٧- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

١- الدبة التي يجعل فيها الزيت والدهن. (٢)- او- خ ل قرب الاسناد. (٣)- الذهاب- خ.

عليه السلام (مثله إلا أنه قال وفي كفه شيء من الطير).

### (٢٧) باب حكم من صلّى و هو معقّص الشعر

٦٤١٤ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٠٩ ج ٣ - محمد

ابن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مصادف عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل صلّى صلوة فريضة و هو معقّص (١) الشعر قال يعيد صلاته.

٦٤١٥ (٢) مستدرک ٢٢١ ج ٣ - دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام أنه

قال نهاني رسول الله صلّى الله عليه وآله عن أربع عن تقليب الحصى في الصلوة وان أصلّى وأنا عاقص رأسي من خلفي وان أحتجم وأنا صائم وان أخصّ يوم الجمعة بالصوم.

### (٢٨) باب أنه يكره للنساء ان يصلّين عطلاء ولوبان يعلّقن

في أعناقهن سيراً

٦٤١٦ (١) كافي ٥٦٩ ج ٥ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسن بن عليّ بن النعمان عن أرطاة بن حبيب عن أبي مریم الأنصاريّ قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلّى الله عليه وآله يا عليّ مر نسائك لا يصلّين عطلاءً. ولويعلّقن في أعناقهنّ سيراً (٢).

٦٤١٧ (٢) تهذيب ٣٧١ ج ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث

ابن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال لا تصلّي المرثة عطلا (٣).

٦٤١٨ (٣) الدعائم ١٧٨ ج ١ - وقد روينا عن عليّ عليه السلام أنه

قال قال لي رسول الله صلّى الله عليه وآله مر نسائك لا يصلّين معطلات فان لم يجدن فليعقدن في أعناقهنّ ولو بالسّير و مرهنّ فليغيّرن أكفهنّ بالحناء ولا يدعنها مثل أكف الرّجال.

١ - معقوص - خل - عقص الشعر: ظفره او قتلته.

٢ - السّير: ما يقدّم من الجلد والجمع السّيور، والسّير: ما قدّم من الاديم طولاً، السّير: الشراك - اللسان.

٣ - عطلاء - خ.

١٩٦٤ (٤) الدعائم ١٧٧ ج ١ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كره للمرأة ان تصلى بلا حلى.

وقال صلى الله عليه وآله لا تصلى المرأة الا وعليها من الحلى اذنائه خُرس (١) فما فوقه ولا تصلى الا وهى محتضبة فان لم تكن محتضبة فلتمس مواضع الحنّاء بالخلوق.

(٢٩) باب انه يكره للمصلّى ان يتقى على ثوبه فى الصلوة

و يستحب له ان يلبس أجود ثيابه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الأعراف: ﴿يَا بَنِي آدَمُ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ الآية (٣١).

٢٠٦٤ (١) فقيه ١٣٣ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتقى على ثوبه فى صلاته فليس لله اكتسى (٢). الجعفریات ٣٩ - باسناده عن على عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله.

٢١٦٤ (٢) الدعائم ١٧٦ ج ١ - روينا عن رسول الله (٣)

صلى الله عليه وآله انه قال من اتقى على ثوبه ان يلبسه فى صلوته فليس لله اكتسائه.

٢٢٦٤ (٣) تفسير العياشى ١٤ ج ٢ - عن خيشمة ابن أبى خيشمة قال كان الحسن بن علىّ عليها السلام اذا قام الى الصلوة لبس أجود ثيابه فقيل له يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال فأتمجّل لربّي وهو يقول ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأحب ان ألبس أجود ثيابى.

٢٣٦٤ (٤) مجمع البيان ١٢ ج ٢ - اعراف - روى العياشى باسناده

أن الحسن بن علىّ عليها السلام كان اذا قام الى الصلوة لبس أجود ثيابه فقيل له يا بن رسول الله لم تلبس أجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب

١ - الحرص حلقة الذهب او الفضة. ٢ - اكتسأه - جعفریات. ٣ - روينا عن علىّ عليه السلام انه قال: قال رسول الله - ك.

الجمال فأتجمل لربّي وهو يقول ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فأحبّ ان ألبس أجود (١) ثيابي.

٦٤٢٤ (٥) تفسير العياشي ج ١٢ ج ٢ - عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في قول الله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال هي الثياب.

٦٤٢٥ (٦) العوالي ج ٢٩ ج ٢ - روى عن الباقر عليه السلام في تفسير قوله تعالى ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ أنه لبس أجمل الثياب في الجمع والأعياد. ويأتي في بعض أحاديث باب (٣٤) استحباب الصدقة في الركوع من أبواب الصدقات<sup>٩</sup> قوله وقد صلّى (علىّ عليه السلام) ركعتين و هو راعع و عليه حلّة قيمتها ألف دينار و كان النبيّ صلّى الله عليه وآله كساه آياه. وفي أحاديث باب (٥) عدم كراهة لبس الثياب الفاخرة الثمينّة من أبواب أحكام الملابس<sup>١٠</sup> ما يناسب ذلك.

(٣٠) باب استحباب الصلوة في ثوب نظيف وجوازها في ثوب

أصابه القيء أو القيح أو الزيت أو السمن

٦٤٢٦ (١١) كافي ج ٤٤ ج ٦ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام التّظيف من الثّياب يذهب الهمّ<sup>(٢)</sup> والحزن و هو طهور للصلوة.

٦٤٢٧ (٢) مجمع البيان ج ٣٨٥ ج ٥ - المدّثر - روى أبو بصير عن

أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام غَسَلَ الثّياب يذهب الهمّ والحزن و هو طهور للصلوة وتشمير الثّياب (٣) طهورها وقد قال الله سبحانه ﴿وَيُثَابِتْكَ فَطَهَّرْ﴾ أي فشمّر.

١- اجمل - وسائل. ٢- الغم - خ كا

٣- أي رفع الثياب.

وتقدم في أحاديث باب (٥) طهارة القى، والمِدَّة (١) والقيح من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة<sup>٢</sup> ما يدلّ على جواز الصلوة في ثوب أصابه القى، أو القيح أو الزيت أو السمن.

(٣١) باب أنه يستحب للرجل إذا أراد ان يصلّى لبس أخشن ثيابه و يكره له ان يصلّى فى إزار و قلنسوة و هو يجد رداء

٦٤٢٨ (١) تهذيب ٣٦٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن حسين بن كثير عن أبيه، قال رأيت علي أبي عبد الله عليه السلام جبّة صوف بين ثوبين غليظين فقلت له فى ذلك فقال رأيت أبي يلبسها، أنا اذا أردنا ان نصلّى لبسنا أخشن ثيابنا.  
مكارم الاخلاق ١١٤ - عن محمد بن حسين بن كثير (نحوه).

٦٤٢٩ (٢) مكارم الاخلاق ١١٣ - عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لأبي ثوبان خشنان يصلّى فيها صلوته فاذا أراد ان يسئل الله الحاجة لبسها وسأل الله حاجته.

٦٤٣٠ (٣) الذعائم ١٥٩ ج ٢ - وكان لجعفر بن محمد عليها السلام ثوبان خشنان يصلّى فيها فى بيته فاذا أراد أن يسأل الله الحاجة لبسها.  
٦٤٣١ (٤) كافى ٤٥٠ ج ٦ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن كثير الخزاز عن أبيه قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبّة صوف وفوقها قميص غليظ فمستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس الصوف فقال كلاً كان أبي محمد بن عليّ عليها السلام يلبسها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون أغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة و نحن نفعل ذلك.

٦٤٣٢ (٥) دعوات الراوندى ٣٢ - و عن محمّد بن الحسين بن كثير الخرزّاز عن أبيه مثله الى قوله (اذا قاموا الى الصلوة) و زاد: وكان عليه السّلام اذا صلّى برز الى موضع خشن فيصلّى فيه و يسجد على الأرض فأتى الجبان - و هو جبل بالمدينة يوماً ثمّ قام على حجارة خشنة محرقة فأقبل يصلّى وكان كثير البكاء فرفع رأسه من السجود وكأنّما غمس في الماء من كثرة دموعه.

٦٤٣٣ (٦) البحار ١٩٢ ج ٨٣ - كتاب المسائل باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى في إزار و قلنسوة و هو يجد رداء قال عليه السّلام لا يصلح. و ياتى في رواية مسمع (٤) من باب (١٦) استحباب اتّخاذ بيت في الدار للصلوة من أبواب المساجد؛ قوله عليه السّلام انّى أحبّ لك ان تتخذ في دارك مسجداً في بعض بيوتك ثمّ تلبس ثوبين طمرين (١) غليظين ثمّ تسأل الله الخ.

### (٣٢) باب استحباب اختيار الثوب للصلوة فقط واستحباب

كونه من أطيب كسبه

٦٤٣٤ (١) مستدرک ٢٣٣ ج ٣ - العلامة الكراچكى في كنز الفوائد عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه كان له بُردانٍ معزولانٍ للصلوة لا يلبسهما الاّ فيها. و تقدّم في أحاديث الباب المتقدّم ما يمكن ان يستفاد منه ذلك.

و ياتى في رواية عبد الله بن سليمان (٣) من باب (٤١) ما ينبغي للوالى العمل به من أبواب ما يكتسب به <sup>٢٢٣</sup> قوله عليه السّلام ولتكن جوائزك و عطاياك (الى ان قال) و الكسوة التي تصلّى فيها و تصل بها و الهدية التي تهديها الى الله عزّوجلّ و الى رسوله صلّى الله عليه وآله من أطيب كسبك.

(٣٣) باب استحباب الإكثار من الثياب في الصلوة

٦٤٣٥ (١) العلل ٣٣٦ - أبي (ره) قال حدّثنا علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال ان كلّ (١) شيء عليك تصلّى فيه يسبّح معك قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أقيمت الصلوة لبس نعليه و صلىّ فيها.

٦٤٣٦ (٢) العلل ٣٣٦ - حدّثنا محمد بن الحسن (بن متّيل) قال حدّثنا محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال انّ الانسان اذا كان في الصلوة فانّ جسده و ثيابه و كلّ شيء حوله يسبّح.

المناقب ٣٧٧ ج ٢ - سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علّة ما يصلّى فيه من الثياب فقال انّ الانسان (و ذكر مثله).

(٣٤) باب استحباب العمامة والبرنس والسرّاويل في حال الصلوة

٦٤٣٧ (١) جامع الأخبار ١٩٥ - قال النّبىّ صلى الله عليه وآله من صلىّ ركعتين بعمامة فله من الفضل على من لا (٢) يتعمّم كفضلي على أمتي و من صلىّ متعمّماً فله من الفضل على من صلىّ بغير عمامة كمن جاهد في البحر على من جاهد في البرّ في سبيل الله تعالى ولو انّ رجلاً متعمّماً صلىّ بجميع أمتي بغير عمامة يقبل الله تعالى صلواتهم جميعاً من كرامته عليه و من صلىّ متعمّماً و كلّ به سبع مائة ألف ملك يكتبون له الحسنات ويحون عنه السيئات و يرفعون له الدرجات.

٦٤٣٨ (٢) مكارم الأخلاق ١١٩ - عن النّبىّ صلى الله عليه وآله ركعتان بعمامة أفضل من أربعة بغير عمامة.

٦٤٣٩ (٣) الذّكوى ١٤٠ - روى ركعة بسر اويل تعدل أربعاً بغيره و  
كذا روى فى العمامة.

٦٤٤٠ (٤) الدعائم ١٧٦ ج ١ - رويانا عن علىّ بن الحسين عليهما  
السّلام أنّه كان يصلىّ فى البرنس (البرنس قلنسوة طويلة و كلّ ثوب  
يكون غطاء الرأس جزء منه متّصلاً به).

٦٤٤١ (٥) وفيه ١٧٦ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السّلام أنّه  
قال البرنس كالرداء.

و تقدّم فى رواية العيص (١) من باب (٢٠) أنّه يجوز للرّجل ان  
يصلىّ فى ثوب المرثة من ابواب لباس المصلّى (ج ٤) قوله الرّجل  
يعتمّ بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة. وفى رواية ابن النعمان (٧)  
من باب (٢١) أنّه لا بأس بأن يقرء الرّجل القرآن فى الصلوة و ثوبه  
على فيه قوله الرّجل يصلىّ و هو يوماً على دابّته متعمّماً قال عليه  
السّلام يكشف موضع السّجود. وفى رواية ابن النعمان (٨) نحوه.

(٣٥) باب أنّه يستحبّ للمعتّم ان يصلىّ و هو محنك

٦٤٤٢ (١) فقيه ١٧٢ ج ١ - سمعت مشايخنا رضى الله عنهم يقولون  
لا تجوز الصلوة فى الطابقيّة (١) و لا يجوز للمعتّم ان يصلىّ الآ و هو  
محنك (٢).

٦٤٤٣ (٢) العوالى ٣٧ ج ٤ - عن النّبىّ صلّى الله عليه و آله أنّه قال  
من صلّى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلو من الآ نفسه.

٦٤٤٤ (٣) مستدرک ٢١٥ ج ٣ - أبو الفتح محمّد بن عثمان الكراچكى فى  
روضة العابدين على ما نقله الشيخ الجباعى عن خطّ الشّهد و يكره

١ - فى الطّائفيّة - خ ل قول الصدوق لا تجوز الصلوة فى الطّابقيّة يريد بها العمامة التّى لا حنك لها.

٢ - متحنك - خ ل.

الصلوة فى عمامة لاحتكها الا ان ينقص طولها عن سبعة أذرع (والظاهر ان ما ذكره متن الخبر أو معناه).

٦٤٤٥ (٤) كافي ٤٩ ج ١ - على بن إبراهيم رفعه الى أبى عبد الله عليه السلام قال طلبت العلم ثلاثة فاعرفهم بأعيانهم و صفاتهم (الى ان قال) و صاحب الفقه والعقل ذو كآبة (١) و حزن و سهر (٢) قد تحنك فى برنسه و قام الليل فى حنسه (٣) الخبر (يناسب الباب ان كان المراد أنه قد تحنك و قام فى الليل يصلّى و هو متحنك).

(٣٦) باب استحباب الصلوة فى التعلين اذا كانت طاهرة

و جوازها فى الجرموق والخف

٦٤٤٦ (١) تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن العباس (بن معروف) عن عبد الله بن المغيرة عن أبان عن فقيه ٣٥٨ ج ١ - عبد الرحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه السلام (٤) قال اذا صلّيت فصلّ فى نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنّة.

٦٤٤٧ (٢) تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - سعد بن أبى جعفر عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة قال اذا صلّيت فصلّ فى نعليك اذا كانت طاهرة فانّ ذلك من السنّة.

٦٤٤٨ (٣) كافي ٤٨٩ ج ٣ - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد ابن الحسين عن بعض الطالبيين يلقب برأس المِدرى قال سمعت الرضا عليه السلام يقول أفضل موضع القدمين للصلوة النعلان.

٦٤٤٩ (٤) تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال رأيت أباعبد الله عليه السلام يصلّى فى نعليه غير مرّة و لم أره ينزعها (٥) قطّ.

١ - الكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن. ٢ - سهر فلان لم ينام ليلا.

٣ - اى فى ظلامه. ٤ - الصادق - فقيه. ٥ - نزعها - خ ل.

٦٤٥٠ (٥) تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - عنه عن محمد بن اسمعيل قال رأيتُه يصلي<sup>(١)</sup> في نعليه لم يخلعهما وأحسبه قال ركعتي الطواف.

٦٤٥١ (٦) تهذيب ٢٣٣ ج ٢ - سعد بن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى حين زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام و عليه نعلاه لم ينزعهما. ٦٤٥٢ (٧) مستدرک ٣٣٥ ج ١ - القطب الزاوندی فی آیات الأحكام قال روى أوس بن أوس قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله توضعاً و مسح على نعليه ثم قام فصلى.

٦٤٥٣ (٨) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن (الرضا - خ) عليه السلام وهو يريدان يودع للخروج الى العمرة (الى ان قال) فصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه (٢) الخبر. ٦٤٥٤ (٩) الدعائم ١٧٧ ج ١ - عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال صل في خفيك أو نعليك ان شئت.

٦٤٥٥ (١٠) مستدرک ٢٢١ ج ٣ - عوالى اللئالى روى فى الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال فى التعلين يصلها الأذى فليمسحها وليصل فيها. ٦٤٥٦ (١١) كافي ٤٩٣ ج ١ - الحسين بن محمد الأشعري قال حدثني شيخ من أصحابنا يقال له عبد الله بن رزين قال كنت مجاوراً بالمدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وكان أبو جعفر عليه السلام يجيء في كل يوم مع الزوال الى المسجد فينزل في الصحن ويصير الى رسول الله صلى الله عليه وآله ويسلم عليه ويرجع الى بيت فاطمة عليها السلام فيخلع نعليه و يقوم فيصلى فوسوس الى الشيطان فقال اذا نزل فاذهب حتى تأخذ من

١- ليصلى - خ

٢- نعله - خ ل.

التراب الذى يطأ عليه فجلست (١) فى ذلك اليوم أنظره لأفعل هذا فلما ان كان وقت الزوال أقبل عليه السّلام على حمارله فلم ينزل فى الموضع الذى كان ينزل فيه و جاء حتّى نزل على الصخرة التى على باب المسجد ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه و آله قال ثم رجع الى المكان الذى كان يصلى فيه ففعل هذا أياماً فقلت اذا خلع نعليه جئت فأخذت الحصى الذى يطأ عليه بقدميه فلما ان كان من الغد جاء عند الزوال فنزل على الصخرة ثم دخل فسلم على رسول الله صلى الله عليه و آله ثم جاء الى الموضع الذى كان يصلى فيه فصلّى فى نعليه و لم يخلعهما حتّى فعل ذلك أياماً - الحديث.

٤٤٥٧ (١٢) الاحتجاج ٣٠٥ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميرى أيضاً الى صاحب الزمان عليه السّلام (يسأله عن مسائل الى ان قال) هل يجوز للرجل ان يصلى فى بطيطة (٢) لا يغطى الكعبين أم لا يجوز الجواب: جائز. الغيبة للشيخ ٢٣٤ - بالاسناد الآتى فى باب (٧) حكم من يغلط بالسجادة من أبواب السجود ج ٥ (مثله).

٤٤٥٨ (١٣) كافى ٤٠٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - محمد

بن أحمد (بن يحيى - يب) عن إبراهيم بن مهزيار قال سألته عن الصلوة فى جرموق (٣) و أتيته بجرموق فبعثت (٤) به اليه فقال يصلى (٥) فيه.

٤٤٥٩ (١٤) وسائل ٤٢٨ ج ٤ - نقل العلامة فى المختلف و غيره عن

ابن حمزة انه عدّ النعل السندى و الشمشك فيما تكره الصلوة فيه قال و روى ان الصلوة محظورة فى النعل السندى و الشمشك و اختار الشيخ و جماعة كراهة ذلك.

١ - فجعلت - خ. ٢ - و فى رجليه بطيطة - خ - البطيطة: رأس الخفّ بلاساق.

٣ - الجرموق: خفّ واسع قصير يلبس فوق الخفّ - مجمع.

٤ - بعثت - خ ل كا - بعثت - يب. ٥ - تصلى - خ.

و تقدم في رواية ابن سنان (٤) من باب (٢٩) جواز الصلوة فيما لا تتم من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة (ج ٢) قوله عليه السلام فلا بأس ان يصلّى فيه و ان كان فيه قدر مثل القنسوة والتكة و الكمرة (١) و النعل و الخفين و ما أشبه ذلك. وفي الرضوى (٥) نحوه. وفي رواية حمّاد (٦) قوله في الرجل يصلّى في الخفّ الذي قد أصابه القدر فقال عليه السلام اذا كان ممّا لا تتم فيه الصلوة فلا بأس. وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٣) أنّ ما يشتري من مسلم محكوم بالتذكية و الطهارة ما يناسب ذلك.

وفي رواية حفص (٨) من باب (٣٦) أنّ الأرض مطهرة قوله اتى و طأت عذرة بخفى و مسحته حتى لم أرفيه شيئاً ما تقول في الصلوة فيه؟ فقال لا بأس. وفي مرسله كافي (٦) من باب (١١) كراهة الصلوة في الثوب المصبوغ من أبواب لباس المصلّى (ج ٤) قوله عليه السلام فأما الخفّ فلا بأس (بالصلوة فيه). وفي رواية ابن ميمون (١) من باب (٣٣) استحباب الاكثار من الثياب في الصلوة قوله عليه السلام لبس صلّى الله عليه و آله نعليه و صلّى فيهما و يأتي في رواية أبى حمزة (٢٢) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من أبواب المساجد (ج ٤) قوله فخلع (علّى بن الحسين عليهما السلام) نعليه ثمّ قام عند السابعة و رفع مسبّحته (٢) حتى بلغت شحمتى أذنيه ثمّ أرسلهما بالتكبير الخ. وفي رواية أبى بصير (٧) من باب (٣٥) استحباب اتّخاذ النعلين و استجدتهما من أبواب الملابس ج ٢١ قوله عليه السلام استجدادة الحذاء و قاية للبدن و عون على الصلوة و الطهور.

(٣٧) باب استحباب الصلوة في خاتم فصّه (٣) عقيق أو جزع يمانى

١١٩- عن أبى عبد الله عليه السلام قال صلوة

١- الكمرة الحفاظ و في كلام بعض اللغويين كيس يأخذها صاحب السلس - مجمع.

٢- اى سبّابته. ٣- الفصّ ما يركب في الخاتم من الحجارة الكريمة.

ركعتين بفصّ عقيق تعدل ألف ركعة بغيره. البحار ١٨٧ ج ٨٣ - اعلام الدين  
للديلمي قال أمير المؤمنين عليه السلام وذكر مثله.

٦٢٦٢ (٢) العيون ١٣٢ ج ٢ - حدّثنا محمد بن أحمد بن الحسين بن يوسف  
البغدادي قال حدّثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدّثنا الحسين بن محمد  
العلوي بالجحفة قال حدّثنا علي بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن  
علي بن أبي طالب عليهم السلام قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه  
وآله و في يده خاتم فضّه جَزَع (١) يمانى فصلّى بنا فلما قضى صلوته دفعه  
الىّ وقال لي يا عليّ تحتمّ به في يمينك وصلّ فيه أو ما علمت ان الصلوة  
في الجزع (تعدّ - خ) سبعون صلوة، وأنّه يسبّح ويستغفر وأجره لصاحبه.  
٦٢٦٣ (٣) مستدرک ٢٩٧ ج ٣ - دعائم الاسلام عن الحسين بن عليّ  
عليهما السلام قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يا بنى تحتمّ  
بالياقوت والعقيق فأنه ميمون مبارك و كلّما نظر الرّجل فيه الى وجهه  
يزيد نوراً والصلوة فيه سبعون صلوة - الى ان قال - ولا تحتمّ في الشّمال ولا  
بغير الياقوت والعقيق.

(٣٨) باب ما ينبغى من الثياب للامام و ما لا ينبغى له

٦٢٦٤ (١) كافي ٣٩٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن  
تهذيب ٣٦٦ ج ٢ - علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم  
عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أمّ قوماً  
في قيص (واحد - كا) ليس عليه رداء فقال لا ينبغى الا ان يكون عليه  
رداء أو عمامة يرتدى بها.

٦٢٦٥ (٢) تهذيب ٣٦٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العمركي  
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألته

عن الرجل هل يصلح له ان يؤمّ في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح و  
سألته عن السراويل هل يجوز مكان الازار قال نعم.

وسائل ٣٩٣ و ٣٩٢ ج ٤ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر  
عليهما السلام (مثله الآ أنّه قال) هل تجزى بدل قوله هل يجوز.

٦٤٦٦ (٣) فقيه ٢٥٢ ج ١ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر  
عليهما السلام عن الرّجل هل يصلّى بالقوم وعليه سراويل و رداء قال  
لابأس به. وسائل ٣٩١ ج ٤ - عليّ بن جعفر في كتابه مثله .

٦٤٦٧ (٤) وسائل ٣٩٢ ج ٤ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى  
ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يؤمّ في ممطر  
وحده أو جيّة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا بأس و سألته عن  
الرجل يؤمّ في قباء وقيص قال اذا كان ثوبين فلا بأس و سألته عن  
الرّجل هل يصلح له ان يؤمّ في سراويل و رداء؟ قال لا بأس به (المطر  
ما يلبس في المطر و تسمّيه العامّة المشمّع).

٦٤٦٨ (٥) قوب الاسناد ١٨٣ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى  
ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يؤمّ بغير رداء قال قدأمّ  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوب واحد متوشّح به.

٦٤٦٩ (٦) تهذيب ٢٨٢ ج ٣ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن  
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال سئل عن الرجل يؤمّ بقوم هل يجوز له ان يتوشّح قال لا  
(لا - خ) يصلّى الرّجل بقوم و هو متوشّح فوق ثيابه وان كانت عليه  
ثياب كثيرة لأنّ الامام لا تجوز له الصلوة وهو متوشّح وعن الرّجل  
أدرك الامام حين سلّم قال عليه ان يؤدّن و يقيم و يفتح الصلوة.

العلل ٣٢٩ - أبي (ره) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن

ابن عليّ بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار  
النسابة طي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يؤمّ يقوم (وذكر  
مثله الى قوله) لا يجوز له الصّلوة وهو متوشّح.

وتقدّم في رواية الدعائم (١١) من باب (١) وجوب ستر العورة على  
الرّجل من أبواب السّتر في الصّلوة ج؛ قوله عليه السلام صلّى بنا أبي محمد بن  
عليّ عليه السلام في ثوب واحد قد توشّح به.

(٣٩) باب أنّ السيف والقوس بمنزلة الرّداء والسراويل بمنزلة الازار  
و حكم الصّلوة في الكيمخت (١)

٦٤٧٠ (١) تهذيب ٣٧١ ج ٢ - محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد عن أبيه  
عن وهب بن وهب عن جعفر عليه السلام فقيهه ١٦١ ج ١ - أنّ عليّاً عليه السلام (٢)  
قال السيف بمنزلة الرّداء تصلّى فيه ما لم ترفيه دماً والقوس بمنزلة الرّداء.  
قرب الاسناد ١٣١ - السندي بن محمّد البرّاز قال حدّثني أبو البختري عن  
جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال السيف  
(وذكر مثله).

٦٤٧١ (٢) الدعائم ١٧٧ ج ١ - عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل  
عن الصّلوة في السيف فقال السيف في الصّلوة كالرّداء.

٦٤٧٢ (٣) الجعفریات ٥٢ - باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما  
السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يصلّى في سيفه و عليه الكيمخت.

وتقدّم في رواية ابن سنان (٢١٠) من باب (١) وجوب ستر العورة على  
الرّجل من أبواب السّتر في الصّلوة ج؛ قوله عليه السلام وان كان معه (أى من  
ليس معه) سراويل) سيف وليس معه ثوب فليقلّد السيف ويصلّى قائماً.

١ - الكيمخت بالفتح والسكون فتر بجلد الميتة المملوح وقيل هو الصاغرى المشهور - مجمع.

٢ - قال امير المؤمنين عليه السلام - قيه.

وفى رواية الرّيسان (١٠٤) من باب (٢) حكم الصّلوة فى الفنك والفراء من أبواب لباس المصلّى قوله سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن لبس فراء السمور والسنباب والحواصل وما أشبهها والكيخت (ووو) فقال عليه السّلام لا بأس بهذا كلّه إلا بالثعالب.

وفى رواية على بن جعفر (٤) من باب (١٧) كراهة التحاف الصّماء قوله السّيف هل يجرى مجرى الرداء يؤمّ القوم فى السّيف قال عليه السّلام لا يصلح ان يؤمّ القوم فى السّيف إلا فى حرب .

(٤٠) باب استحباب التّطيب للصلوة بالمسك وغيره

٦٤٧٣ (١) كافي ٥١٠ ج ٦ - على بن ابراهيم رفعه عن أبي عبد الله عليه السّلام قال من تطيب أوّل النهار لم يزل عقله معه الى اللّيل وقال قال أبو عبد الله عليه السّلام صلوة متطيب (١) أفضل من سبعين صلوة بغير طيب. ٦٤٧٤ (٢) أبواب الاعمال ٦٢ - حدّثني على بن أحمد عن أبيه عن جدّه أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه محمد بن خالد عن المفضل بن عمر عن الصادق عليه السّلام قال ركعتان يصلّيها متعطر أفضل من سبعين ركعة يصلّيها غير متعطر. النخصال ١٦٦ - قال صلى الله عليه وآله ركعتين يصلّيها متعطر (وذكر مثله).

٦٤٧٥ (٣) كافي ٥١٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن الفضل النوفلى قال حدّثني أبي عن أبيه عن عمّه اسحاق بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن الحرث قال كانت لعلى بن الحسين عليها السّلام قارورة (٢) مسك فى مسجده فاذا دخل للصلوة أخذ منه فتمسّح به.

٦٤٧٦ (٤) كافي ٥١١ ج ٦ - الحسين بن محمّد عن معلى بن محمّد وعدّة

من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن بن عليّ عن أبي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> بطيبة (١) ريحها. وتقدم في باب (٢٤) أنه يجوز للرجل ان يصلّى و معه فأرة مسك ما يناسب الباب.

وكذا يأتي في أحاديث باب (٣) أنه من أراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر و يتطيّب من أبواب المساجد - ج ٤،  
**أبواب مكان المصلّى وما يناسبه**

### (١) باب ان الأرض كلها مسجد عدا ما استثنى

٦٤٧٧ (١) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - استبصار ٤٣١ ج ١ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العباس عن صفوان عن القاسم بن محمد عن سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبرة (أو حمام صا (٢)).

الجعفریات ١٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام (مثله كما في صا). وباسناده عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر نحوه. ٦٤٧٨ (٢) المحاسن ٣٦٥ - البرقي عن النوفليّ باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الأرض كلها مسجد الا الحمام والقبر.

٦٤٧٩ (٣) المعتمد ١٥٨ - ولا بأس بالصلوة في البيع والكنائس (الى ان قال) لقول النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الأرض مسجداً و ترابها طهوراً أينما أدركتني الصلوة (تيممت و- خ) صلّيت.

٦٤٨٠ (٤) كافي ١٣٥ ج ٨ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن عليّ بن أسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله عزّ وجلّ به عيسى عليه السلام يا عيسى تزين بالدين وحبّ المساكين و امش على الأرض هوناً وصلّ

على البقاع فكلها طاهر.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (٩) ما يتيمّم به و ما لا يتيمّم به من أبواب التيمّم في كتاب الطهارة<sup>ج ٣</sup> ما يدلّ على ذلك.

(٢) باب حكم الصلوة في المكان المغصوب والثوب المغصوب  
١١٦٣٨١ (تحف العقول ١٧٢) - (عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته  
لكميل قال) يا كميل انظر في ماتصلّى وعلى ماتصلّى ان لم يكن من وجهه  
و جلّه فلا قبول.

و رواه الطبرسي في بشارة المصطفى ٢٨ - عن ابراهيم بن الحسن البصرى  
عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن أحمد عن محمد بن وهبان الدبيلي  
عن عليّ بن أحمد العسكري عن أحمد بن الفضل عن راشد بن عليّ القرشي  
عن عبد الله بن حفص المدني عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة  
عن كميل بن زياد. مستدرك ٣٣١ ج ٣ - نهج البلاغة قال أمير المؤمنين  
عليه السلام في وصيته لكميل (وذكر مثله ثم قال) وهذه الوصية طويلة  
موجودة في قليل من نسخ نهج البلاغة (١).

ويأتي في باب (١) تحريم الغصب وباب (٧) تحريم التصرف في المغصوب  
من كتاب الغصب<sup>ج ٤</sup> ما يدلّ على ذلك.

(٣) باب جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها

١١٦٣٨٢ (١) تهذيب ٢١٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٤ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي  
٣٩٠ ج ٣ - عليّ بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن أبيه عن عبد الله بن  
الفضل عمّن حدّثه عن فقيه ١٥٦ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة  
مواضع (٢) لا يصلّى فيها الطين والماء والحمام والقبور و مسان

الطريق (١) وقرى النمل و معاطن الابل و مجرى الماء و السبخ (٢) و الثلج. المحاسن ٣٦٦ - البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل (٣) النوفلي عن أبيه عن مشيخته قال قال أبو عبد الله عليه السلام عشرة مواضع (وذكر مثله). وفيه ١٣ - عنه عن محمدين أبي عمير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع (وذكر مثله).

الخصال ٤٣٤ - حدثنا أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن عبد الله بن الفضل عن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها (وذكر مثله الآ ان فيه بدل القبور) وادي الضجنان (٤).

٦٤٨٣ (٢) فقيه ٥ ج ٤ - املى الصدوق ٣٤٦ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهي) و نهى صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلى الرجل في المقابر و الطرق و الأرحية و الأودية و مرابط الابل و على ظهر الكعبة. ٦٤٨٤ (٣) كافي ٣٨٨ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلّ فيها و لا تصلّ في أعطان الابل الآ ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصلّ فيه و سألته عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلى في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصلّ فيها قال و كره الصلوة في السبخة الآ ان يكون مكاناً لئناً تقع عليه الجبهة مستوية قال و سألته عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس (به - خ) قال و رأيت في المنازل التي في طريق

١ - الطرق - يب - مسان الطريق اي المسلوك منه. ٢ - السبخة - فقيه المحاسن - ارض ذات ملح.

٣ - الفضل - ظ. ٤ - الضجنان جبل بناحية مكة - مجمع.

مكة يرش أحياناً موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربما لم يرش الذي يرى أنه رطب (١) قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الإيماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتى يصلى.

٦٤٨٥ (٢) البحار ٣٢٢ ج ٨٣ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال لا يصلى في ذات الجيش (٢) ولا ذات الصلاصل ولا في وادي مجنّة ولا في بطون الأودية ولا في السبخة ولا على القبور ولا على جواد الطريق ولا في أعطان الابل ولا على بيت التمل ولا في بيت فيه تصاوير ولا في بيت فيه نار أو سراج بين يديه ولا في بيت فيه خمر ولا في بيت فيه لحم خنزير ولا في بيت فيه الصلبان (٣) ولا في بيت فيه لحم ميتة ولا في بيت فيه دم ولا في بيت فيه ما ذبح لغير الله ولا في بيت فيه المنخقة والموقوذة والمتردية والتطيحة ولا في بيت فيه ما ذبح على الثصب ولا في بيت فيه ما أكل السبع الا ما ذكيتم ولا على الثلج ولا على الماء ولا على الطين ولا في الحمام ثم قال أما قوله لا يصلى في ذات الجيش فانها أرض خارجة من ذى الحليفة على ميل وهي خمسة أميال والعلّة فيها انه يكون فيها جيش السفيناني فيخسف بهم (٤) و ذات الصلاصل موضع بين مكة والمدينة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى فيها والعلّة في وادي مجنّة أنه وادي الجنّ وهو الوادي الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله لما رجع من الطائف فاستمعت الجنّ لقراءته و آمنوا به وهو قول الله عز وجل ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ

١ - طيب - خ ل. ٢ - هي وادي بين مكة ومدينة وكذا ذات الصلاصل وضجنان والشقرة.

٣ - الصلبان جمع الصليب وهو المصلوب. والصليب الذي يتخذ النصارى على ذلك الشكل وقال الليث الصليب ما يتخذ النصارى قبله.

٤ - اي فيغيب بهم في الارض - الخسف إلحاق الأرض الأولى بالثانية.

فَلَمَّا حَضَرُوهُ قَالُوا أَنْصِتُوا فَلَمَّا قُضِيَ وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ) والعلّة في السبخة أنّها أرض مخسوف بها و العلة في القبور أنّ فيها أرواح المؤمنين و عظامهم وعلّة أخرى أنّه لا يحلّ ان يوطئ الميت لقول رسول الله صلّى الله عليه و آله من وطأ قبراً فكأّ نماً و طأ جمرأً و العلة في جوادّ الطريق لِمَا يَقَعُ فيها من بول الدوابّ و القدر و العلة في أعطان الإبل أنّها قذرة يبال في كلّ موضع منها و العلة في حجرة النمل أنّ النمل ربّما أذاه فلا يتمكّن من الصلوة و العلة في بطون الأودية أنّها مأوى الحيات و الجنّ و السباع و لا يأمن منها و العلة في بيت فيها (١) تصاوير أنّها تصاوير صوّرت على خلق الله جلّ و عزّ و لا يصلّى في بيت فيه ذلك تعظيماً لله عزّ و جلّ و لا في بيت فيه نار أو سراج بين يديك لأنّ النار تعبد و لا يجوز ان يصلّى و يسجد و نحوه اليه و العلة في بيت فيه صلبان أنّها شركاء يعبدون من دون الله فينزه الله تبارك و تعالى أن يعبد في بيت فيه ما يعبد من دون الله و لا في بيت فيه الخمر و لحم

الخنزير والميتة وما أهل لغير الله وهو الذي يذبح لغير الله ولا في بيت فيه الموقوذة وهي التي تضرب حتى تموت ولا في بيت فيه ما أكل السبع إلا ما ذكّي ولا في بيت فيه النطيحة وهي التي تناطح بها حتى تموت وما كانت العرب يذبحونها على الأنصاب وهو القمار ولا في بيت فيه بول أو غائط والعلة في ذلك وهذه الأشياء كلها وهذه البيوت ان لا يصلى فيها ان الملائكة لا يصلون ولا يحضرون هذه المواضع وقال الصادق عليه السلام اذا قام المصلى للصلوة نزلت عليه الرحمة من أعنان السماء الى أعنان الأرض وحفت به الملائكة ونادته الملائكة ويروى وناداه ملك لو علم المصلى ما في الصلوة ما انفتل فاذا صلى الرجل فى هذه المواضع لم تحضره الملائكة ولم يكن له من الفضل ما قال الصادق عليه السلام وترفع صلوته ناقصة والعلة فى الحمام لموضع القدر والجن.

٦٤٨٦ (٥) الهداية ٣٢- تكره الصلاة فى القبور والحمام والماء وقرى النمل ومواطن الابل ومجرى الماء والسبخة وفى ذات الصلاصل ووادى الشقرة ووادى ضجنان ومسان الطريق وفى بيت فيه التماثيل إلا أن تكون بعين واحدة أو قد غير رؤسها.

## (٤) باب أنّه لا بأس بالصّلوة في بيت الحّمّام اذا كان

## الموضع نظيفاً وكذا على حصير أو مصلى يجامع عليه

٦٤٨٧ (١) تهذيب ٣٧٤ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ ج ١ - محمّد بن عليّ بن محبوب (عن عليّ بن خالد - صا) عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصّلوة في بيت الحّمّام قال اذا كان موضعاً نظيفاً فلا بأس (به - صا خ). قال الشيخ في صا: فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على بيت المسلخ أو على ضرب من الرخصة لانّ فعل ذلك مكروه وليس بمحذور.

٦٤٨٨ (٢) قرب الاسناد ١٩٧ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الصّلوة في بيت الحّمّام من غير ضرورة قال لا بأس اذا كان المكان الذي يصلى (١) فيه نظيفاً. ٦٤٨٩ (٣) فقيه ١٥٦ ج ١ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السّلام عن الصّلوة في بيت الحّمّام فقال اذا كان الموضع نظيفاً فلا بأس يعني المسلخ.

٦٤٩٠ (٤) قرب الاسناد ١٩٧ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال و سألته عن الرّجل يجامع على الحصير أو المصلى هل تصلح الصّلوة عليه قال اذا لم يصبه شيء فلا بأس وان أصابه شيء فاغسله وصلّ.

و تقدّم في رواية عبيد (١) من باب (١) انّ الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السّلام الأرض كلّها مسجد إلا بئر غائط أو مقبرة أو حّمّام. وفي رواية النوفلي (٢) قوله صلى الله عليه وآله الأرض كلّها مسجد إلا الحّمّام والقبر.

وفى رواية عبدالله بن الفضل وابن أبي عمير (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام عشرة مواضع لا يصلّى فيها (وعدّ منها الحمّام).

وفى رواية محمد بن عليّ بن ابراهيم (٤) قوله عليه السلام لا يصلّى فى ذات الجيش (الى ان قال) و لا فى الحمّام.

ويأتى فى رواية الدعائم (٣) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر قوله و نهوا صلوات الله عليهم عن الصلوة فى المقبرة و بيت الحشّ (١) و بيت الحمّام.

(٥) باب جواز الصلوة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس

و استحباب رشها بالماء قبل الصلوة

قال الله تعالى فى سورة الاسراء (١٧): (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ

فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا) (٨٤)

٦٤٩١ (١) تهذيب ٢٢٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد النّاب عن الحكم بن الحكم (٢) قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول و سئل عن الصلوة فى البيع و الكنائس فقال صلّ فيها قد رأيتها ما أنظفها قلت أ يصلّى فيها و ان كانوا يصلّون فيها فقال نعم أما تقرأ القرآن (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَى سَبِيلًا) صلّ على القبلة و غزّ بهم.

تفسير العيّاشى ٣١٦ ج ٢ - عن حمّاد عن صالح بن الحكم (نحوه و فيه) صلّ الى القبلة و دّعهم.

٦٤٩٢ (٢) فقيه ١٥٧ ج ١ - قال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة فى البيع و الكنائس فقال صلّ فيهما (٣) قال فقلت و ان كانوا يصلّون فيها أصلّى فيهما (٣)؟ قال نعم أما تقرأ القرآن (و ذكر مثله إلّا أنّه قال) صلّ على القبلة و دّعهم.

٦٤٩٣ (٣) قوب الاسناد ١٥٠- السندي بن محمد البراز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال لا بأس بالصلوة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع و المسجد أفضل.

٦٤٩٤ (٤) تهذيب ٢٢٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع و الكنائس يصلّى فيها فقال نعم وسألته هل يصلح نقضها مسجداً؟ فقال نعم.

٦٤٩٥ (٥) كافي ٣٨٧ ج ٣- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى البيع و الكنائس فقال رشّ (الماء - خ) وصلّ قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشّها وصلّ.

٦٤٩٦ (٦) تهذيب ٢٢٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس فقال رشّ وصلّ.

٦٤٩٧ (٧) فقيه ١٥٧ ج ١- سأل (الحليّ) الصادق عليه السلام عن الصلوة فى بيوت المجوس و هى ترشّ بالماء قال فلا بأس به ثمّ قال و رأيت فى طريق مكّة أحياناً يرشّ موضع جبهته ثمّ يسجد عليه رطباً كما هو و ربّما لم يرشّ المكان الذى يرى أنّه نظيف.

٦٤٩٨ (٨) تهذيب ٢٢٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة فى بيوت المجوس قال: رشّ وصلّ.

٦٤٩٩ (٩) البحار ٣٣٢ ج ٨٣- كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألت

الصلّاة في بيوت الجوس فقال أليست مغازيكم (١) قلت بلى قال نعم.  
وتقدّم في أحاديث باب (١) أنّ الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى  
ما يمكن أنّ يستدلّ باطلاقه على جواز الصلوة في البيع والكنائس.  
وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها  
قوله عليه السّلام اذا استقبلت القبلة فلا بأس به (أى بالصلوة في البيعة).  
ويأتي في رواية الدعائم (٤) من الباب التّالي قوله و قالوا عليهم  
السّلام في أعطان الابل لا يصلّى فيها الآ من ضرورة فاتّها تكنس وترشّ  
ويصلّى فيها وكذلك قالوا في الصلوة في البيع والكنائس و بيوت المشركين.

(٤) باب أنّه لا بأس بالصلوة في أعطان الابل و مرابض الغنم والبقر  
خصوصاً اذا نضحت بالماء وأنّه يكره الصلوة في مرابط الخيل والبالغ  
والحمير و بئر غائط والمنازل التي ينزلها الناس الآ ان يصلّى على  
ثوبه و جواز الصلوة على الموضع النجس مع عدم التّعدي  
٦٥٠٠ (١) كافي ٣٨٧ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن حماد  
بن عيسى تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن حماد عن  
حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصلوة  
في أعطان الابل فقال ان تخوّفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه  
(وصلّ - يب صا) ولا بأس بالصلوة في مرابض (٢) الغنم.

٦٥٠١ (٢) وسائل ١٤٦ ج ٥ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال  
سألته عن الصلوة في معاطن الابل أتصلح قال لا تصلح الآ ان تخاف على  
متاعك ضيعة فاكنس ثمّ انضح بالماء ثمّ صلّ قال و سألته عن معاطن

١ - أليست مغازيكم قال في البحار أي تردونها في الذّهاب الى غزو العدو فيدلّ على أنّ التجويز مقيد  
بالضرورة. ٢ - مرابط - خ ل صا.

الغنم أتصلح الصَّلوة فيها قال نعم لا بأس.

٦٥٠٢ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي عن صفوان عن أبي عثمان عن المعلى

ابن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السَّلَام عن الصَّلوة في معاطن الأبل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئاً فرشْ بقليل ماء وصل.

٦٥٠٣ (٤) معالم الإسلام ١١٨ ج ١ - ورخصوا عليهم السَّلَام في الصَّلوة

في مَرَابِضِ الغنم وقالوا عليهم السَّلَام في إعطَان الأبل لا يصلّي فيها الآمن ضرورة فإنها تكنس و ترش و يصلّي فيها وكذلك قالوا في الصَّلوة في البيع والكنائس و بيوت المشركين.

٦٥٠٤ (٥) فقيه ١٥٧ ج ١ - سأل الحلبي أبا عبد الله عليه السَّلَام عن الصَّلوة

في مَرَابِضِ الغنم فقال صل ولا تصل في إعطَان الأبل الآ ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل فيه قال و كرهه الصَّلوة في السَّبْخَة الآ ان تكون مكاناً لئناً تقع عليه الجهة مستوية.

٦٥٠٥ (٦) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن

أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السَّلَام قال سألته عن الصَّلوة في مَرَابِضِ الغنم فقال صل فيها ولا تصل في إعطَان الأبل الآ ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشه بالماء وصل و سألته عن الصَّلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلّي في الظواهر التي بين الجواد فأما على الجواد فلا تصل فيها (قدمضي مثل هذا الحديث عن كافي في باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّي فيها من أبواب مكان المصلّي).

٦٥٠٦ (٧) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن

عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصَّلوة في إعطَان الأبل و في مَرَابِضِ (١) البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابساً فلا بأس

بالصلوة فيها فأما مرابط الخيل والبغال فلا.

٦٥٠٧ (٨) عوالي اللئالي ٣٦ ج ١ - روى عن النبي صلى الله عليه وآله

أنه نهى عن الصلوة في أعطان الابل لأنها خلقت من الشيطان (١).

٦٥٠٨ (٩) كافي ٣٨٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد

بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل  
والبغال والحمير.

٦٥٠٩ (١٠) كافي ٣٩٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

يونس عن حماد بن عامر بن نعيم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن  
هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين ويدخلها  
اليهود والنصارى كيف نصلي فيها؟ قال صل على ثوبك.

٦٥١٠ (١١) تهذيب ٣٧٤ ج ٢ - الحسين بن فضالة عن حماد بن عثمان

عن فقيه ١٥٧ ج ١ - عامر بن نعيم (٣) القمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام  
المنازل التي ينزلها الناس فيها أبوال الدواب والسرجين و  
يدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوبك.

وتقدّم في أحاديث باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع التّجس مع

عدم التّعدّي من أبواب النجاسات في كتاب الطهارة كما يدل على بعض  
المقصود. وفي أحاديث باب (١) ان الأرض كلّها مسجد عندما استثنى من

أبواب مكان المصلّى - ج ٤ ما يناسب الباب.

وكذا في كثير من أحاديث باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها.

وفي رواية الحلبي (٧) من الباب المتقدّم قوله ورأيت عليه السلام في طريق  
مكة أحياناً يرش موضع جبهته ثم يسجد عليه رطباً كما هو وربّما لم

١ - الشياطين - خ ل. ٢ - يصلى - خ.

٣ - سأل عمّار (عامر - خ ل) بن نعيم القمي ابا عبد الله عليه السلام عن المنازل - فقيه.

يرشّ المكان الذي يرى أنّه نظيف.

ويأتي في رواية سليمان (١٠) من باب (٢٩) استحباب اقتناء الغنم من أبواب أحكام الدوابّ قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ امسحوا رغام الغنم و صلّوا في مراوحها فانها دابة من دوابّ الجنّة وفي رواية أبي خديجة (٩) من باب (٣٠) استحباب اتّخاذ شاة حلوب قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لا أرى في بيتك البركة فقالت أو ليس في بيتي بركة قال لست أعنى ذلك ذاك شاة تتخذينها تستغني ولدك من لبنها وتطعمين من يئمنها و تصلّين في مريضها.

(٧) باب كراهة الصلوة بين المقابر الأعم تباعد عشرة أذرع من كلّ جانب وحكم الصلوة عند قبر النّبى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأئمة عليهم السّلام وحكم اتّخاذ البيوت قبوراً

٦٥١١ (١) تهذيب ٢٠١ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السّلام عن أبيه عليه السّلام قال نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ان يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبني عليه. المقنع ٢١ - مرسلًا مثله.

٦٥١٢ (٢) فقيه ٢ ج ٢ - (٢) بالاسناد المتقدّم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس عن عليّ عليه السّلام في حديث المناهى) ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ان تجصص (١) المقابر ويصلّى فيها. أمالي الصدوق ٣٢٢ - بالاسناد المتقدّم في باب كراهة سؤر الفأرج عن عليّ عليه السّلام في حديث المناهى ونهى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وذكر مثله.

٦٥١٣ (٣) دعائم الاسلام ١١٨ ج ١ - ونها صلوات الله عليهم عن الصلوة في المقبرة و بيت الحشّ و بيت الحمام.

٦٥١٤ (٤) استبصار ٣٩٧ ج ٢ - أخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن تهاديب ٢٢٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد (١) (بن يحيى - يب) عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمارة الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته (عن حدّ الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الأرض و - كا) عن الرجل يصلّي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة أذرع من بين يديه و عشرة أذرع من (بين - خ) خلفه و عشرة أذرع عن يمينه و عشرة أذرع عن يساره ثمّ يصلّي ان شاء.

٦٥١٥ (٥) تهاديب ٣٧٤ ج ٢ - استبصار ٣٩٧ ج ١ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي (٢) عن الحسين (٣) بن عليّ بن يقطين (عن أخيه - صا) عن أبيه عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي (٤) عليه السلام عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس.

٦٥١٦ (٦) فقيه ١٥٨ ج ١ - قال عليّ بن جعفر وسألته (أى أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام) عن الصلوة بين القبور هل تصلح (٥) فقال لا بأس به. قرب الاسناد ١٩٧ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الصلوة بين القبور قال لا بأس.

٦٥١٧ (٧) تهاديب ٢٢٨ ج ٢ - استبصار ٣٩٧ ج ١ محمد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن معقربن خلّاد عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بالصلوة بين (٦) المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة.

٦٥١٨ (٨) العلل ٣٥٨ - حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر

١- أحمد بن محمد - خ صا

٢- العبيدي - خ صا. ٣- الحسن - صا. ٤- الرضا - يب خ. ٥- تصحّ - خ ل.

٦- الى القبر - خ صا.

عليه السلام قال قلت له الصلوة بين القبور قال صلّ في خلالها ولا تتخذ شيئاً منها قبلة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإن الله عزّ وجلّ لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٦٥١٩ (٩) فقيهه ١١٤ ج ١ - قال النّبىّ صلى الله عليه وآله وسلم لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجداً فإن الله عزّ وجلّ لعن اليهود (حيث - خ) اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

٦٥٢٠ (١٠) كنز الكراحي ٢٦٥ - حدّثني القاضي أبو الحسن أسد بن إبراهيم السلمى الحرّاني و أبو عبد الله الحسين بن محمّد الصيرفيّ البغداديّ قالاً جميعاً أخبرنا أبو بكر محمّد بن محمّد المعروف المقيّد لقرائتي عليه و قال الصيرا في سمعت منه املاء (أنه خ) قال حدّثنا عليّ بن عثمان بن الخطّاب بن عبد الله بن عوام البلويّ من مدينة المغرب يقال لها مزينة يعرف بابن أبي الدنيا الأشجّ المعمرّ قال سمعت عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا قبري مسجداً ولا تتخذوا قبوركم مساجد ولا بيوتكم قبوراً و صلّوا عليّ حيث كنتم فإن صلّوتكم تبلغني وتسلميكم يبلغني صلى الله عليه وآله وسلم.

٦٥٢١ (١١) مستدرک ٣٤٣ ج ٣ - الشيخ الطوسي في مجالسه عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن ابن أبي الدنيا معمر المغربي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تتخذوا قبري مسجداً ولا بيوتكم قبوراً و صلّوا عليّ حيثما كنتم فإن صلّوتكم وسلامكم يبلغني.

٦٥٢٢ (١٢) أمالي الشيخ ٥٢٩ - في حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه وآله وآله لأبي ذرّ لا تجعل بيتك قبراً واجعل فيه من صلاتك يضىء بها قبرك. ٦٥٢٣ (١٣) العيون ١٧ ج ٢ - حدّثنا أبي رضی الله عنه قال حدّثنا

سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال قال رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد ان يودّع للخروج الى العمرة فأتى القبر عن موضع رأس النبي صلى الله عليه وآله بعد المغرب فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر ثم انصرف حتى أتى القبر فقام الى جانبه يصلى فالزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلفة (١) عند رأس النبي صلى الله عليه وآله وصلى ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه قال وكان مقدار ركوعه و سجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بلّ عرقه الحصى قال وذكر بعض أصحابه أنه ألصق خده بأرض المسجد. مستدرک ٣٣٥ ج ٣ - جعفر بن محمد بن (محمد بن - ظ) قولويه في كامل الزيارة

عن جماعة من مشايخه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال (نحوه الآن فيه) ولزق بالقبر ثم أتى المنبر ثم انصرف. ٦٥٢٢ (١٤) تهذيب ٢٢٨ ج ٢ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه قال حدّثنا محمد بن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل (يقوم - خ) يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له ان يسجد على القبر أم لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدّم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا فأجاب عليه السلام وقرأت التوقيع ومنه نسخت: أمّا السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الأيمن على القبر و أمّا الصلوة فانها خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لأن الامام لا يتقدّم ويصلى عن يمينه و شماله.

٦٥٢٥ (١٥) الاحتجاج ٣١٢ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري

الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله عنها (الى ان قال) و سأل عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام (وذكر نحوه الآتية قال) لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لأن الامام عليه السلام لا يتقدم ولا يساوي.

٦٥٢٦ (١٦) وسائل ١٦٢ ج ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن علي بن محمد بن سالم عن محمد بن خالد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله الأصم عن محمد بن البصري عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث زيارة الحسين عليه السلام قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله تعالى يوم يلقاه و عليه من الثور ما يغشى له كل شيء يراه - الحديث.

٦٥٢٧ (١٧) وبالاسناد عن الأصم عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال أتاه رجل فقال له يا بن رسول الله هل يزار والدك ، فقال: نعم — و تصلى عنده وقال يصلي خلفه و لا يتقدم عليه (و يأتي تمام هذا الحديث والذي قبله و ما يدل على حكم الصلوة عند قبور المعصومين عليهم السلام في كتاب المزار<sup>١٥</sup>).

وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عندما استثنى قوله عليه السلام الأرض كلها مسجد الا بئر غائط أو مقبرة أو حمام. وفي رواية ابن فضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلى فيها قوله عليه السلام عشرة مواضع لا يصلى فيها (وعد منها القبور).

وفي حديث المناهي (٢) قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه وآله ان يصلى الرجل في المقابر. وفي رواية محمد بن علي (٤) قوله عليه السلام لا يصلى على القبور.

ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٣٨) استحباب الصلوة في مسجد النبي من أبواب المساجد ما يستفاد منه حكم الصلوة عند قبر النبي ﷺ و فاطمة سلام الله عليها وكذا في باب (٦) استحباب اتيان المنبر و مسح رمانتيه من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام وفي باب (٢٣) موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام و باب (٦٨) استحباب الصلوة بعد زيارة الحسين والشهداء عليهم السلام عند قبره و باب (٩٥) استحباب الغسل لزيارة الرضا عليه السلام ما يستفاد منه حكم الصلوة عند قبور الأئمة عليهم السلام وفي رواية الدعاء (٣) من باب (٤٠) فضل المساجد التي حول المدينة من ابواب المساجد - ج ٤ قوله: و من المشاهد في المدينة التي ينبغي ان يؤتى اليها وتشاهد و يصلّى فيها وتعاهد مسجد قبا (الى ان قال) و قبر حمزة و قبور الشهداء. وفي رواية جابر (١) من باب (٤١) فضل مسجد الخيف، قوله وانّ ما بين الركن والمقام لمشحون من قبور الأنبياء وانّ آدم لفي حرم الله عزّ وجلّ. وفي رواية سعدان (٣٧) من باب (٢١) انّ المسافر مخير بين القصر والاقام في الأماكن الأربعة من أبواب صلوة المسافر ج ٧ قوله عليه السلام ثمّ اجعل القبر بين يديك و صلّ ما بدالك. وفي كثير من أحاديث باب (٤) حدّ المسجد الحرام والكعبة من أبواب بدو المشاعر<sup>ج ١٢</sup> ما يدلّ على انّ في الحجر قبر أم اسماعيل وبناته وقبور الأنبياء عليهم السلام.

(٨) باب انه تكره الصلوة على كلّ طريق توطأ و تتطرّق وان لم يكن فيه جادة و انه لا بأس بأن يصلّى يمنا و يسرة

٦٥٢٨ (١) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن

محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفر فقال لا تصلّ على الجادة و اعتزل على جانبيها.

٦٥٢٩ (٢) المحاسن ٣٦٤ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن العلاء بن

رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليها السلام قال سألته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبها.

٦٥٣٠ (٣) المحاسن ٣٦٥ - عنه عن صفوان عن (المعلّى - خ) (أبي - ثل) عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا اجتنبوا الطريق.

٦٥٣١ (٤) معالم الاسلام ١٩٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه

نهى عن الصلوة على جادة الطريق.

٦٥٣٢ (٥) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٩ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل (١) قال فقيه ١٥٦ ج ١ - قال الرضا (٢) عليه السلام كل طريق توطأ وتطرّق (و - يب) كانت فيه جادة أولم تكن لا ينبغى (٣) الصلوة فيه قلت فأين أصلى قال يمينا ويسرة.

٦٥٣٣ (٦) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن

علي بن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كل طريق توطأ فلا تصل عليه قال قلت (له - خ) - أنه قد روى عن جدك ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها. قال ذلك ربما سايرنى عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه (الضيعة - خ يب) قال فان خاف (الضيعة - خ يب) فليصل.

٦٥٣٤ (٧) الخصال ١٤١ - حدّثنا أبي (رض) قال حدّثنا محمد بن يحيى

العطّار عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين باسناده رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال ثلاثة لا يتقبل الله عزّ وجلّ لهم بالحفظ: رجل نزل في بيت خرب و رجل صلى على قارعة الطريق و رجل أرسل راحلته ولم يستوثق منها.

٦٥٣٥ (٨) مستدرک ٣٣٩ ج ٣ - عن بعض نسخ الفقه الرضويّ ولا بأس ان تصلّى صلوة بين الظواهر وهي الحراء (١) وجواد الطریق ويكره ان يطأ في الجواد. وتقدم في رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى قوله عليه السلام الأرض كلّها مسجداً لا بئر غائط أو مقبرة أو حمام. وفي كثير من أحاديث باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها ما يدلّ على ذلك.

ويأتي في رواية ابن عمّار (١) من الباب التالى قوله عليه السلام لا بأس ان يصلّى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطریق (٢) ويكره ان يصلّى في الجواد. وفي رواية ابن مهزيار (٧) قوله عليه السلام يصلّى في البيداء وتجنّب قارعة الطریق. وفي رواية أيوب (٨) قوله عليه السلام يتنحى عن الجوادينة ويسرة ويصلّى. وفي رواية الفضيل (١) من باب (٢١) أنه يكره ان يصلّى الرّجل وقدّامه في القبلة العذرة قوله عليه السلام ولا تصلّى على الجواد.

(٩) باب كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش، وذات

الصلاصل وضحنان وفي وادي الشقرة وفي أرض بابل

٦٥٣٦ (١) كافي ٣٨٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن

تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - على بن مهزيار عن فضالة (بن أيوب - كا) عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه - كا) قال الصلوة تكره في ثلاثة مواطن من الطریق البيداء وهي ذات الجيش، وذات الصلاصل وضحنان (قال - كا). وقال لا بأس ان (٣) يصلّى بين الظواهر وهي الجواد جواد الطریق (٤) ويكره ان يصلّى في الجواد.

تهذيب ٢٢٥ ج ٥ - موسى بن القاسم عن العامريّ عن صفوان عن

معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعلم أنه تكره الصلوة في

ثلاثة أمكنة من الطريق (و ذكر مثله).

٦٥٣٧ (٢) فقيه ١٥٦ ج ١- روى أنه لا يصلى في البيداء ولا ذات الصلّاصل ولا في وادى الشُقرة ولا في وادى ضجنان.

٦٥٣٨ (٣) المحاسن ٣٦٥- البرقى عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان وعبد الرحمن بن الحجّاج (جميعاً - ثل) وغيرهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تصلّ (١) في ذات الجيش ولا ذات الصلّاصل ولا البيداء ولا ضجنان.

٦٥٣٩ (٤) مستدرک ٣٤٣ ج ٣- بعض نسخ الفقه الرضوى واعلم أنّ الصلوة تكره في ثلاثة مواضع من الطريق في البيداء وهى ذات الجيش، وذات الصلّاصل و ضجنان.

٦٥٤٠ (٥) المغنعة ٧١- قال الصادق عليه السلام تكره الصلوة في طريق مكة في ثلاثة مواضع أحدها البيداء والثانية ذات الصلّاصل والثالثة ضجنان.

٦٥٤١ (٦) كافى ٣٨٩ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٥ ج ٢- أحمد ابن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أنا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضّأت واستكتت وأنا همّ بالصلوة ثمّ كأنه دخل قلبي شىء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصلّ (٢) في البيداء قلت وأين حدّ البيداء فقال كان أبو جعفر (٣) عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السير (٤) ثمّ (٥) لا يصلى حتّى يأتي معرّس النّبيّ (٦) صلى الله عليه وآله وسلّم قلت (له - يب) وأين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة أميال.

المحاسن ٣٦٥- البرقى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سئلت أبا الحسن

١- لا يصلى - خ

٢- لا تصلّ - يب. ٣- جعفر- خ. ٤- المسير- يب. ٥- و- يب.

٦- التعرّيس نزول القوم في السفر من آخر اللّيل يقعون فيه وقعة للاستراحة وبه سمى معرّس ذوالحليفة عرّس به صلى الله عليه وآله و صلى فيه الصّبح ثمّ رحل.

عليه السلام عن الصلوة في البيداء فقال البيداء لا يصلّى فيها قلت وأين حدّ البيداء قال أما رأيت ذلك الرفعة والخفض قلت أنه كثير فأخبرني أين حدّه (وذكر نحوه).

٦٥٢٢ (٧) فقيه ١٥٧ ج ١ - سأل عليّ بن مهزيار أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يصير في البيداء فتدر كه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلّى في البيداء فقال يصلّى فيها ومجتنب قارعة الطّريق.

٦٥٢٣ (٨) وروى عنه عليه السلام أيوب بن نوح أنّه قال يتنحّى عن الجوادئمة ويسرة ويصلّى كافي ٣٨٩ ج ٣ - محمّد بن يحيى وغيره عن تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - محمّد بن أحمد (بن يحيى - يب) عن أيوب بن نوح عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال يتنحّى (١) (وذكر مثله).

٦٥٢٤ (٩) بصائر الدرجات ٢٨٥ - حدّثنا أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن أبي البلاد عن عليّ بن المغيرة قال نزل أبو جعفر عليه السلام بوادى ضجنان (الى ان قال عليه السلام) وأنّه يقال هذا وادى ضجنان من أودية جهنّم (ذكرناه استطراداً).

٦٥٢٥ (١٠) كافي ٣٩٠ ج ٣ - محمّد بن يحيى عن تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - أحمد بن محمّد عن ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلّى في وادى الشُقرة.

٦٥٢٦ (١١) المحاسن ٣٦٦ - البرقي عن ابن فضال عن (ابن خ) أبي جميلة عن عمّار الساباطي قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تصلّ في وادى الشُقرة فإنّ فيه منازل الجنّ.

السراور ٤٩٢- (تقلاً من كتاب المحاسن عن عمّار السّاباطى مثله).  
 ٦٥٢٧ (١٢) فقيه ١٣٠ ج ١- روى عن جويرية بن مسهر أنّه قال أقبلنا مع  
 أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السّلام من قتل الخوارج حتّى اذا  
 قطعنا (فى - خ) أرض بابل حضرت صلوة العصر فنزل أمير المؤمنين عليه  
 السّلام ونزل الناس فقال على عليه السّلام أيّها الناس انّ هذه أرض  
 ملعونة قد عذّبت فى الدّهر ثلاث مرّات وفى خبر آخر أنّها مرّتان (١)  
 وهى تتوقّع الثالثة وهى إحدى المؤتفكات وهى أوّل أرض عبد فيها  
 وثن (٢) وأنّه لا يحلّ لنبيّ ولا لوصى نبيّ ان يصلى فيها فمن أراد منكم ان  
 يصلى فليصلّ فمال الناس عن (٣) جنبى الطريق يصلّون وركب هو  
 عليه السّلام بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى (و-خ) قال جويرية  
 فقلت والله لأتبعنّ أمير المؤمنين عليه السّلام ولأقلدنه صلوتى اليوم  
 فضيت خلفه فوالله ما جزنا جسر سورى (٤) حتّى غابت الشمس  
 فشككت فالتفت الىّ وقال يا جويرية أشككت فقلت نعم يا أمير المؤمنين  
 فنزل عليه السّلام عن ناحية فتوضّأ ثمّ قام فنطق بكلام لأحسبه (٥) الآ  
 كأنه بالعبرانى ثمّ نادى الصلوة فنظرت والله الىّ الشمس قد خرجت من  
 بين جبلين لها صرير فصلّى العصر وصلّيت معه فلمّا فرغنا من صلوتنا  
 عاد اللّيل كما كان فالتفت الىّ فقال يا جويرية بن مسهر انّ الله عزّ وجلّ  
 يقول ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ (الله - خ) انّى سألت الله عزّ وجلّ باسمه  
 العظيم فردّ علىّ الشمس.

وروى انّ جويرية لما رأى ذلك قال أنت وصى نبيّ وربّ الكعبة.  
 بصاير الدرجات ٢١٧- حدّثنا أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن

١- وفى خبر آخر مرّتين - خ ل. ٢- وثن اى الصنم - بت. ٣- على - خ.  
 ٤- سورى موضع بالعراق من ارض بابل - اللسان. ٥- لا احسنه - خ.

عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن (ابن - ثل) أبي المقدام عن جويرية بن مسهر (نحوه الى قوله) فردّ على الشمس. مستدرک ٣٤٩ ج ٣- الشيخ شرف الدين النجفي تلميذ المحقق الثاني في تأويل الآيات نقلاً عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس الماهيار عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حسين بن سعيد عن عبدالله بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي المقدام (١) عن جويرية بن مسهر (نحوه الى قوله) حتى غابت الشمس (ثم قال) الخبر. ٦٥٤٨ (١٣) بصائر الدرجات ٢١٩ - حدّثنا أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبدالله عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن عبدالواحد الأنصاري عن أم المقدام الثقفية قالت قال جويرية بن مسهر قطعنا مع أمير المؤمنين عليّ بن أبيطالب عليه السلام جسر الصراط (٢) في وقت العصر فقال ان هذه الأرض معدّبة لا ينبغي لنبيّ ولا وصي نبيّ ان يصلّي فيها فمن أراد منكم ان يصلّي فليصلّ قال ففرّق الناس يمينا و يسرة يصلّون قال قلت أما والله لأقلدنّ هذا الرجل صلواتي اليوم ولا أصليّ حتى يصلّي قال فسرنا و جعلت الشمس تسفل قال و جعل يدخلني من ذلك أمر عظيم حتى وجبت الشمس و قطعنا الأرض قال فقال يا جويرية أذن فقلت تقول لي أذن و قد غابت الشمس قال أذن فأذنت قال ثم قال لي أقم فأقمت فلما قلت قد قامت الصلوة رأيت شفّتيه يتحرّكان و سمعت كلاماً كأنه كلام عبرانية قال فار تفعت الشمس حتى صارت في مثل وقتها في العصر فلما انصرف هوت (٣) الى مكانها واشتبكت النجوم قال فقلت اني أشهد انك وصي رسول الله صلى الله عليه و آله قال فقال لي يا جويرية أما سمعت الله يقول (فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ) فقلت بلى قال فاني سألت ربّي

١- أم المقدام - خ. ٢- الفرات - ثل - الصراة - خ. ٣- اى سقطت.

باسمه العظيم فردّها لله على.

العلل ٣٥٢- أبي (ره) قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله القزويني عن الحسين بن المختار القلانسي عن أبي بصير عن عبد الواحد بن المختار الأنصاري عن أمّ المقدم التقيّة (نحوه).

٦٥٣٩ (١٢) بصائر الدرجات ٢١٨- حدّثنا محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن أبي الجارود قال سمعت جويرية يقول أسرى على عليه السّلام بنامن كربلاء الى الفرات فلما صرنا يبابل قال لي أيّ موضع يسمّى هذا يا جويرية قلت هذه بابل يا أمير المؤمنين قال أما أنّه لا يحمل لنبيّ ولا وصيّ نبيّ ان يصلى بأرض قد عدّبت مرّتين قال قلت هذه العصر يا أمير المؤمنين فقد وجبت الصلوة يا أمير المؤمنين قال قد أخبرتك أنّه لا يحمل لنبيّ ولا وصيّ نبيّ ان يصلى بأرض قد عدّبت مرّتين وهى تتوقّع الثالثة اذا طلع كوكب الذنب و عقد (١) جسر بابل قتلوا عليه مائة ألف تخوضه الخيل الى السّنايك قال جويرية قلت والله لأقلدنّ صلوتى اليوم أمير المؤمنين عليه السّلام و عطف علىّ عليه السّلام برأس بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الدّلل حتى جازسورا قال لي أذن بالعصريا جويرية فأذنت و خلا على ناحية فتكلّم بكلام له سرياني أو عبراني فرأيت للشّمس صريراً (٢) و اتقضاضاً حتى عادت بيضاء نقيّة قال ثمّ قال أقم فأقم ثمّ صلى بنا فصلينا معه فلما سلّم اشتبكت النّجوم فقلت وصيّ نبيّ و ربّ الكعبة.

مستدرک ٣٥١ ج ٣- السيّد الرضی فی الخصائص روى محمد بن الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد الله عن الحسين بن المختار عن أبي بصير عن

عبدالواحد بن المختار الأنصاري عن أبي المقدم الثقفى قال قال لى جويرية بن مسهر قطعنا مع أمير المؤمنين عليه السلام جسر الصراط في وقت العصر فقال ان هذه أرض معدّبة لا ينبغي لنبى ولا وصى نبى ان يصلّى فيها فمن أراد ان يصلّى فليصل قال ففرّق الناس يمنا و يسرة و ساق نحو مامرّ.

٦٥٥٠ (١٥) مستدرک ٣٤٠ ج ٣ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي

فى عدّة الدّاعى عن جويرية بن مسهر قال خرجت مع أمير المؤمنين عليه السلام نحو بابل لا ثالث لنا فمضى و أنا أسايره فى السبخة فاذا نحن بالأسد جائماً (١) فى الطّريق (٢) ولبوته (٣) خلفه و أشبال لبوته خلفها فكَبَحْتُ (٤) دابّتي لأتأخّر فقال اقدم يا جويرية فانما هو كلب الله و مامن دابة الا الله آخذ بناصيتها لا يكفى شرّها الا هو، و اذا أنا بالأسد قد أقبل نحوه يبصبص (٥) له بدّنبه فدنا منه فجعل يمسح قدمه بوجهه ثم أنطقه الله عزّ و جلّ فنطق بلسان طلق ذلق فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين و وصى خاتم التّبيين قال و عليك السلام يا حيدرة ما تسبيحك قال أقول سبحان ربّى سبحان إلهى سبحان من أوقع المهابة و المخافة فى قلوب عباده منى سبحانه سبحانه فمضى أمير المؤمنين عليه السلام و أنا معه و استمرّت بنا السبخة (و ضاقت وقت العصر - خ) و وافت (صلاة - خ) العصر فأهوى من فوقها (٦) ثم قلت فى نفسى مستخفياً و يلك يا جويرية أنت أضنّ (٧) أم أحرص أم (٨) أمير المؤمنين عليه السلام و قد رأيت من أمر الأسد ما رأيت فمضى و أنا معه حتى قطع السبخة فثنى رجله (٩) و نزل عن دابّته و توجه فأذن منى منى و أقام منى منى ثم همس (١٠) بشفتيه و أشار بيده فاذا الشمس قد طلعت فى موضعها فى (١١) وقت العصر و اذا لها صرير عند مسيرها فى السماء فصلّى بنا العصر - الخبر.

١- اى لازما فى الطريق. ٢- بالطريق - خ. ٣- اللبوة - خ. اللبوة أنى الأسد.

٤- اى جذبها باللبام لتأخّر. ٥- بصبص الكلب: حرّك ذنبه - المنجد. ٦- فونها - خ.

٧- أظنّ - خ. ٨- من - خ. ٩- رجله - خ. ١٠- الهمس الخفى من

الصوت. ١١- من - خ.

٦٥٥١ (١٦) وقعة صقيين ١٣٥ - نصر: عمر عن رجل - يعنى أبا مخنف

- عن عمه ابن مخنف قال أتى لأنظر الى أبى - مخنف بن سليم - و هو يساير علياً عليه السلام ببابل و هو يقول ان ببابل أرضاً قد خسف بها فحرّك دابتك لعلنا ان نصلّى العصر خارجاً منها قال فحرّك دابته و حرّك الناس دوابهم فى أثره فلما جاز جسر الصراة (١) نزل فصلّى بالناس العصر.

٦٥٥٢ (١٧) وقعة صقيين ١٣٥ - نصر: عمر حدّثنى عمر بن عبد الله بن يعلى

بن مزة الثقفى عن أبيه عن عبد خيرو قال كنت مع على عليه السلام أسير فى أرض بابل قال و حضرت الصلوة صلوة العصر قال فجعلنا لا نأتى مكاناً الا رأيناه أفيح (٢) من الآخر قال حتّى أتينا على مكان أحسن ما رأينا و قد كادت الشمس ان تغيب قال فنزل على عليه السلام و نزلت معه قال فدعا الله فرجعت الشمس كمقدارها من صلوة العصر قال فصلينا العصر ثم غابت الشمس.

٦٥٥٣ (١٨) أمالى الشيخ ٦٧١ - حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن

الحسن بن على بن الحسن الطوسى (ره) قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن على بن محمد بن الزبير القرشى قال أخبرنا على بن الحسن بن فضال قال حدّثنا العباس بن عامر قال حدّثنا أحمد بن رزق الغمشانى عن يحيى بن العلاء الرزازى قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لما خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى النهروان و طعنوا فى أوّل أرض بابل حين دخل وقت العصر فلم يقطعوها حتّى غابت الشمس فنزل الناس يميناً و شمالاً يصلّون الا الأشر و حده فانه قال لا أصلى حتّى أرى أمير المؤمنين عليه السلام قد نزل يصلّى قال فلما نزل

١ - الصراط - خ - الصّراة بالفتح: نهر يأخذ من نهر عيسى من بلدة يقال لها المحول بينها و بين بغداد فرسخ و هو من أنهار الفرات و فى الاصل «الصّراط» تحريف و فى ح: «الفرات» - هامش وقعة صقيين.

٢ - أفيح من الفيح و هو الخصب والسعة - و فى الاصل و ح: أفيح - هامش وقعة صقيين.

قال يمالك هذه أرض سبخة ولا تحلّ الصلوة فيها فمن كان صلى فليعد الصلوة ثم قال استقبل القبلة فتكلمم بثلاث كلمات ما هنن بالعربية ولا بالفارسية فاذا هو بالشمس بيضاء نقيّة حتى اذا صلى بنا سماعها حين انقضت خريراً كخريز المنشار.

وتقدم في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله (١٣) من باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلى - ج ٤ قوله عليه السلام لا تصلّ في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان. وفي رواية عبيد (١) من باب (١) انّ الأرض كلّها مسجد عدا ما استثنى من أبواب المكان قوله عليه السلام الأرض كلّها مسجد الآبتر غائط أو مقبرة أو حمام.

وفي رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها قوله أمّا قوله لا يصلّى في ذات الجيش فانها أرض خارجة من ذى الحليفة على ميل وهي خمسة أميال والعلّة فيها أنّه يكون فيها جيش السفيناني فيخسف بهم وذات الصلاصل موضع بين مكّة والمدينة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلّى فيها.

(١٠) باب أنّه لا يصلّى في بطن واٍ جماعة و فرادى

٦٥٥٤ (١) كافي ٢٢٢ ج ٣ - علي بن محمد عن تهذيب ٢٩٧ ج ٣ - استبصار ٢٢١ ج ٣ سهل بن زياد عن أبي هاشم الجعفرى قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلوة فقلت جعلت فداك نصلى في جماعة قال فقال لا تصلّ في بطن واٍ جماعة.

وتقدم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها قوله عليه السلام لا يصلّى في بطون الأودية.

ويأتى في مرسله مجمع البيان (١٠) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى

يخطب الناس من أبواب صلوة الجمعة قوله فأدر كته صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجمعة في بني سالم ابن عوف في بطن وإدهم وقد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجد وكانت هذه الجمعة أول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١١) باب جواز الصلوة في السباخ مع التمكن من السجود وكرهه الصلوة في وادي النمل وحكم الصلوة على الثلج

٦٥٥٥ (١) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - استبصار ٣٩٥ - الحسين بن سعيد عن الحسن

عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الصلوة في السباخ فقال لا بأس.

٦٥٥٦ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٢ - استبصار ٣٩٦ - عنه عن حماد بن عيسى

عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في السبخة (لم تكرهه قال (١)). لأن الجبهة لا تقع مستوية، فقلت إن كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس (به - صا).

العلل ٣٢٧ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا

محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن مسكان (٢) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه كما في - صا).

المعتبر ١٥٧ - روى البرزطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن

أبي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٦٥٥٧ (٣) المحاسن ٣٦٥ - البرقي عن أبيه عن صفوان عن أبي عثمان

عن المعلى بن خنيس قال سألته عن السبخة أيا صلى الرجل فيها فقال إنما يكره الصلوة فيها من أجل أنها فتك ولا يتمكن الرجل (٣) يضع وجهه كما يريد قلت رأيت أن هو وضع وجهه متمكناً فقال حسن.

٦٥٥٨ (٤) وسائل ١٥٢ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته

عن الصلوة في الأرض السبخة يصلى فيها قال لا إلا ان يكون فيها نبت  
الآ ان يخاف فوت الصلوة فيصلّى.

٦٥٥٩ (٥) مستدرک ٣٣٩ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره

عن عبد الله بن عطاء قال ركبت مع أبي جعفر عليه السلام فسرنا حتى  
زالت الشمس وبلغنا مكاناً قلت هذا المكان الأحمر فقال ليس يصلى ههنا  
هذه أودية الشمال وليس يصلى فيها قال فمضينا إلى أرض بيضاء قال هذه  
سبخة وليس يصلى بالسبخ قال فمضينا إلى أرض حصباء (١) قال ههنا  
فزل و نزلت - الخبر.

٦٥٦٠ (٦) العلل ٣٢٦ - أبي (ره) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن الحصين بن  
السريّ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم حرّم الله الصلوة في السبخة  
قال لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها.

٦٥٦١ (٧) كافي ٢٧٦ ج ٨ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن أحمد بن

محمد بن خالد عن ابن فضال عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو  
المحاسن ٣٥٢ - البرقي عن ابن فضال عن عنبسة بن هشام عن عبد الكريم  
بن عمرو (الجعفي - المحاسن) عن الحكم بن محمد بن القاسم أنّه سمع عبد الله  
بن عطاء يقول قال لي أبو جعفر عليه السلام قم فأسرج لي - المحاسن  
دابتين حماراً و بغلاً فأسرجت حماراً و بغلاً فقدمت اليه البغل و رأيت  
أنّه أحبّها اليه فقال من أمرك ان تقدم اليّ هذا البغل قلت اخترته لك قال:  
وأمرتك ان تختار لي ثمّ قال انّ أحبّ المطايا اليّ الحمر قال فقدمت اليه  
الحمار وأمسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالاسلام (٢)  
و علمنا القرآن و منّ علينا بمحمد صلّى الله عليه وآله وسلّم (و - المحاسن)

﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَخَّرْنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾  
والحمد لله رب العالمين وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضعاً (آخر - كا)  
قلت (له - كا) الصلوة جعلت (١) فذاك فقال هذا (أرض - المحاسن) وادى  
التمل لانصلى فيه حتى اذا بلغنا موضعاً آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه  
الأرض مالحة لانصلى فيها قال حتى نزل هو من قبل نفسه فقال  
لى صليت أو (٣) تصلى سبحتك قلت هذه صلوة تسميها أهل العراق الزوال  
فقال أما (ان - المحاسن) هؤلاء الذين يصلون هم شيعة على بن أبى طالب  
عليه السلام وهى صلوة الأوابين فصلّى وصليت ثم أمسكت له بالركاب  
ثم قال مثل ما قال فى بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة (٤) فاتهم  
أعدائنا (٥) فى الدنيا والآخرة فقلت له ما ذكرك جعلت فذاك المرجئة فقال  
خطروا على بالى.

٦٥٦٢ (٨) كافي ٢٤٢ ج ٢ - محمد بن الحسن وعلّى بن محمد بن بندار

عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصارى عن سديو الصيرفى  
قال دخلت على أبى عبد الله عليه السلام فقلت له والله ما يسعك القعود  
(الى ان قال) فركب الحمار وركبت البغل ففضينا فحانت الصلوة فقال يا  
سدير انزل بناصلى ثم قال هذه أرض سبخة لا تجوز الصلوة فيها فسرنا  
حتى صرنا الى أرض حمراء (الى ان قال) ونزلنا وصلينا - الخبر.

وتقدم فى رواية عبيد (١) من باب (١) ان الأرض كلها مسجد عدا ما  
استثنى قوله عليه السلام الأرض كلها مسجد الأبر غائط أو مقبرة أو  
حمام. وفى رواية عبد الله بن الفضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنة التى  
لا تصلى فيها قوله عليه السلام عشرة مواضع لا تصلى فيها (وعد منها)

١ - جعلنى الله - المحاسن. ٢ - لا يصلى - كا ٣ - ام - المحاسن.

٤ - المرجئة صنف من المسلمين يقولون بالايان قول بلاعمل كأنهم قدّموا القول وارجؤوا العمل  
اى آخروه. ٥ - عدونا - المحاسن.

السبخ و قرى النمل.

وفى رواية الحلبي (٣) قوله وكثره الصلوة فى السبخة إلا ان يكون مكاناً لئنا تقع عليه الجبهة مستوية. وفى رواية محمد بن علي (٤) قوله عليه السلام ولا يصلّى فى السبخة (الى ان قال) ولا على بيت النمل.

وفى رواية الحلبي (٥) من باب (٦) أنه لا بأس بالصلوة فى أعطان الابل مثل ما ذكرناه عن الحلبي المتقدم. وفى رواية يحيى بن العلاء (١٨) من باب (٩) كراهة الصلوة فى البيداء قوله عليه السلام هذه أرض سبخة ولا تحلّ الصلوة فيها فن كان صلّى فليعد الصلوة.

وفى رواية جويرية (١٥) من هذا الباب ما يدلّ على كراهة الصلوة فى السبخة. ويأتى فى أحاديث باب (١٨) أنه لا يسجد على السبخة ولا على الثلج من أبواب السجود - ج ٥ ما يناسب الباب.

وفى رواية ابن أبي العلاء (٢) من باب (٣٠) كراهة التجارة فى أرض لا يصلّى فيها إلا على الثلج من أبواب ما يستحبّ للتاجر و ما يكره قوله عليه السلام لا تطلب التجارة فى أرض لا تستطيع ان تصلّى إلا على الثلج. وفى رواية ابن أبي العلاء (١) نحوه.

(١٢) باب جواز الصلوة على الرطوبة النابتة والحشيش النابت

إذا تمكّن من السجود على الأرض

٦٣٦٥ (١) كافي ٣٣٢ ج ٣ - تهذيب ٣٠٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن عمركى

(النيسابورى - كا) عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألته عن الرجل يصلّى على الرطوبة النابتة قال فقال اذا ألقى (١) جهته بالأرض فلا بأس و على الحشيش النابت (٢) الثيل (٣) و

١- لصق - كا خ. ٢- النابت - كا خ.

٣- النيل - خ ل كا - الثيل والثيل نبات له قضبان طويلة ذات عقد تمتدّ على الأرض والعامّة تسميه الثين - المنجد.

هو يصيب أرضاً جَدَدًا (١) قال لابأس.

٦٥٦٤ (٢) قرب الاسناد ١٨٧ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي على الحشيش النابت المبتل (٢) وهو يجد أرضاً جَدَدًا قال لابأس.  
وسائل ١٨٠ ج ٥ - عليّ بن جعفر في كتابه (مثله).

(١٣) باب جواز الصلوة على السرير و الرّف المعلق بين النخلتين مع التّمكّن من افعال الصلوة و على فراش حرير مالم يسجد عليه  
٦٥٦٥ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن محمد بن ابراهيم الحضيبي (٣) قال سألته عن الرجل يصلّي على السرير و هو يقدر على الأرض فكتب لابأس صلّ فيه.  
٦٥٦٦ (٢) تهذيب ٣١٠ ج ٢ - عنه عن فقيه ١٦٩ ج ١ - ابراهيم ابن أبي محمود قال قلت للرضا عليه السّلام الرجل يصلّي على سرير من ساج (٤) و يسجد على الساج قال نعم.

٦٥٦٧ (٣) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - عنه عن موسى بن القاسم و أبي قتادة جميعاً عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّي على الرّف المعلق (٥) بين نخلتين؟ قال ان كان مستويّاً يقدر على الصلوة عليه فلا بأس قال وسألته عن فراش حرير و مثله من الدّيباج و مصلّي حرير و مثله من الدّيباج (هل - قرب

١ - الجدد: الارض الصلبة التي يسهل المشى فيها. ٢ - الثّيل - خ.

٣ - وفي بعض النسخ: الحصيني.

٤ - الساج شجر عظيم جدّاً قالوا لا تنبت الا البلاد الهند - مجمع.

٥ - الرّف خشبة او نحوها تشدّ الى الحائط فتوضع عليها طرائف البيت - المنجد.

الاسناد - (كا) يصلح للرجل النوم عليه والتكأة (١) والصلوة عليه قال يفرشه (٢) ويقوم عليه ولا يسجد عليه و سألته عن الرجل يصلّى في مسجد حيطانه كواء (٣) كلّه قبلته وجانبه و امرأته تصلّى حiale يراها ولا تراها قال لا بأس وسألته عن البوارى يبيلّ قصبها بماء قدرأ يصلّى عليه (٤) قال اذا يبست فلا بأس وسألته عن الرجل يصلّى (٥) ومعه دبة من جلد حمار وعليه نعل من جلد حمار هل تجزيه (٦) صلوته أو عليه إعادة قال لا يصلح له أن يصلّى و هى معه الآ ان يتخوّف عليها ذهاباً (٧) فلا بأس ان يصلّى و هى معه.

قرب الاسناد ١٨٤ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام مثله الى قوله ولا يسجد عليه.

كافى ٣٧٧ ج ٦ - محمد بن يحيى عن العمركى بن عليّ عن عليّ بن جعفر قال سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الفراش الحرير (وذكر مثله الى قوله) ولا يسجد عليه.

٦٥٦٨ (٣) فقيه ١٧٢ ج ١ - روى عن أبي عبد الله عليه السلام مسمع بن عبد الملك البصرى (أنه - خ) قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف أو يجعله مصلّى يصلّى عليه.

(١٤) باب كراهة الصلوة على كُدس (٨) الحنطة والشّعير والتبن والقّتّ والمتاع والفراش وأشباهها ولو تمكّن من أفعال الصلوة  
الآ مع الضّرورة

٦٥٦٩ (١) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ - أحمد بن محمد عن الحسن بن

١ - الاتكاء - قرب الاسناد. ٢ - يفرشه - قرب الاسناد.

٣ - الكواء جمع كوة الخرق في الحائط والثقب في البيت ونحوه - اللسان. ٤ - عليها - خ ل.

٥ - صلّى - خ. ٦ - يجوز - خ ل. ٧ - ذهابها - خ ل.

٨ - الكُدس: الحبّ المحصود المجموع - اكداس الرمل الكثير المترابك منه - المنجد.

على الوشا عن أحمد بن عائذ عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون الكدس من الطعام مطيناً مثل السطح قال صل عليه.

٦٥٧٠ (٢) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع أو القت أو التبن أو الحنطة أو الشعير و أشباهه (١) ثم يصلى عليه فقال لا بأس. فقيه ٢٩٢ ج ١ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

قرب الاسناد ٢١٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفينة هل يصلح له (وذكر مثله).

٦٥٧١ (٣) قرب الاسناد ٢١١ - بالاسناد قال سألته عن الرجل هل

يصلح له ان يصلى على البيدر (٢) مطين عليه قال لا يصلح.

٦٥٧٢ (٤) قرب الاسناد ١٨٤ - بالاسناد قال سألته عن الرجل هل

يصلح له (خ) ان يقوم في الصلوة على القت والتبن والشعير وأشباهه و يضع مروحة ويسجد عليها؟ قال لا يصلح له إلا ان يكون مضطراً.

٦٥٧٣ (٥) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ ج ١ محمد بن علي بن محبوب عن

أحمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مضارب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كدس حنطة مطين أصلى فوقه فقال لا تصل فوقه قلت فانه مثل السطح مستوي فقال لا تصل عليه - حملة الشيخ على الكراهية.

البحار ١٠٠ ج ٨٤ - جامع البزنطي نقلاً من خط بعض الأفاضل عن

محمد بن مضارب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كدس حنطة (وذكر نحوه).

٦٥٧٢ (٦) دعائم الاسلام ١٧٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن الصلوة على كُدس الحنطة فنهى عن ذلك فقيل له فاذا افترش وكان كالسطح فقال لا يصلّى على شيء من الطعام فانما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم فعظّموه ولا تطؤوه - الخبر (١).

٦٥٧٥ (٧) المحاسن ٥٨٨ - البرقي عن محمد بن علي عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا فلاحاً يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطأونه ويصلّون عليه قال فغضب وقال لولا أنّي أرى أنّه من أصحابنا للعنّته قال ورواه أبي عن محمد بن سنان عن أبي - عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه أما يستطيع ان يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّى فيه - الحديث (يأتي تمامه في باب إكرام الخبز وتحريم إهاتته في أبواب الأطعمة ج ٢٨).

٦٥٧٦ (٨) مستدرک ٣٥٢ ج ٣ - مجموعة الشّهيدين نقلًا عن كتاب الصلوة للحسين بن سعيد قال حدّثنا أبو عيينة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنّا نأتي صديقاً لنا فنصعد فوق بيته فنصلّى وعلى البيت حنطة رطبة مبسوطة على البيت كلّه فنصلّى فوق الحنطة ونقوم عليها فقال لولا أنّي أعلم أنّه من شيعتنا للعنّته أما يستطيع ان يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّى فيه.

٦٥٧٧ (٩) قرب الاسناد ١٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يضع الحصر أو البوريا على الفراش و غيره من المتاع ثمّ يصلّى عليه قال ان كان يضطرّ الى ذلك فلا بأس.

٦٥٧٨ (١٠) قرب الاسناد ١٨٢ - بالاسناد قال سألته عن الرجل هل يجزيه ان يقوم الى الصلوة على فراشه فيضع على الفراش مروحة أو عوداً ثمّ يسجد عليه قال ان كان مريضاً فليضع مروحة و أمّا العود فلا يصلح.

ويأتى في رواية تحف العقول (١٣) من باب (١٠) أنه لا يسجد الآ على الارض من أبواب السجود قوله عليه السلام كلّ شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه أو مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الآ ما كان من نبات الأرض من غير ثمر.

(١٥) باب كراهة الصلوة والتماثيل قدام المصلّى و لو كانت فى الدرهم الآ ان يغطّيها أو كان لها عين واحدة وجواز كونها خلفه أو الى جانبه أو تحت رجله

٦٥٧٩ (١) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن فقيه ١٥٨ ج ١ - ليث المرادى قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الوسائد (١) تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين أو (عن - فقيه) شمال فقال لا بأس (به - فقيه) ما لم تكن تجاه القبلة فان كان شيء منها بين يديك ممّا يلي القبلة فغطّه وصلّ (تهذيب - فاذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك و اجعلها من خلفك).

٦٥٨٠ (٢) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - ٣٧٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٤ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن (الحسن - تهذيب ٣٧٠ ص) ابن محبوب المحاسن ٦١٧ - البرقي عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم (عن أبي جعفر عليه السلام - المحاسن) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلى والتماثيل قدامى و أنا أنظر إليها قال لا (بأس - صا) اطرح عليها ثوباً ولا بأس بها اذا كانت عن (٢) يمينك أو شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك وان كانت في القبلة فألق عليها ثوباً وصلّ.

٦٥٨١ (٣) كافي ٣٩١ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن

شمالك وعن خلفك أو تحت رجلك وان كانت في القبلة فألقِ عليها ثوباً.  
٦٥٨٢ (٤) المحاسن ٦٢٠ - البرقي عن عدّة من أصحابنا عن عبد الرحمن  
ابن أبي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال  
لابأس بالتمثيل ان تكون عن يمينك و عن شمالك و خلفك و تحت  
رجلك فان كانت في القبلة فألقِ عليها ثوباً اذا صلّيت و رواه عن ابن محبوب.

٦٥٨٣ (٥) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين  
عن ابن مسكان عن الحلبيّ قال قال أبو عبد الله عليه السلام ربّما قمت  
فأصلى وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوباً.

مكارم الاخلاق ١٣٢ - عن الحلبيّ (مثله وزاد) وقد أهديت الى طنفسة (١)  
من الشام فيها تماثيل طير فأمرت به فغيّر رأسه فجعل كهيئة الشجر.

٦٥٨٤ (٦) قرب الاسناد ١٨٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى  
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى في  
بيت فيه أنماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس.

٦٥٨٥ (٧) مستدرک ٣٤٨ ج ٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمّد  
عليها السلام أنّه كرّه التّصاوير في القبلة.

٦٥٨٦ (٨) قرب الاسناد ١٨٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى  
بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى في بيت  
على بابه ستر خارجه فيه التماثيل و دونه ممّا يلي البيت ستر آخر ليس  
فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتّى يحول  
بينه وبين الستر الذي فيه تماثيل أو يجيف الباب دونه ويصلّى قال نعم لا بأس.

المحاسن ٦١٧ - البرقي عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن  
أبيه (٢) عليه السلام نحوه.

٦٥٨٧ (٩) المحاسن ٦١٧ - البرقي عن عدّة من أصحابنا عن عليّ بن

١ - الطنفسة البساط - الثوب - فارسية - البساط الذي له تمثال رقيق. ٢ - عن أخيه - خ.

أسباط عن عليّ بن جعفر قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل أيصلى في ذلك البيت قال لا قال و سألته عن البيوت يكون فيها التماثيل أيصلى فيها قال لا.

٨٨ ٦٥ (١٠) كافي ٥٢٢ ج ٦ - محمد بن يحيى عن عمر كيّ بن عليّ عن عليّ بن جعفر عن أبي الحسن عليه السّلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلى فيها فقال لا تصلى (١) فيها وفيها شيء يستقبلك الآن لا تجد بداً فتقطع رؤوسها والآ فلا تصلّ فيها.

المحاسن ٦٢٠ - البرقيّ عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام (مثله إلا أنه قال) ومنها ما يستقبلك. قرب الاسناد ١٨٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام نحوه.

٨٩ ٦٥ (١١) المحاسن ٦٢٠ - البرقيّ عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام قال سألته عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعث به أهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلّى فليس عليه إعادة.

قرب الاسناد ١٨٥ - حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر عليه السّلام (و ذكر نحوه).

٩٠ ٦٥ (١٢) قرب الاسناد ١٨٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن رجل كان في بيته تماثيل أو في ستر ولم يعلم بها و هو يصلى في ذلك البيت ثمّ علم ما عليه قال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فليزعه السترو ليكسر رؤوس التماثيل. ٩١ ٦٥ (١٣) قرب الاسناد ٢٠٥ - بالاسناد قال سألته عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل أيصلى فيه قال يكسر رؤوس التماثيل ويلطّخ

رؤوس التصاوير و يصلّى فيه ولا بأس.

٦٥٩٢ (١٢) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

تهذيب ٣١٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن علاء عن فقيه ١٥٨ ج ١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - فقيه) قال لا بأس بأن تصلّى على (كلّ - خ) التماثيل (١) إذا جعلتها تحتك.

٦٥٩٣ (١٥) تهذيب ٣٧٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٤ - أحمد بن محمد عن سعد

بن اسماعيل عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المصلّى والبساط يكون عليه التماثيل أيقوم عليه و يصلّى أم لا فقال والله أتى لأكرهه (ذلك - يب) وعن رجل دخل على رجل وعنده بساط عليه تماثيل فقال أتجد هيننا مثلاً - يب) فقال لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه. جملة الشيخ (ره) على الكراهة.

٦٥٩٤ (١٦) كافي ٣٩٢ ج ٣ - علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن

بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في التماثيل يكون في البساط فتقع عينك عليه وأنت تصلّى قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا.

٦٥٩٥ (١٧) تهذيب ٣٦٣ ج ٢ - أحمد بن محمد عن موسى بن عمر عن

محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابه عن فقيه ١٥٩ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال سألت عن التماثيل تكون في البساط لها عينان وأنت تصلّى فقال ان كانت لها عين واحدة فلا بأس وان كانت لها عينان (وأنت تصلّى - فقيه) فلا.

٦٥٩٦ (١٨) فقيه ١٥٩ ج ١ - وقال (الصادق عليه السلام - خ) لا بأس

بالصلوة وأنت تنظر الى التصاوير اذا (٣) كانت بعين واحدة.

٦٥٩٧ (١٩) المحاسن ٦٢٠ - البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال

لا بأس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كان بعين واحدة.

١- المثال اذا جعلته - بلب (٢) - سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التماثيل - فقيه. (٣) - ان - خ ل.

٦٥٩٨ (٢٠) قرب الاسناد ١٨٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال سألته عن البيت فيه الدراهم السود في كيس أو تحت فراش أو موضوعة في جانب البيت فيه التماثيل هل تصلح الصلوة فيه قال لا بأس.

٦٥٩٩ (٢١) قرب الاسناد ١٨٦ - بالاسناد قال سألته عن المسجد يكون فيه المصلّى تحته الفلوس والدراهم البيض أو السود هل يصلح القيام عليها و هو في الصلوة قال لا بأس.

وتقدّم في روايتي عبدالرحمن (٩) من باب (١٢) كراهة الصلوة فيما فيه التماثيل من أبواب لباس المصلّى قوله عليه السلام ولا يجعل شيئاً من الدراهم (التي فيها التماثيل) بينه و بين القبلة.

وفي رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها من أبواب المكان قوله عليه السلام لا يصلّى في بيت فيه تصاوير. و يأتي في رواية ابن عثمان (٦) من الباب التالي قوله ﷺ أما ما سألت عنه من أمر المصلّى والنار والصورة والسراج بين يديه (الى ان قال) فإنه جازي لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و عبدة النيران.

وفي رواية عمرو بن ابراهيم (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام لا بأس ان يصلّى الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلّى له أقرب اليه من الذي بين يديه. وفي رسالة فقيه (١) من باب (١٨) أنه لا تصلّى في دار فيها كلب ما يدلّ على ذلك فراجع ولاحظ باب (٣٨) كراهة اتّخاذ الكلب في الدار من أبواب أحكام الدوابّ فإنّ فيه ما يناسب المقام.

(١٦) باب أنه يكره للرجل ان يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح  
أو نار أو حديد أو سيف و أنه لا بأس بأن يصلّى و بين يديه  
تور فيه نضوح.

٦٦٠٠ (١) فقيه ١٦٥ ج ١ - سأل عمّار بن موسى الساباطي أباعبدالله

عليه السلام عن الرجل هل يجوز له ان يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت وان كان في غلافه قال نعم و عن الرجل يصلّى و بين يديه تور (١) فيه نضوح (٢) قال نعم قال قلت يصلّى وبين يديه مجمرة شبه (٣) قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال: لا يصلّى حتى ينحّيها عن قبلته و عن الصلوة في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك قال لا و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك قال لا تجوز الصلوة فيه.

٦٦٠١ (٢) تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٩٠ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن عمران بن موسى و محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام (قال - كا) في الرجل يصلّى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلّى الرجل وفي قبلته نار أو حديد (قلت أله أن يصلّى وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلّى حتى ينحّيها عن قبلته - يب) و عن الرّجل يصلّى و بين يديه قنديل (٤) معلق وفيه نار الآ انه بجياله قال اذا ارتفع كان شراً (٥) لا يصلّى بجياله.

٦٦٠٢ (٣) استبصار ٣٩٦ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا يصلّى الرجل وفي قبلته نار أو حديد.

٦٦٠٣ (٤) فقيه ١٦٢ ج ١ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر

١ - التور اناء معروف. ٢ - النضوح ضرب من الطيب.

٣ - المجرمة هي التي توضع فيها النار الشبه بفتح الحين النحاس الأصفر سمى به لآنه عندما يصفر يشبه

الذهب بلونه. ٤ - أي ما يستضاء به. ٥ - اشتر - خ.

عليهما السّلام عن الرّجل هل يصلح له ان يصلّى و السراج موضوع بين يديه فى القبلة؟ قال لا يصلح له ان يستقبل النّار.

قرب الاسناد ١٨٢ - باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام (مثله).

تهذيب ٢٢٥ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافى ٣٩١ ج ٣ - استبصار ٣٩٦ ج ١ - محمّد (بن يحيى - صا) عن العمركى عن علىّ بن جعفر عن أبى الحسن عليه السّلام قال سألته عن الرجل يصلّى و السراج (و ذكر مثله).

كافى ٣٩١ ج ٣ - و روى أيضاً أنّه لا بأس به لأنّ الذى يصلّى له أقرب اليه من ذلك. تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - و قد روى أنّه لا بأس بذلك لأنّ (و ذكر مثله) ٦٦٠٤ (٥) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - استبصار ٣٩٦ ج ١ - محمّد بن أحمد بن

يحيى عن الحسن عن الحسين بن عمرو عن أبيه عمرو بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال فقيه ١٦٢ ج ١ - قال أبو عبدالله عليه السّلام لا بأس (١) ان يصلّى الرجل و النّار و السراج و الصورة بين يديه لأنّ الذى يصلّى له أقرب اليه من الذى بين يديه. (قال الشيخ فهذه رواية شاذّة ومع هذا ليست مسندة و ما يجرى هذا المجرى لا يعدل اليه عن أخبار كثيرة مسندة).

العلل ٣٤٢ - أبى (ره) و محمّد بن الحسن قالّا حدّثنا محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن أحمد قال حدّثنى الحسن بن علىّ عن الحسين بن عمر (٢) عن أبيه (عن - خ) عمرو (٢) بن ابراهيم الهمداني رفع الحديث قال قال أبو عبدالله عليه السّلام (و ذكر مثله).

المقنع ٢٥ - روى أنّه لا بأس ان يصلّى الرجل (و ذكر مثله).

٦٦٠٥ (٦) اكمال الدين ٥٢١ - (بالاسناد المتقدّم فى باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس من أبواب المواقيت (ج ٤) عن أبى الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ (رض) فيما ورد عليه من محمّد بن عثمان عن صاحب الزمان عليه السّلام فى جواب

١ - روى عن ابى عبدالله عليه السّلام أنّه قال لا بأس - فقيه - ٢ - عمرو - خ.

مسائله) وأما ما سألت عنه من أمر المصلّى والنار والصورة والسراج بين يديه فهل تجوز صلوته؟ فإنّ الناس اختلفوا في ذلك قبلك فأنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و عبدة النيران.

الاحتجاج ٢٩٩ ج ٢ - عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسديّ قال كان فيما ورد علىّ من الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمريّ قدس الله روحه في جواب مسائله الى صاحب الزمان (نحوه وزاد) ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران.

٦٦٠٦ (٧) الخصال ٦١٦ - (بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلوة عن علىّ عليه السلام في حديث الأربعمئة) لا يصلّيّ أحدكم و بين يديه سيف فإنّ القبلة آمن.

فقيه ١٦١ ج ١ - لا يجوز للرجل ان يصلّى و بين يديه سيف لأنّ القبلة آمن (و - خ) روى ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام.

٦٦٠٧ (٨) العلل ٣٥٣ - أبي (ره) قال حدّثنا سعد بن عبدالله قال حدّثنا محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال حدّثني أبي عن جدّي عن آباءه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لا تخرجوا بالسيف الى الحرم ولا يصلّي أحدكم و بين يديه سيف فإنّ القبلة آمن.

وتقدّم في رواية محمد بن علىّ (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّي فيها قوله لا يصلّي في بيت فيه نار أو سراج بين يديه. ولاحظ الباب التالي فإنّ فيه ما يناسب ذلك.

ويأتي في بعض أحاديث باب (٢٨) كراهة سلّ السيف في المسجد من أبواب المساجد ما يدلّ على بعض المقصود.

وفي رواية الصيقل (١) من باب (٢٤) أنّه لا بأس بأن يصلّي الرجل و هو

ينظر في المصحف يقرأ فيه من أبواب القراءة - ج ٥ قوله الرجل يصلى و هو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه فقال عليه السلام لا بأس بذلك.

(١٧) باب أنه لا بأس ان يصلى الرجل و امامه مشجب و عليه ثياب  
أو ثوم أو بصل أو طير أو حمار أو كرم أو نخلة

١٦٦٠٨ (١) فقيهه ١٦١ ج ١ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و امامه مشجب (١) و عليه ثياب فقال لا بأس و سأله عن الرجل يصلى و امامه ثوم أو بصل قال لا بأس و سأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلى على الرطبة (٢) النابتة (٣) قال اذا (٤) ألصق جبهته على الأرض فلا بأس و سأله عن الصلوة على الحشيش النابت أو التليل (٥) وهو يصيب أرضاً جدداً قال لا بأس و عن الرجل هل يصلح له ان يصلى و السراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار.

١٦٦٠٩ (٢) فقيهه ١٦٤ ج ١ - سأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلى و امامه شيء من الطير\* قال لا بأس و عن الرجل يصلى و امامه النخلة و فيها حملها قال لا بأس (ب) و عن الرجل يصلى في الكرم (٦) و فيه حمله قال لا بأس و عن الرجل يصلى و امامه حمار واقف قال يضع بينه و بينه قصبه أو عوداً أو شيئاً يقيمه بينها ثم يصلى فلا بأس و عن الرجل يصلى وله (٧) ذبّة من جلد حمار أو بغل قال

١ - المشجب خشبات مونة منصوبة توضع عليها الثياب.

٢ - الرطبة جنس نبات عشبي ثلاثي الاوراق لون زهره ضارب الى البنفسجي - المنجد.

٣ - اليابسة - خ ل. ٤ - ان - خ ل.

٥ - التليل نبات له قضبان طويلة ذات عقد تمتد على الارض و العائمة تسميه الثين - المنجد.

٦ - الكرم العنب - ارض يحاط بها حائط و فيها اشجار ملتفة. ٧ - و معه - خ. \* الطين - خ ل.

لا يصلح ان يصلى وهى معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلى وهى معه و عن الرجل تتحرك (١) بعض أسنانه و هو فى الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمى فليصرف و عن الرجل يصلى و فى كُفّه طير فقال ان خاف عليه ذهاباً فلا بأس و عن الرجل يكون به الثالول أو الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول (٢) و هو فى صلوته أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله و عن الرجل يكون فى صلوته فرماه رجل فشجّه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى يرجع (٣) الى المسجد هل يعتد بما صلى أو يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى و عن الرجل يرى فى ثوبه خرز الطير أو غيره هل يحكّه و هو فى صلاته قال لا بأس و قال لا بأس ان (٤) يرفع الرجل طرفه الى السماء و هو يصلى و سأله عن الخلاخل (٥) هل يصلح لبسها للنساء والصبيان؟ قال ان كنّ صُمَّاً فلا بأس وان كان لها (٦) صوت فلا يصلح و سأله عن فأرة المسك تكون مع من (٧) يصلى وهى فى جيبه أو ثيابه قال لا بأس بذلك و سأله عن الرجل هل يصلح (له - خ) ان يصلى و فى فيه الخرز واللؤلؤ؟ قال ان كان يمنعه من قراءة\* فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس.

٦٦١٠ (٣) قرب الاسناد ١٨٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلت عن الرجل هل يصلح له ان يصلى فى (٨) الكرم وفيه حملة؟ قال لا بأس و عن الرجل هل يصلح

١- يتحرك- تتحرك خ ل ٢- الثالول بثر صغير صلب مستدير يخرج من البدن.

٣- رجع - خ. ٤- بان - خ. ٥- خلاخيل - خ ل. ٦- كثر لهنّ - خ ل.

٧- الرجل و- خ ل. ٨- وامامه الكرم - خ ل. \* قرائته - خ.

(١٨) باب أنّه لا تصلّى في دار فيها كلب ولا في بيت فيه خمر أو مسكر أو بول ٤٨٣

له ان يصلّى و أمامه نخلة و فيها حملها قال لا بأس (و فيه ١٨٦ -) و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى و (في - خ) أمامه شيء عليه ثياب قال لا بأس (و فيه ١٨٧ -) و سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى و أمامه ثوم أو بصل نابت؟ قال لا بأس. وسائل ١٨٠ ج ٥ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٦٦١١ (٤) قرب الاسناد ٢١٢ - بالاسناد قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى و أمامه شيء من الطير قال لا بأس. وسائل ١٨٠ ج ٥ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٦٦١٢ (٥) قرب الاسناد ١٨٧ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلّى و أمامه حمار واقف قال يصح بينه وبينه عوداً أو قصبه أو شيئاً يقيمه بينهما و يصلّى ولا بأس قلت فان لم يفعل و صلّى أيعيد صلوته أو ما عليه قال لا يعيد صلوته و لا شيء (١) عليه. وسائل ١٣٢ ج ٥ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

(١٨) باب أنّه لا تصلّى في دار فيها كلب ولا في بيت فيه خمر

أو مسكر أو بول

٦٦١٣ (١) فقيه ١٥٩ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام لا تصلّى (٢) في دار (٣) فيها كلب إلّا ان يكون كلب الصيد (٤) (و - خ) أغلقت دونه باباً فلا بأس فإنّ (٥) الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب و لا بيتاً فيه تماثيل و لا بيتاً فيه بول مجموع في آنية و لا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية.

٦٦١٤ (٢) تهذيب ٢٢٠ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن تهذيب ٣٧٧ ج ٢ - كافي ٣٩٢ ج ٣ - محمّد بن يحيى (عن أحمد بن محمّد - كا) عن أحمد بن الحسن (بن عليّ - كا - يب ٢٢٠) عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن

١ - وليس عليه شيء - خ. ٢ - لا تصلّى - خ. ٣ - بيت - خ.

٤ - كلب صيد - خ. ٥ - وإنّ - خ.

عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلي (١) في بيت فيه خمر أو مسكر.

٦٦١٥ (٣) تهذيب ٢٧٨ ج ١ - أخبرني الشيخ أيده الله <sup>تعالى</sup> عن أبي الحسن محمد ابن أحمد بن داود عن أبيه عن أبي الحسن علي بن الحسين (٢) ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى استبصار ١٨٩ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (الساباطي - خ صا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلي في بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله ولا تصلي في ثوب (قد - يب - خ) أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل (٣) (أو يأتي مثل هذا في باب تحريم الأكل والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر من أبواب الأشرية في ذيل رواية عمّار (٩)).

٦٦١٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٨١ - ولا تصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية.

٦٦١٧ (٥) المقنع ٢٥ - لا يجوز ان يصلي في بيت فيه خمر محصور في آنية

و روى أنه يجوز.

وتقدم في رواية محمد بن علي (٤) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلي فيها قوله عليه السلام لا يصلي في ذات الجيش (الى ان قال) ولا بيت فيه خمر. ويأتي في أحاديث باب (٣٨) كراهة اتخاذ الكلب في الدار من أبواب أحكام الدواب ما يناسب ذلك فراجع .

(١٩) باب أنه لا يصلي في بيت فيه مجوسى ولا بأس بأن تصلي

و فيه يهودى أو نصرانى

٦٦١٨ (١) كافي ٣٨٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد

ابن عبد الحميد (عن أبي جميلة - خ) عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ فى بيت فيه مجوسيّ ولا بأس أن (١) تصلّى و فيه يهوديّ أو نصرانيّ تهذيب ٣٧٧ ج ٢ - محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عبد الجبار عن الحسن بن على بن أبي جميلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تصلّ فى بيت فيه مجوسيّ ولا بأس ان تصلّى فى بيت فيه يهوديّ أو نصرانيّ.

(٢٠) باب أنّه لا بأس للرجل ان يصلّى فى المحمل أو فى غيره

و تكون معه المرئثة الحائض أو الجنب

١٦٦١٩ (١) فقيه ٢٨٥ ج ١ أسأل سعد (٢) بن سعد أبى الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون معه المرئثة الحائض فى المحمل أىصلّى و هى معه قال نعم. و ياتى فى رواية جميل (٢٣) من باب (٢٣) حكم صلوة كلّ من الرجل والمرأة اذا كان أحدهما بحذاء الآخر قوله عليه السلام يصلّى صلى الله عليه وآله و عائشة مضطجة بين يديه و هى حائض.

(٢١) باب أنّه يكره ان يصلّى الرجل و قدّامه فى القبلة العذرة و أنّه

تكره الصلوة الى حائط ينزّ من بالوعة يبال فيها

١٦٦٢٠ (١) تهذيب ٢٢٦ ج ٢ - محمّد بن يعقوب عن كافي ٣٩١ ج ٣ -

محمّد بن الحسن (٣) و على بن محمّد عن تهذيب ٣٧٦ ج ٢ - سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم فى الصلوة فأرى قدّامى فى القبلة العذرة فقال تنحّ عنها ما استطعت ولا تصلّ على الجوادّ.

المحاسن ٣٦٥- البرقي عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (و ذكر نحوه).

٦٦٢١ (٢) تهذيب ٢٢١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ٣٨٨ ج ٣- علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز (١) حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من بالوعة فلا تصل فيه وان كان (نزه - كا) من غير ذلك فلا بأس (به - كا).

٦٦٢٢ (٣) فقيه ١٧٩ ج ١- روى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف و هو في القبلة (٢) يستره بشيء ولا يقطع (٣) صلوة المسلم شيء يبر بين يديه من كلب أو امرئة أو حمار أو غير ذلك.

٦٦٢٣ (٤) مستدرک ٣٣٨ ج ٣- كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن أبي الحسن عليه السلام قال اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء قال ابن أبي عمير و رأيتم قد ثنوا بارية (٤) أو بارتين قد تستروا بها.

### (٢٢) باب استحباب تفريق الصلوة في الأماكن

٦٦٢٤ (١) كافي ٤٥٥ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٣٥ ج ٢- محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين العلل ٣٤٣- أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزرّاد (٥) قال سأل أبو كهمس (٦) أبا عبد الله عليه السلام

١- النزّما يتحلّب من الارض من الماء. ٢- الصلوة - خ.

٣- يحتمل ان يكون قوله ولا يقطع الخ من كلام الصدوق (ره). ٤- البارية الحصير - مجمع.

٥- السرّاد - كا. ٦- ابو كهمس - يب خ.

قال (أ - كا - خ) يصلّي الرّجل نوافله في موضع أو يفرّقها فقال لا بل (يفرّقها - كا) هيئنا و هيئنا فاتّنا تشهد له يوم القيامة.

٦٦٢٥ (٢) فقيه ١٩٦٦ ج ٢ - روى الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يموت في أرض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الاّ بكنه بقاع الأرض التي كان يعبد الله عزّ وجلّ عليها و بكنه أثوابه و بكنه أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله و بكاه الملكان الموكلان به.

الثواب ٢٠٢ - حدّثني محمد بن عليّ ماجيلويه رض عن عمّه محمد ابن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن أبي محمد الوابشي و غيره عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه - المحاسن ٣٧٠ - البرقي عن ابن محبوب عن الوابشي - ابي محمد عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه.

٦٦٢٦ (٣) كافي ٢٥٤ ج ٣ - (عدّة من أصحابنا - معلق) عن سهل ابن زياد و عليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب قال سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد أعماله<sup>(٢)</sup> فيها و تُليّم في الاسلام ثلّمة لا يسدّها شيء لأنّ المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها.

قرب الاسناد ٣٠٣ - أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعاً عن الحسن ابن محبوب عن عليّ بن رثاب نحوه.

العلل ٤٦٢ - حدّثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب (نحوه). كافي ٣٨ ج ١ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن

علیّ ابن أبی حمزة قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام (و ذكر مثله) ألا أنّ فيه المؤمنین الفقهاء.

٦٦٢٧ (٤) فقیهه ٨٤ ج ١ - قال (الصّادق) علیه السلام اذا مات المؤمن بکت علیه بقاع الأرض التي كان یعبده الله عزّ و جلّ فیها و الباب الذي كان یصعد منه عمله و موضع سجوده.

٦٦٢٨ (٥) مستدرک ٣٥٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد الأهوازی فی کتاب المؤمن عن أبی عبد الله علیه السلام قال ما من مؤمن یموت فی غربه من الأرض فیغیب عنه بواکيه ألا بکتها بقاع الأرض التي كان یعبده الله فیها (١) - الخبر.

و تقدّم فی غیر واحد من أحادیث باب (٦) جواز البكاء علی المیت من أبواب التعزية (ج ٣) ما يدلّ علی أنّه یبکی علی المؤمن بقاع الأرض التي كان یعبده الله علیها.

و یأتی فی رواية مرّام (١٢) من باب (١) فضل المساجد من أبوابها (ج ٤) قوله علیه السلام وصلّوا من المساجد فی بقاع مختلفة فانّ کلّ بقعة تشهد للمصلّى علیها يوم القيامة.

و فی رواية أبی ذرّ (٥٢) من باب (١) فضل السجود من أبوابه (ج ٥) قوله صلّى الله علیه و آله ما من رجل یجعل جبهته فی بقعة من بقاع الأرض ألا شهدت بها (له - خ) يوم القيامة. و فی رواية حمران بن أعین (٦) و ابن شهر آشوب (٧) من باب (٥) استحباب التنقل بألف ركعة فی كلّ يوم و ليلة من أبواب نوافل شهر رمضان (ج ٨) قوله (و - خ) كانت له علیه السلام خمساً نخلة و كان (٢) یصلّى عند كلّ نخلة ركعتین.

(٢٣) باب حكم صلوة كل من الرّجل و المرثة اذا كان احدهما بحذاء  
الآخر أو متقدماً عليه أو جالساً بين يديه و أنّهما إن كانا في  
المحمل يصلّي الرّجل و تصلّي المرثة بعده

٦٦٣٠ (١) تهذيب ٢٣١ ج ٢ - سعد عن السندي بن محمد البرّاز عن  
أبان بن عثمان عن عبدالله ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله عليه  
السّلام أصليّ و المرثة الى جنبي و هي تصلّي (قال - خ) فقال لا الّا ان  
تتقدّم هي (١) أو أنت و لا بأس ان تصلّي و هي بحذائك جالسة أو قائمة.  
٦٦٣١ (٢) كافي ٢٩٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين  
تهذيب ٢٣١ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن  
حمّاد بن عثمان عن ادريس بن عبدالله القميّ قال سألت أبا عبدالله  
عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و بحiale امرئة قائمة (٢) (على فراشها جنبه  
(٣) فقال عليه السّلام ان كانت قاعدة فلا تضرّه (٤) و ان كانت تصلّي فلا.  
٦٦٣٢ (٣) كافي ٢٩٨ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد  
عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبي عبد الله قال  
سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن الرّجل يصلّي و المرثة بحذاه يمّنة  
أو يسرة (٥) فقال لا بأس به اذا كانت لا تصلّي.

٦٦٣٣ (٤) كافي ٢٩٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن  
حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام في المرثة تصلّي الى جنب الرّجل  
قريباً منه فقال عليه السّلام اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس.

٦٦٣٤ (٥) السرائر ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز) قال وقال زرارة  
قلت لأبي جعفر عليه السّلام المرثة و الرّجل يصلّي كل واحد منهما (٦) قبالة

١ - و فيه أنّ تقدّم المرأة لا يوجب صحّة الصلوة الّا ان يكون بقدر عشرة اذرع.  
٢ - نائمة - خ ل. كا. ٣ - جنبته - كا - خ - جنب على فراشها - يب - على جنب  
فراشها - خ ل. يب. نائمة على فراشها جنباً - وافي ٤ - فلا تضرّك - يب. ٥ - عن  
يمينه او يساره - خ ل. ٦ - منهم - خ

صاحبه قال نعم اذا كان بينها قدر موضع رحل.

٦٦٣٥ (٦) فقيه ١٥٩ ج ١ - وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام اذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع فصاعداً فلا بأس (ان - خ) صلّت بجذاه وحدها.

٦٦٣٦ (٧) السراور ٤٨٠ - (نقل من كتاب حريز) قال وقال زرارة قلت له المرثة تصلّى حيال زوجها فقال تصلّى بازاء الرجل اذا كان بينها و بينه قدر ما يتخطى (١) أو قدر عظم الذراع فصاعداً.

٦٦٣٧ (٨) كافي ٢٩٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمّن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى والمرثة تصلّى بجذاه أو الى جانبه فقال عليه السلام اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

٦٦٣٨ (٩) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين (٢) عن ابن فضال عمّن أخبره عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلّى والمرثة بجذائه أو الى جنبه (٣) فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا بأس.

٦٦٣٩ (١٠) تهذيب ٢٣١ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرثة يصلّيان جميعاً في بيت (و - يب) المرثة عن يمين الرجل بجذائه قال لا حتى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه.

٦٦٤٠ (١١) كافي ٢٩٨ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان تهذيب ٢٣٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابن مسكان عن

أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في (١) الرجل والمرأة يصليان في بيت (٢) واحد (و - صا) المرئة عن يمين الرجل بجذائه (٣) قال عليه السلام لا الآ ان يكون بينهما شبر أو ذراع - تهذيب استبصار: ثم قال عليه السلام كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذراعاً فكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمرّ بين يديه.

٦٦٣١ (١٢) فقيه ١٥٩ ج ١ - سأل معاوية بن وهب أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل والمرئة يصليان في بيت واحد فقال عليه السلام اذا كان بينهما قدر شبر صلّت بجذاه وحدها وهو وحده لا بأس.

٦٦٣٢ (١٣) كافي ٢٩٨ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن العلاء تهذيب ٢٣٠ ج ٢ - استبصار ٣٩٨ ج ١ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلّي في زاوية الحجره وامرأته أو ابنته تصلّي بجذاه في الزاوية الأخرى قال عليه السلام لا ينبغي (له - كا) ذلك فان كان بينهما شبر (٤) أجزاء (٥) (يعنى اذا كان الرجل متقدماً للمرئة بشبر - يب صا) (كافي) قال وسألته عن الرجل والمرئة يتزاملان (٦) في المحمل يصليان جميعاً فقال عليه السلام لا ولكن يصلّي الرجل فاذا صلى صلّت المرئة).

السوالر ٢٧٣ - (نقلًا من نوادر أحمد بن محمد ابن أبي نصر البرزنتي) قال حدّثني الفضل (٧) عن محمد بن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله) لا ينبغي ذلك (ثم قال) الآ ان يكون بينهما ستر

١ - عن ابى بصير قال سألته عن الرجل والمرئة - يب صا. ٢ - وقت - خ ل كا.

٢ - بجذاه - خ. ٤ - ستر - خ ل كا. ٥ - اجزاء - كا.

٦ - عن المرئة تزامن الرجل - خ ل. ٧ - المفضل - خ ل.

فان كان بينها ستر أجزئه.

٦٦٢٣ (١٢) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ - محمد بن علي بن محبوب

عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زواذة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرثة تصلى عند الرجل فقال عليه السلام لا تصلى المرثة بجمال الرجل إلا ان يكون قدأماها و لو بصدرة.

٦٦٢٤ (١٥) معالم الاسلام ١٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه كره أن يصلى الرجل و رجل بين يديه قائم و لا يصلى الرجل و بجذائه امرئة إلا ان يتقدّمها بصدرة.

٦٦٢٥ (١٦) تهذيب ٢٣١ ج ٢ - استبصار ٣٩٩ - محمد بن أحمد بن يحيى

عن أحمد بن الحسن (بن علي بن فضال - يب) عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يستقيم له ان يصلى و بين يديه امرأة (١) تصلى قال لا يصلى حتى يجعل بينه وبينها أكثر من عشرة أذرع وان كانت عن يمينه و (٢) عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك فان (٣) كانت تصلى خلفه فلا بأس وان كانت تصيب ثوبه و ان كانت المرثة قاعدة أو نائمة

أو قائمة في غير صلوة فلا بأس حيث كانت - حمله الشيخ ره على الاستحباب

٦٦٢٦ (١٧) قرب الاسناد ٢٠٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلى الضحى و أمامه امرأة تصلى بينها عشرة أذرع قال لا بأس ليض في صلوته.

٦٦٢٧ (١٨) قرب الاسناد ٢٠٧ - بالاسناد قال سألته عن رجل هل

يصلح له ان يصلى في مسجد قصير الحائط و امرأته قائمة تصلى بجياله و هو يريها و تراه قال ان كان بينها حائط قصير أو طويل فلا بأس.

٦٦٤٨ (١٩) تهذيب ٣٧٣ ج ٢ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم و  
أبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال  
سألته عن الرجل يصلّى في مسجد حيطانه ركوءاً (١) كلّه قبلته و جانباه و  
امرأة (٢) تصلّى حيااله يراها ولا تراه قال لا بأس.

وسائل ١٢٩ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٦٦٤٩ (٢٠) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - أحمد بن الحجاج عن العلاء عن محمد  
ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المرثة تصلّى عند الرجل قال اذا  
كان بينهما حاجز فلا بأس (بهما - خ).

٦٦٥٠ (٢١) مستدرک ٣٣٣ ج ٣ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر محمد  
ابن عليّ عليهما السلام أنّه قال اذا صلى النساء مع الرجال قمن في آخر  
الصفوف ولا تتحاذين الرجال الا ان تكون دونهم سترة.

٦٦٥١ (٢٢) تهذيب ٢٣٢ ج ٢ - استبصار ٤٠٠ ج ٢ - سعد بن يعقوب بن يزيد  
عن الحسن بن علي بن فضال عمّن أخبره عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه  
السلام في الرجل يصلّى والمرثة تصلّى بجذاه (٣) قال عليه السلام لا بأس  
حملة الشيخ (ره) على ما اذا كان بينهما عشرة أذرع أو كان بينهما حائل.  
٦٦٥٢ (٢٣) فقيه ١٥٩ ج ١ - روى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه  
قال لا بأس ان تصلّى المرثة بجذاء الرجل و هو يصلّى (٤) فانّ التّبّي صلّى الله  
عليه وآله وسلّم كان يصلّى وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض و  
كان اذا أراد ان يسجد غمز رجلها (٥) فرفعت (٦) رجلها حتّى يسجد.

٦٦٥٣ (٢٤) كافي ٢٩٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن  
فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله

١- الكؤاء جمع الكؤاء المحرق في الحائط . ٢- امرئته - خ . ٣- بجذائه - خ .

٤- يضطجع - خ ل . ٥- رجلها - خ . ٦- ورفعت - خ .

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليّ و عائشة نائمة معترضة بين يديه وهى لاتصليّ.

٦٦٥٤ (٢٥) تهذيب ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ج ٥٢٦ ج ٤ -  
 علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية (بن عمّار - كا) قال  
 قلت لأبي عبد الله عليه السلام أقوم أصليّ بمكّة والمرثة بين يديّ جالسة أو  
 مارة فقال لا بأس أنما سميت بكّة لأنها تبيك (١) فيها الرجال والنساء.  
 مستدرك ج ٣٣٢ - بعض نسخ الفقه الرضويّ عن أبيه عليهما السلام قال قلت  
 أصليّ في مسجد مكّة (و ذكر مثله).

المحاسن ج ٣٣٧ - البرقيّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى وفضالة عن  
 معاوية بن عمّار (مثله).

٦٦٥٥ (٢٦) العلل ج ٣٩٧ - حدّثنا محمّد بن الحسن (بن الوليد خ) قال حدّثنا  
 محمّد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن  
 فضالة عن أبان عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال أنما سميت  
 مكّة بكّة لأنه يبكّ فيها الرجال والنساء والمرثة تصليّ بين يديك و عن  
 يمينك وعن شمالك وعن يسارك (و - خ) معك ولا بأس بذلك (و - خ)  
 أنما يكره في سائر البلدان.

٦٦٥٦ (٢٧) تهذيب ج ٢٣١ ج ٢ - استبصار ج ٣٩٩ - الحسين بن سعيد عن  
 صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد (بن مسلم - صا - خ) عن أحدهما  
 عليهما السلام قال سألته عن المرثة تزامن (٢) الرجل في المحمل فيصلّيان  
 جميعاً فقال لا ولكن يصليّ الرجل فاذا فرغ صلّت المرثة.

١ - بكتّ خ فقه الرضا عليه السلام بكّه: زاحمه - سميت مكّة بكّة لأنها كانت تبيك أعناق الجبابرة اذا  
 الحدوا فيها بظلم وقيل لأنّ الناس يتباكون فيها من كلّ وجه، اللسان ج ١٠ ص ٤٠٢ .  
 ٢ - تواصل - صا.

٦٦٥٧ (٢٨) تهذيب ٢٠٣ ج ٥ - موسى بن القاسم عن عليّ عن  
درست عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال  
سألته عن الرجل والمرأة يصلّيان جميعاً فى الحمل قال لا ولكن يصلّى  
الرجل و تصلّى المرأة بعده.

٦٦٥٨ (٢٩) مستدرک ٣٣٣ ج ٣ - ابن أبي جمهور فى درر اللئالى عن  
النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال أخروهنّ من حيث أخرنّ الله.  
وتقدّم فى رواية سعد بن سعد (١) من باب (٢٠) أنه لا بأس ان يصلّى  
الرجل فى الحمل ومعه الحائض ما يناسب بعض المقصود.

ويأتى فى رواية عليّ بن جعفر (١) من الباب التالى ما يناسب الباب.  
وفى روايته الأخرى (٣٤) من باب (١٢) حكم الصلوة فى السفينة  
جماعة من أبواب القبلة قوله عليه السلام وان ضاقت السفينة قعدن  
النساء و صلىّ الرجال ولا بأس ان تكون النساء بميالههم.  
وفى أكثر أحاديث باب (٢٢) أنه يجوز للرجل ان يؤمّ امرأته و غيرها  
من النساء من أبواب الجماعة و باب (٢٧) استحباب وقوف المأموم الواحد  
عن يمين الامام ما يدلّ على ذلك.

(٢٤) باب أنه اذا كان الامام فى صلوة الظهر فقامت امرئة بحياله  
تصلّى و هى تحسب أنّها العصر وقد كانت صلّت الظهر تعيد المرئة  
صلوتها ولا تفسد ذلك صلوة القوم

٦٦٥٩ (١) تهذيب ٣٧٩ ج ٢ - ٢٣٢ ج ٢ - (محمد بن مسعود - يب ٣٧٩)  
العياشى عن جعفر بن محمد قال حدّثنى العمركى عن تهذيب ٢٩ ج ٣ -  
عليّ بن جعفر (١) عن أخيه موسى (بن جعفر - خ) عليه السلام قال سألته  
عن امام كان فى الظهر فقامت امرئة بحياله تصلّى (معه - تهذيب ٢٣٢ - ٤٩)

١ - سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن امام - تهذيب ٤٩ ج ٣.

٢ - امرأته - يب ٢٣٢ - ٤٩

و هي تحسب أنها العصر هل يفسد ذلك على القوم و ما حال المرثة في صلوتها معهم و قد كانت صلّت الظهر قال عليه السّلام لا يفسد ذلك على القوم و تعيد المرثة (صلاتها - يب ٤٩ - ٢٣٢).

(٢٥) باب أنه لا بأس للرجل ان يصلى على الحصيرو المصلّى

و يكون بعض أعضائه خارجاً عنه

و يأتي في رواية عليّ بن جعفر (٢) من باب (٥٣) حريم المسجد من أبواب المساجد (ج ٤) قوله رجل قعد في المسجد و رجله خارجة منه أو أسفل من المسجد و هو في صلوته أ يصلح له قال لا بأس و في رواية عليّ بن جعفر (٧) من باب (١٣) استحباب السجود على الخمرة من أبواب السجود (ج ٥) قوله سألته عن الرّجل يكون على المصلّى أو الحصيّر فيسجد و يضع يده على المصلّى و أطراف أصابعه على الأرض أو بعض كفّه خارجاً عن المصلّى على الأرض قال لا بأس. و في رواية غياث (٩) قوله عليه السّلام لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده و لاحظ سائر أحاديث الباب و إشاراته فإن فيها ما يناسب المقام.

### أبواب المساجد

(١) باب فضل المساجد و تأكّد استحباب الصلوة فيها ولو في

مساجد هم و استحباب الجلوس فيها للعبادة و مستقبلاً للقبلة

و ان أحب أهلها الى الله أولهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها

قال الله تبارك و تعالى في سورة الأعراف (٧) (وَ أَقِيمُوا

وَجْوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ). الآية (٢٩)

و في سورة التور (٢٤) (فِي ثُبُوتِ آذِنِ اللَّهِ أَنْ تُزْفَعَ وَ يُذَكَّرَ فِيهَا

اسْمُهُ يُسَبَّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَ الْآصَالِ) (٣٦)

٦٦٦٠ (١) كافي ٢٨٩ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

ابن أبى عمير عن جابر عن أبى جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجرئيل يا جرئيل! أىّ البقاع أحبّ الى الله عزّ وجلّ قال المساجد وأحبّ أهلها الى الله أوّهم دخولاً و آخرهم خروجاً منها.

امالى ابن الشيخ ١٢٥ ط ج - أخبرنى الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمد الطوسى (ره) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى (رض) قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال حدّثنى أبى قال حدّثنا سعد ابن عبد الله قال حدّثنا أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن جابر الجعفى (مثلُه الاّ أنّه قال) أوّهم دخولاً اليها (وزاد) قال فأىّ البقاع أبغض الى الله تعالى قال الأسواق وأبغض أهلها اليه أوّهم دخولاً اليها و آخرهم خروجاً منها.

٦٦٦١ (٢) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - القطب الراوندىّ فى لبّ اللباب و سأل التّبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم جرئيل عليه السّلام عن أحبّ البقاع الى الله وأبغضها اليه فقال أحبّ البقاع الى الله المساجد وأبغضها اليه الأسواق.

٦٦٦٢ (٣) معانى الاخبار ١٦٨ - أبى (ره) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البنزطىّ قال حدّثنى مفضل بن (١) سعيد عن أبى جعفر عليه السّلام قال جاء أعرابىّ أحد بنى عامر الى التّبيّ صلى الله عليه وآله فسأله وذكر حديثاً طويلاً يذكر فى آخره أنّه سأله الأعرابىّ عن الصليعاء والقريعاء و خير بقاع الأرض و شرّ بقاع الأرض فقال بعد ان أتاه جرئيل فأخبره أنّ الصليعاء الأرض السّبخة التى لاتروى ولا تشبع مرعاها والقريعاء الأرض التى لاتعطى بركتها ولا يخرج ينعها ولا يدرك ما أنفق فيها و

شَرَّ بَقَاعِ الْأَرْضِ الْأَسْوَاقِ وَ هِيَ مِيدَانُ ابْلِيسَ يَغْدُو بِرَايَتِهِ وَ يَضَعُ كُرْسِيَهُ وَ يَبِثُّ ذُرِّيَّتَهُ فَبَيْنَ مَطْفَفٍ فِي قَفِيزٍ أَوْ طَائِشٍ (١) فِي مِيزَانٍ أَوْ سَارِقٍ فِي ذِرْعٍ (٢) أَوْ كَاذِبٍ فِي سَلْعَةٍ فَيَقُولُ عَلَيْكُمْ بِرَجُلٍ مَاتَ أَبُوهُ (٣) وَ أَبُوكُمْ حَتَّىٰ فَلَا يَزَالُ الشَّيْطَانُ مَعَ أَوَّلٍ مَنِ يَدْخُلُ وَ آخِرٍ مَنِ يَرْجِعُ (٤) وَ خَيْرُ الْبَقَاعِ (٥) الْمَسَاجِدُ وَ أَحَبُّهُمُ إِلَيْهِ تَعَالَىٰ أَوْلَهُمْ دُخُولًا وَ آخِرُهُمْ خُرُوجًا - وَ كَانَ الْحَدِيثُ طَوِيلًا اخْتَصَرْنَا مِنْهُ مَوْضِعَ الْحَاجَةِ - (كَذَا فِي الْمَعَانِي).

وَ يَأْتِي نَحْوَ هَذَا عَنْ فِقْهِهِ (١) فِي بَابِ (٣٦) كِرَاهَةِ دُخُولِ السُّوقِ أَوَّلًا وَ الْخُرُوجِ آخِرًا مِنْ أَبْوَابِ مَا يَسْتَحَبُّ لِلتَّاجِرِ ج ٢٣.

٦٦٦٣ (٤) مستدرک ٣٣٤ ج ٣ - ابن أبي جمهور في درر اللئالي عن أبي رافع قال سألت رسول الله صلى الله عليه و آله جبرئيل أئى البقاع أحب الى الله تعالى فقال ما أدري وسوف أسأل ربى ثم مكث ما شاء الله ثم أتاه فقال سألت ربى أئى البقاع أحب اليه و أئى البقاع أبغض اليه فقال أحب البقاع الى المساجد و أحب أهلها الى أولهم دخولا فيها و آخرهم خروجاً منها.

٦٦٦٤ (٥) فقيه ١٥٥ ج ١ - و من أراد دخول المسجد فليدخله (٦) على سكون و وقار فإن المساجد بيوت الله و أحب البقاع اليه و أحبهم الى الله عز و جل (رجل ٧) - خ) أولهم دخولا و آخرهم خروجاً. ٦٦٦٥ (٦) إمامي ابن الشيخ ١٣٩ ط ج - أخبرنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن

ابن محمد الطوسي (ره) قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو الطيب الحسين بن محمد (٨) التمار قال حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا العنزي قال حدثنا علي بن الصباح قال أخبرنا أبو المنذر عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله المساجد سوق من

١ - الطيش الخفة - النقص. ٢ - ذراع - خ.

٣ - قال المجلسي في البحار ١٢ ج ٨٤: مات أبو هريرة أي آدم عليه السلام و أبوكم حتى يعني نفسه

لعه الله. ٤ - يخرج - خ. ٥ - بقاع الارض - خ.

٦ - فليدخل - خ. ٧ - رجلاً - خ. ٨ - الحسين بن علي - ك.

أسواق الآخرة قراها (١) المغفرة وتحفتها الجنة.

٦٦٦٦ (٧) مستدرک ٣٥٥ ج ٣ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن النبىّ صلى الله عليه وآله قال من أحبّ الله فليحبّنى و من أحبّنى فليحبّ عترتى أنى تارك فىكم الثقلين كتاب الله وعترتى و من أحبّ عترتى فليحبّ القرآن و من أحبّ القرآن فليحبّ المساجد فانها أفنية الله وأبنيته أذن فى رفعها و بارك فيها، ميمونة، ميمون أهلها، مزينة، مزين أهلها، محفظة، محفوظ أهلها، هم فى صلوتهم والله فى حوائجهم، هم فى مساجدهم والله من ورائهم.

٦٦٦٧ (٨) مكارم الاخلاق ٢٩٧ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى الآن بيوتى فى الأرض المساجد تضىء لأهل السماء كما تضىء النجوم لأهل الأرض الأطوبى لمن كانت المساجد بيوته الأطوبى لعبد توفى فى بيته ثم زارنى فى بيتى الآن على المزور كرامة الزائر الأبشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالتور الساطع يوم القيامة.

٦٦٦٨ (٩) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب قال النبىّ صلى الله عليه وآله المساجد مجالس الأنبياء.

٦٦٦٩ (١٠) وفيه ٤٢٧ ج ٣ - (أيضاً) عن النبىّ صلى الله عليه وآله وسلّم قال المساجد أنوار الله.

٦٦٧٠ (١١) كافى ٣٧٠ ج ٣ - الحسين بن محمد رفعه عن تهذيب ٢٥٨ ج ٣ - ابن أبى عمير عن بعض أصحابه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أنى لأكره الصلوة فى مساجدهم فقال لا تكره فإمن مسجد بنى الأعلى قبر نبىّ أو وصى نبىّ قتل فأصاب تلك البقعة رشّة (٣) من دمه فأحبّ الله ان يذكر فيها فأدّ فيها الفريضة (٤) والنوافل واقض (فيها - كافى) ما فاتك.

٢ - طشة - يب خ - اى قطرة.

١ - القرى ما يقدّم للضيف.

٤ - الفرائض - تهذيب خ ل.

٦٦٧١ (١٢) امالي الصدوق ٢٩٣ - حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر

الهمداني (ره) قال حدّثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض و من أتاها متطهراً طهره الله من ذنوبه و كتب من زوّاره فأكثرُوا فيها من الصلوة والدعاء وصلّوا من المساجد في بقاع مختلفة فإن كلّ بقعة تشهد للمصلّي عليها يوم القيامة.

٦٦٧٢ (١٣) مستدرک ٣٧٧ ج ٣ - عبد الله بن يحيى الكاهلي في كتابه قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلّوا في مساجدهم - الخبر.

٦٦٧٣ (١٤) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - القطب الرّاوندي في لبّ اللباب قيل

لنبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم ائذن لنا في الترهّب قال ترهّب أمّتي الجلوس في المساجد.

٦٦٧٤ (١٥) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال

الجلوس في المسجد رهبانيّة العرب والمؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته.

٦٦٧٥ (١٦) ارشاد القلوب ٢١٨ - عن عليّ عليه السلام قال الجلسة في

المسجد (١) خير لي من الجلسة في الجنّة فإن الجنّة فيها رضى نفسي والمسجد (١) فيها رضى ربّي. مستدرک ٣٥٨ ج ٣ - عن اعلام الدّين اللّديلميّ

عن أمير المؤمنين عليه السلام (مثله) عمدة الداعي ١٩٤ قال سيّد الأوصياء (وذكر مثله).

٦٦٧٦ (١٧) الدعائم ١٤٨ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال من السنّة

إذا جلست في المسجد أن تستقبل القبلة.

٦٦٧٧ (١٨) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات

عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال خير الناس أولهم دخولاً في المسجد و آخرهم خروجاً.

٦٦٧٨ (١٩) امالى الشيخ ٥٢٩- بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن أبى ذرّ فى حديث وصايا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم له: يا أباذرّ طوبى لأصحاب الألوية يوم القيامة يحملونها فيسبقون الناس الى الجنة ألا وهم السابقون الى المساجد بالأسحار و غيرها يا أباذرّ ان الله تعالى يعطيك مادمت جالساً فى المسجد بكلّ نفس تنفّست فيه درجة فى الجنة وتصلّى عليك الملائكة وتكتب لك بكلّ نفس تنفّست فيه عشر حسنات و تمحى عنك عشر سيئات يا أباذرّ كلّ جلوس فى المسجد لغو الا ثلاثة قراءة مصليّ أو ذكر الله تعالى أو سائل عن علم (١).

٦٦٧٩ (٢٠) مستدرک ٣٣٤ ج ٣- القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن علىّ عليه السلام قال السابق من دخل المسجد قبل الأذان والمقتصد من دخله بعد الأذان والظالم من دخله بعد الإقامة.

٦٦٨٠ (٢١) جامع الاخبار ٣٤٣- قال النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم عشرون خصلة تورث الفقر (الى ان قال) وتعجيل الخروج من المسجد. وتقدم فى أحاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب والحائض فى المسجد من أبواب الجنابة فى كتاب الطهارة<sup>٢</sup> ما يظهر منه فضل المساجد. وفى رواية الاختصاص (٦) من باب (٤) حكم من لم يجد للغسل أو الوضوء الا الثلج من أبواب التيمّم<sup>٣</sup> قوله عليه السلام ثلاثة يضحك الله اليهم يوم القيامة رجل يكون على فراشه مع زوجته و هو يحبها فيتوضأ و يدخل المسجد فيصلّى و يناجى ربّه.

وفى رواية زيد (٢٠) من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها و فرضها؛ قوله عليه السلام والمساجد بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله و قصد اليه.

١- لم نجد قوله يا اباذر ان الله يعطيك مادمت جالساً فى المسجد الخ فى الامالى التى كانت بأيدينا ولكن اوردها فى البحار ص ٨٧ و ٨٨ ج ٧٧ فى ضمن حديث وصية النبيّ ﷺ لأبى ذرّ.

وفى كثير من أحاديث باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة ما يدل على فضل المساجد واستحباب الصلوة فيها. وفى رواية أبي البخترى (٣) من باب (٥) جواز الصلوة فى البيع والكنائس من أبواب المكان ج؛ قوله عليه السلام لا بأس بالصلوة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد أفضل.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وباب (٣) أن من أراد دخول المسجد يستحب له ان يتطهر فى بيته و باب (٤) استحباب المشى الى المسجد و باب (٥) ماورد فى ان الصلوة فى المسجد مفرداً أحب أم مع الجماعة و باب (٧) وجوب تعظيم المساجد و باب (١٠) فضل بناء المساجد و باب (٢١) آداب دخول المسجد و أبواب فضل المساجد الأربعة و ما يتعلق بها ما يناسب الباب.

وفى رواية السكونى (١) من باب (٨) أنه يكره لمن سمع الأذان فى المسجد ان يخرج منه قوله عليه السلام من سمع النداء فى المسجد فخرج من غير علة فهو منافق. وفى رواية أبي علي (٤) من باب (٧) سقوط الأذان عمّن أدرك الجماعة من أبواب الأذان قوله عليه السلام و الله لئن كنت صادقاً لأنت أحق بالمسجد منه فكن أول داخل و آخر خارج. ج ٦  
وفى رواية ابن عباس (٢) من باب (١) فضل صلاة الجمعة من أبوابها قوله عليه السلام فتقول (المحوراء) أنا لعبد هو أول من يدخل المسجد فى يوم الجمعة و آخر من يخرج منه الى بيته.

وفى رواية سلمان (٢٢) قوله صلى الله عليه وآله لا يبقى منا عبد الا فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد الا كانت كفارة لما بينها و بين الجمعة الأخرى ما اجتنب الكبائر. وفى غير واحد من أحاديث هذا الباب ما يدل على استحباب السبق الى المسجد يوم الجمعة للصلوة.

وكذا في أحاديث باب (١) فضل صلوة الجماعة من أبوابها<sup>٧</sup>. وفي رواية ابن سنان (١٩) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف في الاعتقادات قوله عليه السلام صلّوا معهم في مساجدهم. وفي رواية مجمع البيان (٤) من باب (٨) ما ورد من الصلوة عند خوف المكروه من أبواب صلوة الحوائج قوله ما يمنع أحدكم اذا دخل عليه غمّ من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيها. وفي أحاديث أبواب التقيّة من كتاب الأمر بالمعروف<sup>١٨</sup> ما يدلّ على استحباب الصلوة في مساجدهم.

وكذا في أحاديث باب (١) ما ورد في عشرة الناس من أبواب العشرة<sup>٢٠</sup> ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الدعائم (٥٣) من باب (١) تحريم الزناء من أبواب النكاح المحرم - ج ٢٥ قوله عَلَيْكُمْ فاتقوا الله وكفوا السننكم وصلّوا في مساجدكم. وفي رواية مرازم (٢) من باب (٢) وجوب إقامة الشهادة للعامة من أبواب الشهادات - ج ٣٠ قوله عليه السلام عليكم بالصلّة في المساجد و حسن الجوار للناس.

## (٢) باب استحباب الاختلاف الى المساجد و عمارتها بالصلوة

و كراهة ترك الصلوة فيها من غير علة خصوصاً لجيرانه

قال الله تبارك و تعالى في سورة (٩) التوبة: ﴿ إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ (١٨).

٦٦٨١ (١) تهذيب ٢٢٨ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن

يزيد عن نهاية الشيخ ٢٢ - ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود عن الأصبغ عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان يقول من اختلف الى المسجد أصاب إحدى الثمان

أخامستفاداً في الله أو علماً مستطرفاً أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدلّه على هدى أو رحمة منتظرة أو كلمة تردّه عن ردى أو يترك ذنباً نخشية أو حياء. فقيه ١٥٣ ج ١ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد (١) أصاب إحدى الثمان أخاً مستفاداً في الله عز وجل أو علماً مستطرفاً أو آية محكمة أو رحمة منتظرة أو كلمة (مستفاداً - ثواب الأعمال) تردّه عن ردى أو يسمع (٢) كلمة تدلّه على هدى أو يترك ذنباً خشية أو حياء.

امالى الشيخ ٤٣٢ - أخبرني أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمى قال أخبرني أبي علي بن الحسين بن بابويه ره قال حدثنا أمالى الصدوق ٣١٨ - محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رض) قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد. الخصال ٤٠٩ - حدثنا ثواب الاعمال ٤٦ - أبي (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن (محمد - الخصال و امالى الصدوق) ابن أبي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سعد الاسكاف (عن زياد بن عيسى عن أبي الجارود - الثواب والخصال) عن الأصبع بن نباتة عن علي عليه السلام نحوه.

البحار ٣٥١ ج ٨٣ - اعلام الدين للديلمي عنه عليه السلام مثله. ٦٦٨٢ (٢) الخصال ٤١٠ - أخبرني ابراهيم بن محمد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب الى قال حدثني حسين بن عبد الله قال حدثنا موسى بن مروان قال حدثنا مروان بن معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون قال سمعت الحسن بن علي عليه السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من أدمن الاختلاف الى المساجد أصاب إحدى الثمان

(و ذكر نحوه) الاّ انه أسقط قوله أو آية محكمة.

٦٦٨٣ (٣) المعاسن ٤٨ - البرقيّ عن الحسن بن الحسين عن يزيد بن هارون عن العلاء بن راشد عن سعد بن طريف عن عمير (بن - ثل) المأمون رضيع الحسن بن عليّ عليه السّلام قال أتيت الحسين بن عليّ عليه السّلام فقلت له حدّثني عن جدّك رسول الله صلّى الله عليه وآله قال نعم قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من أدمن الى المسجد أصاب الخصال الثمانية آية محكمة أو فريضة مستعملة أو سنة قائمة أو علم مستطرف أو أخ مستفاد أو كلمة تدلّه على هدى أو ترده عن ردى و تركه الذنب خشية أو حياء.

٦٦٨٤ (٢) قرب الاسناد ٦٨ - هارون بن مسلم عن مسعدة قال حدّثني جعفر بن محمّد عن أبيه <sup>عليه السلام</sup> قال قال الحسن بن عليّ عليه السّلام من أدمن الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحدة من سبع أخطأ يستفيده في الله أو علماً مستطرفاً أو رحمة منتظرة أو آية محكمة أو يسمع كلمة تدلّ على هدى أو أنه أظنّه قال سدة أو رشدة تصدّه عن ردى أو يترك ذنباً حياءً أو تقوى.

٦٦٨٥ (٥) امالي ابن الشيخ ٤٦ - الشيخ السعيد أبو عليّ الحسن بن محمّد ابن الحسن الطوسيّ (ره) عن شيخه (رض) قال حدّثنا أبو عبد الله محمّد ابن محمّد قال أخبرني أبو القاسم جعفر بن محمّد (ره) قال حدّثني محمّد بن عبد الله بن جعفر الحميريّ عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقيّ عن شريف بن سابق عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله جعفر ابن محمّد عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله أوّل عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيراً فخير و إن شراً فشرّ و أوّل تحفة المؤمن ان يغفر له و لمن تبع جنازته ثمّ قال يا فضل لا يأتي المسجد من كلّ قبيلة الاّ وافدها (١) و من كلّ أهل

بيت الآ نجيبها، يا فضل! لا يرجع صاحب المسجد بأقل من إحدى ثلاث إمّا دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة وإمّا دعاء يدعو به فيصرف الله به عنه بلاء الدنيا وإمّا أخ يستفيده في الله عزّ وجلّ قال ثمّ قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد فائدة الاسلام مثل أخ يستفيده في الله عزّ وجلّ، الخبر.

٦٦٨٦ (٦) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفليّ عن السكونيّ امالى الصدوق ٤٠٥ - حدّثنا جعفر بن على بن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة الكوفيّ (رض) قال حدّثنا جدّي الحسن بن علىّ عن جدّه عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكونيّ ثواب الاعمال ٤٧ - حدّثني حمزة بن محمّد العلويّ (ره) قال أخبرني على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ نهاية الشيخ ٢٢ - روى عن السكونيّ عن (الصادق - خ) جعفر (بن محمّد - ثواب الاعمال والامالى) عن أبيه عليه السلام قال قال النبيّ صلّى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتاً في الجنة.

٦٦٨٧ (٧) الجعفریات ٣١ - باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من كان القرآن دريته (١) والمسجد بيته بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة و(رفعه - خ) درجة دون الدرجة الوسطى. دعائم الاسلام ١٢٨ ج ١ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه (و ذكر مثله).

٦٦٨٨ (٨) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبيّ صلّى الله عليه وآله قال المساجد بيوت المتقين و من كانت المساجد بيته ضمن الله له بالروح والراحة والجواز على الصراط.

٦٦٨٩ (٩) ارشاد الديلمى ٢٠٥ - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام

انَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ رَبَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَيْلَةَ  
المِعْرَاجِ (الى ان قال تعالى) يَا أَحْمَدُ! لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ أَحَبَّ اللهُ أَحَبَّنِي  
حَتَّى يَأْخُذَ قُوْتًا وَيَلْبَسَ دُونَاً وَيَنَامَ سَجُوداً وَيَطِيلَ قِيَاماً وَيَلْزَمَ  
صَمْتاً وَيَتَوَكَّلَ عَلَىَّ وَيَكْثُرَ وَيَقْلَّ وَيُحِبَّ ضَحْكَاً وَيُخَالِفَ هَوَاهُ وَيَتَّخِذَ  
المَسْجِدَ بَيْتاً وَالْعِلْمَ صَاحِباً وَالزَّهْدَ جَلِيْساً الخ .

١٠٦٦٩٠ (تحف العقول ٣٩٣) - عن الكاظم عليه السلام (في حديث

وصيته لهشام) قال قال المسيح عليه السلام للحواريين يا عبيد السوء!  
اتخذوا مساجد ربكم سجونا لأجسادكم و جباهكم واجعلوا قلوبكم  
بيوتاً للتقوى - الخبر.

١٠٦٦٩١ (١١) البحار ٣٥١ ج ٨٣ - اعلام الدين للذيلمي عن أبي سعيد

الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كونوا في الدنيا  
أضيافاً واتخذوا المساجد بيوتاً و عودوا قلوبكم الرقة - الخبر.

مستدرک ٣٥٥ ج ٣ - القطب الراوندى في كتاب لب الباب عن النبي ﷺ

مثله.

١٠٦٦٩٢ (١٢) الخصال ٣٣٣ - أخبرنا الخليل بن أحمد قال أخبرنا بن

منيع قال حدثنا مصعب قال حدثني مالك عن أبي عبد الرحمن عن حفص  
ابن عاصم عن أبي سعيد الخدرى أو عن أبي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله: سبعة يظلهم الله عزوجل في ظله يوم لا ظل الا ظله  
امام عادل و شاب نشأ في عبادة الله عزوجل و رجل قلبه متعلق  
بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه و رجلان كانا في طاعة الله  
عزوجل فاجتمعا على ذلك و تفرقا و رجل ذكر الله عزوجل خالياً  
ففاضت (١) عيناه من خشية الله عزوجل و رجل دعت امرته ذات

حسب و جمال فقال انى أخاف الله و رجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما يتصدق بيمينه.

مجمع البيان ٣٨٥ ج ١- و مما جاء فى الحديث فى صدقة السرّ قوله سبعة يظلمهم الله فى ظلّه (و ذكر نحوه الآ ان فيه) و رجلان تحابا فى الله و اجتمعا عليه و تفرقا عليه.

الخصال ٣٤٣- حدّثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى العمريّ السمرقندى (رض) قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشى عن أبيه عن الحسن بن اشكيب عن محمد بن على الكوفى عن أبى جميلة الأسدى عن أبى بكر الحضرمى عن سلمة بن كهيل رفعه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سبعة فى ظلّ عرش الله عزّ وجلّ يوم لا ظلّ الا ظلّه (و ذكر نحوه الآ انه قال) و رجل لقي أخاه المؤمن فقال انى لأحبك فى الله عزّ وجلّ (بدل قوله) و رجلان كانا فى طاعة الله فاجتمعا على ذلك و تفرقا. العوالى ٨٩ ج ١- وفى حديث صحيح عنه صلى الله عليه وآله نحوه.

٦٦٩٣ (١٣) المحاسن ٢٩٣-١٦- البرقى (عن أبيه - ك) عن جعفر بن محمد الأشعريّ عن عبد الله بن ميمون القدّاح عن أبي عبد الله عن أبيه عن جدّه على بن الحسين عليهم السلام قال قال موسى بن عمران ياربّ! من أهلك الذين تظلمهم فى ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الا ظلّك؟ قال فأوحى الله اليه الطاهرة قلوبهم والترّبة (١) أيديهم الذين يذكرون بجلالى (٢) اذا ذكروا ربّهم ، الذين يكتبون بطاعتى كما يكتبون الصبى الصغير باللّبان (٣) الذين يأوون الى مساجدى كما تأوى النّسور (٤) الى أو كارها والذين

١- الترّبة أيديهم كناية عن الفقر ترب الرجل افتقر - البرية - خ . ٢- بجلالى - خ . جلالى - خ .

٣- باللّبن - ك - خ . ٤- النّسور جمع النسر طائر معروف .

يغضبون لمحارمي اذا استحلّت مثل النمر (١) اذا حرد (٢).

٦٦٩٤ (١٤) الجعفریات ٣٩- باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم اذ انزلت العاهات والآفات عوفي أهل المساجد.

٦٦٩٥ (١٥) مستدرک ٣٥٨ ج ٣- السيّد الرضیّ فی المجازات النبویّة عن النبیّ صلّى الله عليه وآله قال انّ للمساجد أو تاداً الملائكة جلسائهم اذا غابوا افتقدوهم وان مرضوا عادوهم وان كانوا فی حاجة أعانوهم.

٦٦٩٦ (١٦) مستدرک ٣٦٢ ج ٣- القطب الرّاوندیّ فی لبّ اللّباب قال النبیّ صلّى الله عليه وآله اذا رأیتم الرجل یعتاد المساجد فاشهدوا له بالایمان لانّ الله یقول إنّما یعمرُ مساجدَ الله من آمن بالله.

٦٦٩٧ (١٧) امالی الصدوق ١٦٦- حدّثنا أحمد بن هارون الفامی (ره) قال حدّثنا محمّد بن عبد الله بن جعفر الحمیریّ قال حدّثنی أبی عن هارون ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبیه عن آباءه علیهم السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال انّ الله تبارک و تعالی اذا رأى أهل قرية قد أسرفوا فی المعاصی وفيها ثلاثة نفر من المؤمنین ناداهم جلّ جلاله و تقدّست أسمائه یا أهل معصیتی لولا من فیکم من المؤمنین المتحابّین بجلالی العامرین بصلوتهم أرضی و مساجدی والمستغفرین بالأسحار خوفاً منی لأنزلت بکم عذابی ثمّ لأبالی - العلل ٥٢٢- أبی ره قال حدّثنا عبد الله بن جعفر عن هارون بن مسلم مثله سنداً و متنأً.

٦٦٩٨ (١٨) فقیه ٣٠٠ ج ١- قال أمير المؤمنین علیه السّلام انّ الله تبارک و تعالی اذا أراد ان یصیب أهل الأرض بعذاب قال لولا الذین یتحابّون بجلالی<sup>(٣)</sup> و یعمرون مساجدی و یتستغفرون بالأسحار لولا هم

لأنزلت عذابي.

العلل ٥٢١- أبي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن العمركى عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام (مثله).  
 ثواب الاعمال ٢١١- أبي (ره) قال حدثني علي بن الحسين الكوفي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام (مثله إلا أنه قال) يتحابون في (وأسقط لفظة بجلالى).

١٩٦٦٩٩ (١٩) مكارم الاخلاق ٤٦٧- باسناده عن أبي ذر فيا أوصى اليه رسول الله صلى الله عليه وآله يا أباذر يقول الله تعالى ان أحب العباد الى المتحابون من أجلى المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالأسحار أولئك اذا أردت بأهل الأرض عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم.

٦٧٠٠ (٢٠) الجعفریات ٢٢٩- باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال يقول الله تبارك وتعالى اذا أردت ان أصيب أهل الأرض بعذاب لولا رجال يتحابون حلالى ويعمرون مساجدى ويستغفرون بالاسحار لولا هم لأنزلت عذابي.

مستدرك ١٢٦ ج ١٢- الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله. المحاسن ٥٣- البرقى عن عباس بن الفضل عن ابراهيم بن محمد عن موسى بن سابق عن جعفر عن أبيه عليها السلام (نحوه إلا ان فيه بجلالى).

٦٧٠١ (٢١) مستدرك ٣٦٣ ج ٣- القطب الراوندى فى لبّ اللباب قال التّبيّ صلى الله عليه وآله ما من يوم إلا و ملك ينادى فى المقابر من تغبطون فيقولون أهل المساجد يصلّون ولا نقدر و يصومون ولا نقدر.

٦٧٠٢ (٢٢) كافى ٦١٣ ج ٢- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة يشكون الى

الله عزّ و جلّ مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله و عالم بين جهّال و مصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرء فيه.

**الخصال ١٤٢** - حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل (١) (رض) قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطار عن [محمّد بن] أحمد عن موسى بن عمر [وسعد بن عبد الله عن أحمد ابن أبي عبد الله] عن ابن فضال عمّن ذكره (مثله).

**٦٧٠٣ (٢٣) الخصال ١٧٤** - حدّثنا محمّد بن عمر الحافظ البغدادي المعروف بالجعابيّ قال حدّثنا عبد الله بن بشير (٢) قال حدّثنا الحسن بن الزبير قان المراديّ قال حدّثنا أبو بكر بن عيّاش عن الأجلح (٣) عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت رسول الله صلّي الله عليه و آله يقول يجيء يوم القيامة ثلاثة يشكون الى الله عزّ و جلّ: المصحف و المسجد و العترة يقول المصحف يا ربّ! حرّفوني و مزّقوني و يقول المسجد يا ربّ! عطلوني و ضيّعوني و تقول العترة يا ربّ! قتلونا و طردونا و شرّدونا فأجثوا للزّكبتين للخصومة فيقول الله جلّ جلاله لي: أنا أولى بذلك.

**٦٧٠٤ (٢٤) جامع الاخبار ١٧٩** - عن أبي جعفر عليه السّلام قال ثلاثة يشكون الى الله عزّ و جلّ... منها مسجد خراب لا يصلّي فيه أهله.

**٦٧٠٥ (٢٥) دعائم الاسلام ١٤٨ ج ١** - عن عليّ عليه السّلام أنّه قال إنّ المسجد ليشكو الخراب الى ربّه و أنّه ليتبشّش (بالرجل - خ) عن (٤) عمّاره اذا غاب عنه ثمّ قدم كما يتبشّش (٥) أحدكم بغائبه اذا قدم عليه.

**٦٧٠٦ (٢٦) امالي الشيخ ٦٩٦** - بالاسناد المتقدّم في الباب الثالث عشر من ابواب التعزية و التسليّة في كتاب الطهارة (ج ٣) عن أبي كهّمس عن رزيق قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول شكّت المساجد الى الله تعالى الذين

١ - محمّد بن موسى بن المتوكّل عن سعد عن أحمد ابن أبي عبد الله و عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن موسى بن عمر عن ابن فضال - ثل.

٢ - بشر - خ. ٣ - الأجلح لقب يحيى بن عبد الله بن معاوية الكندي و كنيته أبو حجيّة عدّه الشّيخ (ره) من أصحاب الصّادق عليه السّلام، من انحسر شعره عن جانيّ رأسه فهو أجلح.

٤ - من - خ. ٥ - بشبش الرّجل: أظهر البشاشة - تبشّش به: أتسه و واصله.

لا يشهدونها من جيرانها فأوحى الله عز وجل اليها: وعزّتي وجلالي  
لأقبلت لهم صلوة واحدة ولأظهرت لهم في الناس عدالة ولانالتهم  
رحمتي ولا جاوروني في جنتي.

٦٧٠٧ (٢٧) تهذيب ٩٢ ج ١ - ٦ ج ٣ - قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
لا صلاة لجار المسجد الآ في مسجده.

مستدرک ٣٥٦ ج ٣ - القطب الراونديّ في لبّ اللباب وفي الخبر لا  
صلوة لجار المسجد الآ في المسجد.

٦٧٠٨ (٢٨) تهذيب ٢٦١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن  
طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال لا صلوة لمن لم  
يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغاً صحيحاً.  
قرب الاسناد ١٤٥ - السندي بن محمد البرزاز عن أبي البخترى عن  
جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام (نحوه).

٦٧٠٩ (٢٩) فقيه ٢٢٥ ج ١ - روى (عن - خ) محمد بن مسلم عن أبي جعفر  
عليه السلام أنّه قال لا صلاة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الآ  
مريض أو مشغول.

٦٧١٠ (٣٠) الدعاء ١٤٨ ج ١ - روي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن  
آبائه عن عليّ عليه السلام أنّه قال لا صلوة لجار المسجد الآ في المسجد  
الآ ان يكون له عذر أو به علة فليل له و من جار المسجد يا  
أمير المؤمنين؟ قال من سمع النداء.

٦٧١١ (٣١) امالي الشيخ ٥٢٩ - في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذرّ يا  
أبأذرّ لا تجعل بيتك قبراً واجعل فيه من صلوتك يضيئ بها قبرك.

وتقدّم في رواية عليّ بن ابراهيم (١٢) من باب (١) وجوب التيمّم من أبوابه و  
أحاديث باب (٩) ما يتيمّم به ما يدلّ على جواز الصلوة في غير المسجد

من غير علة. وفي رواية الراوندي (٥٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله اذا أنزل الله عاهة (١) من السماء عوفي منها حتملة القرآن (الى ان قال) وعمار المساجد.

وفي رواية ابن أبي الدنيا (١٠) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من أبواب مكان المصلّي قوله صلى الله عليه وآله لا تتخذوا بيوتكم قبوراً.

ويأتي في رواية أبي ذر (١٣) من باب (٣٢) حكم تمكين الصبيان والمجانين من المسجد قوله كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الاصوات

— ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع فاترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيامة الآ نفسك. وفي رواية رزيق (٦) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها قوله ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلاة له ولا لمن صلى معه الآ من علة تمنع من المسجد.

وفي رسالة فقيه (٤٤) قوله لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الآ من علة. وفي روايتي الشهيد (٤٥) و (٤٦) مثله. وفي رواية ابن أبي عمير (٤٧) مثله الآ ان فيه لمن لم يصل.

وفي رواية أبي بصير (٤٨) قوله عليه السلام من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب فلا صلوة له. وفي رواية ابن ميمون (٤٩) قوله عليه السلام اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة الخ فلاحظ.

وفي رواية رزيق (٥٠) قوله رفع الى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة ان قوماً من جيران المسجد لا يشهدون الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا صلواتنا جماعة أو ليتحوّلنّ عنّا ولا يجاورونا ولا نجاورهم. وفي روايته الأخرى (٥١) قوله عليه السلام

انّ قوماً لا يحضرون الصلوة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولا يشاربوننا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً أو يحضروا معنا صلواتنا جماعة الخ.

وفى رواية ابن سنان (٥٢) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيُوشِكُ قَوْمٌ يَدْعُونَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ أَنْ يَأْمُرَ بِمَحْطَبٍ فَيُوضَعُ عَلَى أَبْوَابِهِمْ فَتُوقَدُ عَلَيْهِمْ نَارٌ. وفى رسالة فقيه (٥٥) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَتَحْضُرَنَّ الْمَسْجِدَ أَوْ لِأَحْرَقَنَّ عَلَيْكُمْ مَنَازِلَكُمْ (أَتَمَّا أوردنا هذه و أمثالها لأنه يمكن ان يستفاد منها أنّ الصلوة جماعة في المسجد مطلوب كما يظهر من قوله عليه السلام من صَلَّى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له، أو كونها في المسجد مطلوب آخر).

وفى رسالة فقيه (٦٠) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا ابْتَلَّتِ النَّعَالُ فَالصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ. وفى رواية ابن مسعود (١٧) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن في المال في كتاب الزكوة من أبواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال<sup>٩</sup> قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَّا الْغُرَبَاءُ فَأَرْبَعَةٌ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَ ظَهْرَانِي قَوْمٌ لَا يَصَلُّونَ فِيهِ.

وفى رواية الهيثم (١٩) من باب (٣٦) ما ورد في خصال الفتوة من أبواب السفر<sup>١٠</sup> قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ المروءة مروءتان مروءة الحضر و مروءة السفر فأما مروءة الحضر فتلاوة القرآن و حضور المساجد.

(٣) باب أنّ من أراد دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر و يتمسّط و يتطيّب في بيته و يلبس أجود ثيابه

قال الله تبارك و تعالى في سورة (٧) الأعراف ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ (٣١).

٦٧١٢ (١) فقيه ١٥٤ ج ١ - روى انّ في التّوريّة مكتوباً أنّ بيوتى في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثمّ زارنى في بيتى ألاّ انّ على المزور كرامة الزائر ألاّ بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالتّور الساطع يوم القيامة.

ثواب الاعمال ٤٥ - حدّثنى محمّد بن الحسن قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوى عن أبي عبد الله عليه السّلام قال مكتوب في التّوريّة أنّ بيوتى (وذكر مثله الى قوله) كرامة الزائر (ثمّ قال) وفي حديث آخر (و ذكر مثل بقية الخبر).

٦٧١٣ (٢) ثواب الاعمال ٤٧ - حدّثنى محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى المحاسن ٤٧ - البرقى عن محمّد بن عيسى (الأرمنى - المحاسن) عن الحسين بن خالد عن حمّاد بن سليمان عن عبد الله ابن جعفر عن أبيه (عن جدّه عليهم السّلام - المحاسن) قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله قال الله تبارك و تعالى (ألاّ - الثواب) انّ بيوتى في الأرض المساجد تضىء لأهل السّماء كما تضىء النّجوم لأهل الأرض الأطوبى لمن كانت المساجد بيوته الأطوبى لعبد توضّأ في بيته (و ذكر مثله).

مستدرک ٣٦٣ ج ٣ - ابن أبى جمهور فى عوالى اللئالى عن فخر الاسلام عن النّبى صلّى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى بيوتى فى الأرض (وذكر مثله). الهداية ٣١ - قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: فى التّوريّة مكتوب انّ بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر فى بيته و زارنى فى بيتى ألاّ انّ على المزور كرامة الزائر (وذكر مثل ما فى فقيه).

العلل ٣١٨ - أبى (ره) قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوى عن أبي عبد الله عليه السّلام (نحوه

الى قوله) كرامة الزائر.

المقنع ٢٧- روى ان في التوراة (وذكر نحوه).

٦٧١٢ (٣) دعوات الراوندى ٢٢٧- قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله خصال ست مامن مسلم يموت في واحدة منهن الا كان ضامناً على الله ﷻ ان يدخله الجنة (الى ان قال) رجل توفياً فأحسن الوضوء ثم خرج الى المسجد للصلوة فان مات في وجهه كان ضامناً على الله.

٦٧١٥ (٤) دعوات الاسلام ١٥٢ ج ١- عن علي عليه السلام انه قال تحت

ظلّ العرش يوم لا ظلّ الا ظلّه رجل خرج من بيته فأسبغ الطهر ثم مشى الى بيت من بيوت الله ليقتضى فريضة من فرائض الله فهلك فيما بينه وبين ذلك ورجل قام في جوف الليل بعد أن هددت كل عين فأسبغ الطهر ثم قام الى بيت من بيوت الله فهلك فيما بينه وبين ذلك.

٦٧١٦ (٥) جامع الاخبار ١٧٩- قال صلى الله عليه وآله لا تدخل

المساجد الا بالطهارة ومن دخل مسجداً بغير الطهارة فالمسجد خصمه.

٦٧١٧ (٦) كافي ٥١٧ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

الحسين بن يزيد عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جبّة خزّ و مطرف (٢) خزّ و عمامة خزّ و هو متغلّف (٣) بالغالية فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى أين؟ قال فقال الى مسجد جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله أخطب الحور العين الى الله عزّ وجلّ.

٦٧١٨ (٧) كافي ٥١٦ ج ٦- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن

محمد بن عليّ عن مولى لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليه السلام ليلة و عليه جبّة خزّ و كساء خزّ قد غلّف

١- ما - خ.

٢- اى اردية من خزّ مربعة لها اعلام. ٣- متغلّف بالغالية متلخّ بالطيب.

لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني أريد ان أخطب  
الحوار العين الى الله عز وجل في هذه الليلة (أما أوردنا هذه مع أنه لم يذكر  
فيها المسجد لظهور اتحادها مع الرواية المتقدمة).

كافي ٥١٦ ج ٦ - سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن مولى لبي  
هاشم عن محمد بن جعفر مثله .

وتقدم في رواية ابن عباس (٨٢) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب  
فضلها و فرضها قوله تعالى عبادي وإمائي في بيوتكم تطهروا تم و الى  
بيوتى مشيتم (الى ان قال) قد رضيت عنهم. وفي بعض أحاديث باب  
(٢٩) أنه يكره للمصلّي ان يتقى على ثوبه من أبواب لباس المصلّي و باب (٤٠)  
استحباب التّطيب للصلوة بالمسك و غيره ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية مرازم (١٢) من باب (١) فضل المساجد من أبواب المساجد،  
قوله عليه السلام ومن أتى المساجد متطهراً طهره الله من ذنوبه وكتب من  
زوّاره. ويأتي في رواية العلاء (١٢) من باب (٢١) آداب دخول المسجد  
قوله عليه السلام اذا دخلت المسجد وأنت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهراً.  
وفي رواية سمرة بن جندب (١٨) قوله صلى الله عليه وآله وسلم من  
توضأ ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني  
فهو يهدين هداة الله الى الصواب للايمان واذا قال والذي هو يطعمني و  
يسقيني أطعمه الله من طعام الجنة و سقاه من شراب الجنة واذا قال واذا  
مرضت فهو يشفين جعله الله عز وجل كفارة لذنوبه. وفي رواية رفاعة و  
بكير (١ و ٢) من باب (٣٤) كراهة الوضوء في المسجد ما يناسب الباب.

وفي رواية زيد (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل  
الدخول في الصلوة من أبواب كيفية الصلوة ما يدل على استحباب التطهر  
والتمشط والتطيب في البيت قبل دخول المسجد. وفي رواية سلمان (٢٢)

من باب (١) فضل صلوة الجمعة من أبوابها (ج ٦) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يَبْقَى مَنَّا عَبْدٌ إِلَّا فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَى. وفي أحاديث باب (٢) أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فَرَأَى.

وفي رواية زيد (٢٢) والراوندي (٣٥) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها (ج ٧) ما يدل على استحباب الوضوء قبل دخول المسجد.

(٤) باب استحباب المشي الى المسجد خصوصاً مع السكينة و الوقار وان المشي الى المسجد والانصراف الى الأهل في الأجر سواء  
١٩٧١٦ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعلى بن حمزة عن الحجاج عن علي بن الحكم عن رجل عن فقيه ١٥٢ ج ١ - أبي عبد الله عليه السلام (١) قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلاً (٢) على رطب ولا يابس الا سبحت له (الأرض - يب) الى الأرضين (٣) السابعة.

ثواب الاعمال ٤٦ - حدثني محمد بن علي ما جيلويه قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن يعلى بن حمزة عن الحجاج عن علي بن الحكم عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله).  
١٩٧٢٠ (٢) جامع الاخبار ١٧٢ - قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِجَابَةٌ الْمُؤَدَّنَ كَفَّارَةٌ لِلذُّنُوبِ وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسْجِدِ طَاعَةٌ لِلَّهِ وَطَاعَةٌ لِرَسُولِهِ وَمَنْ أَطَاعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ مَعَ الصَّادِقِينَ وَالشَّهَدَاءِ وَكَانَ فِي الْجَنَّةِ رَفِيقَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ لَهُ مِثْلُ ثَوَابِ دَاوُدَ.

١٩٧٢١ (٣) عقاب الأعمال ٣٤٣ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل

قال حدثني محمد بن جعفر قال حدثني موسى بن عمران قال حدثني عمي الحسين بن زيد<sup>(١)</sup> عن حماد بن عمرو والنصيب عن أبي الحسن الخراساني عن مسرة بن عبد الله عن أبي عايشة السعدي عن يزيد بن عمر بن عبد العزيز عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة و عبد الله بن عباس قالاً خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر الخطبة بطولها الى ان قال صلى الله عليه وآله) و من مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ويمحى عنه عشر سيئات و رفع له عشر درجات - الخبر.

٦٧٢٢ (٤) مستدرک ٣٦٢ ج ٣ - زيد النرسي في أصله عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال رأيت أبا جعفر محمد بن عليّ عليها السلام في ليلة ظلماء شديدة الظلمة و هو يمشى الى المسجد واتى أسرع فدفعت اليه فسلمت عليه فردّ عليّ السلام ثم قال لي يا محمد بن المنكدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله بشر المشائين الى المساجد في ظلم الليل بنور ساطع يوم القيامة.

٦٧٢٣ (٥) مستدرک ٤٠ ج ٦ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال مشيك الى المسجد وانصرفك الى أهلك في الأجر سواء.

مستدرک ١١٠ ج ٦ - الشهيد الثاني في رسالة الجمعة عن النبي صلى الله عليه وآله مشيك الى المسجد وانصرفك الى أهلك سواء .

٦٧٢٤ (٦) العلل ٣٥٧ - حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة ان شاء الله فأتها سعياً وليكن عليك السكينة والوقار فمأدرکت فصلّ و ما سبقت

(به - خ) فَأْتَهُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ومعنى قوله فاسعوا هو الانكفات (١).  
وتقدّم في بعض أحاديث باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد  
والباب المتقدّم ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في رواية أبي ذرّ (١٣) من باب (٣٢) حكم تمكين الصّبيان من  
المساجد قوله صلى الله عليه وآله وكلّ خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة.  
وفى رسالة جامع الأخبار (٦) من باب (١٥) استحباب حكاية الأذان  
من أبوابه ج-ه قوله عليه السلام فطوبى لمن أجاب داعى الله و مشى الى  
المسجد ولا يجيبه ولا يمشى الى المسجد الا مؤمن من أهل الجنة. وفى رواية  
زيد (٧) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول فى الصلوة من  
أبواب كيفة الصلوة ج-ه قوله عليه السلام من أسبغ وضوئه فى بيته و  
تمشّط و تطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه السكينة والوقار  
الخ فليلاحظ.

وفى حديث وصايا النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم (١٨) من باب  
(١) فضل الجماعة من أبوابها قوله صلى الله عليه وآله فأما الدرجات  
فاسباغ الوضوء (الى ان قال) والمشى بالليل والنهار الى الجماعات. وفى  
حديث المناهى (٢١) قوله صلى الله عليه وآله ألا و من مشى الى مسجد  
يطلب فيه الجماعة كان له بكلّ خطوة سبعون ألف حسنة و يرفع له من  
الدرجات مثل ذلك الخ فلاحظ.

وفى أحاديث باب (٩) أنّه هل الحجّ ما شيئاً أفضل أم راكباً من  
أبواب مقدّمات الحجّ ما يمكن ان يستفاد منه استحباب المشى الى المساجد.

(٥) باب ماورد في أنّ الصلوة في المسجد منفرداً أحبّ أم مع الجماعة في غيره

٦٧٢٥ (١) تهذيب ٢٦١ ج ٣ - أحمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عقبه ابن مسلم عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلاً يصلّي بناقتدى به فهو أحبّ إليك أو في المسجد؟ قال المسجد أحبّ اليّ.

٦٧٢٦ (٢) تهذيب ٢٥ ج ٣ - سعد بن أبي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمار قال أرسلت الى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلواته في جماعة؟ فقال الصلوة في جماعة أفضل. ٦٧٢٧ (٣) كافي ٥٢٧ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلّي في جماعة في منزله بمكّة أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال وحده.

ويأتي في رواية ابن سنان (٢٧) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام الصلوة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلوة في غيره جماعة

(٦) باب حكم الاتكاء والاحتباء في المسجد

٦٧٢٨ (١) تهذيب ٢٤٩ ج ٣ - أحمد بن محمد بن محمد بن حسان الرّازي عن أبي محمد الرّازي عن اسمعيل بن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلّي الله عليه وآله الاتكاء في المسجد رهبانيّة العرب والمؤمن مجلسه مسجده و صومعته بيته.

كافي ٦٦٢ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفليّ عن السكونيّ

عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنه قال) إن المؤمن .  
 ٦٢٢٩ (٢) الجعفریات ٥٢- باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله الاحتباء (١) في المساجد حيطان العرب  
 والأتكاء (وذكر مثله).

مستدرک ٣٨٣ ج ٣- السید الراوندی فی نوادره باسناده عن موسى  
 ابن جعفر عن آباءه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله مثله .  
 ٦٢٣٠ (٣) کافی ٦٦٢ ج ٢- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن  
 السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم الاحتباء في المسجد حيطان العرب.

٦٢٣١ (٤) مستدرک ٣٨٤ ج ٣- عليّ بن أسباط في نوادره عن رجل  
 من أصحابنا يكتفي بأب اسحاق عن بعض أصحابه عن عليّ بن الحسين عليها  
 السلام أنه قال في حديث و إذا كان مقابل الكعبة لم يجز له ان يجتبي و  
 هو ناظر إليها.

ويأتي في أحاديث باب (١٦) أنه لا ينبغي لأحد ان يجتبي قبالة البيت  
 من أبواب بدو المشاعر في كتاب الحج<sup>١٧</sup> ما يدلّ على ذلك فراجع. وفي أحاديث  
 باب (٣٦) ما استحبت من كيفية الجلوس وحكم الاحتباء ولو في ثوب واحد  
 من أبواب العشرة - ج ٢٠ ما يناسب الباب

(٧) باب وجوب تعظيم المساجد وحرمة منع المسلمين عن التّعبد فيها  
 قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢): ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ  
 مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا  
 إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١١٤).  
 وفي سورة الجن ٧٢ ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ (١٨).

٦٧٣٢ (١) العلل ٣١٨ - حدّثنا عليّ بن أحمد بن محمّد قال حدّثنا محمّد

ابن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران عن عمّه الحسين بن يزيد النوفلي عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن العلة في تعظيم المساجد فقال إنّما أمر بتعظيم المساجد لأنّها بيوت الله في الأرض.

٦٧٣٣ (٢) كنز الفوائد ٦٤ - حدّثنا الشيخ الفقيه أبو الحسن ابن شاذان

(ره) قال حدّثني أبي (رض) قال حدّثنا ابن الوليد محمّد بن الحسن قال حدّثنا الصّفّار محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن زياد عن مفضّل بن عمر عن يونس بن يعقوب (رض) قال سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليها السّلام (في حديث) يقول ملعون ملعون من لم يوقر المسجد أتدرى يا يونس لم عظم الله تعالى حقّ المساجد وأنزل هذه الآية ﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ﴾ كانت اليهود والنصارى إذا دخلوا كنايسهم أشركوا بالله تعالى فأمر الله سبحانه نبيّه ان يوحد الله تعالى فيها ويعبده.

٦٧٣٤ (٣) تفسير العسكري ٥٦٠ - قوله تعالى ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ

اللّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾ وهى مساجد خيار المؤمنين بمكّة لما منعوهم من التّعبد فيها بأن ألجأوا رسول الله صلى الله عليه وآله الى الخروج عن مكّة. ﴿ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ﴾ خراب تلك المساجد لئلا تعمر بطاعة الله.

وتقدّم في أحاديث باب (١) فضل المساجد وباب (٣) انّ من أراد

دخول المسجد يستحبّ له ان يتطهّر في بيته ما يدلّ على لزوم تعظيم المساجد لأنّها بيوت الله.

ويأتى في باب (١٩) استحباب كنس المسجد والاسراج فيه وباب (٢٣)

استحباب تعاهد التّعال عند أبواب المساجد وباب (٢٥) كراهة التّخامة في المسجد وباب (٢٨) كراهة سلّ السّيف فيه وباب (٣٠) كراهة كشف السّرة فيه وباب (٣٢) حكم تمكين الصّبيان من المساجد ما يشعر على ذلك.

وفى باب (١١) أنّ من أحدث في المسجد الحرام يضرب رأسه في كتاب الحجّ من أبواب بدو المشاعر<sup>١٢</sup> وباب (١٢) حرمة دخول المشركين في المسجد الحرام ما يدلّ على ذلك.

(٨) باب أنّه يكره لمن سمع الأذان في المسجد ان يخرج منه  
 ٦٢٣٥ (١) تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - عنه (١) عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام  
 قال قال النبيّ - ﷺ - من سمع النداء في المسجد فخرج (منه - امالى)  
 من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع اليه.  
 امالى الصدوق ٢٠٥ - حدّثنا جعفر بن عليّ بن الحسن بن عليّ بن عبد الله  
 ابن المغيرة الكوفي (رض) قال حدّثنا جدّي الحسن بن عليّ عن جدّه  
 عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن مسلم السكونيّ (مثله).  
 الجعفریات ٢٢ - باسناده عن عليّ عليه السّلام (نحوه الا أنّه أسقط  
 قوله) من غير علة.

٦٢٣٦ (٢) دعائم الاسلام ١٤٧ ج ١ - عنه عليه السّلام (نحوه و زاد في  
 آخره) أو يكون على غير طهارة فيخرج ليتطهّر.  
 ٦٢٣٧ (٣) الكشّى ٣٨٨ - محدويه قال حدّثني أيوب عن محمد بن سنان  
 عن يونس بن يعقوب قال قال لى أبو عبد الله عليه السّلام يا يونس قل  
 لهم يا مؤلّفه قد رأيت ماتصنعون اذا سمعتم الأذان أخذتم نعالكم و  
 خرجتم من المسجد.

(٩) باب أنّ خير مساجد النّساء البيوت و أنّه تكره لها الصلوة

فى سطح غير محجّر

٦٢٣٨ (١) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محدّدين أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد

١ - هكذا فى تهذيب والسند الذى قبله هكذا ابراهيم بن هاشم عن التوفل عن السكونى عن جعفر  
 عن ابيه عن آبائه عليهم السّلام.

عن زياد بن مروان عن يونس بن ظبيان قال فقيهه ١٥٤ ج ١ - قال أبو عبد الله (١) عليه السلام خير مساجد نسائك البيوت. البحار ٣٧١ ج ٨٣ - نهاية الشيخ روى يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٦٧٣٩ (٢) فقيهه ٢٤٤ ج ١ - روى أنّ خير مساجد النساء البيوت و صلوة المرثة فى بيتها أفضل من صلوتها فى صفتها (٢) و صلوتها فى صفتها أفضل من صلوتها فى صحن دارها و صلوتها فى صحن دارها أفضل من صلوتها فى سطح بيتها و تكره (للمرأة - خ) الصلوة فى (٣) سطح غير محجّر.

٦٧٤٠ (٣) فقيهه ٢٥٩ ج ١ - روى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرثة فى مخدعها (٤) أفضل من صلوتها فى بيتها و صلوتها فى بيتها أفضل من صلوتها فى الدار.

٦٧٤١ (٤) تهذيب ٢٤١ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن أبي همام عن أبي الحسن عليه السلام قال اذا صلّت المرثة فى المسجد مع الامام يوم الجمعة (الجمعة - خ) ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلّت فى المسجد أربعاً نقصت صلوتها لتصلّ فى بيتها أربعاً أفضل.

٦٧٤٢ (٥) مكارم الاخلاق ٢٣٣ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة المرثة و وحدها فى بيتها كفضل صلوتها فى الجامع خمساً و عشرين درجة.

٦٧٤٣ (٦) مستدرک ٤٢٦ ج ٣ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها.

١ - الصادق - فقيهه. (٢) - الصفة بيت صيني يكون مسقوفاً بجريد النخل و نحووه صفة المسجد:

مقعد بالقرب منه مظلل - الصفة: مصطبة مرتفعة مضيقة. ٣ - على - خ ل.

٤ - المخدع: بيت داخل البيت الكبير.

(١٠) باب فضل بناء المسجد و عمارته و حرمة بنائه ضراراً و جواز هدمه بقصد الاصلاح و الزيادة فيه و حرمة هدمه ضراراً  
 قال الله تبارك و تعالى في سورة التوبة (٩) ﴿ مَا كَانَ لِمُشْرِكٍ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتِ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِهِمْ خَالِدُونَ ﴾ (١٧).

آية ١٨ ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ ﴾ .

آية ١٠٧ ﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِزْوَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴾ .

آية ١٠٨ ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ ﴾ .

آية ١٠٩ ﴿ أَقْمِنَ أَسْسَ بِنِيَانِهِ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مِنْ أَسْسَ بِنِيَانِهِ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

٦٧٢٢ (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - تهذيب ٢٦٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحداء قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة فقال أبو عبيدة فمررتي أبو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت بأحجار مسجداً (١) فقلت (له - كا) جعلت فداك ترجوان يكون هذا من ذلك (٣) فقال نعم. المحاسن ٥٥ - وفي رواية أبي عبيدة الحداء قال بينا أنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار كما يضع الناس فقلت له هذا من ذلك قال نعم.  
 ٦٧٢٥ (٢) فقيه ١٥٢ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام من بنى مسجداً

كَمَفْحَص (١) القِطَاةُ بِنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ وَ مَرْبِي (أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ) \* وَأَنَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَصْنَعُ (٢) الْأَحْجَارَ فَقُلْتُ هَذَا مِنْ ذَاكَ فَقَالَ نَعَمْ.

٦٧٣٦ (٣) الْمُحَاسِنُ ٥٥ - الْبَرَقِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ دَاوُدَ الْمَرْزِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هَاشِمُ الْخَلَّالُ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو الصَّبَّاحِ الْكِنْدَانِيُّ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لَهُ أَبُو الصَّبَّاحِ مَا تَقُولُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الَّتِي بَنَتْهَا الْحَاجُّ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ: بَخَّ بَخَّ تَيْكَ أَفْضَلُ الْمَسَاجِدِ مِنْ بَنِي مَسْجِدًا كَمَفْحَصٍ قِطَاةُ بِنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .

٦٧٣٧ (٤) إِمَالِي بْنِ الطَّوْسِيِّ ١٨٢ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو نَصْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْخَلَّالُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا زَا فَرِّ بْنِ سَلِيمَانَ (٣) عَنْ أَشْرَسِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَيُّوبِ السَّجِسْتَانِيِّ (٤) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ (فِي حَدِيثٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قِطَاةُ بِنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .  
مُسْتَدْرَكُ ٣٦٧ ج ٣ - الْقُطُبُ الرَّائِدِيُّ فِي لَبِّ اللَّبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

٦٧٣٨ (٥) دَعَا لِمِ الْإِسْلَامِ ١٥٠ ج ١ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ

قَالَ مَنْ ابْتَنَى اللَّهُ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةِ بِنِي اللَّهِ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ .

٦٧٣٩ (٦) مُسْتَدْرَكُ ٣٨٥ ج ٣ - الشَّيْخُ شَاذَانَ بْنِ جَبْرِئِيلَ الْقُمِّيَّ فِي

كِتَابِ الْفَضَائِلِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّهُ رَأَى لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ مَكْتُوبَةً عَلَى الْبَابِ السَّادِسِ مِنَ الْجَنَّةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ

\* أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ - خ ل .

١ - فَحَصُ التَّرَابِ حَفْرَهُ بِرِجْلِهِ الْمَفْحَصُ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَفْحَصُ الْقِطَاةُ التَّرَابَ عَنْهُ لِتَبْيِضَ فِيهِ وَ تَرْتَدُّ فِيهِ وَالْقِطَاةُ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ . ٢ - (وَ أُنْدَخُ) أَضْعُ - خ ل . ٣ - زَفَرُ بْنُ سَلِيمَانَ - خ .

٤ - السَّخْتِيَانِيُّ - خ .

رسول الله عليّ ولىّ الله من أحبّ ان يكون قبره واسعاً فسيحاً فلبين المساجد - الخبر.

٦٧٥٠ (٧) مستدرک ٢٣٥ ج ٤ - ابن أبي جمهور في درر اللثالي عن عليّ الأزدي قال سألت ابن عباس عن الجهاد فقال ألا أدلك على ما هو خير لك من الجهاد تبني مسجداً فتعلّم فيه القرآن والفقه والدين والسنة.

٦٧٥١ (٨) عقاب الاعمال ٣٤٢ - بالاسناد المتقدم في باب (٤) استحباب المشي الي المسجد عن أبي هريرة و ابن عباس (في خطبة طويلة، قال رسول الله صلّى الله عليه و آله) و من بنى مسجداً في الدنيا بنى الله له (١) بكلّ شبر منه أو قال بكلّ ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب و فضة و درّ و ياقوت و زمرد و زبرجد و لؤلؤ و في كلّ مدينة أربعون ألف ألف قصر و في كلّ قصر أربعون ألف ألف دار و في كلّ دار أربعون ألف ألف بيت و في كلّ بيت أربعون ألف ألف سرير على كلّ سرير زوجة من الحور العين و في كلّ بيت أربعون ألف ألف وصيف و أربعون ألف ألف وصيفة و في كلّ بيت أربعون ألف ألف مائدة على كلّ مائدة أربعون ألف ألف قصعة و في كلّ قصعة أربعون ألف ألف لون من الطعام ويعطى الله وليّه من القوّة ما يأتي به على تلك الأزواج و على ذلك الطعام و ذلك الشراب في يوم واحد - الخبر.

٦٧٥٢ (٩) عوالي اللثالي ٣٢ ج ٢ - روى انّ بنى عمرو (٢) بن عوف لما بنوا مسجد قبا بعثوا الي النبيّ صلّى الله عليه و آله (ليأتيهم فيصلّى فيه - خ) فأتاهم فيصلّى فيه فحسدّهم إخوتهم بنو (٣) غنم بن عوف فبنوا مسجداً و أرسلوا الي النبيّ صلّى الله عليه و آله (٤) ليأتيهم فيصلّى فيه فاعتلّ عليهم بأنّه متوجّه الي تبوك و أنّه متنى قدم أتاهم فيصلّى فيه فحين قدم من تبوك أنزل قوله تعالى (وَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرًّا) - الآيات فأنفذ صلّى الله عليه و آله

١ - اعطاه الله - وسائل. ٢ - عمر - خ. ٣ - بنى - خ. ٤ - رسول الله صلّى الله عليه و آله - خ.

جماعة من أصحابه منهم عمار بن ياسر و قال انطلقوا الى هذا المسجد الظالم فاهدموه و حرّ قوه و أمران يتخذ مكانه كناسة للجيوف.

١٠٦٧٥٣ (مجمع البيان ٧٢ ج ٣ - التوبة - قال المفسرون ان بنى عمرو بن عوف اتخذوا مسجدا قباء وبعثوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يأتيهم فاتاهم و صلى فيه فحسداهم جماعة من المنافقين من بنى غنم بن عوف فقالوا نبني مسجداً فنصلى فيه و لانحضر جماعة محمد صلى الله عليه وآله و كانوا اثني عشر رجلاً و قيل خمسة عشر رجلاً منهم ثعلبة ابن حاطب و معتب بن قشير و نبتل بن الحرث فبنوا مسجداً الى جنب مسجد قباء فلما فرغوا منه أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و هو يتجهز الى تبوك فقالوا يا رسول الله اننا قد بنينا مسجداً لذي العلة و الحاجة و الليلة المطيرة و الليلة الشاتية و انا نحب ان تأتينا فتصلى فيه لنا و تدعو بالبركة فقال صلى الله عليه وآله و سلم انى على جناح سفر لو قدمنا أتيناكم انشاء الله فصلينا لكم فيه فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم من تبوك نزلت عليه الآية في شأن المسجد (والمراد بالآية قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ - الآية).

و تقدم في رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهرين بالذراع من أبواب المواقيت قوله ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو أمرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فأمر به فزيد فيه و بناه بالسعيدة الخ فليلاحظ.

ويأتي في رواية أبي بصير (٤) و رواية حبة العرنى (٨) من باب (١٤) أنه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف ما يستفاد منه جواز هدم المسجد للاصلاح. و في رسالة المجازات النبوية (٧) من هذا الباب قوله عليه السلام ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً.

وفي أحاديث باب (٤٥) ماتستحبّ الصلوة فيه من مساجد الكوفة ما يناسب الباب. وفي رواية تحف العقول (١٦) من باب (١) وجوب الاجتناب عن المحرام و تحريم التكتسب بأنواع المحرمات من أبواب ما يكتسب به في كتاب التجارة قوله عليه السلام وأما وجوه المحرام من وجوه الاجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله (الى ان قال) أو يؤاجر نفسه في هدم المساجد ضرراً.

### (١١) باب كراهة بناء المساجد عند المقابر

١٦٢٥٢ (١) كافي ٢٢٨ ج ٣ - عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عثمان ابن عيسى عن فقيه ١١٢ ج ١ - سماعه (١) قال سألته عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال أما زيارة القبور فلا بأس بها ولا تبني عندها المساجد.

### (١٢) باب كراهة رفع المنارة الآ مع سطح المسجد.

١٦٢٥٥ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليه السلام فقيه ١٥٥ ج ١ - (روى - فقيه) ان علياً عليه السلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الآ مع سطح المسجد.

١٦٢٥٦ (٢) كشف الغمة ٢١٨ ج ٢ - نقلاً من كتاب الدلائل عن أبي هاشم الجعفرى قال كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال اذا خرج القائم عليه السلام أمر بهدم المنارة والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لأى معنى هذه؟ فأقبل عليّ وقال معنى هذا انه محدثة مبتدعة لم بينها نبى ولا حجة.

ابنات الوصيّة ٢١٥ - سعد عن أبي هاشم قال كنت عند أبي محمد عليه

السلام (و ذكر مثله (١) إلا أنه أسقط قوله) المقاصير.

مستدرک ٣٨٤ ج ٣ - الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة عن سعد بن عبد الله عن الجعفری (مثله إلا أنه قال) في المسجد.

و يأتي في رواية الدعائم (١٧) من باب (٢٣) أنه يستحب أن يكون المؤذن مستقبل القبلة من أبواب الأذان (ج ٥) قوله إن علياً عليه السلام رأى مأذنة طويلة فأمر بهدمها و قال لا يؤذن على أكبر من سطح المسجد.

و في رواية ابن عباس (١٢) من باب (١٢) جملة من الخصال المحرمة من أبواب جهاد النفس (ج ١٦) قوله صلى الله عليه وآله وسلم و تحلى المصاحف و تطول المنارات (أى عند أشراط القيامة).

(١٣) باب أنه يجوز أن يطئن المسجد بطين فيه تبن أو

بطين يطرح فيه السرقين و ان يجصص بخص يطبخ بالعدرة

٦٧٥٧ (١) فقيه ١٥٣ ج ١ - وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطئن به المسجد أو البيت الذي يصلّى فيه فقال لا بأس و سئل عن بيت قد كان الجصّ يطبخ (فيه بالعدرة أتصلح الصلوة فيه قال لا بأس و عن الجصّ يطبخ - ثل) بالعدرة أ يصلح ان يجصص به المسجد؟ فقال لا بأس و سئل عن بيت قد كان حشاً زماناً هل يصلح ان يجعل مسجداً؟ فقال اذا نظف و أصلح فلا بأس.  
قرب الاسناد ٢٨٩ - حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيت قد كان حشاً (و ذكر مثله) و فيه ٢٩٠ - بالاسناد قال سألته عن الجصّ يطبخ بالعدرة (و ذكر مثله)

و فيه ٢١٢ - بالاسناد (نحو المسئلة الأولى).

٦٧٥٨ (٢) وسائل ٢٩١ ج ٥ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه قال سألته و ذكر مثله (٢) و زاد و سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطئن به المسجد أو البيت أ يصلّى فيه قال لا بأس.

١ - و في بعض النسخ امر بهدم المنابر التي في المساجد.

٢ - هكذا في الوسائل بعد نقل الفقيه و قرب الاسناد

(١٤) باب أنه يكره ان يبنى المساجد ذات السقوف والشرف

والمحاريب و يجوز ان يكتب في قلبته القرآن أو شيء من ذكر الله  
٦٧٥٩ (١) فقيه ١٥٣ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام (و - خ) أول ما  
يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشاً كعريش  
موسى وكان علىّ عليه السلام اذا رأى المحاريب في المساجد كسرها و يقول  
كأنها مذابح اليهود و رأى علىّ عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف  
قال كأنه بيعة ان المساجد لا تشرف تبنى جمّاً (١).

٦٧٦٠ (٢) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد  
العلل ٣٢٠ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد (بن  
عيسى - العلل) عن محمد بن يحيى (الخرزاز - العلل) عن طلحة بن زيد عن  
جعفر (بن محمد - العلل) عن أبيه عن علىّ عليه السلام أنه كان يكسر المحاريب  
(اذا رآها في المساجد - يب) ويقول كأنها مذابح اليهود.

٦٧٦١ (٣) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - العلل ٣٢٠ - (بهذا الاسناد) عن طلحة  
بن زيد عن جعفر عن أبيه أن علياً عليه السلام رأى مسجداً بالكوفة قد  
شرف فقال كأنه بيعة و قال ان المساجد تبنى جمّاً لا تشرف.

٦٧٦٢ (٤) مستدرک ٣٦٨ ج ٣ - الشيخ الطوسي في الغيبة عن الفضل  
بن شاذان عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن علىّ بن أبي حمزة عن أبي بصير  
في حديث له اختصرناه قال اذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة و أمر  
بهدم المساجد الأربعة حتى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى  
عليه السلام وتكون المساجد كلها جمّاً لا تشرف لها كما كان على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وآله - الخبر.

ارشاد المفيد ٣٦٥ - روى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في

حديث طويل أنّه قال اذا قام القائم عليه السّلام سار الى الكوفة فهدم بها أربعة مساجد و لم (١) يبق مسجد على وجه الأرض له شرف الا هدمها و جعلها جمّاء - الخبر.

٦٧٦٣ (٥) مستدرک ٣٦٨ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشيّ في تفسيره عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السّلام في حديث قال فسئلته هل كان لمسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلّم السقف؟ فقال لا وقد قال بعض أصحابه ألا تسقف (٢) مسجدنا يا رسول الله قال عريش كعريش موسى عليه السّلام.

٦٧٦٤ (٦) مستدرک ٣٦٩ ج ٣ - عوالى اللثالى في الحديث انّ مسجده صلّى الله عليه و آله كان بغير سقف فأنه لمّا عمل المسجد سئل عن كيفيته فقال صلّى الله عليه و آله و سلّم عريش كعريش أخى موسى عليه السّلام.

٦٧٦٥ (٧) وسائل ٢١٦ ج ٥ - محمد بن الحسين الرضى في المجازات النبوية قال قال عليه السّلام ابنوا المساجد واجعلوها جمّاء.

٦٧٦٦ (٨) مستدرک ٣٦٩ ج ٣ - محمد بن ابراهيم النعمانى (ره) في كتاب الغيبة عن أحمد بن محمد بن محمد بن عقدة عن على بن الحسن عن الحسن و محمد ابني [على بن] يوسف عن سعد ان بن مسلم عن صباح المزني عن الحارث بن الحصيرة عن حبة العرنى قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام كأنى أنظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة و قد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما أنزل أمانا فآئنا اذا قام كسره و سوى قبلته.

٦٧٦٧ (٩) قرب الاسناد ٢٩٠ - عبد الله بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن المسجد يكتب في القبلة (٣) القرآن أو شيء (٤) من ذكر الله قال لا بأس.

و تقدّم في رواية ابن سنان (١) من باب (٦) تحديد وقت الظهريين بالذراع من أبواب المواقيت (ج ٤) قوله عليه السّلام فقالوا يا رسول الله! لو أمرت بالمسجد فطين

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا عريش كعريش موسى عليه السلام.  
ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يدل على كراهة بناء المساجد ذات السقوف.  
وفي رواية الاحتجاج (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله  
من أبواب السجود - ج ٥ قوله (أى مشركى العرب لرسول الله صلى الله  
عليه وآله) كما أمرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم في  
غير ذلك البلد بأيديكم محاريب فسجدتم اليها وقصدتم الكعبة لا  
محاريبكم وقصدتم بالكعبة الى الله عز وجل لا اليها (فيظهر من هذه  
الرواية ان المساجد في زمن النبي صلى الله عليه وآله كانت ذات محاريب).  
ويمكن ان يستفاد من أحاديث باب (٩) ان السنة في العيدين الخروج  
الى الصحراء من أبواب صلاة العيدين استحباب كون المسجد غير مسقف.

### (١٥) باب كراهة الصلوة فى المساجد المظلمة والمصورة و حكم

#### زخرفها و تصويرها

٦٧٦٨ (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير  
تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبيه عن ابن  
أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي قال (سئل أبو عبد الله  
عليه السلام (١) كا) عن المساجد المظلمة (أ - كا) يكره الصلوة (٢) فيها قال  
نعم ولكن لا يضركم (الصلوة فيها - يب) اليوم ولو قد كان (رأيتم - يب)  
العدل لرأيتم (أنتم - يب) كيف يصنع فى ذلك قال وسألته أيعلق (٣)  
الرجل السلاح فى المسجد قال نعم وأما فى المسجد الأكبر فلا فان جدى  
نهى رجلاً يبرى مشقصاً (٤) فى المسجد.

١ - سأله - يب. ٢ - القيام - يب. ٣ - يعلن - خ كا.

٤ - المشقص سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش.

٦٧٦٩ (٢) تهذيب ٢٥٩ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٦٩ ج ٣ -  
الحسن بن على العلوى عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوى  
عن الحسن بن الحسين العرنى عن عمرو بن جميع قال سألت أبا عبد الله (١)  
عن الصلوة فى المساجد المصوّرة فقال أكره ذلك ولكن لا يضرّكم ذلك  
اليوم ولو قد قام العدل رأيتم (٢) كيف يصنع فى ذلك.

٦٧٧٠ (٣) فقيه ١٥٢ ج ١ - سأل عبيد الله (٣) بن على الحلبي أبا عبد الله  
عليه السّلام عن المساجد المظلمة يكره القيام فيها قال نعم ولكن  
لا تضرّكم الصلوة فيها.

٦٧٧١ (٤) مستدرک ٣٧١ ج ٣ - القطب الزّاوندى فى لبّ اللّباب  
قال قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله لا تزخرفوا مساجدكم كما زخرفت  
اليهود والنصارى بيّهم.

٦٧٧٢ (٥) قرب الاسناد ٢٩٠ - باسناده عن على بن جعفر عن أخيه  
موسى بن جعفر عليها السّلام قال سألته عن المسجد ينقش فى قبلته  
بجصّ أو اصباغ قال لا بأس.

وتقدّم فى بعض أحاديث باب (١٢) كراهة الصلوة فى ما فيه التماثيل من أبواب  
لباس المصلّى ما يمكن ان يستفاد منه كراهة الصلوة فى المساجد المصوّرة.  
وكذا فى غير واحد من أحاديث باب (١٥) كراهة الصلوة والتماثيل  
قدّام المصلّى من أبواب المكان<sup>ج</sup> وفى رواية على بن جعفر (١٣) من هذا الباب  
قوله مسجد يكون فيه تصاوير و تماثيل أيسلّى فيه؟ قال عليه السّلام  
يكسر رؤس التماثيل ويلطّخ رؤس التّصاوير و يصلّى فيه ولا بأس.

## (١٦) باب استحباب اتّخاذ بيت في الدّار ليصلّى فيها اذا منعه أمر عن اتيان المسجد

قال الله تبارك وتعالى في سورة يونس ١٠ ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ الْقَوْمَ كَمَا يُبغِضُونَ وَارْتَأُوا ظُهُورَهُمْ فَيَقْبَلُوا مِن بَيْنِ أَيْدِيهِمْ فَيَذَبُوهُمْ كَمَا كُنْتَ رَبًّا لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ (٨٧).  
٢٣ ٦٧ (١) قرب الاسناد ١٦١ - محمّد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير  
عن أبي عبد الله عليه السّلام قال كان عليّ عليه السّلام قد اتّخذ بيتاً في داره ليس  
بالكبير ولا بالصغير وكان اذا أراد ان يصلّى من آخر الليل أخذ معه  
صبيّاً لا يمتشم منه ثم يذهب معه الى ذلك البيت فيصلّى.

٢٣ ٦٧ (٢) المحاسن ٦١٢ - البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبید  
بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السّلام قال كان عليّ عليه السّلام قد جعل بيتاً  
في داره ليس بالصغير ولا بالكبير لصلاته وكان اذا كان الليل ذهب معه  
بصبيّ لبيت معه فيصلّى فيه.

٢٣ ٦٧ (٣) المحاسن ٦١٢ - البرقي عن محمّد بن عيسى عن صفوان عن  
عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال كان لعليّ عليه  
السّلام بيت ليس فيه شيء الأفراس وسيف ومصحف وكان يصلّى فيه  
أو قال وكان يقبل فيه.

٢٣ ٦٧ (٤) وعنه عن عليّ بن الحكم عن أبان عن مسمع قال كتب الىّ  
أبو عبد الله عليه السّلام اني أحبّ لك ان تتخذ في دارك مسجداً في بعض  
بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسئل الله ان يعتقك من النار و  
ان يدخلك الجنّة ولا تتكلّم بكلمة باطل ولا بكلمة بغى.

٢٣ ٦٧ (٥) تفسير القمي ٣١٤ ج ١ - حدّثنا محمّد بن جعفر قال حدّثنا  
جعفر بن محمّد بن مالك عن عباد بن يعقوب<sup>(١)</sup> (عن محمد بن يعقوب - ك) عن جعفر  
الأحول عن منصور عن أبي ابراهيم عليه السّلام قال لما خافت بنو اسرائيل  
جبارتها أوحى الله تعالى الى موسى وهارون عليها السّلام ﴿أَنْ تَبَوَّءَ

لِقَوْمِكُمْ بِمَضْرَبٍ بَيِّنٍ وَأَجْعَلُوا بَيْوتَكُمْ قِبْلَةً قَالَ أَمروا ان يصلّوا فى بيوتهم. و تقدّم فى رواية ابن سنان (٦) من باب (٢٩) كراهة التمندل بعد الوضوء من أبواب الوضوء فى كتاب الطهارة (ج ٢) قوله عليه السّلام كانت لعلى عليه السّلام خرقة يعلّقها فى مسجد بيته لوجهه اذا توضّأ يتمنل بها. وفى رواية أنس (٣٧) من باب (١١) ما ورد من الثواب لمن مات ولده من أبواب التّزوية و التّسلية (ج ٣) قوله توفى ابن لعثمان بن مظعون واشتدّ حزنه عليه حتّى اتّخذ فى داره مسجداً يتعبّد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عثمان بن مظعون إنّ الله لم يكتب علينا الرهبانيّة. وفى رواية أبى عيينة (٧ و ٨) من باب (١٤) كراهة الصّلوة على كدس الحنطة من أبواب مكان المصلّى (ج ٤) قوله عليه السّلام أما يستطيع أن يتّخذ لنفسه مصلّى يصلّى فيه.

و يأتى فى أحاديث باب (١) فضل النوافل من أبوابها (ج ٨) ما يدلّ على جواز اتيان النوافل فى البيت وفى رواية فضيل (٥٤) قوله عليه السّلام إنّ البيوت التى يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيئ لأهل السّماء كما تضيئ نجوم السّماء لأهل الأرض. وفى رواية حفص و ابن جابر و ابن مخلد (٢٧) من باب (٤) رفع اليدين عند التكبير من أبوابه (ج ٥) قوله فكانوا يَضَعونها (١) فى مساجد بيوتهم. وفى رواية حريز (١) من باب (٨) ماورد من الصّلوة عند خوف المكروه من أبواب صلوة الحوائج (ج ٨) قوله عليه السّلام اتّخذ مسجداً فى بيتك.

وفى رواية أخى حمّاد (٣٥) من باب (١٣) سائر الصّلوات المندوبات من أبواب صلوة النّبى صلى الله عليه وآله و الأئمّة عليهم السّلام (ج ٨) قوله فتوضّأ عليه السّلام و قام فى مسجد بيته فصلّى ركعتين الخ.

(١٧) باب أنّه اذا كان المسجد فى البيت فيريد أهله ان يتوسّعوا

بطائفة منه أو يحوّلوه عن مكانه فلا بأس به و أنّه يجوز ان يتّخذ

الكنيف مسجداً بعد تنظيفه

٦٧٢٨ (١) كافى ٣٦٨ ج ٣ - على بن محمّد عن تهذيب ٢٥٩ ج ٣ -

سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن

١ - أى يَضَعون الرّسالة التى كتبها أبو عبد الله عليه السّلام لأصحابه

أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد أهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه (١) الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان (٢) يكون حشاً (٣) ثم ينظف ويجعل مسجداً قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو أطهر. استبصار ٤٤١ ج ١ بهذا الاسناد عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المكان وذكر مثله ٦٧٧٩ (٢) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه (عن عبد الله ابن المغيرة - يب) عن عبد الله بن سنان قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن المسجد يكون في الدار وفي البيت ويبدو لأهله ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه (٤) الى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قلت فالمكان يكون حشاً زماناً فينظف ويتخذ مسجداً فقال الق عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره انشاء الله تعالى. استبصار ٤٢٢ ج ١ بهذا الاسناد عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون حشاً (و ذكر مثله).

٦٧٨٠ (٣) فقيه ١٥٣ ج ١ - سأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله ان يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه عن مكانه فقال لا بأس بذلك قال فقلت أفصلح المكان الذي كان حشاً زماناً ان ينظف ويتخذ مسجداً قال نعم اذا ألقى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه و يطهره.

٦٧٨١ (٤) قرب الاسناد ٦٥ - هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام وسئل عن الدار والبيت قديكون فيه مسجد فيبدو لأصحابه ان يتوسعوا (٧) بطائفة منه و بينوا مكانه و يهدموا البنية قال لا بأس بذلك.

١ - يحولونه - يب.

٢ - مكان - يب.

٣ - خينياً - خ ل كا. الحش ما يتعوط فيه.

٤ - يحولونه - خ.

٥ - بان - خ.

٦ - فيصلح - خ.

٧ - يتسعوا - خ.

٦٧٨٢ (٥) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المسجد يتخذ في الداران بدا لأهله في تحويله عن<sup>(١)</sup> مكانه أو التوسع بطائفة منه قال لا بأس بذلك.

٦٧٨٣ (٦) التواتر ٤٧٧ - (نقلاً من جامع البرنطى) قال وسألته عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته أو داره هل يصلح (له - ثل) ان يجعله كنيفاً قال لا بأس قرب الاسناد ٢٩٠ - عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (مثله إلا أنه قال) هل يصلح ان يجعل.

٦٧٨٤ (٧) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - استبصار ٤٤١ ج ١ سعد (بن عبدالله - يب) عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعى عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سئل أ يصلح مكان حشّ ان يتخذ مسجداً فقال اذا ألقى عليه من التراب ما يوارى ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك لأنّ التراب يطهره (٢) (و - خ) به مضت السنّة.

قرب الاسناد ٦٥ - هارون بن مسلم قال مسعدة و سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول (وذكر نحوه).

٦٧٨٥ (٨) قرب الاسناد ٢٨٩ - عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن بيت كان حشاً زماناً هل يصلح ان يجعل مسجداً قال اذا نظّف وأصلح فلا بأس.

٦٧٨٦ (٩) تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - استبصار ٤٤١ ج ١ محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مزارب (٣) عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بأن<sup>(٤)</sup> يجعل على العذرة مسجداً.

١ - من - خ

٢ - طهور - يب - خ . ٣ - مصادف - خ ل يب . ٤ - ان - يب .

وتقدم في رواية عبيد بن زرارة (١) من باب (١) أن الأرض كلها مسجد  
 عدا ما استثنى من أبواب المكان<sup>٤</sup> قوله ﷺ الأرض كلها مسجد الأثر غائظ أو  
 مقبرة. وفي باب (١٣) أنه يجوز أن يظن المسجد من أبواب المساجد - ج ٤ ما يناسب ذلك.

### (١٨) باب جواز نقض البيع والكنائس لبناء المسجد

٦٧٨٧ (١) كافي ٣٦٨ ج ٣ - تهذيب ٢٦٠ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن

الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص (بن القاسم - يب - كا - خ) قال  
 سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها (١)  
 لبناء المساجد فقال نعم.

٦٧٨٨ (٢) المناقب ١٠٩ ج ١ - عن النبي صلى الله عليه وآله (في فصل

معجزات أقواله صلى الله عليه وآله) أنكم تفتحون رومية فإذا فتحت  
 كنيسة الشرقية فاجعلوها مسجداً و عدوا سبع بلاطات (٢) ثم ارفعوا  
 البلاطة الثامنة فاتكم تجدون تحتها عصى موسى وكسوة ايليا.

وتقدم في رواية العيص (٤) من باب (٥) جواز الصلوة في البيع

والكنائس من أبواب المكان ج ٤؛ قوله هل يصلح نقضها (٣) مسجداً فقال نعم.

(١٩) باب استحباب كنس المسجد والاسراج فيه واشتراء البساط له

### و حكم الوقوف عليه

٦٧٨٩ (١) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد

عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن  
 أبي ابراهيم عليه السلام قال فقيه ١٥٢ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب

١ - نقضها - يب. ٢ - البلاطة الحجارة المفروشة في الدار وغيرها.

٣ - أى نقض البيع والكنائس.

ما يذّر في العين غفر الله تعالى له.

أما الصدوق ٤٠٥ - حدّثنا أبي (ره) قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار  
ثواب الاعمال ٥١ - حدّثني محمد بن موسى قال حدّثني محمد بن يحيى العطار  
عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعريّ - أمالي) عن سهل بن زياد  
عن جعفر بن محمد بن بشّار عن عبيد الله (بن عبد الله - أمالي) الدهقان عن  
عبد الحميد بن أبي الديلم عن موسى (١) بن جعفر (عن أبيه عن آبائه عليهم  
السّلام - أمالي) نحوه.

٦٧٩٠ (٢) أمالي الصدوق ١٥١ - حدّثني الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن  
عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (ره) قال حدّثنا أبي (رض) قال  
حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله قال حدّثني محمد بن تسنيم  
عن العباس بن عامر عن ابن بكير عن سلام بن غانم عن الصادق جعفر بن  
محمد عن آبائه عليهم السّلام أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال من  
قمّ (٢) مسجداً كتب الله له عتق رقبة و من أخرج منه ما يقضى (٣) عيناً  
كتب الله عزّ وجلّ له كفلين من رحمته.

المحاسن ٥٦ - البرقيّ عن محمد بن تسنيم عن العباس بن عامر عن  
ابن بكير عن سلام بن غانم عن أبي عبد الله أو عمّن رواه عن أبي عبد الله  
عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٦٧٩١ (٣) مستدرك ٣٨٤ ج ٣ - زيد النّرسی في أصله قال سمعت  
أبا الحسن عليه السّلام يحدّث عن أبيه أنّ الجنّة والحدود لتشتاق الى من  
يكسح (أى يكنس) المسجد أو يأخذ منه القذى.

٦٧٩٢ (٤) مستدرك ٣٨٥ ج ٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل القميّ في

١ - عن أبي ابراهيم عليه السّلام - الثواب. ٢ - أى كنس.

٣ - القداء ما يقع في العين والشراب من تراب أو تبن أو وسخ - مجمع.

كتاب الفضائل بإسناده عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل أنه رأى ليلة الإسراء هذه الكلمات مكتوبة على الباب السادس (الى ان قال) ومن أحب أن لا تأكله الديدان تحت الأرض فليكنس المساجد ومن أحب أن لا يظلم لحده فلينور المساجد ومن أحب أن يبقى طرياً تحت الأرض فلا يبلى جسده فليشتر بسط المساجد.

٦٧٩٣ (٥) تهذيب ٢٦١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن

علي بن النعمان عن محمد بن حسان عن اسحق بن يشكر الكاهلي عن الحكم عن أنس قال فقيه ١٥٤ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرج في مسجد من مساجد الله سراجاً لم تزل الملائكة وجملة العرش يستغفرون له مادام في (ذلك - خ) المسجد ضوء من (ذلك - يب) السراج.

ثواب الاعمال ٢٩ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد

ابن أبي القاسم عن أبي محمد بن علي الصيرفي عن اسحق بن بشر الكاهلي (١) عن الحكم عن أنس (مثله كما في الفقيه).

المقنع ٢٧ - قال النبي صلى الله عليه وآله من أسرج مسجداً من مساجد الله (وذكر مثله).

المحاسن ٥٧ - البرقي عن محمد بن علي عن اسحق بن بشر (٢) الكاهلي عن الحكم بن مسكين عن رجل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أسرج في مسجد (وذكر مثله كما في يب و أسقط قوله) سراجاً.

٦٧٩٤ (٦) جامع الاخبار ١٨٠ - قال النبي صلى الله عليه وآله من أدخل ليلة واحدة سراجاً في المسجد غفر الله له ذنوب سبعين سنة وكتب له عبادة سنة وله عند الله تعالى مدينة فان زاد على ليلة واحدة فله بكل ليلة يزيد ثواب نبي فاذا تم عشر ليالٍ لا يصف الواصفون ماله عند الله

من الثواب فاذا تم الشهر حرّم الله جسده على النار.

٦٧٩٥ (٧) فقيه ١٥٢ ج ١ - سنن الصّادق عليه السّلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فانّ (١) المجوس (أ - خ) وقفوا على بيوت النار قال صاحب الوسائل (ره) ولفظ لا في الحديث موجود في بعض النسخ وغير موجود في بعضها) وأما النسخ التي بأيدينا فلفظة لا فيها موجودة.

٦٧٩٦ (٨) العلل ٣١٩ - حدّثنا جعفر بن عليّ عن أبيه عن جدّه الحسن بن عليّ الكوفي عن العباس بن عامر عن أبي الضّحّاك عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قلت له رجل اشترى داراً فبناها فبقيت عرصة فبناها بيت غلّة أبو قفه على المسجد؟ قال إنّ المجوس وقفوا على بيت النّار.

٦٧٩٧ (٩) مستدرک ٤٣٢ ج ٣ - الشيخ الأقدم الحسن بن محمّد بن الحسن القميّ المعاصر للصدوق في كتاب قم عن كتاب مونس الحزّين في معرفة الحقّ واليقين للصدوق عن الشّيخ العفيف الصّالح الحسن بن منلة الجمكراني عن الحجّة صلوات الله عليه في حكاية طويلة وفيها أمره عليه السّلام ببناء المسجد في جمكران - الى ان قال - قال عليه السلام له اذهب الى السيّد أبي الحسن وقل له يجيء ويحضره أي الحسن بن مسلم و كان عنده بعض المنافع من الأملاك الموقوفة و يطالبه بما أخذ من منافع تلك السنين ويعطيه الناس حتّى يبنوا المسجد ويتمّ ما نقص منه من غلّة رهق ملكنا بناحية أردهال ويتمّ المسجد وقد وقفنا نصف رهق على هذا المسجد ليجلب غلّته كلّ عام و يصرف على عمارته - الخبر.

قال في المستدرک جمكران على فرسخ من قم والمسجد موجود الى الآن و رهق قرية من توابع قم على عشرة فراسخ من طرف كاشان وهي الى الآن معمورة).

و يأتي ما يدل على استحباب الوقف على المسجد في أحاديث كتاب الوقوف و الصدقات (ج ٢٤) انشاء الله تعالى.

(٢٠) باب انه يجب على من أخرج حصى المسجد ان يرده

اليه أو الى مسجد آخر

٦٧٩٨ (١) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - أحمد (١) ابن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن فقيه ١٥٤ ج ١ - أبيه عليهما السلام (٢) قال اذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها (فى - فقيه) مكانها أو فى مسجد آخر فإنها تسبح.

العلل ٣٢٠ - حدّثنا محمد بن عليّ ما جيلويه عن أبيه عن أحمد ابن أبي عبد الله عن أبيه عن وهب بن وهب (مثله كما فى تهذيب).

ويأتى فى أحاديث باب (٢٠) انه لا ينبغي لأحد أن يأخذ من تربة ما حول الكعبة من أبواب بدو المشاعر فى كتاب الحجّ (ج ١٢) ما يناسب ذلك.

وفى رواية حنان (٣) من باب (٤) انّ الجمار لا ترمى إلا بالحصى من أبواب رمى الجمار (ج ١٤) قوله عليه السلام يجوز أخذ حصى الجمار من الحرم كلّه إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

(٢١) باب آداب دخول المسجد والخروج منه وكراهة

الدخول فيه راكباً واستحباب قراءة ما ورد من الدعاء

حين يخرج من البيت الى المسجد

٦٧٩٩ (١) كافى ٣٠٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد الراشدى عن يونس عنهم عليهم السلام قال قال: الفضل فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت و باليسرى اذا خرجت - (نقله فى البحار ج ٢١ ج ٨٤ عن تهذيب و لم أجده).

٦٨٠٠ (٢) فقيه ١٥٥ ج ١ - و من دخل المسجد فليدخل رجلاه اليمنى قبل اليسرى و ليقل بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النّبى و رحمة الله و

بركاته اللهم صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا أبواب (١)  
رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك (و - خ) جل ثناء وجهك و  
إذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى و ليقل اللهم صلّ على  
محمد و آل محمد و افتح لنا باب فضلك (٢).

٦٨٠١ (٣) دعائم الاسلام ١٥٠ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنّه كان إذا  
دخل المسجد قال بسم الله و بالله السلام عليك أيّها النّبىّ و رحمة  
الله و بركاته السلام علينا و على عباد الله الصّالحين.

٦٨٠٢ (٤) مستدرک ٣٩٠ ج ٣ - السيّد عليّ بن طاووس فى جمال  
الأسبوع حدّث أبو الحسن محمد بن هارون التلعكبرىّ عن محمد بن عبد الله  
عن رجاء بن يحيى بن سامان الكاتب قال هذا ممّا خرج من دار سيّدنا أبى  
محمد الحسن بن عليّ صاحب العسكر عليه السلام فى سنة خمس و خمسين  
و مأتين قال إذا أردت دخول المسجد فقدم رجلك اليسرى قبل اليمنى فى  
دخولك و قل بسم الله و بالله و من الله و الى الله و خير الأسماء كلّها لله  
توكّلت على الله و لا حول و لا قوّة الا بالله اللهم صلّ على محمد و آل  
محمد و افتح لى أبواب رحمتك و توبتك و أغلق علىّ (٣) أبواب معصيتك  
واجعلنى من زوّارك و عمّار مساجدك و ممّن يناجيك بالليل و النهار و من  
الذين هم فى صلاتهم خاشعون و من الذين هم على صلواتهم يحافظون و ادحر  
عنى الشيطان الرجيم و جنود ابليس أجمعين فاذا توجهت القبلة فقل اللهم اليك  
توجهت و مرضاتك طلبت و ثوابك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكّلت  
اللهم افتح مسامع قلبى لذكرك و ثبت قلبى على دينك و دين نبيك و لا تزغ  
قلبى بعد اذ هديتنى و هب لى من لدنك رحمة أنّك أنت الوهاب.

قال فى البحار تقديم الرّجل اليسرى فى هذا الخبر مخالف لسائر  
الأخبار و لعلّه من اشتباه النساخ أو الرّواة.

١- لى باب - خ ل. ٢- ابواب رحمتك - خ ل. باب رحمتك - فقيه خ.

٣- عنى - المكارم.

مكارم الاخلاق ٢٩٧- قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى في حديث فاذا دخلت المسجد فقدم رجلك اليمنى و قل بسم الله (وذكر مثله الى قوله) في صلوتهم خاشعون (ثم قال) وادحر عنى الشيطان الرجيم و جنود ابليس أجمعين ثم اقرء آية الكرسي والمعوذتين و سبح الله سبعاً واحمد الله سبعاً و كبر الله سبعاً وهلل الله سبعاً ثم قل اللهم لك الحمد على ما هديتني ولك الحمد على ما فضلتني و لك الحمد على ما شرفتني ولك الحمد على كل بلاء حسن أبليتني اللهم تقبل صلوتي و دعائي و طهر قلبي و اشرح صدري و تب علىّ أنك أنت التّوّاب الرّحيم - الخبر.

البحار ٢٢ ج ٨٢- مصباح الشيخ فاذا أراد دخول المسجد قدّم رجله اليمنى قبل اليسرى و قال بسم الله وبالله - الى قوله - و جنود ابليس أجمعين. ٦٨٠٣ (٥) مستدرک ٣٩١ ج ٣- السّيد على بن طاووس في فلاح السائل اذا (١) أراد دخول المسجد استقبل القبلة و قال بسم الله الى قوله أجمعين ثم قال و قدّم رجلك اليمنى قبل اليسرى و ادخل و قل اللهم افتح لى أبواب رحمتك و أغلق عنى باب سخطك و باب كل معصية هى لك اللهم أعطني فى مقامى هذا جميع ما أعطيت أوليائك من الخير و اصرف عنى جميع ما صرفته عنهم من الأسواء و المكاره ﴿رَبَّنَا لَأَنزِلْنَا رَبَّنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِإِنطَاقَةِ لَنَابِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا وَ ازْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ اللهم افتح مسامع قلبى لذكرك و ارزقنى نصر آل محمد و ثبتنى على أمرهم و صل ما بينى و بينهم و احفظهم من بين أيديهم و من خلفهم و عن

١- قال فى فلاح السائل صفة دخول المسجد ممّا روينا عن مولانا الصادق و عن مولانا الحسن العسكري عليه السلام و يدخل بعضها فى بعض (ثم قال فاذا اراد الخ).

أيمانهم و عن شمائلهم وامنعهم من ان يوصل اليهم بسوء اللهم انى زائرک في بيتک و على کل ما تى حق لمن آتاه و زاره و أنت خير ما تى و خير مزور و خير من طلبت اليه الحاجات و أسئلك يا الله يا رحمن يا رحيم برحمتک التى وسعت کل شىء و بحق الولاية ان تصلى على محمد و آل محمد وان تدخلنى الجنة و تمنّ علىّ بفكاک رقبتي من النار.

٦٨٠٤ (٦) المقنع ٢٦- اذا أتيت المسجد فأدخل رجلك اليمنى قبل اليسرى و قل السلام عليك أيها النبي و رحمة الله وبركاته اللهم صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا باب رحمتك و اجعلنا من عمار مساجدك جلّ ثناء و جهك (ثنائك-خ ل) فاذا أردت ان تخرج فأخرج رجلك اليسرى قبل اليمنى و قل اللهم صلّ على محمد و آل محمد و افتح لنا (باب - خ) فضلك.

٦٨٠٥ (٧) الهداية ٣١- قال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد فأدخل رجلك اليمنى و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله و سلّم و اذا خرجت فأخرج رجلك اليسرى و صلّ على النبي صلى الله عليه و آله.

٦٨٠٦ (٨) أمالي الشيخ ٥٩٦- حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قدّه قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدّثنا أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري قال حدّثني محمد بن عبيد المحاربي قال حدّثنا صالح بن موسى الطلحي عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن أمّه فاطمة بنت الحسين عن أبيها الحسين عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان اذا دخل المسجد قال اللهم افتح لي أبواب رحمتك فاذا خرج قال اللهم افتح لي أبواب رزقك.

٦٨٠٧ (٩) البحار ٢٣ ج ٨٤- كتاب الإمامة لمحمد بن جرير الطبري عن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن هارون بن حميد عن عبد الله بن عمر

بن أبان عن قطب بن زياد عن ليث بن سليم عن عبد الله بن الحسن بن الحسن عن فاطمة الصغرى عن أبيها عن فاطمة الكبرى ابنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ فَاعْفِرْ (لِي - ك) ذُنُوبِي وَافْتَحْ (لِي - ك) أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ إِذَا خَرَجَ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاعْفِرْ (لِي - ك) ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

٦٨٠٨ (١٠) امالي ابن الشيخ ٤٠١ - أخبرنا الشيخ الأجل الامام المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي (رض) قال حدثني أبي (ره) قال أخبرنا (ابن - خ) حمويه (١) قال أخبرنا أبو الحسين قال حدثنا أبو خليفة قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث عن ليث بن أبي سليم عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة عن جدته فاطمة عليها السلام قالت كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ وَ إِذَا خَرَجَ (من الباب - خ) صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ اعْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ.

٦٨٠٩ (١١) جامع الاخبار ١٧٥ - كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَضَعُ رِجْلَهُ (٢) الْيَمْنَى وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ وَ إِذَا خَرَجَ يَضَعُ رِجْلَهُ الْيَسْرَى وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ثُمَّ قَالَ يَا عَلِيُّ مِنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَالَ كَمَا قُلْتَ تَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاتَهُ وَكُتِبَ لَهُ بِكُلِّ رُكْعَةٍ صَلَّيْهَا فَضْلٌ مِائَةٌ رُكْعَةً فَإِذَا خَرَجَ وَقَالَ مِثْلَ مَا قُلْتَ غُفِرَ اللَّهُ لَهُ الذُّنُوبُ وَرَفَعَ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ دَرَجَةٌ وَكُتِبَ لِلَّهِ لَهُ بِكُلِّ قَدَمٍ مِائَةٌ حَسَنَةً.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعِيدَ الْمَسْجِدَ وَقَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ قَالَ الشَّيْطَانُ الرَّجِيمُ (آه-خ) كَسَرُ ظَهْرِي وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عِبَادَةَ سَنَةٍ وَإِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى بَدَنِهِ مِائَةَ حَسَنَةٍ وَرَفَعَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ دَرَجَةٍ.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دَخَلَ الْمُؤْمِنُ فِي الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ غُفِرَ اللَّهُ لَكَ وَإِذَا خَرَجَ فَوَضَعَ رِجْلَهُ الْيَسْرَى قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ حَفِظَكَ اللَّهُ وَقَضَى لَكَ الْحَوَائِجَ وَجَعَلَ مَكَانَكَ (١) الْجَنَّةَ.

٦٨١٠ (١٢) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

أبي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت المسجد وأنت تريد أن تجلس فلا تدخله إلا طاهراً وإذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله و اسئله (٢) وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

البحار ٢١ ج ٨٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبيد بن شعيب عن

جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت المسجد (و ذكر مثله).

٦٨١١ (١٣) كافي ٣٠٩ ج ٣ - علي عن أبيه عن

عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا دخلت المسجد فصل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وإذا خرجت فافعل ذلك.

٦٨١٢ (١٤) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة عن سماعة قال إذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَالسَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وافتح لي أبواب فضلك وإذا خرجت فقل مثل ذلك.

١٣ ٦٨ (١٥) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - عنه عن فضيل بن عثمان عن عبد الله ابن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لي (ذنوبي - خ) و افتح لي أبواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي أبواب فضلك.

١٤ ٦٨ (١٦) مستدرک ٣٩٣ ج ٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن محمد بن علي بن سعد الكوفي عن محمد بن يعقوب الكليني عن كافي ٣٠٩ ج ٣ - الحسين ابن محمد عن (عمه - ك) عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي حفص (١) العطار شيخ من أهل المدينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم المكتوبة و خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقول اللهم دعوتني فأجبت دعوتك وصليت مكتوبتك و انتشرت في أرضك كما أمرتني فأسئلك من فضلك العمل بطاعتك و اجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك.

المكالم ٣٠٤ - و اذا أردت الخروج من المسجد فقل اللهم دعوتني (وذكر مثله)

مصباح الشيخ ٧٤ - فاذا أردت الخروج من المسجد فقل اللهم دعوتني (وذكر مثله الا أنه قال) واجتناب معصيتك قال ثم قل دعاء آخر (٣) اللهم اني صلّيت ما افترضت و فعلت ما اليه نددت و دعوت كما أمرت فصلّى على محمد وآله و أنجز لي ما ضمننت و استجب لي كما وعدت ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ اللهم صلّى على محمد وآل محمد وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك و أغلق عني أبواب معصيتك و سخطك.

١ - ابي جعفر - ك. ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول - ك.

٣ - لم نجد في المصباح الذي بايدنا قوله ثم قل دعاء آخر اللهم اني صلّيت الخ وانما نقلناه عن المستدرک.

٦٨١٥ (١٧) المحاسن ٤٠ - البرقي عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من دخل سوق جماعة أو مسجد أهل نصب فقال مرة واحدة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و الله أكبر كبيراً و الحمد لله كثيراً و سبحان الله بكرة و أصيلاً و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم و صلى الله على محمد و آله و أهل بيته عدلت حجة مبرورة. فقيه ١٢٤ ج ٣ - روى عاصم بن حميد (و ذكر مثله إلا أن فيه) من دخل سوقاً أو مسجد جماعة.

٦٨١٦ (١٨) البحار ٢٠ ج ٨٤ - أعلام الدين عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله (الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ) هداه الله الى الصواب للايمان (١) و اذا قال (وَ الَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَ يُسْقِينِي) أطعمه الله من طعام الجنة و سقاه من شراب الجنة و اذا قال (وَ إِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) جعله الله عزّ و جلّ كفارة لذنوبه و اذا قال (وَ الَّذِي يَمِيتُنِي ثُمَّ يُحْيِينِ) أماته الله عزّ و جلّ مودة (٢) الشهداء و أحياه حيوة السعداء و اذا قال (وَ الَّذِي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ) غفر الله عزّ و جلّ خطاه كله (٣) و إن كان أكثر (٤) من زبد البحر و اذا قال (رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَ أَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ) و هب الله له حكماً (و علماً - خ) و ألحقه بصالح من مضي و صالح من بقى و اذا قال (وَ اجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ) كتب الله عزّ و جلّ له (فى - خ) ورقة بيضاء ان فلان بن فلان من الصادقين و اذا قال (وَ اجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ) أعطاه الله عزّ و جلّ منازل فى الجنة و اذا قال و اغفر لأبوي غفر الله لأبويه (٥).

عدّة الداعي ٢٨٢ - عن سمرة بن جندب (مثله).

١ - من الايمان - العدة. ٢ - ميتة - العدة. ٣ - خطاياها كلها - عدة.

٤ - أكبر - خ. ٥ - و اغفر لأبى أنه كان من الصّالين غفر الله عزّ و جلّ لأبويه - العدة.

٦٨١٧ (١٩) امالى ابن الشيخ ٣٧١ ط ج - أخبرنا الشيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد الطوسي قراءة عليه قال أخبرنا والدى (ره) قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال أخبرنا أبو القاسم اسمعيل بن عليّ بن عليّ الدّعبلّي قال حدّثني أبي أبو الحسن عليّ بن عليّ بن رزين بن عثمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن بديل بن ورقاء أخود عبل بن عليّ الخزاعي (رض) قال حدّثنا سيّد أبو الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السّلام عن موسى بن جعفر قال سمعت أبي جعفر بن محمد عليهم السّلام يقول اذا أمسى: أمسينا وأمسى الملك لله الواحد القهار (الى ان قال) و كان يقول اذا خرج الى الصلوة اللهم انّى أسئلك بحقّ السائلين لك (١) وبحقّ مخرجى عن هذا فاني لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعةً ولكن خرجت ابتغاء رضوانك واجتنباب سخطك فعافني بعافيتك من النار.

٦٨١٨ (٢٠) البحار ج ٨٢ - النخال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن الربيع بن محمد عن عبد الأعلى عن نوف عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال ان الله عزّ وجلّ أوحى الى عيسى بن مريم عليهما السّلام قل للملاء من بني اسرائيل لا يدخلوا بيتاً من بيوتى الأبقلوب طاهرة وأبصار خاشعة و أكفّ نقيّة، الخبر.

وياتي في رواية المفضّل (١٦) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السّلام انزل فانّ هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأوّل الذي كان خطّه آدم عليه السّلام و أنا أكره ان أدخله راكباً.

وفي رواية أبي بصير (١٨) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من أبواب التكبير: ج ه قوله عليه السّلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله وأثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله.

وفي أحاديث باب (١) استحباب الغسل لطواف العمرة والدعاء بالمأثور عند دخول المسجد وعند بلوغ البيت من أبواب الطواف في كتاب الحج ما يناسب ذلك. وفي باب (١٣) جواز الطواف راكباً ما يستفاد منه جواز دخول المسجد راكباً.

(٢٢) باب استحباب جعل المطاهر عند أبواب المساجد

١٩٦٨ (١) البحار ٣٨٣ ج ٨٣ - أصل من أصول أصحابنا عن محمد بن

عبدالله عن أحمد بن محمد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وضعوا المطاهر على أبواب المساجد.

٦٨٢٠ (٢) مستدرک ٣٨٠ ج ٣ - السيد فضل الله الزاوندی فی نوادره

باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم الى ان قال وضعوا المطاهر على أبوابها.

ويأتي في رواية أبي ابراهيم (٢) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان

من المساجد قوله عليه السلام واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم.

وفي رواية الجعفریات (٣) قوله عليه السلام وضعوا المطاهر على

أبوابها (أى أبواب المساجد).

(٢٣) باب استحباب تعاهد النعال عند أبواب المساجد و تحريم

ادخال النجاسة المتعدية اليه

١٩٦٨ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن

علي الكوفي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعاهدوا نعالكم

عند أبواب مساجدكم ونهى ان يتنعل (١) الرجل و هو قائم.  
 ٢٢ ٦٨ (٢) مكارم الاخلاق ١٢٣ - قال النبي صلى الله عليه وآله في قوله  
 تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ النعل والخاتم و قال صلى الله عليه  
 وآله تعاهدوا نعالكم عند أبواب المسجد.

٢٣ ٦٨ (٣) وسائل ٢٢٩ ج ٥ - روى جماعة من أصحابنا في كتب  
 الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال جنبوا مساجدكم التَّجاسة.  
 وتقدم في رواية الحلبي (١) من باب (٣٦) ان الأرض مطهرة لباطن  
 القدمين من أبواب التَّجاسات في كتاب الطَّهارة<sup>٢</sup> قوله عليه السلام ان بينكم  
 وبين المسجد زقاقاً قدراً فقال لا بأس ان الأرض تطهر بعضها  
 بعضاً. وفي روايته الأخرى (٢) قوله ان طريقى الى المسجد في زقاق يبال  
 فيه فرجاً مررت فيه وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال  
 أليس تمشى بعد ذلك في أرض يا بسة قلت بلى قال فلا بأس. ويأتى في  
 باب (٣٢) حكم تمكين الصبيان من المساجد ما يناسب ذلك فلا حظ .

(٢٤) باب أنه من أكل شيئاً من الموزيات ربحها فلا يقربن المسجد  
 ٢٤ ٦٨ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - أحمد بن محمد عن البرقي عن القاسم بن  
 يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن ابي عبدالله عن آبائه عن  
 علي عليهم السلام قال من أكل شيئاً من الموزيات ربحها فلا يقربن المسجد.  
 الخصال ٦٣٠ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة<sup>٤</sup> عن علي  
 عليه السلام في حديث الأربعمائة (مثله).

٢٥ ٦٨ (٢) تهذيب ٩٦ ج ٩ - استبصار ٩٢ ج ٤ - الحسين بن سعيد عن  
 محمد بن أبي عمير كافي ٣٧٨ ج ٦ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

العلل ٥١٩- أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسن عن ابن أبي عمير عن (عمر - خ) ابن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن (أكل - كا) الثوم فقال إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه لربحه فقال من أكل هذه البقلة الخبيثة (١) فلا يقرب مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس.

٦٨٢٦ (٣) تهذيب ٩٦ ج ٩- قال ابن أذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال حدثني من أصدق من أصحابنا قال سألت أحدهما عليها السلام عن ذلك فقال أعد كل صلوة صلّيتها مادمت تأكله استبصار ٩٢ ج ٢- بهذا الاسناد عن ابن أذينة مثله سنداً و متنأ - حمله الشيخ ره على التعليل دون ان تعاد الصلوة.

٦٨٢٧ (٣) العلل ٥٢٠- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل أنها حرام. (ويأتي مثله عن المحاسن في باب ٤٣) ما ورد في فوائد البصل من أبواب الأطعمة ج ٢٨).

٦٨٢٨ (٥) الدعائم ١٢٩ ج ١- عن علي بن أبي حمزة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل الثوم (و - خ) ان يؤذى برائحته أهل المسجد وقال من أكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا.

٦٨٢٩ (٦) دعوات الراوندى ١٥٩- عن النبي صلى الله عليه وآله قال من أكل هذه البقلة المنتنة، الثوم والبصل، فلا يغشانا في مجالسنا فان الملائكة لتتأذى بما يتأذى به المسلم. (٢)

٦٨٣٠ (٧) عوالي اللئالي ١٠١ ج ١ - روى جابر بن عبد الله الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل الكزّاث فلم ينتهوا ولم يجدوا من ذلك بدأ فوجد ريحها فقال ألم أنهكم عن أكل هذه البقلة الخبيثة من أكلها فلا يغشانا في مسجدنا فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى به (١) الانسان.

٦٨٣١ (٨) وفيه ١٠٣ ج ١ - و روى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل البصل أو الثوم أو الكزّاث فلا يقربنا ولا يقرب مسجدنا.

٦٨٣٢ (٩) محمد بن الحسين الرضّي في المجازات النبوية ٧٨ - قال قال صلى الله عليه وآله من أكل من هاتين البقلتين (٢) فلا يقربن مسجدنا فمن كان آكلهما لا بدّ (٣) فليُمثهما طبخاً وفي رواية أخرى فليُمثهما (٤) طبخاً.

٦٨٣٣ (١٠) أبو العباس المستغفرى في طبّ التبيّ صلى الله عليه وآله ٣١ - قال صلى الله عليه وآله من أكل الثوم والبصل والكزّاث فلا يقربنا ولا يقرب المسجد.

٦٨٣٤ (١١) العلل ٥١٩ - أخبرني عليّ بن حاتم قال حدّثنا محمد بن جعفر الرزّاز قال حدّثنا عبد الله بن محمد بن خلف عن الحسن بن عليّ الوشاء المحاسن ٥١٢ - البرقي عن الوشاء عن (محمد (٥) - العلل) ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن (أكل البصل و - العلل) الكزّاث فقال لا بأس بأكله مطبوخاً وغير مطبوخ و لكن ان أكل منه شيئاً (٦) له أذى فلا يخرج الى المسجد كراهة (٧) أذاه (عليّ - العلل) من يجالس.

٦٨٣٥ (١٢) دعائم الاسلام ١١٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن أكل الثوم والبصل والكزّاث نياً (٨) و مطبوخاً قال لا بأس بذلك و لكن من أكله نياً فلا يدخل المسجد فيؤذى برائحته.

٦٨٣٦ (١٣) كافي ٣٧٥ ج ٦ - عدّة من أصحابنا عن المحاسن ٥٢٣ -

١ - منه - ك. ٢ - البقلتان هما الثوم والبصل أو الثوم والكزّاث.

٣ - اي فمن كان لا بدّ من أكلهما. ٤ - ماث الشيء: خلطه.

٥ - في العلل محمد بن سنان وهو اشباه أو تحريف من الشّاخ أو الرواة و ابن سنان في رواية البرقي المراد به عبدالله فإنّه الراوى عن الصادق عليه السلام - هامش المحاسن ٣١٧ ج ٢ ط ج.

٦ - ما - العلل ٧ - كراهية - العلل. ٨ - اي غير مطبوخ.

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكى مررت بالمدينة فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فأتيت ينبع فقال لي يا حسن مشيت (١) الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان أخرج ولا أراك فقال عليه السلام انى أكلت من هذه البقلة يعنى الثوم فأردت ان أنتحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله.

ويأتى في أحاديث باب (١٤٣) ما ورد في فوائد البصل وعدم كراهة أكله من أبواب الأطعمة ما يناسب الباب فراجع.

(٢٥) باب كراهة النخامة والتنفع في المسجد والبراق في القبلة واستحباب ردّها في الجوف وحكّها عن المسجد ان رآها فيه ولو في الصلوة

٦٨٣٧ (١) فقيه ج ٢ - ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس<sup>٤</sup> عن عليّ عليه السلام في حديث المناهى) قال ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن تقليم الأظفار بالأسنان و عن السواك في الحمام والتنفع في المساجد.

امالى الصدوق ٣٣٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس<sup>٤</sup> عن عليّ عليه السلام في حديث المناهى) ونهى عن التنفع في المسجد (المساجد - خ).

٦٨٣٨ (٢) دعائه الاسلام ١٧٣ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النخامة في القبلة وأنه صلى الله عليه وآله نظر الى نخامة في قبلة المسجد فلعن صاحبها وكان غائباً فبلغ ذلك امرأته فأتت فحكت (٢) النخامة وجعلت مكانها خلوقاً فرأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال ما هذا فأخبر بما كان من المرأة فأنثى عليها خيراً لما حفظت من أمر زوجها (فجعلت العامة تخلق المساجد قياساً على هذا ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وكثير من الناس ينهى عنه ويكرهه وكثير يراه ويستحسنه على الأصل الذي ذكرناه) بقوله فجعلت العامة الخ من كلام المصنف.

٦٨٣٩ (٣) الجعفریات ٢٥١ - أخبرنا الشريف أبو الحسن علي بن عبد الصمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط قال أخبرنا الأبهري حدثنا أحمد بن عمر بن يوسف قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا الوليد عن رجل من آل شبرمة وهو عبد الملك بن عبد الله بن شبرمة عن أبيه عن أبي زرعة (قرباه - كذا (١)) ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فأمر بها فحكّت وقال فيه قولاً شديداً. ٦٨٤٠ (٤) فقيه ١٧٩ ج ١ - ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة ورأى صلى الله عليه وآله (٢) نخامة في المسجد فمشى إليها بمرجون (٣) من عراجين أرطاب فحكّها ثم رجّع القهقري فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة أبواباً كثيرة. ٦٨٤١ (٥) مستدرک ٣٧٦ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان المسجد لينزوى (٤) من النخامة كما تنزوى الجملدة في النار.

٦٨٤٢ (٦) وسائل ٢٢٤ ج ٥ - محمد بن الحسين الرضی في المجازات النبویة عنه عليه السلام أنه قال ان المسجد لينزوى من النخامة كما تنزوى الجملدة من النار اذا انقبضت واجتمعت.

١ - اسقط قوله (قرباه) في المستدرک. ٢ - ورأى على عليه السلام - خ.

٣ - المرجون: اصل المنق الذي يعوج ويبقى على النخل يابساً بعد ان تقطع الشماريح.

٤ - أي ينقبض ويجمع.

٦٨٤٣ (٧) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - استبصار ٤٤٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن يسار (بشار - خ) عن علي بن جعفر السكوني عن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكاً قد أعطى كتابه بيمينه.

الجعفریات ٣٨ - (باسناده) عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله) إلا أن فيه من وقر المسجد من نخامة.

٦٨٤٤ (٨) الدعائم ١٤٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام قال من وقر المسجد (وذكر مثله وزاد) وإن المسجد ليلتوي من النخامة كما يلتوي أحدكم بالخيزران إذا وقع به.

٦٨٤٥ (٩) المحاسن ٥٤ - البرقي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام قال من وقر مسجداً لقي الله يوم يلقاه ضاحكاً مستبشراً وأعطاه كتابه بيمينه.

وقال صلى الله عليه وآله من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه. وكتب له بها حسنة وخطّ عنه بها سيئة. وقال لا تمرّ بداء في جوفه إلا أبرأته.

٦٨٤٦ (١٠) ثواب الاعمال ٣٤ - أبي (ره) قال حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن السندي بن محمد عن محمد بن سنان بن طلحة بن يزيد (زيد - خ) عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ردّ ريقه تعظيماً لحق المسجد جعل الله ريقه صحّة في بدنه و عوفي من بلوى في جسده.

٦٨٤٧ (١١) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - استبصار ٤٤٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أبي اسحاق الثهاوندي عن البرقي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن

سنان قال سمعت فقيه ١٥٢ ج ١ - أبا عبد الله عليه السلام يقول من (١) تنخّع (٢) في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمرّ بداء (في جوفه - يب صا) إلا أبرأته.

نواب الاعمال ٣٥ - أبي (ره) عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن محمد بن حسن عن أبيه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله كما في الفقيه).

٦٨٤٨ (١٢) المحاسن ٣٢٠ - البرقي عن محمد بن علي عن الحجال عن حنان عن ابن العسل رفعه قال أنما جعل الحصى في المسجد للتخامة.

٦٨٤٩ (١٣) مستدرك ٣٧٦ ج ٣ - عوالي اللثالي أنه صلى الله عليه وآله رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكّه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان أحدكم يصلى فلا يبتصق قبلاً وجهه فانّ الله قبّل وجهه اذا صلى.

٦٨٥٠ (١٤) الخصال ٦١٣ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن ج ٤) عليّ عليه السلام في حديث الأربعمأة) لا يتفل المؤمن في القبلة فان فعل ذلك ناسياً فليستغفر الله عزّ وجلّ منه.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وباب (٤) انّ البزاق والامتخاط في الصلوة لا يقطعها من أبواب القواطع<sup>ج ٦</sup> ما يناسب ذلك.

(٢٦) باب جواز البصاق في المسجد حتى المسجد الحرام على

كراهية واستحباب دفنه ان بصق

٦٨٥١ (١) تهذيب ٢٥٧ ج ٣ - استبصار ٤٤٣ - سعد عن أبي جعفر (٣) عن

العبّاس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن (٤) محمد عن (٥) سليمان مولى طربال عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول

١ - قال الصادق عليه السلام من - فقيه. ٢ - تنخّم - فقيه خ ل. ٣ - جعفر - خ صا.

٤ - عن - يب خ. ٥ - بن - يب خ ط.

كان أبو جعفر عليه السّلام يصلّي في المسجد فيصق (١) أمامه و عن يمينه و عن شماله و خلفه على الحصى ولا يغطّيه.

٦٨٥٢ (٢) كافي ٣٧٠ ج ٣ - الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٢٥٧ ج ٣ - استبصار ٤٤٣ ج ١ - علي بن مهزيار قال رأيت أبا جعفر الثاني عليه السّلام تفل (٢) في المسجد الحرام فيما بين الركن اليمانيّ والحجر الأسود ولم يدفنه.

٦٨٥٣ (٣) تهذيب ٢٥٦ ج ٣ - استبصار ٤٤٣ ج ١ - أحمد بن محمّد عن محمّد ابن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه (٣) انّ عليّاً عليه السّلام قال البراق في المسجد خطيئة وكفّارتها دفنه.

٦٨٥٤ (٤) كافي ٣٧٠ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمّد عن تهذيب ٢٥٧ ج ٣ - استبصار ٤٤٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمّد بن مهراّن (الكرخي - كا) عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قلت له الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق (٤) فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه و شماله (٥).

وتقدّم في بعض أحاديث الباب المتقدّم ويأتي في غير واحد من أحاديث باب (٤) انّ البراق والامتخاط لا يقطع الصلوة من أبواب القواطع ما يناسب ذلك.

### (٢٧) باب استحباب دفن القمّة اذا وجدت في المسجد

٦٨٥٥ (١) كافي ٣٦٧ ج ٣ - الحسين بن محمّد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن محمّد قال كان أبو جعفر عليه السّلام اذا وجد قمّة في المسجد دفنها في الحصى.

١ - فيبزق - بب خ . ٢ - يتفل - كا . ٣ - أبانه - يب خ .  
٤ - يبزق - كا . ٥ - يساره - كا .



فى المسجد قال أمّا فى القبلة فلا و أمّا فى جانب فلا بأس.

وسائل ٢١٣ ج ٥ - على بن جعفر فى كتابه (مثله).

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (١٦) أنّه يكره للرجل ان يصلّى وبين يديه مصحف من أبواب المكان<sup>٤</sup> ما يظهر منه كراهة كون السيّف فى القبلة. وفى رواية الحلبيّ (١) من باب (١٥) كراهة الصلوة فى المساجد المظلمة من أبواب المساجد<sup>٤</sup> قوله أيلعق الرجل السلاح فى المسجد قال عليه السّلام نعم وأمّا فى المسجد الأكبر فلا فإن جدّى نهى رجلاً يبرى مشقصاً فى المسجد. ويأتى فى رواية الجعفرىّات (٣) من باب (٣٢) كراهة تمكين الصبيان من المساجد قوله صلّى الله عليه وآله وسلّم جئبوا مساجدكم مجانينكم (الى ان قال) وسلاحكم. وفى رواية الراوندىّ (٥) مثله.

(٢٩) باب كراهة الخذف بالحصى فى المساجد و غيرها

قال الله تبارك وتعالى فى سورة ٢٩ العنكبوت ﴿أَنتُمْ تَأْتُونَ الرَّجَالَ

وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ (٢٩).

٦٨٦١ (١) تهذيب ج ٣ - عنه (١) عن آبائه عليهم السّلام انّ النّبىّ صلّى الله

عليه وآله وسلّم أبصر رجلاً يخذف بحصاة فى المسجد فقال ما زالت تلعن حتّى وقعت ثمّ قال الخذف<sup>(٢)</sup> فى النّادى من أخلاق قوم لوط ثمّ تلى عليه السّلام ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ قال هو الخذف الجعفرىّات ١٥٧ - باسناده عن على بن أبى طالب عليه السّلام انّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أبصر رجلاً و ذكر نحوه.

مستدرک ٣٨٧ ج ٣ - عوالى اللّثالى روى عن النّبىّ صلّى الله عليه وآله

أنّه رأى رجلاً (وذكر نحوه).

١ - هكذا فى تهذيب والسند الذى قبله هكذا ابراهيم بن هاشم عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن آبائه (ع). ٢ - أى الرمى بالحصاة من بين سبأتيه .

**(٣٠) باب كراهة كشف السرة والفخذ والرّكبة في المسجد**

٦٨٦٢ (١) تهذيب ٢٦٣ ج ٣ - محمد بن عليّ بن محبوب عن أحمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال كَشَفُ السَّرَّةِ وَالْفَخْذِ وَالرَّكْبَةِ فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْعَوْرَةِ. الجعفريات ٣٧ - بإسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله و ذكر مثله. مستدرک ٣٧٨ ج ١ - عوالي اللثالي عن النبيّ صلى الله عليه وآله (مثله إلّا أنّه أسقط قوله والفخذ).

ويأتي ما يدلّ على ذلك بالعموم والاطلاق في باب (٢٨) كراهة التعرّي من الثياب لغير ضرورة من أبواب أحكام الملابس ج ٢١.

**(٣١) باب جواز النوم والأكل في المساجد حتّى المسجد**

**الحرام و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله على كراهية**

**و أنّه لا بأس بخروج الريح فيها**

٦٨٦٣ (١) کافی ٣٧٠ ج ٣ - تهذيب ٢٥٨ ج ٣ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة (بن أعين - كا) قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس (به - كا) إلّا في المسجدين مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله والمسجد (١) الحرام قال و كان يأخذ بيدي في بعض الليل (٢) فيتحنّى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث في المسجد الحرام فربّما نام (و نمت - كا) فقلت له في ذلك فقال إنّما يكره ان ينام في المسجد (الحرام - كا) الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و آله فأما النوم (الذي - يب) في هذا الموضع فليس به بأس.

٦٨٦٤ (٢) کافی ٣٦٩ ج ٣ - تهذيب ٢٥٨ ج ٣ - عنه عن محمد بن عيسى (عن يونس - كا) عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلى الله عليه وآله و آله قال نعم فأين ينام الناس.

٦٥ ٦٨ (٣) البحار ٣٧٣ ج ٨٣ - كتاب محمد بن مثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال نعم.

٦٦ ٦٨ (٤) قرب الاسناد ١٢٧ - محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التوم في المسجد الحرام قال هل بدّل الناس من ان يناموا في المسجد الحرام لا بأس به قلت الريج يخرج من الانسان قال لا بأس به.

٦٧ ٦٨ (٥) قرب الاسناد ٢٨٩ - عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال و سألت عن التوم في المسجد الحرام قال لا بأس وسألت عن النوم في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال لا يصلح.

٦٨ ٦٨ (٦) قرب الاسناد ١٤٨ - السندي بن محمد البرزاز قال حدثني أبو البختري عن جعفر عن أبيه عليها السلام ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله - الحديث.

٦٩ ٦٨ (٧) مستدرک ١١٥ ج ٥ - البحار عن أبي الحسن البكري في حديث طويل في وفاة أمير المؤمنين عليه السلام الى ان قال الراوى و كان من كرم أخلاقه أنه يتفقّد النائمين في المسجد و يقول للنائم الصلوة يرحمك الله الصلوة المكتوبة عليك ثم يتلو عليه السلام ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ففعل ذلك كما كان يفعله على جارى عاداته مع النائمين في المسجد حتى اذا بلغ الى الملعون فرآه نائماً على وجهه قال له يا هذا قم من نومك هذا فانتها نومة يمقتها الله وهى نومة الشيطان و نومة أهل النار بل نم على يمينك فانتها نومة العلماء أو على يسارك فانتها نومة الحكماء ولا تم على ظهرك فانتها نومة الأنبياء عليهم السلام.

٦٨٢٠ (٨) جامع الأخبار ١٧٩ - قال صَلَّى اللهُ عليه و آله من نام في المسجد بغير عذر ابتلاه الله بداء لازوال له.

٦٨٢١ (٩) تهذيب ١٥ ج ٦ - روى (١) أصحابنا ان رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله قال لا ينام في مسجدى أحد و لا يجنب فيه أحد و قال ان الله أوحى الى أن أتخذ مسجداً طهوراً لا يحل لأحد ان يجنب فيه الا أنا و عليّ و الحسن و الحسين قال ثم أمر بسد أبوابهم و ترك باب عليّ فتكلموا في ذلك فقال ما أنا سدت أبوابكم و تركت باب عليّ و لكن الله أمر بسدها و ترك باب عليّ.

٦٨٢٢ (١٠) مستدرک ٣٧٣ ج ٣ - عوالى اللثالى عن النبى صَلَّى اللهُ عليه و آله اذا نعى أحدكم فى المسجد فليتحول عن مجلسه ذلك الى غيره.

٦٨٢٣ (١١) المناقب ١٩٤ ج ٢ - جابر بن عبد الله: كننا ننام في المسجد و معنا عليّ عليه السلام فدخل علينا رسول الله صَلَّى اللهُ عليه و آله فقال قوموا فلاتناموا فى المسجد فقمنا لنخرج فقال أمّا أنت فم يا عليّ فقد أذن لك.

٦٨٢٤ (١٢) العلل ١٨٥ - حدّثنا عليّ بن أحمد قال حدّثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو ابن أبى المقدام و زياد بن عبيد الله (٢) قالاً أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام (و ذكر خبراً طويلاً و فيه أنه عليه السلام قال) فجاء عليّ عليه السلام فدخل حجرته فلم ير فاطمة عليها السلام (الى ان قال) فخرج الى المسجد يصلى (فصلّى - خ) فيه ما شاء الله ثم جمع شيئاً من كتيب (٣) المسجد و اتكى عليه (الى ان قال) فحمل النبى صَلَّى اللهُ عليه و آله الحسن و حملت فاطمة الحسين و أخذت بيد أم كلثوم فأنتهى الى عليّ عليه السلام و هو نائم فوضع النبى صَلَّى اللهُ عليه و آله رجله على رجل عليّ فغمزه و قال (٤) قم يا أبا تراب - الخبر.

١ - و السند الذى قبله هكذا موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حرمان عن أبى عبد الله عليه السلام (بعد ذكر حديث) قال و روى أصحابنا الخ. ٢ - عبد الله - خ.

٣ - اى رمل المسجد. ٤ - فقال - خ

٦٨٧٥ (١٣) امالي الصدوق ١٢٩- حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القميّ (ره) قال حدّثنا محمّد بن عمر البغدادي الحافظ (ره) قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التّستري من كتابه قال حدّثنا ابراهيم بن عبد الله (١) بن موسى بن يونس ابن أبي اسحاق السبيعي قاضي بلخ قال حدّثني مريسة (٢) بنت موسى بن يونس ابن أبي اسحاق الهمدانيّة و كانت عمّتي قالت حدّثني صفيّة بنت يونس بن عبد الله التغلبي عن خالها عبد الله بن منصور وكان رضيعاً لبعض ولد زيد بن عليّ عليه السّلام قال سألت جعفر بن محمّد بن عليّ بن الحسين عليه السّلام فقلت حدّثني عن مقتل ابن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقال حدّثني أبي عن أبيه عليه السّلام (ثمّ ذكر وصيّة معاوية لعنه الله ليزيد و طلب يزيد رأس الحسين عليه السّلام عن عتبة ثمّ قال) فبلغ ذلك الحسين عليه السّلام فهمّ بالخروج من أرض الحجاز الى أرض العراق فلما أقبل الليل راح الى مسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله ليودّع القبر فلما وصل الى القبر سطع له نور من القبر فعاد الى موضعه فلما كانت اللّيلة الثّانية راح ليودّع القبر فقام يصلّي فأطال فنعس و هو ساجد فجاءه النّبىّ صلّى الله عليه وآله و هو في منامه، الخبر.

مستدرک ٣٧٥ ج ٣- البحار عن المناقب لمحمّد بن أبي طالب الموسوي عنه عليه السّلام ما يقرب منه (٣) وفيه حتّى اذا كان قريباً من الصبح وضع رأسه على القبر فأغفى (٤)- الخبر.

وتقدّم في غير واحد من أحاديث باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب

١- عبّده - خ. ٢- عريسة - ك. ٣- هكذا في المستدرک بعد ذكره الامالي.

في المساجد من أبواب الجنابة<sup>ج</sup> ما يدل على جواز التوم فيها.  
ويأتي في رواية جعفر بن إبراهيم (١) من باب (٣٣) كراهة انشاد  
الشعر في المساجد قوله عليه السلام إنما نصبت المساجد للقرآن.  
وفي رواية ابن حماد (٥) من باب (١٨) إن الأذان مثنى مثنى من  
أبواب الأذان<sup>ج</sup> قوله صلى الله عليه وآله بينما أنا في الحجر إذ أتاني جبرئيل  
فهمزني برجلى فاستيقظت. وفي رواية علي بن الحكم (٧) من باب (٢١٢)  
ما ورد في إن الوليمة في خمس من أبواب الأظعمة ما يدل على جواز الأكل  
في المسجد.

(٣٢) باب حكم تمكين الصبيان والمجانين و من عليه الحد و من به  
تأنيث من المساجد و كراهة رفع الأصوات والشراء والبيع و نشد  
الضالة و انفاذ الأحكام فيها و استحباب تجميرها في كل سبعة أيام  
و حكم تمكين أهل الكتاب منها و لا يقام فيها الحد

٦٨٧٦ (١) فقيه ١٥٤ ج ١ - قال (١) النبي صلى الله عليه وآله جنبوا  
مساجدكم صبيانكم ومجانينكم و رفع أصواتكم و شرائكم و بيعكم  
والضالة والحدود والأحكام.

٦٨٧٧ (٢) تهذيب ٢٥٤ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد  
عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبد الله الدهقان عن عبد الحميد عن  
أبي إبراهيم<sup>عليه السلام</sup> قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم  
ومجانينكم و شرائكم و بيعكم واجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم.  
٦٨٧٨ (٣) الجعفریات ٥١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم ومجانينكم وصبيانكم و رفع  
أصواتكم و بيعكم و شرائكم و سلاحكم و اجمروها في كل سبعة أيام

وَضَعُوا الْمَطَاهِرَ عَلَى أُبُوَابِهَا.

الدعائم ١٢٩ ج ١- عن عليّ عليه السّلام قال جنّبوا مساجدكم رفع أصواتكم (و ذكر مثله) الآ أنّه قال وَضَعُوا فِيهَا الْمَطَاهِرَ.

٦٨٧٩ (٢) تهذيب ٢٢٩ ج ٣- محمّد بن عليّ بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشاب عن عليّ بن أسباط عن بعض رجاله قال قال أبو عبد الله عليه السّلام جنّبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصّبيان والأحكام والضالّة والحدود و رفع الصوت.

العلل ٣١٩. أبي الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطار عن محمّد بن أحمد عن الحسن بن موسى الخشاب الخصال ٢١٠- حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن عليّ بن أسباط عن بعض رجاله (مثله بتقديم و تأخير).

٦٨٨٠ (٥) مستدرک ٣٨١ ج ٣- السّيد فضل الله الراوندیّ في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله جنّبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم و رفع أصواتكم الآ بذكر الله تعالى وبيعكم و شرائكم و سلاحكم و جمروها في كلّ سبعة أيّام - الخبر.

٦٨٨١ (٦) الدعائم ١٢٩ ج ١- عن عليّ عليه السّلام أنّه قال لتنعنّ مساجدكم يهودكم و نصاريكم و صبيانكم و مجانينكم أو ليسخنتكم الله قردة و خنازير ركعاً و سجداً.

الجعفریات ٥١- باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم لتنعنّ من مساجدكم (وذكر مثله الآ انّ فيه) قردة أو خنازير (و أسقط قوله) و مجانينكم.

مستدرک ٣٧٩ ج ٣- السّيد الراوندیّ في نوادره (مثله وفيه) ليمنعنّ

أحدكم مساجدكم الخ.

٦٨٨٢ (٧) مستدرک ٣٨١ ج ٣ - دعائم الاسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأمر باخراج من عليه حدّ من المسجد.

٦٨٨٣ (٨) العلل ٦٠٢ - أبي (ره) قال حدّتنا محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد قال حدّثني أبو جعفر أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمر بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام أنه رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له اخرج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله يا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال عليّ عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفي حديث آخر أخرجوهم من بيوتكم فانهم أقدر شيء.

٦٨٨٤ (٩) وهذا الاسناد عن عليّ عليه السلام قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد حتى أتاه رجل به تأنيث فسلمّ عليه فردّ عليه ثم أكبّ رسول الله صلى الله عليه وآله في الأرض يسترجع ثم قال مثل هؤلاء في أمّتي لم يكن مثل هؤلاء في أمّة الأعدّبت قبل الساعة.

٦٨٨٥ (١٠) مستدرک ٣٨٢ ج ٣ - عوالي اللثالي عن النبيّ صلى الله عليه وآله لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد.

٦٨٨٦ (١١) الدعائم ١٤٩ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الصوت - الخبر.

٦٨٨٧ (١٢) الخصال ٥٠١ - حدّتنا أبو سعيد محمد بن الفضل بن محمد

ابن اسحاق المذكر قال حدثنا أبو يحيى البرزاق النيسابوري فيما أجازته لنا قال حدثنا محمد بن حسام بن عمران البلخي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن علي عن أبيه علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عملت أمتي خمسة عشر خصلة حل بها البلاء قيل و ما هي يا رسول الله؟ قال إذا كان المغنم دُولاً (١) والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً وأطاع الرجل زوجته وعق أمه وبر صديقه وجفا أباه وارتفعت الأصوات في المساجد و كان زعيم القوم أرذلهم و ضربوا بالمعازف ولعن آخر الأمة أولها فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً - قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى بقوله ولعن آخر هذه الأمة أولها الخوارج الذين يلعنون أمير المؤمنين عليه السلام و هو أول الأمة إيماناً بالله عز وجل وبرسول الله صلى الله عليه وآله (٢).

الخصال ٥٠٠ - حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال حدثنا محمد بن عبد الله البرزاق قال حدثنا أحمد بن محمد بن إبراهيم العطار قال حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود قال حدثنا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء قيل يا رسول الله و ما هي قال إذا كانت المغانم دُولاً، والأمانة مغنماً والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته ، وعق أمه ، وبر صديقه ، و جفا أباه ، و كان زعيم القوم أرذلهم وأكرمه القوم مخافة شره ، و ارتفعت الأصوات في المساجد ، و لبسوا الحرير ، و اتخذوا القينات ، و ضربوا بالمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها فليرتقب عند ذلك ريح الحمراء

١- اى متداولاً مرّة لهذا ومرّة لهذا. ٢- فيها احدى عشر خصلة لاجل خمس عشر.

أوالخسف أو المسخ (١) إرشاد القلوب للدبلمى ٧١ - وقال صلى الله عليه وآله اذا عملت أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء اذا كان الفيئ دُولاً - والأمانة مغنماً - والصدقة مغزماً - وأطاع الرجل امرأته - وعصى أمه - وبرّ صديقه - وجفا أباه - وارتفعت الأصوات في المساجد - وأكرم الرجل مخافة شره - وكان زعيم القوم أزد لهم - ولبسوا الحرير و اتخذوا المغنّيات و شربوا الخمر - وأكثروا الزنا، فارتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً أو ظهر العدو عليكم ثم لا تنصرون (١).

٦٨٨٨ (١٣) مكارم الاخلاق ٢٦٧ - باسناده عن أبي ذرّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته له قال يا أباذرّ! الكلمة الطيبة صدقة وكلّ خطوة تخطوها الى الصلوة صدقة يا أباذرّ! من أجاب داعي الله وأحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة فقلت بأبي أنت و أمي يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع فيها الأصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يبيع فاترك اللغو مادمت فيها فان لم تفعل فلا تلو من يوم القيامة الآ نفسك.

٦٨٨٩ (١٤) مستدرك ٣٨٢ ج ٣ - الشيخ ورام ابن أبي فراس في تنبيه الخواطر عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لكلّ شيء قامة (٢) و قامة المسجد لا والله و بلى والله.

٦٨٩٠ (١٥) مستدرك ٣٨٢ ج ٣ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقوم الساعة حتى يتبايع الناس في المساجد. ٦٨٩١ (١٦) فقيه ١٥٢ ج ١ - سمع النبي صلى الله عليه وآله رجلاً ينشد ضالّة في المسجد فقال قولوا له لارد الله عليك فاتها لغير هذا بنيت.

العلل ٣١٩ أبي عبد الله قال حدّ ثنا محمد بن يحيى العطار عن محمّد بن أحمد باسناده

رفعه ان رجلاً جاء الى المسجد ينشد ضالةً (له - خ) فقال رسول الله ﷺ (وذكر مثله وزاد) قال ورفع الصوت في المسجد (١) يكره.

٦٨٩٢ (١٧) مستدرک ٣٨٣ ج ٣ - دعائم الاسلام عن علي عليه السلام في حديث أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تنشد في المساجد الضالة الخبر.  
٦٨٩٣ (١٨) فقيه ٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة عند طلوع الشمس<sup>٤</sup> في حديث المناهى) نهى صلى الله عليه وآله وسلم عن ان ينشد الضالة في المسجد.

ويأتى في رواية علي بن جعفر (٣) من الباب التالى قوله و سألته عن الضالة أ يصلح ان تنشد في المسجد قال عليه السلام لا بأس.

وفى رواية الجعفریات (٢) من باب (٣٣) حرمة نزع نبات الحرم من أبواب بدو المشاعر ج ١٢ قوله ﷺ ولا ينشد ضالته في المسجد الحرام. ولاحظ باب ٣٠ (٢٧) ما ورد في النهى عن إقامة الحدود في المساجد من أبواب الأحكام العامة للحدود.

(٣٣) باب كراهة انشاد الشعر و رطانة الأعاجم و التحدّث بأحاديث الدنيا في المساجد واستحباب قراءة القرآن و ذكر الله و مذاكرة العلم فيها  
٦٨٩٢ (١) كافي ٣٦٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٥٩ ج ٣ - أحمد

بن محمد عن (الحسن - يب) ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله (٢) فاك أنما نصبت المساجد للقرآن.

٦٨٩٥ (٢) فقيه ٢ ج ٢ - امالى الصدوق ٣٢٦ - (بالاسناد المتقدم في حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله) ونهى عن أن ينشد الشعر أو ينشد الضالة في المسجد.

١ - المساجد - خ.

٢ - أى كسر الله فاك .

٦٨٩٦ (٣) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد الهاشمي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الشعر أيصلح ان ينشد في المسجد قال: لا بأس و سألته عن الضالة أيصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس.

قرب الاسناد ٢٨٩ - عبدالله بن الحسن عن جدّه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه). وسائل ٢١٤ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه (مثله).

٦٨٩٧ (٤) كافي ٣٦٩ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الأعاجم في المساجد.

تهذيب ٢٦٢ ج ٣ - ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله).

٦٨٩٨ (٥) وسائل ٢١٤ ج ٥ - ورام ابن أبي فراس في كتابه قال قال علي عليه السلام يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقاتهم ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم<sup>(١)</sup> حاجة جامع الاخبار ٣٥٦ ط ج - قال عليه السلام يأتي في آخر الزمان أناس من أمّتي يأتون المساجد (و ذكر مثله).

٦٨٩٩ (٦) تهذيب ١٤٩ ج ١٠ - كافي ٢٦٣ ج ٧ - علي (بن ابراهيم - كا) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصداً في المسجد فضربه بالدرة فطرده. ٦٩٠٠ (٧) جامع الاخبار ١٧٩ ط ج - وقال صلى الله عليه وآله

الحديث للبغي (١) في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهيمة الحشيش.  
 ٦٩٠١ (٨) ابن شهر آشوب في المناقب ١٥٩ ج ٢ - رأى علي بن الحسين  
 عليهما السلام الحسن البصرى عند الحجر الأسود يقصّ فقال يا هناه (أى  
 يا هذا) أترضى نفسك للموت قال لا قال فعملك للحساب قال لا قال  
 فتمّ دار العمل قال لا قال فلله في الأرض معاذ غير هذا البيت، قال  
 لا قال فلم تشغل الناس عن الطّواف ثمّ مضى قال الحسن ما دخل  
 مسامعى مثل هذه الكلمات من أحد قطّ أتعرفون هذا الرجل قالوا هذا  
 زين العابدين عليه السلام فقال الحسن (ذُرِّيَّةٌ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ) (و  
 لا يخفى دلالته على الباب فأنه لافرق بين ان يكون القاصّ في المسجد  
 شاغلاً عن الطّواف أو غيره).

٦٩٠٢ (٩) مستدرک ٣٦٣ ج ٣ - وفي درر اللّثامى عن النّبىّ صلّى الله  
 عليه وآله قال ما جلس قوم في مجلس من مساجد الله تعالى يتلون  
 كتاب الله و يتدارسونه بينهم الاّ تنزلت عليهم السّكينة و غشيتهم  
 الرّحمة و ذكروهم الله فيمن عنده و من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه.  
 ٦٩٠٣ (١٠) مستدرک ٣٦٣ ج ٣ - و عن ابن عبّاس قال سمعت رسول الله  
 صلّى الله عليه وآله يقول و قد سأله رجل فقال أىّ العمل أفضل؟ قال  
 ذكر الله فأعادها عليه ثلاثاً ثمّ قال ما جلس قوم في بيت من بيوت الله  
 يدرسون كتاب الله و يتعاطونه بينهم الاّ كانوا أضياف الله تعالى و أظلت  
 عليهم الملائكة بأجنحتهم ادا موافيه حتى يخوضوا في حديث غيره - الخبر.  
 و تقدّم في رواية أبى ذرّ (٦) من باب (٧) استحباب انتظار الصّلوة بعد  
 الصّلوة من أبواب - فضل الصّلوة و فرضها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يا أباذر كلّ

جلوس في المسجد لغو إلا ثلاثة : قراءة مصليٍّ أو ذكر الله تعالى أو مسائل عن علم.

وفى رواية أبي ذرٍّ (١٣) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع فاترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلاتلو من يوم القيمة إلا نفسك.

ويأتي في رواية السكوني (١٣) من باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام إذا رأيتم الشيخ يحدث يوم الجمعة في المسجد بأحاديث الجاهلية فارموا رأسه ولو بالحصى.

وفى رواية ابن يقطين (١) من باب (٢٣) حكم الكلام في الطواف من أبوابه في كتاب الحج ما يدل على جواز الشعر في الطواف. وفى رواية ابن القداح (٤٤) من باب (١) ما ورد من الأمر بذكر الله من أبواب الذكر قوله من خير أهل المسجد فقال عليه السلام أكثرهم لله ذكراً.

وفى رواية جامع الأخبار (٥٣) من باب (٢٨) أقسام الخمر وأنواعه من أبواب الأشرية قوله عليه السلام فقال العقرب أين من حارب الله ورسوله ثم هبط جبرئيل فقال يا عقرب من تريد قال أريد خمسة نفر تارك الصلوة ومانع الزكوة و آكل الربا و شارب الخمر و قوماً يحدثون في المسجد حديث الدنيا.

### (٣٤) باب كراهة الوضوء في المسجد

٦٩٠٢ (١) كافي ٣٦٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب

٢٥٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة (ابن أيوب - كا) عن رفاعة بن

موسى تهذيب ٣٥٦ ج ١ - أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي عن رفاعة

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكفره من

الغائط والبول.

٦٩٠٥ (٢) تهذيب ٣٥٦ ج ١ - أحمد بن محمد عن البرقي عن بكير بن أعين تهذيب ٣٥٣ ج ١ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال اذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد.

(٣٥) باب كراهة استطرأق المساجد الا ان يصلى فيها ركعتين

٦٩٠٦ (١) فقيهه ج ٢ - ٤ - امالي الصدوق ٣٢٢ - (بالاسناد المتقدم في باب ٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس<sup>ج ٤</sup> في حديث مناهي النبي قال صلى الله عليه وآله لا تجعلوا المساجد طرقاتاً حتى تصلوا فيها ركعتين.

٦٩٠٧ (٢) مستدرک ٣٣٣ ج ٣ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي صلى الله عليه وآله قال ولا تنخذوا المساجد طرقاتاً.  
٦٩٠٨ (٣) وفيه - وروى ان من الجفاه ان تمرّ بالمسجد ولا تصلّى فيه.

(٣٦) باب استحباب صلوة تحية المسجد وهي ركعتان

٦٩٠٩ (١) المعاني ٣٣٢ - الخصال ٥٢٣ - حدّثنا ابو الحسن علي بن عبد الله بن أحمد الأسوارى (المذكّر - الخصال) قال حدّثنا أبو يوسف أحمد بن محمد بن قيس الشجري (١) المذكّر قال حدّثنا ابو الحسن عمرو بن حفص قال حدّثني أبو محمد عبيد الله بن محمد بن أسد ببغداد قال حدّثنا الحسين بن ابراهيم أبو علي (٣) قال حدّثنا يحيى بن سعيد (٤) البصرى قال حدّثني (٥) ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير الليثي (٦) عن أبي ذر رحمه الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في المسجد جالس (٧) وحده فاغنمت خلوته فقال لي يا أبا ذر (انّ - المعاني) للمسجد تحية قلت و ما تحيته قال ركعتان تركعهما (ثم التفت إليه -

١ - السجزي - خ. ٢ - عمر - الخصال. ٣ - ابو يعلى - المعاني خ

٤ - سعد - المعاني خ ٥ - حدّثنا - المعاني.

٦ - عطاء بن عبيد بن عمير الليثي - المعاني خ ٧ - جالساً - المعاني.

المعاني) فقلت يا رسول الله أنك أمرتني بالصلوة فما الصلوة؟ قال خير موضوع فمن شاء أقلّ و من شاء أكثر - الحديث.

أما الشيخ ٥٣٩ ط ج - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة من أبواب فضلها ج ٤ عن أبي ذرّ نحوه).

البحار ٣٠٧ ج ٨٢ - اعلام الدين و مجالس الشيخ عن أبي ذرّ مثله.

٦٩١٠ (٢) مستدرک ٣٩٥ ج ٣ - دعائم الاسلام عن عليّ عليه السلام

أنه كان يقول من حقّ المسجد اذا دخلته ان تصلى فيه ركعتين و من حقّ الركعتين ان تقرأ فيهما بأمر القرآن و من حقّ القرآن ان تعمل بما فيه.

٦٩١١ (٣) مكارم الأخلاق ٢٩٨ - و لا تجلس في المسجد حتّى

تصلى ركعتين تحية المسجد و ان لم تكن صليت ركعتي الفجر أجزاءك أدأؤهما عن التحية.

٦٩١٢ (٤) مستدرک ٣٩٥ ج ٣ - نصر بن مزاحم في كتاب صفيين

عن عمر بن سعد عن الحارث بن حصيرة عن عبد الرحمن بن عبيد و غيره قالوا لما دخل أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أقبل حتّى دخل المسجد فصلى ركعتين ثمّ صعد المنبر، الخبر (و ليلاحظ الباب المتقدم فانه لا يخلو عن مناسبة).

و يأتي في رواية أبي الفتح (١٣) من باب (١) وجوب القراءة من

أبوابها ج ٥ قوله دخل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم المسجد و صلى ركعتين و لم يقرأ الأفاحة الكتاب (أما أشرنا إليها لإمكان حملها على التحية).

(٣٧) باب استحباب الصلوة في مكة و في المسجد الحرام و تأكده

في مواضع منه و بيان حدّه و كراهة الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل اتيان الظهر و العصر و أنه لا تشدّ الرّحال إلّا إلى المسجد الحرام و مسجد النبيّ صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة.

٦٩١٣ (١) كافي ٥٨٦ ج ٤ - عليّ بن ابراهيم و غيره عن أبيه عن

خلاد القلانسيّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال مكة حرم الله و حرم رسوله و

حرم أمير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بمأة ألف صلوة و الدرهم فيها بمأة ألف درهم و المدينة حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين صلوات الله عليهما الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم و الكوفة حرم الله و حرم رسوله و حرم أمير المؤمنين عليهما السلام الصلوة فيها بألف صلوة و الدرهم فيها بألف درهم.

٦٩١٤ (٢) تهذيب ٣١ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال حدثني محمد بن الحسين (١) بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن فقيه ١٤٧ ج ١ - خالد (بن المادّ - فقيه) القلانسي عن الصادق عليه السلام (أنّه - فقيه) قال مكة حرم الله و حرم رسوله و حرم علي بن أبيطالب صلوات الله عليهما و آلهما (و - فقيه) الصلوة فيها بمأة ألف صلوة و الدرهم فيها بمأة ألف درهم و المدينة حرم الله تعالى و حرم رسوله و حرم علي بن أبي طالب عليهما السلام (و - خ) الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة و الدرهم فيها بعشرة آلاف درهم و الكوفة حرم الله تعالى و حرم رسوله (٢) و حرم علي بن أبيطالب عليهما السلام (و - فقيه) الصلوة فيها بألف صلوة (و الدرهم فيها بألف درهم يب) (٣). كامل الزيارات ٢٩ - حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علي بن مهزيار عن الحسين (٤) بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام نحو ما في فقيه.

٦٩١٥ (٣) كافي ٥٢٦ ج ٤ - (محمد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمد عن علي ابن أبي سلمة عن هارون بن خارجة عن صامت عن أبي عبد الله عن آباءه عليهم السلام قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مأة ألف صلوة. كافي ٥٢٦ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه عليهم السلام (مثله).

مستدرک ٢٢٢ ج ٣ - دعائم الاسلام: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

آبائه عن عليٍّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (مثله).  
٦٩١٦ (٢) مستدرک ٢٢١ ج ٣ - عوالى اللثالى قال النبى صلى الله عليه و  
آله مکه حرم الله و حرم رسوله الصلوة فيها بمأة ألف صلوة - الخبر.

٦٩١٧ (٥) ثواب الاعمال ٢٩ - أبى (ره) قال حدثنى على بن ابراهيم عن  
أبيه عن على بن معبد عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا عن آبائه  
عليهم السلام قال قال محمد بن على الباقر عليها السلام صلوة فى المسجد  
الحرام أفضل من مأة ألف صلوة فى غيره من المساجد.

٦٩١٨ (٦) مستدرک ٢٢١ ج ٣ - البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن  
على الجبعى نقلاً عن خط الشهيد<sup>الله</sup> عن الصادق عليه السلام من صلى فى  
المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله منه كل صلوة صليها و كل صلوة  
يصليها الى ان يموت والصلوة فيه بمأة ألف صلوة.

٦٩١٩ (٧) فقيه ١٤٧ ج ١ - روى أبو حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه  
السلام أنه قال من صلى فى المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله تعالى  
بها منه كل صلوة صليها منذ يوم وجبت عليه الصلوة و كل صلوة  
يصليها الى ان يموت.

٦٩٢٠ (٨) مستدرک ٢٢٢ ج ٣ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن  
النبى صلى الله عليه وآله قال و من صلى فى المسجد الحرام صلوة واحدة  
كتب الله له ألفى ألفى صلوة وخمسائة ألف صلوة.

٦٩٢١ (٩) العيون ١٧ ج ٢ - حدثنأبى (رض) قال حدثنأحمد بن  
ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال حدثنى  
محمد بن أحمد عن الحسن بن على بن كيسان عن موسى بن سلام قال اعتمر  
أبو الحسن الرضا عليه السلام فلما ودع البيت فصار<sup>(١)</sup> الى باب الحنطين

ليخرج منه وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة ثم رفع يديه فدعا ثم التفت الينا فقال نعم المطلوب به الحاجة اليه، الصلوة فيه أفضل من الصلوة في غيره ستين سنة<sup>(١)</sup> أو (٢) شهراً فلما صار عند الباب قال اللهم اني خرجت على ان لا إله إلا أنت.

٦٩٢٢ (١٠) الجفريات ٧٢ - باسناده عن علي عليه السلام أنه قال التافلة في المسجد الحرام الأعظم تعدل عمرة مبرورة و صلوة الفريضة تعدل حجة متقبلة.

٦٩٢٣ (١١) فقيه ١٥٠ ج ١ - قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشدد الرجال إلا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة .

الخصال ١٤٣ - حدثنا أبي و محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي و أبي الصخر جميعاً يرفعانه الى أمير المؤمنين عليه السلام (مثله).

٦٩٢٤ (١٢) كافي ٥٢٦ ج ٢ - (محمد بن يحيى - معلق) عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال أكثرنا من الصلوة والدعاء في هذا المسجد أما ان لكل عبد رزقاً يجاز (٣) اليه جوزاً.

٦٩٢٥ (١٣) كافي ٥٢٥ ج ٢ - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن أبي أيوب الخزاز عن ابي عبيدة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كله سواء؟ فقال يا أبا عبيدة ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فأى

١- بستين - خ

٢- وأشهرأ - خ . ٣- مجاز اليه حوزاً - خ ل - مجاز اليه اى يجمع وينضم اليه .

بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الأسود.

٦٩٢٦ (١٤) كافي ٥٢٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أفضل موضع في المسجد يصلّى فيه قال الحطيم ما بين الحجر و باب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر أنه عند مقام ابراهيم عليه السلام قلت ثمّ الذي يليه في الفضل قال في الحجر قلت ثمّ الذي يلي ذلك قال كل ما دنى من البيت.

٦٩٢٧ (١٥) كافي ٥٢٦ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان عن زوارة قال سألته عن الرّجل يصلّى بمكّة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة (١) فقال لا بأس يصلّى حيث شاء من المسجد بين يدي المقام أو خلفه و أفضله الحطيم و الحجر و عند المقام و الحطيم حذاء الباب.

٦٩٢٨ (١٦) فقيه ١٣٥ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام ان تهيأ لك ان تصلّى صلواتك كلّها الفرائض و غيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض و الحطيم ما بين باب البيت و الحجر الأسود و هو الموضع الذي فيه تاب الله عزّوجلّ على آدم عليه السلام و بعده الصلوة في الحجر أفضل و بعد الحجر ما بين الركن العراقيّ و باب البيت و هو الموضع الذي كان فيه المقام و بعده خلف المقام حيث هو الساعة و ما قرب من البيت فهو أفضل الاّ أنّه لا يجوز ذلك (٢) ان تصلّى ركعتي طواف النساء و غيره الاّ خلف المقام حيث هو الساعة و من صلّى في المسجد الحرام صلوة واحدة قبل الله عزّوجلّ منه كلّ صلوة صلّيها و كلّ صلوة يصلّيها الى ان يموت و الصلوة فيه بمائة ألف صلوة و اذا أخذ

١ - القبلة - خ. (٢) - يحتمل ان يكون قوله (الاّ أنّه لا يجوز لك ان تصلّى الخ) من كلام الصدوق.

الناس مواطنهم بمنى نادى منادٍ من قبل الله عزوجل ان أردتم ان أرضى فقد رضيت.

مستدرک ٢٢٣ ج ٣ - البحار و جدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعبي نقلاً من خط الشهيد عن الصادق عليه السلام ان تهيأ (فذكر نحوه الى قوله) فهو أفضل.

فقه الزماني ٢٢٢ - وأكثر الصلوة في الحجر و تعمّد تحت الميزاب و ادع عنده كثيراً وصل في الحجر على ذراعين من طرفه ممّا يلي البيت فانه موضع شبير و شبر ابني هارون عليه السلام و ان تهيأ لك ان تصلي صلواتك كلها عند الحطيم فافعل (وذكر نحوه الى قوله) فهو أفضل (الا انه قال) كان فيه المقام في عهد ابراهيم عليه السلام الى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله. ٦٩٢٩ (١٧) كافي ١٩٤ ج ٤ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن محمد

عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد قال حدثني أبو بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الأسود ركعتين فقلت له ما رأيت أحداً منكم صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه.

٦٩٣٠ (١٨) كافي ٢١٤ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبي البلاد عن أبي بلال المكي قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رأيت أحداً من أهل بيتك يصلي بحيال الميزاب فقال هذا مصلي شبر و شبير ابني هارون.

٦٩٣١ (١٩) - السرائر ٢٧٩ - (نقلاً من كتاب مسائل الرجال)

رواية أبي عبد الله أحمد بن محمد (بن - ظ) عبيد الله بن الحسن بن عتيّاش الجوهري و رواية عبد الله بن جعفر الحميري (رض) من مسائل داود بن

الصّرمى قال و سألته عن الصّلوة بمكّة في أيّ موضع أفضل فقال عند مقام ابراهيم الأوّل فأنّه مقام ابراهيم عليه السّلام و اسمعيل و محمّد صلّى الله عليه وآله.

٦٩٣٢ (٢٠) مستدرك ٢٢٣ ج ٣ - الشّيخ الطّبرسى في اعلام الورى روى انّ أباجهل عاهد الله ان يفضخ (١) رأسه صلّى الله عليه وآله بحجر اذا سجد في صلوته فلما قام رسول الله صلّى الله عليه وآله يصلىّ و سجد و كان اذا صلّى صلّى بين الرّكنين، الأسود واليمانيّ و جعل الكعبة بينه و بين الشّام - الخبر.

٦٩٣٣ (٢١) مستدرك ٢٢٤ ج ٣ - محمّد بن مسعود العيّاشيّ عن محمّد بن مروان قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول كنت مع أبي في الحجّ فبينما هو قائم يصلىّ اذا أتاه رجل - الخبر.

٦٩٣٤ (٢٢) المناقب ١٤٨ ج ٤ - طاوس الفقيه (٢) قال رأيت في الحجّ زين العابدين عليه السّلام يصلىّ و يدعو: عبيدك ببابك أسيرك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك يشكو اليك ما لا يخفى عليك و في خبر لا تردّنى عن بابك.

٦٩٣٥ (٢٣) مستدرك ٢٢٢ ج ٣ - محمّد بن المشهديّ في المزار أخبرنى الشّريف أبوالمكارم حمزة بن علىّ بن زهرة أدام الله عزّه عن أبيه باسناد متصل الى طاوس اليمانيّ أنّه قال مررت بالحجر في رجب و اذا أنا بشخص راكع و ساجد فتأمّلته و اذا هو علىّ بن الحسين عليهما السّلام فقلت يانفسى رجل صالح من أهل بيت النبوّة والله لأعْتَمِنَنَّ دعائه فجعلت أرقبه حتّى فرغ من صلوته و رفع باطن كفيّه الى السّماء و جعل يقول سيّدى سيّدى و هذه يداى الدّعاء قال طاوس فبكيت حتّى علانحبي

فالتفت الى وقال ما يبكيك يا يمانى؟ أوليس هذا مقام المذنبين فقلت حبيبي حقيق على الله ان لا يرذك وجدك محمد صلى الله عليه وآله قال طاووس فلما كان العام المقبل في شهر رجب بالكوفة فررت بمسجد غنى فرأيتة عليه السلام يصلى فيؤو يدعو بهذا الدعاء و فعل كما فعل في الحجر تمام الحديث. و رواه الشهيد في مزاره عن طاووس مثله .

٦٩٣٦ (٢٢) تهذيب ٢٥٢ ج ٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٢٣ ج ٢ -  
على بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد  
قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلى  
الظهر والعصر نودى من خلفه لاصحبك الله.

تهذيب ٤٩١ ج ٥ - محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم  
بن عبد الحميد قال سمعت محمد بن ابراهيم يقول من خرج (وذكر مثله).

وتقدم في رواية ابن أبي نصر (٣) من باب (٥) ماورد في ان الصلوة في  
المسجد منفرداً أحب أم مع الجماعة قوله الرجل يصلى في جماعة في منزله بمكة  
أفضل أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال عليه السلام وحده.

ويأتي في كثير من أحاديث الباب التالى ما يدل على ذلك. وفي  
رواية هارون (٣) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة قوله عليه السلام ما  
بعد المسجدين أفضل من مسجد الكوفان.

وفي رواية ميثم (١٢) قوله عليه السلام فان مسجد الكوفة أحد  
المساجد الأربعة ركعتان فيه تعدل عشرأ فيما سواه من المساجد.  
وفي رواية الشعبي (٣١) نحوه.

وفي رواية حذيفة (٣٢) قوله عليه السلام والله ان مسجدكم هذا لأحد  
المساجد الأربعة المعدودة المسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد الأقصى و  
مسجدكم. وفي رواية الحنطاط (٣٦) قوله سألته عن المساجد التي لها الفضل

فقال عليه السلام المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله .  
 وفي رواية أبي حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصلوة في مسجد بيت  
 المقدس قوله عليه السلام الفريضة فيها (أى فى المساجد الأربعة) تعدل  
 حجةً والتأفلة تعدل عمرة. وفي رواية على بن على (٢) قوله عليه السلام  
 أربعة من قصور الجنة فى الدنيا المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله  
 عليه وآله - الخ.

وفى رواية ابن عباس (٣) قوله صلى الله عليه وآله و أمّا خَيْرُهُ  
 تعالى من البقاع فكفة (الى ان قال) وانّ الصلوة بمكة بمأة ألف و بالمدينة  
 بخمس و سبعين ألف صلوة. وفى رواية الدعائم (٤) نحوه.

وفى أحاديث باب (٤) أنه لا تصلح الصلوة المكتوبة فى جوف الكعبة  
 من أبواب القبلة ما يناسب الباب وفى رواية ابن الرّيان (١) من باب (٥) عدم  
 اجزاء الرّكعة فى القضاء عن أكثر منها من أبواب القضاء - ج ٦ ما يدلّ على  
 انّ الصلوة فى المسجد الحرام و مسجد النّبى صلى الله عليه وآله تحسب  
 للمصلّى بالضعف.

وفى رواية ابن شيببة (١٦) من باب (٢١) انّ المسافر مخير بين القصر  
 والاقام فى الأماكن الأربعة من أبواب صلوة المسافر قوله كان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله يحبّ اكنار الصلوة فى الحرمين فأكثر فيها وأتمّ. وفى  
 رواية ابن مهزيار (٢٠) قوله عليه السلام قد علمت يرحمك الله فضل  
 الصلوة فى الحرمين على غيرهما فأنا أحبّ لك اذا دخلتها ان لا تقصّر و  
 تكثر فيها من الصلوة.

وفى رواية ابن حديد (٣٣) قوله عليه السلام وصلّ - التوافل ما  
 شئت (أى فى المسجدين)، ويمكن ان يستفاد من سائر أحاديث الباب  
 التى تدلّ على اتمام المسافر الصلوة فى المسجد الحرام و مسجد النّبى

صلى الله عليه وآله استحباب كثرة الصلوة فيها.

وفى رواية رزيق (٦) من باب (١) فضل الجماعة من أبوابها<sup>٧ج</sup> قوله عليه السلام انّ الرّكعة في المسجد الحرام ألف ركعة في سواه من المساجد.

وفى رواية يونس بن يعقوب (١١) من باب (٤) حدّ المسجد الحرام من أبواب بدو المشاعر في كتاب الحجّ<sup>١٢ج</sup> قوله كنت أصلى في الحجر فقال لى رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فانّ في الحجر من البيت فقال عليه السلام كذب صلّ فيه حيث شئت فليلاحظ سائر أحاديث الباب فانّها تدلّ على حدّ المسجد الحرام. وفى أحاديث باب (١٣) فضل الكعبة و باب (٢٣) فضل مكّة ما يناسب ذلك.

وفى أحاديث باب (٤٩) أنّه هل الطواف بالبيت أفضل أم الصلوة من أبواب الطواف<sup>١٣ج</sup> ما يدلّ على فضل الصلوة في المسجد الحرام.

(٣٨) باب استحباب الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله و تأكدّه فيما بين القبر والمنبر وفى بيت فاطمة عليها السلام

٦٩٣٧ (١) كافي ٥٥٦ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي سلمة عن هارون بن خارجة قال الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة.

٦٩٣٨ (٢) وسائل ٢٨٠ ج ٥ - ابن قولويه في المزار عن علي بن الحسين

بن بابويه عن سعد بن عبد الله عن كافي ٥٥٦ ج ٢ - (عدّة من أصحابنا عن - معلق في كا) أحمد بن محمد، عن محمد بن اسمعيل، عن أبي اسمعيل السراج

عن ابن مسكان، عن أبي الصّامت قال: قال أبو عبد الله عليه السلام صلوة في

مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلوة.

٦٩٣٩ (٣) ثواب الاعمال ٥٠ - أبي ره عن عبد الله بن جعفر عن

هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق جعفر بن محمد عن

آبائه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله صلوة في مسجدي (هذا - خ) تعدل عند الله عشرة آلاف صلوة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام فإنّ الصّلوة فيه تعدل مائة ألف صلوة.

٦٩٢٠ (٤) الدعائم ١٢٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن

آبائه عن عليّ عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال الصّلوة في المسجد الحرام مائة ألف صلوة والصلوة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة - الخبر.

٦٩٢١ (٥) الدعائم ٢٩٦ ج ١ - قال جعفر بن محمّد عليهما السّلام و

أفضل موضع يصلّى فيه من مسجد المدينة ما قرب من القبر.

٦٩٢٢ (٦) امالي الشيخ ٥٢٨ - (بالاسناد المتقدّم في باب فضل

الصّلوة<sup>ج ٤</sup> في حديث وصيّة النبيّ صلّى الله عليه وآله لأبي ذرّ) يا أبا ذرّ صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة ألف صلوة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام و صلوة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلوة في غيره.

٦٩٢٣ (٧) تهذيب ١٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة

وابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله كم تعدل الصلاة فيه فقال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلوة في غيره إلا المسجد الحرام.

مستدرک ٢٢٦ ج ٣ - عوالي اللّثالي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله نحوه.

٦٩٢٤ (٨) تهذيب ١٥ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق

بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله صلوة في مسجدي مثل ألف صلوة في غيره إلا المسجد الحرام فإنّها خير من ألف صلوة.

٦٩٢٥ (٩) تهذيب ١٥ ج ٦ - عنه عن حماد عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل ألف صلوة في غيره إلا المسجد الحرام فإنه أفضل منه. ٦٩٢٦ (١٠) تهذيب ٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة؟ فقال نعم و قال (و - خ) بيت علي و (بيت - خ) فاطمة عليهما السلام ما بين البيت الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله إلى الباب الذي يجاذى الزقاق إلى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه أصاب منكبك الأيسر ثم سمى سائر البيوت و قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل ألف صلوة في غيره إلا المسجد الحرام فهو أفضل.

٦٩٢٧ (١١) تهذيب ٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن كافي ٥٥٦ ج ٢ - سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن حماد (بن عثمان - كا) عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري (١) و بيتي (٢) روضة من رياض الجنة و منبري على ترعة (٣) من ترع الجنة و صلوة في مسجدي تعدل ألف صلوة في ما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي ﷺ و بيت علي عليه السلام منها؟ قال نعم (يا جميل - يب خ) وأفضل.

٦٩٢٨ (١٢) وسائل ٢٨١ ج ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن

حدّثه عن موازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي تعدل ألف صلوة في غيره و صلوة في المسجد الحرام تعدل ألف صلوة في مسجدي - الحديث.

٦٩٤٩ (١٣) وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة عن اسمعيل بن جعفر عن رجل عن موازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلوة في غيره من المساجد.

٦٩٥٠ (١٤) وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن جميل بن دراج قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي تعدل ألف صلوة في غيره. وعن حكيم بن داود بن حكيم عن سلمة مثله.

وعنه عن سلمة عن علي بن سيف عن أبيه عن داود بن فرقد (مثله).

٦٩٥١ (١٥) تهذيب ١٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله ابن أبي يعفور كم أصلي؟ فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام فإن الصلوة في المسجد الحرام تعدل ألف صلوة في مسجدي.

فقيه ١٤٧ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي كألف صلوة في غيره (و ذكر مثله). كامل الزيارات ٢١ - حدّثني جماعة مشايخي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن الحسين (١) بن سعيد عن صفوان بن يحيى و ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب جميعاً عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لابن أبي يعفور أكثر من الصلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال (و ذكر مثله).

٦٩٥٢ (١٦) تهذيب ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد الحرام و الصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في

الفضل سواء؟ قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل ألف صلوة.

وسائل ٢٨٨ ج ٥ - الصدوق في ثواب الأعمال عن أبيه عن سعد بن يعقوب بن يزيد وفي نسخة عن أبيه بإسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام (مثله).  
٦٩٥٣ (١٧) وسائل ٢٨١ ج ٥ - جعفر بن محمد بن قولويه في المزار عن أبيه و محمد بن الحسن جميعاً عن الصّفار عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال لا إن الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ألف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان.

٦٩٥٤ (١٨) الخصال ٦٢٨ - (بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصلوة ج ٤)  
عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعة الصلوة في الحرمين تعدل ألف صلوة.

٦٩٥٥ (١٩) مستدرک ٢٢٥ ج ٣ - فقه الرضا عليه السلام صحّ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الصلوة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلوة و في مسجدي هذا تعدل ألف صلوة و قد روى خمسين ألف صلاة و قال في موضع آخر ثمّ تصلّى عند اسطوانة التوبة وعند الحنّانة و في الرّوضة و عند المنبر، أكثر ما قدرت من الصلوة فيها.

٦٩٥٦ (٢٠) كافي ٥٥٦ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السلام أفضل أو في الرّوضة؟ قال (بل - خ) في بيت فاطمة عليها السلام.

٦٩٥٧ (٢١) كافي ٥٥٦ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أيوب بن نوح عن صفوان وابن أبي عمير وغير واحد عن جميل بن درّاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام الصلوة في بيت فاطمة عليها السّلام مثل الصلوة في الرّوضة قال وأفضل.

٦٩٥٨ (٢٢) تهذيب ١٩ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن عليّ بن حديد عن موازم قال قال أبو عبد الله عليه السّلام الصّيام بالمدينة والقيام عند الأساطين ليس بمفروض ولكن من شاء فليصم فإنّه خير له (و - خ) إنّما المفروض صلوة الخمس و صيام شهر رمضان فأكثروا الصلوة في هذا المسجد ما استطعتم فإنّه خير لكم واعلموا أنّ الرّجل قد يكون كيّساً في أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلاناً فكيف من كاس في أمر آخرته.

٦٩٥٩ (٢٣) كافي ٥٥٧ ج ٢ - (محمّد بن يحيى عن - معلق) أحمد بن محمّد عن عليّ بن حديد عن موازم قال دخلت أنا و عمّار و جماعة على أبي عبد الله عليه السّلام بالمدينة فقال ما مقامكم (١) فقال عمّار قد سرّحنا (٢) ظهرنا و أمرنا ان نؤتي به الى خمسة عشر يوماً فقال أصبتم المقام في بلد رسول الله صلّى الله عليه وآله والصلوة في مسجده واعملوا لآخرتكم و اكنزوا لأنفسكم (٣) ان الرّجل قد يكون كيّساً في الدّنيا فيقال ما أكيس فلاناً و إنّما الكيّس كيّس الآخرة.

٦٩٦٠ (٢٤) مستدرک ٢٢٦ ج ٣ - جعفر بن محمّد بن قولويه في المزار عن جعفر بن محمّد بن ابراهيم الموسويّ عن عبد الله بن نهيك عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السّلام في حديث وأكثر من الصلوة في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله. و تقدّم في رواية الحسن بن عليّ بن فضال (١٣) من باب (٧) كراهة

١- مقامك - خ. ٢- أي ارسلنا مراكبنا في المرعى. ٣- وأكثروا - خ.

الصلوة بين المقابر من أبواب المكان (ج ٤) قوله فقام (أى الرضا عليه السلام) الى جانب القبر يصلى فألرزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأستوانة التى دون الأستوانة المخلفة عند رأس النّبى صلّى الله عليه وآله و صلّى ستّ ركعات أو ثمان ركعات فى نغليه.

وفى غير واحد من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على فضل الصلوة فى مسجد النّبى صلّى الله عليه وآله و ليلاحظ أيضاً اشاراته لانّ أكثرها مشتركة بين البابين. و يأتى فى رواية الدّعائم (٦) من باب (٧) أنّ صلوة الضحى بدعة من أبواب النوافل ج ٨ قوله سمعوا قول رسول الله صلّى الله عليه وآله صلوة فى مسجدى تعدل ألف صلوة. وفى أحاديث باب (٤) أنّه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام أو مسجد النّبى صلّى الله عليه وآله من أبواب الاعتكاف (ج ١١) و باب (٦) استحباب اتيان المنبر و الروضة من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام (ج ١٥) و باب (١٠) استحباب زيارة فاطمة عليها السلام و موضع قبرها و باب (١٣) فضل الاقامة بالمدينة ما يدلّ على استحباب الصلوة عند الأستوانة التى فيها مقام النّبى صلّى الله عليه وآله و أستوانة أبى لبابة و بين القبر و المنبر. وفى رواية أبى بكر الخضرى (١٦) من باب (٢) كيفية زيارة النّبى صلّى الله عليه وآله قوله أمرنى أبو عبد الله عليه السلام أن أكثر الصلاة فى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ما استطعت و قال أنّك لا تقدر عليه كلّما شئت.

(٣٩) باب حدّ مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله

٦٩٦١ (١) كافي ٥٥٤ ج ٤ - محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزّين عن محمّد بن مسلم قال سألته عن حدّ مسجد الرّسول صلّى الله عليه وآله فقال الأستوانة التى عند رأس القبر الى الأستوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة و يمرّ فيه الرّجل منحرفاً و كان ساحة

المسجد من البلاط (١) الى الصحن.

٦٩٦٢ (٢) مستدرک ٤٢٧ ج ٣ - کتاب محمد بن المثني عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حدّ المسجد فقال من الأستوانة التي عند رأس (٢) الى الأستوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة و كان من وراء المنبر طريق تمرّ فيه الشاة أو يمرّ الرّجل منحرفاً و زعم أنّ ساحة المسجد الى البلاطة من المسجد و سألته عن بيت عليّ عليه السلام فقال اذا دخلت من الباب فهو من عضادته اليمين الى ساحة المسجد و كان بينه و بين بيت نبيّ الله صلّى الله عليه وآله خوخة (٤).

٦٩٦٣ (٣) تهذيب ٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٥٥ ج ٤ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن عليّ بن النعمان عن عبد الله بن مسكان تهذيب ١٤ ج ٦ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (٥) قال حدّ الروضة في (٦) مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله الى طرف الظلال وحدّ المسجد الى الأستوانتين عن يمين المنبر الى الطريق ممّا يلي سوق اللّيل.

٦٩٦٤ (٤) كافي ٥٥٥ ج ٤ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عليّ بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد عن موسى بن بكر عن فقيه ١٢٧ ج ١ - عبد الأعلى مولى آل سام (٧) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان

١ - اي ضرب من الحجارة يفرش به الارض .

٢ - والظاهر أنّ صحيحه عند رأس القبر كما في الرواية المتقدّمة او عند الرّأس . ٣ - اليمينى - خ .

٤ - اي باب صغير كالثانذة الكبيرة بين بيتين .

٥ - قال قال ابو عبد الله عليه السلام - يب .

٦ - من - يب . ٧ - سأل عبد الأعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام - فقيه .

(طول - فقيه خ) مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وست مائة ذراع مكسرة (١).

٦٩٦٥ (٥) كافي ٢٩٦ ج ٣ - أحمد بن ادریس و غيره عن أحمد بن محمد عن علي بن اسمعيل تهذيب ٢٦١ ج ٣ - محمد بن أحمد عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني موسى بن أكيل عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال (كان - كا) ثلاثة آلاف و ستمائة ذراع مكسرة (٢).

(٤٠) باب فضل المساجد والمشاهد التي حول المدينة و تأكد

استحباب الصلوة فيها سيما مسجد قباء

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٩) التوبة ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ (١٠٨).

﴿أَقَمْنَا بُيُوتَهُ عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُيُوتَهُ عَلَى شِقَاؤٍ ظَهِيرٍ هَارٍ فَانْهَارٍ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (١٠٩).

٦٩٦٦ (١) كافي ٢٩٦ ج ٣ - تهذيب ٢٦١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى (٣) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسجد الذي أسس على التقوى قال مسجد قباء.

٦٩٦٧ (٢) تهذيب ١٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٠ ج ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن اسمعيل عن الفضل (بن شاذان - كا) عن صفوان (بن يحيى - كا) و ابن أبي عمير (جميعاً - كا) عن معاوية بن عمارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد (٤) كلها: مسجد قباء فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من

١- مكسراً-خ. كا. ٢- تكسيراً-مكسرة-كا-خ. ل. ٣- عثمان-يب.

٤- المساجد-خ ل يب.

أول يوم و مشربة (١) أم إبراهيم و مسجد الفضيخ و قبور الشهداء و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح قال و بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا أتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فينعم عقيب الدار وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريح المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي و غمي و كربى كما كشفت عن نبيك همهم و غمهم و كربهم و كفيته هول عدوهم في هذا المكان.

٦٩٦٨ (٣) دعاء الاسلام ٢٩٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال و من المشاهد في المدينة التي ينبغي ان يؤتى اليها و تشاهد و يصلى فيها و تعاهد مسجد قبا و هو المسجد الذي أسس على التقوى و مسجد الفتح و مسجد الفضيخ و مشربة أم إبراهيم و قبر حمزة و قبور الشهداء.

٦٩٦٩ (٤) تفسير العياشى ١١١ ج ٢ - عن زرارة و حمران و محمدين مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام عن قوله تعالى ﴿ لَمَسْجِدًا أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ﴾ قال مسجد قبا و أما قوله ﴿ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ﴾ قال يعنى من مسجد التفاق و كان على طريقه اذا أتى مسجد قبا فقام فينضح بالماء و السدر و يرفع ثيابه عن ساقيه و يمشى على حجر في ناحية الطريق و يسرع المشى و يكره ان يصيب ثيابه منه شيء فسأله هل كان النبي صلى الله عليه وآله يصلى في مسجد قبا قال نعم كان منزله (٢) على سعد بن خيثمة الأنصارى - الخبر.

٦٩٧٠ (٥) تهذيب ١٧ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٠ ج ٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين (٣) عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أنا نأتى المساجد (٤) التي حول المدينة فبأيها أبدأ قال ابدأ بقبا فصل فيه وأكثر فانه أول مسجد صلى

١ - اى الفرقة. ٢ - بخط المجلسى (ره) كان نزل. ٣ - الحسن - يب خ ل.

٤ - المشاهد - يب خ ل.

فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم أتت مشربة أم إبراهيم فصل فيها وهي (١) مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم أتى مسجد الفضيخ فتصلى فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب أتيت (٢) جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرّة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبدالمطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقامت (٣) عندهم فقلت السلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و آتابكم لاحقون ثم أتى المسجد الذي (كان - كا) في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين (٤) تدخل (٥) أهدأ فتصلى (٦) فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى أحد حين (٧) لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى فيه ثم مرأياً حتى ترجع فتصلى عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى أتى مسجد الأحزاب فتصلى فيه وتدعوا لله فيه فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الأحزاب وقال يا صريح المكروبين (٨) و يا مجيب (دعوة - كا) المضطربين و يا مغيث المهمومين (٩) اكشف همى و كربى و غمى فقد ترى حالى و حال أصحابى.

٦٩٧١ (٦) فقيهه ١٤٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمره و كان عليه السلام يأتيه فيصلى فيه بأذان و اقامة.

٦٩٧٢ (٧) مستدرک ٢٢٨ ج ٣ - عوالى اللئالى عن النبي صلى الله عليه وآله و آله انه كان يأتي قبا ركباً و ماشياً فيصلى فيه ركعتين.

١ - فهو - تهذيب خ. ٢ - ائت - يب خ ل. ٣ - فاقئت - يب خ ل. ٤ - حتى - يب.

٥ - أتى - خ كا. ٦ - فصل - يب. ٧ - حيث - يب.

٨ - المستصرخين - يب خ ل.

٩ - الملهوفين - المكروبين - خ ل يب. اكشف غمى و همى و كربى - يب.

(٢١) باب فضل مسجد الخيف و تأكد استحباب الصلوة فيه خصوصاً مائة ركعة و كذا يستحب فيه التسبيح والتهليل والتحميد ٦٩٧٣ (١) كافي ٢١٢ ج ٢ - ٤ - عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن المفضل عن فقيه ١٢٩ ج ١ - جابر (١) عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - فقيهه) قال صلى في مسجد الخيف سبعمأة نبي كافي - وإن ما بين الركن والمقام لمشحون (٢) من قبور الأنبياء وإن آدم لفي حرم الله عز وجل.

٦٩٧٢ (٢) كافي ٥١٩ ج ٢ - ٤ - علي بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار تهذيب ٢٧٢ ج ٥ - موسى بن القاسم عن ابراهيم عن معاوية بن عمار عن فقيه ١٢٩ ج ١ - أبي عبد الله (٣) عليه السلام قال (صل في مسجد الخيف و هو مسجد مني و - يب كا) كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد و فوقها (٤) الى القبلة (٥) نحواً (٦) من ثلثين ذراعاً و عن يمينها (٧) و عن يسارها (٨) و خلفها نحواً (٩) من ذلك (فقال - كا) (فتحرر (١٠) ذلك كافي) فإن أستطعت أن يكون مصلاًك فيه فافعل فإنه (قد - كا) صلى فيه ألف نبي كافي - فقيهه: و إنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي و ما ارتفع عنه يسمى خيفاً.

٦٩٧٥ (٣) مستدرک ٢٢٠ ج ٣ - فقه الرضا عليه السلام في سياق أعمال مني و أكثر الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه يستحب ذلك

١ - روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام - فقيهه. ٢ - اي مملوء.

٣ - قال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله - فقيهه.

٤ - قريها - يب. ٥ - المسجد - تهذيب خ ل. ٦ - نحو - يب.

٧ - يمين - يب. ٨ - يسار - يب. ٩ - نحو - خ يب - فقيهه.

١٠ - التحري: القصد والاجتهاد. (١١) و ان - فقيهه. ان - يب.

هناك فان كنت قريباً من مسجد الخيف فأنه أحبّ الىّ و ان استطعت ان لا تصلي<sup>(١)</sup> الاّ بمبنى مادمت فيها فافعل فأنه قد صلى فيه سبعون نبياً و قيل سبعون ألف نبى، عن عروة عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال انّ آدم بها دفن و هناك قبره.

٦٩٧٦ (٢) كافي ٥١٩ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٢٧٢ ج ٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ (ابن أبي حمزة - كا) (عن أبي بصير - يب) عن أبي عبد الله عليه السّلام قال صلّ ستّ ركعات في مسجد منى في أصل الصّومعة.

٦٩٧٧ (٥) فقيه ١٤٩ ج ١ - روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه

السّلام أنه قال من صلّى في مسجد الخيف بمبنى مائة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً و من سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كأجر عتق رقبة و من هلّل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة (٢) و من حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين يتصدّق به في سبيل الله عزّوجلّ.

(٤٢) باب أنه يستحبّ الصلوة في مسجد الغدير

٦٩٧٨ (١) تهذيب ١٨ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٥٦٧ ج ٤ - عدّة

من أصحابنا عن سهل بن زياد عن فقيه ٣٣٥ ج ٢ - أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبان عن أبي عبد الله عليه السّلام (أنه - فقيه خ) قال يستحبّ الصلوة في مسجد الغدير لانّ النّبىّ صلّى الله عليه وآله أقام فيه أمير المؤمنين عليه السّلام و هو موضع أظهر الله عزّوجلّ فيه الحقّ.

٦٩٧٩ (٢) كافي ٥٦٦ ج ٢ - تهذيب ١٨ ج ٦ - أبو عليّ الأشعريّ عن

محمد بن عبد الجبار عن فقيه ٣٣٥ ج ٢ - صفوان (بن يحيى - كا) عن

١- ان لا تصلي بمبنى مادمت فيها، الأفيه - ظك

٢- أى انسان.

عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت أبا ابراهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خمّ بالنهار و أنا مسافر فقال صلّ فيه فانّ فيه فضلاً وقد كان أبي عليه السلام يأمر بذلك.

(٤٣) باب فضل مسجد الكوفة واستحباب الصلوة فيه و تأكده عند الأسطوانة الخامسة والسابعة واستحباب إعداد الزاد والراحلة له من مكان بعيد و اختيار الإقامة فيه على زيارة المسجد الأقصى

٨٠٦٩٨ (١) كافي ٤٩٠ ج ٣ - محمد بن الحسن و علي بن محمد عن تهاديب

٢٥٠ ج ٣ - سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبدالله الخزاز عن هارون بن خارجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال لي يا هارون بن خارجة كم بينك و بين مسجد الكوفة يكون ميلاً قلت لا قال (أ - يب) فتصلّى فيه الصلوات (١) كلّها قلت لا فقال أما لو كنت (حاضراً - يب) بمحضرتة لرجوت ألا تفوتني فيه صلوة و تدري ما فضل ذلك الموضع مامن عبد صالح ولا نبيّ إلا وقد صلّى في مسجد كوفان (٢) حتى انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لما أسرى الله به قال له جبرئيل (أ - يب) تدري أين أنت يا رسول الله الساعة، أنت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربّي عزّوجلّ حتى آتته فأصلّى فيه ركعتين فاستأذن الله عزّوجلّ فأذن له و انّ ميمنته لروضة من رياض الجنة و انّ وسطه لروضة من رياض الجنة و انّ مؤخره لروضة من رياض الجنة و انّ الصلوة المكتوبة فيه لتعدل ألف صلوة (٣) و انّ النافلة فيه لتعدل بخمسة صلوة (٤) و انّ الجلوس فيه بغير تلاوة (٥) ولا ذكر لعبادة (٦) ولو علم الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً (٧) كافي: قال سهل

١- الصلوة - خ كا ٢- مسجدكم - يب. ٣- بالف - خ يب.

٤- خمسمائة - خ كا ٥- عبادة - خ يب. ٦- لتلاوة - خ يب.

٧- الحبو المشى على اليدين والركبتين أو الإيست

وروى لى غير عمرو ان الصلوة فيه لتعدل بحجة و ان النافلة فيه لتعدل بعمرة. جامع الاخبار ١٧٧ - قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح (و ذكر نحوه).

المحاسن ٥٦ - البرقى عن عمرو بن عثمان الكندى عن محمد بن زياد عن هارون بن خارجة (نحوه الى قوله) لتعدل بخمسائة صلوة (وزاد) و ان مقدمه لروضة من رياض الجنة. (و بعد قوله و ميمنته قال) و ميسرته لروضة من رياض الجنة.

٦٩٨١ (٢) تهذيب ٣٢ ج ٦ - قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح و لا نبى الا و قد صلى فى مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه و آله لما اسرى به قال له جبرئيل عليه السلام اتردى اين أنت يا رسول الله الساعة، أنت مقابل مسجد كوفان قال (قلت - خ يب) فاستأذن لى ربى حتى آتبه فأصلى فيه ركعتين فاستأذن الله عز و جل فأذن له و ان ميمنته لروضة من رياض الجنة و ان مؤخره لروضة من رياض الجنة و ان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بألف صلوة و ان النافلة لتعدل بخمسائة صلوة و ان الجلوس فيه بغير تلاوة و لا ذكر لعبادة و لو علم الناس ما فيه لأتوه و لو حبوا.

٦٩٨٢ (٣) أمالى ابن الشيخ ٤٢٩ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى قال أخبرنا أبو جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه القمى قال أخبرنى أبى على بن الحسين بن بابويه قال حدثنا محمد بن الفضل الكوفى فى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام بكوفة قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن البيانى (١) قال حدثنا محمد بن القاسم النهى (٢) قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا محمد بن

ابراهيم بن محمد التقي قال حدثنا توبة بن الخليل قال سمعت محمد بن الحسن يقول حدثني هارون بن خارجة قال قال لي الصادق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام كم بين منزلك و مسجد الكوفة فأخبرته فقال ما بقي ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح دخل الكوفة الا وقد صلى فيه و ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر به ليلة أسرى به فاستأذن له الملك فصلّى فيه ركعتين والصلوة الفريضة فيه ألف صلوة والنافلة خمسمائة صلوة والجلوس فيه من غير تلاوة قرآن عبادة فآته ولو زحفاً (١).

امالى الصدوق ٣١٥ - حدثنا محمد بن علي بن الفضل الكوفي في مسجد أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التبان قال حدثنا محمد بن القاسم النهمي قال حدثنا محمد بن عبد الوهاب قال حدثنا ابراهيم بن محمد التقي قال حدثنا توبة بن الخليل قال سمعت محمد بن الحسن يقول حدثنا هارون بن خارجة (وذكر مثله). مستدرک ٣٩٩ ج ٣ - ابراهيم بن محمد التقي في كتاب الغارات أخبرنا عن هارون بن خارجة (وذكر مثله الا أنه أسقط قوله) دخل الكوفة (وقال) فاستأذن فيه فصلّى (بدل قوله) فاستأذن له الملك.

مستدرک ٤٠٢ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشي عن هارون بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا هارون! كم بين منزلك و بين المسجد الأعظم فقلت قريب قال يكون ميلاً فقلت لكنّه أقرب فقال فما تشهد الصلوة كلها فيه فقلت لا والله جعلت فداك ربّما شغلت فقال أما اني لو كنت بمحضرتة ما فاتتني فيه صلوة قال ثمّ قال هكذا بيده مامن ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا عبد صالح الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى

محمد عليه الصلوة والسلام ليلة أُسرى (به - خ) مرّ به جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد هذا مسجد كوفان فقال استأذن لي حتى أصلي فيه ركعتين فاستأذن له فهبط به وصلى فيه ركعتين ثم قال أما علمت أنّ عن يمينه روضة من رياض الجنة و عن يساره روضة من رياض الجنة أما علمت أنّ الصلوة المكتوبة فيه تعدل ألف صلوة في غيره و النافلة خمساً صلوة و الجلوس فيه من غير قراءة القرآن عبادة (قال خ) ثم قال هكذا باصبعه فحرّكها: ما بُعد المسجدين أفضل من مسجد كوفان.

٦٩٨٣ (٤) فقيه ١٥٠ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أُسرى بي مررت بموضع مسجد الكوفة و أنا على البراق و معي جبرئيل عليه السلام، فقال (لى - خ) يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل أيّ شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان و هذا مسجدها أما أنا فقد رأيتها عشرين مرّة خراباً و عشرين مرّة عماراً بين كلّ مرتين خمساً سنة.

٦٩٨٤ (٥) مستدرک ٤٠٣ ج ٣ - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدى في المزار أخبرني السيّد الأجلّ عبد الحميد بن التقي عبد الله (١) بن أسامة الحسيني في ذى القعدة من سنة ثمانين و خمساً قراءة عليه بحلّة الجامعين قال أخبرنا الشيخ أبو الفرج أحمد القرشي عن أبي الغنائم محمد بن عليّ عن الشّريف محمد بن عليّ بن الحسن العلويّ عن أبي تمام عبد الله بن أحمد الأنصاريّ عن عبيد الله بن كثير العامريّ عن محمد بن اسمعيل الأحمسيّ عن محمد بن فضيل الضبيّ عن محمد بن سوفة عن إبراهيم النخعيّ عن علقمة بن الأسود عن عبد الله بن الأسود عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يابن مسعود لما أُسرى بي الى

السَّاءِ الدُّنْيَا أَرَانِي مَسْجِدَ كَوْفَانَ فَقُلْتُ يَا جَبْرَيْلُ مَا هَذَا قَالَ مَسْجِدَ  
مُبَارَكٍ كَثِيرِ الْخَيْرِ عَظِيمِ الْبُرْكَاتِ اخْتَارَهُ اللَّهُ لِأَهْلِهِ وَهُوَ يَشْفَعُ لَهُمْ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

٨٥ ٦٩ (٦) كامل الزيارات ٣١ - حَدَّثَنِي أَبِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْحَمِيرِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ عَنْ أَخِيهِ عَلِيِّ بْنِ  
الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ فَضِيلِ الْأَعْمُورِ عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ  
قَالَ اسْتَقْبَلْتَهُ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ الْعَصْرَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أُصَلِّ الظُّهْرَ بَعْدُ  
فَلَا تَجْسَنِي وَامْضُ رَاشِداً قَالَ قُلْتُ لِمَ أَخَّرْتَهَا إِلَى السَّاعَةِ قَالَ كَانَتْ لِي  
حَاجَةٌ فِي السُّوقِ فَأَخَّرْتُ الصَّلَاةَ حَتَّى أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ لِلْفَضْلِ الَّذِي  
بَلَّغَنِي فِيهِ قَالَ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ أَيُّ شَيْءٍ رُوِيَ فِيهِ قَالَ أَخْبَرَنِي فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ عَرَجَ بِي إِلَى  
السَّمَاءِ وَإِنِّي هَبَطْتُ إِلَى الْأَرْضِ فَأَهْبَطْتُ إِلَى مَسْجِدِ أَبِي نُوحٍ وَأَبِي إِبْرَاهِيمَ وَ  
هُوَ مَسْجِدُ الْكُوفَةِ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ قَالَ ثُمَّ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَبْرُورَةٍ وَالتَّائِلَةَ تَعْدِلُ  
عَمْرَةَ مَبْرُورَةٍ.

٨٦ ٦٩ (٧) كامل الزيارات ٢٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ

الْحَمِيرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ عَنْ  
دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ  
الْكُوفَةِ الْفَرِيضَةُ تَعْدِلُ حَجَّةَ مَقْبُولَةٍ وَالتَّطَوُّعُ فِيهِ تَعْدِلُ عَمْرَةَ مَقْبُولَةٍ.

٨٧ ٦٩ (٨) تهذيب ٣٢ ج ٦ - أَبُو الْقَاسِمِ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ قَوْلُوبِهِ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ زَكَرِيَّا عَنْ نَجْمِ  
بْنِ حَطِيمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي

مسجد الكوفة لأعدّوا له الزّاد والزّواحل من مكان بعيد إنّ صلوة فريضة فيه تعدل حجة و صلوة نافلة تعدل عمرة. جامع الاخبار ١٧٧ ط ج - روى باسناد صحيح عن أبي جعفر الباقر عليه السّلام قال (وذكر مثله). ٦٩٨٨ (٩) فقيه ١٥٠ ج ١ - روى عن الأصبع بن نباتة أنّه قال بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السّلام في مسجد الكوفة اذ قال يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عزّوجلّ بما لم يَحِبُّ به أحدٌ من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت ادريس و مصلى ابراهيم الخليل و مصلى أخى الخضر عليهم السّلام و مصلاى و إنّ مسجدكم هذا لأحد المساجد الأربعة الّتى اختارها الله عزّوجلّ لأهلها و كأنّى به (و - خ) قدأتى به يوم القيمة فى ثوبين أبيضين يتشبهه (١) بالمحرم و يشفع لأهله و لمن يصلى (٢) فيه فلا تردّ شفاعته ولا تذهب الأيّام واللّيالى حتّى ينصب الحجر الأسود فيه وليأتينّ عليه زمان يكون مصلى المهديّ من ولدى و مصلى كلّ مؤمن ولا يبقى على الأرض مؤمن الاّ كان به أو حنّ (٣) قلبه اليه فلا تهجره و تقربوا الى الله عزّوجلّ بالصلوة فيه وارغبوا اليه فى قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج.

امالى الصدوق ١٨٩ - حدّثنا محمد بن على بن فضل الكوفى قال حدّثنا محمد بن جعفر المعروف بابن التّبّان قال حدّثنا ابراهيم بن خالد المقرئ الكسائى قال حدّثنا عبد الله بن داهر الرازى عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة قال بينا (وذكر نحوه الاّ أنّه أسقط قوله) واللّيالى. ٦٩٨٩ (١٠) تهذيب ٣٢ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبي القاسم عن الحسن بن عبد الله بن محمد عن أبيه عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن جبلة عن سلام بن أبي عمرة عن سعد بن ظريف عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال التافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه ألف نبي وألف وصي.

جامع الاخبار ١٧٧- روى باسناد صحيح عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال التافلة في مسجد الكوفة (وذكر مثله).

٦٩٩٠ (١١) كافي ٤٩١ ج ٣ - عده من أصحابنا عن تهذيب ٢٥١ ج ٣ -

أحمد بن محمد عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الله من ولد أبي فاطمة عن اسمعيل بن زيد مولى عبد الله بن يحيى الكاهلي (عن عبد الله بن يحيى الكاهلي - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى أمير المؤمنين صلوات الله عليه وهو في مسجد الكوفة فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فردّ عليه فقال جعلت فداك اني أردت المسجد الأقصى فأردت ان أسلم عليك وأودّعك فقال له و أيّ شيء أردت بذلك (١) فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راجلتك و كل زادك و صلّ في هذا المسجد فإنّ الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والتافلة (فيه - يب) عمرة مبرورة والبركة منه (٢) على اثني عشر ميلاً يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن و عين من لبن و عين من ماء شراب للمؤمنين و عين من ماء طهر (٣) للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر و يغوث و يعوق (٤) و - كا) صلى فيه سبعون نبياً و سبعون وصياً أنا أحدهم و قال بيده في (٥) صدره، ما دعا فيه

١- بذاك - خ . ٢- فيه - خ كافي . ٣- طهور - خ .

٤- نسر صنم كان لدى الكلاخ بارض حمير و كان يغوث لمذبح و يعوق لهمدان من اصنام قوم نوح عليه السلام - اللسان . ٥- على - يب .

مكروب بمسئلة في حاجة من الحوائج الّا أجابه الله و فرج عنه كربته.  
وسائل ٢٦٢ ج ٥- ابن قولويه في المزار عن أبيه عن سعد بن عبد الله  
عن أحمد بن محمد بن عيسى (مثله).

٦٩٩١ (١٢) الفارات ٤١٣ ج ٢- عن حبة العرنى و ميثم التمار قالوا جاء  
رجل الى على عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين انى قد تزودت زاداً  
وابتعت راحلة و قضيت شأنى يعنى حوائجى فأرتحل الى بيت المقدس  
فقال له كل زادك و بع راحلتك و عليك بهذا المسجد يعنى مسجد  
الكوفة فانه أحد المساجد الأربعة ركعتان فيه تعدل عشرأ فيما سواه من  
المساجد والبركة منه على اثنى عشر ميلاً من حيث ما أتيت و قد ترك  
من أسه ألف ذراع و من زاويته فار التنور و عند الأسطوانة الخامسة  
صلّى ابراهيم الخليل عليه السلام و قد صلّى فيه ألف نبي و ألف وصى و فيه  
عصاموسى و شجرة يقطين و فيه هلك يغوث و يعوق و هو الفاروق و منه  
سير جبل الأهواز و فيه مصلى نوح عليه السلام و يحشر منه يوم القيمة  
سبعون ألفاً لا عليهم حساب و لا عذاب و وسطه على روضة من رياض  
الجنة و فيه ثلاث أعين يزهرن [انبتت بالضغث (١)] تذهب الرجس  
و تطهر المؤمنين عين من لبن و عين من دهن و عين من ماء جانبه  
الأيمن ذكراً و جانبه الأيسر مكراً و لو يعلم (٢) الناس ما فيه لأتوه ولو حبواً.  
مستدرک ٤٠٨ ج ٣- الشيخ محمد بن المشهدى في المزار باسناده  
المتقدم عن على بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله الحضرمى عن العلاء  
بن سعيد الكندى عن طلحة بن عيسى عن الفضل بن ميمون البجلي عن  
القاسم بن الوليد الهمداني عن حبة العرنى و ميثم الكنانى و ذكرا مثله  
بأدنى تغيير .

٦٩٩٢ (١٣) كافي ٤٩٣ ج ٣ - تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي أسامة عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه ألف نبي و سبعون نبياً و ميمنته رحمة و ميسرته مكر (و - يب) فيه عصي موسى و شجرة يقطين و خاتم سليمان و منه فارالتنور و نجرت (١) السفينة و هي صرة بابل (٢) و مجمع الأنبياء.

٦٩٩٣ (١٤) كافي ٤٩٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن فقيه ١٥٠ ج ١ - أبي بصير (٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نعم المسجد مسجد الكوفة (و - خ فقيه) صلى فيه ألف نبي و ألف وصي و منه فارالتنور و فيه نجرت (٤) السفينة ميمنته رضوان الله و وسطه روضة من رياض الجنة و ميسرته مكر (فقلت لأبي بصير ما يعني بقوله مكر قال - كا) يعني منازل الشيطان (٥) - كافي: و كان أمير المؤمنين عليه السلام يقوم على باب المسجد ثم يرمى بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد و كان يقول قد نقص من أساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه.

**نواب الاعمال ٥٠** - حدثني محمد بن الحسن قال حدثني أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن أبي عبد الله الرّازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير (مثله على نقل كافي الى قوله منازل السلطان الا أنه قال) منازل الشيطان — . جامع الاخبار ١٧٨ ط ج - عن أبي

١ - جرت - يب.

٢ - صرة بابل - لعل اصله صرة بابل بالسين المهملة اي وسطه الحقيقي قلب السين صاد كما في الصراط لمجاورة الزاء و بابل اسم موضع بالعراق (في هامش الكافي).

٣ - قال ابو بصير سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول - فقيه.

٤ - نحدث - خ فقيه - جرت - جامع الاخبار. ٥ - السلطان - كا - الشياطين - خ ل فقيه.

٦ - ذلك - خ

بصير نحوه، ألا إن فيه قال قلت بأبي أنت وأمي ما معنى ما تقول مكر قال يعنى منازل الشيطان.

٦٩٩٤ (١٥) تفسير العياشى ١٤٦ ج ٢ - عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله (حَتَّى إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَفَارَ التَّنُّورُ) ما هذا التنور و أين كان موضعه وكيف كان فقال كان التنور حيث وصفت لك فقلت فكان بدو خروج الماء من ذلك التنور فقال نعم إن الله أحب أن يرى قوم نوح الآية ثم إن الله بعده أرسل عليهم مطراً يفيض فيضاً وفاض الفرات فيضاً أيضاً والعيون كلهن عليها (١) فغرقهم الله تعالى و أنجى نوحاً و من معه فى السفينة فقلت له فكم لبث نوح و من معه فى السفينة حتى نضب (٢) الماء و خرجوا منها؟ فقال لبثوا فيها سبعة أيام و لياليها و طافت بالبيت ثم استوت على الجودى و هو فرات الكوفة (٣) فقلت له إن مسجد الكوفة لقديم فقال نعم و هو مصلى الأنبياء و لقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه و آله حيث انطلق به جبرئيل على البراق فلما انتهى به الى دار السلام و هو ظهر الكوفة و هو يريد بيت المقدس قال له يا محمد! هذا مسجد أبيك آدم و مصلى الأنبياء فانزل فصل فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه و آله فصلى ثم انطلق به الى بيت المقدس فصلى ثم ان جبرئيل عرج به الى السماء.

٦٩٩٥ (١٦) وفيه ١٤٢ ج ٢ - و عن المفضل بن عمر قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بالكوفة أيام قدم على أبي العباس فلما انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا صلب عمى زيد (ره) ثم مضى حتى أتى طاق الزياتين (٤) و هو آخر السراجين فنزل فقال لى انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول الذى (كان - خ) خطه آدم عليه السلام و أنا أكره ان أدخله راكباً فقلت له فمن غيره عن خطته فقال أما

١ - فيضاً - ك. ٢ - اى غارفى الارض و سفلى.

٣ - استظهر بعض ان الصحيح (قرب الكوفة) ٤ - الرواسين - خ ك.

أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره بعد (ه - خ) أصحاب كسرى والتعمان بن منذر ثم غيره زياد ابن أبي سفيان فقلت له جعلت فداك وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح عليه السلام فقال نعم يا مفضل وكان نزل نوح و قومه في قرية على متن (١) الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح عليه السلام رجلاً نجاراً فأرسله الله وانتجبه ونوح أول من عمل سفينة تجرى على ظهر الماء وإن نوحاً لبث في قومه ألف سنة الا خمسين عاماً يدعوهم الى الهدى فيمرون به و يسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال ﴿ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فِي الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ ذَيَّارًا ﴾ - الى قوله - ﴿ الْفَاجِرِ الْكَفَّارِ ﴾ قال فأوحى الله اليه يا نوح ﴿ أَنْ اضْنَعِ الْفُلَّكَ ﴾ و أوسعها و عجل عملها ﴿ بِأَخِينِنَا وَ وَحِينِنَا ﴾ فعمل نوح سفينته في مسجد الكوفة بيده يأتي بالحشب من بُعد حتى فرغ منها قال مفضل ثم انقطع حديث أبي عبد الله عليه السلام عند ذلك عند زوال الشمس فقام فصلي الظهر ثم العصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره و أشار بيده الى موضع دار الدارين و هو في موضع دار ابن حكيم و ذلك فرات اليوم و قال لي يا مفضل! ههنا نصبت أصنام قوم نوح يغوث و يعوق ونسر ثم مضى حتى ركب دابته فقلت له جعلت فداك في كم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها قال في الدورين فقلت وكم الدوران قال ثمانون سنة قلت فإن العامة تقول عملها في خمسمائة عام قال فقال كلاً كيف والله يقول ﴿ وَ وَحِينِنَا ﴾ (٢).

٦٩٩٦ (١٧) وفيه ١٤٧ ج ٢ - و عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر عليه السلام قال مسجد كوفان فيه فار التتور و نجرت السفينة و هو سرّة بابل و مجمع الأنبياء عليهم السلام.

٦٩٩٧ (١٨) وفيه ١٤٧ ج ٢ - و عن سلمان الفارسي عن أمير المؤمنين

عليه السلام في حديث له في فضل مسجد الكوفة فيه نجر نوح عليه السلام سفينته و فيه فارالتنور و به كان بيت نوح و مسجده.

٦٩٩٨ (١٩) تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن

عن محمد بن الحسين و (١) على بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي انّ علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه (أربع - خ -) ركعات ثمّ عاد حتّى ركب راحلته و أخذ الطريق.

مستدرك ٢٠٥ ج ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن محمد

بن الحسين بن مّ الجوهريّ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن محمد بن سنان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثماليّ (مثله الاّ أنّه قال) فصلّى فيه ركعتين.

تهذيب ٣٢ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن

الحسين الجوهريّ عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسين (عن محمد بن الحسين - خ) عن علي بن حديد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثماليّ انّ علي بن الحسين عليه السلام أتى مسجد الكوفة عمداً من المدينة فصلّى فيه ركعتين ثمّ جاء حتّى ركب راحلته و أخذ الطريق.

٦٩٩٩ (٢٠) كافي ٢٥٥ ج ٨ - علي بن محمد عن صالح ابن أبي حمّاد عن

علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال انّ أوّل ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام أنّي رأيت رجلاً دخل من باب الفيل (٢)

١ - عن - ظ كما في الخبر التالي.

٢ - كان هذا مشتهراً بباب الثعبان لدخول ثعبان الذي كلّم امير المؤمنين عليه السلام منه و حكايته مشهورة بين الخاصّة و العامة مسطورة في كتب الفريقين ثمّ انّ بني امية لعنهم الله لاخفاء معجزته عليه السلام ربطوا هناك فيلاً فاشتهر بذلك (آت).

فصلي أربع ركعات فتبعته حتى أتى بئر الزكاة (١) وهي عند دار صالح بن عليّ و إذا بناقتين معقولتين و معها غلام أسود فقلت له من هذا؟ فقال هذا عليّ بن الحسين عليه السلام فدنوت اليه فسلمت عليه و قلت له ما أقدمك بلاداً قتل فيها أبوك وجدك فقال زرت أبي و صلّيت في هذا المسجد ثمّ قال ها هوذا وجهي صلى الله عليه.

٧٠٠٠ (٢١) مستدرک ٢٠٥ ج ٣ - السيّد عبدالکريم بن طاووس في فرحة الغريّ ذکر حسن بن الحسين بن طحّال المقداديّ (رض) انّ زين العابدين عليه السلام و رد الكوفة و دخل مسجدها و به أبو حمزة الثماليّ و كان من زهاد أهل الكوفة و مشايخها فصلّي ركعتين قال أبو حمزة فما سمعت أطيّب من لهجته فدنوت منه لأسمع ما يقول فسمعته يقول إلهي ان كان قد عصيتك فاني قد أطعتك في أحبّ الأشياء اليك الاقرار بوحدانيتك منّا منك عليّ لا منّا منّي عليك والدعاء معروف ثمّ نهض قال أبو حمزة فتبعته الى مناخ (٢) الكوفة فوجدت عبداً أسود، معه نجيب و ناقة فقلت يا أسود من الرجل فقال أو تخفى عليك شمائله هو عليّ بن الحسين عليه السلام قال أبو حمزة فأكبت (٣) على قدميه أقبلهما فرفع رأسي بيده فقال لا يا أباحمزة انما يكون السجود لله عزّوجلّ فقلت يا بن رسول الله ما أقدمك الينا قال ما رأيت ولو علم الناس ما فيه من الفضل لأتوه ولو حبواً - الخبر.

٧٠٠١ (٢٢) مستدرک ٢١١ ج ٣ - الشهيد في مزاره و الشّيخ محمّد بن المشهديّ في مزاره بالاسناد مرفوعاً عن ابي حمزة الثماليّ قال بينا أنا قاعد يوماً في المسجد عند السّابعة اذا برجل بمائلي ابواب كندة (٤) قد

١- الزكاة - خ - الزكوة - خ - الزكية - خ.

٢- المناخ مبرك الابل - الموضع الذي تناخ فيه الابل - محلّ الاقامة. ٣- فانكبت - خ ل.

٤- احد ابواب مسجد الكوفة.

دخل فنظرت الى أحسن الناس وجهاً و أطيبهم ريحاً و أنظفهم ثوباً معتم بلا طيلسان ولا ازاره، عليه قميص و درّاعة و عمامة و في رجله نعلان عريّان فخلع نعليه ثم قام عند السابعة و رفع مسبّحتيه حتى بلغت شحمتي أذنيه ثم أرسلها بالتكبير فلم تبق في بدني شعرة الا قامت ثم صليّ أربع ركعات أحسن ركوعهنّ و سجودهنّ و قال إلهي ان كنت قد عصيتك - الدعاء ثم رفع رأسه فتأمّلته فاذا هو مولاي زين العابدين عليّ بن الحسين عليهما السلام فانكبت على يديه أقبلتهما فزع يده مني و أو ما لي بالسكوت فقلت يا مولاي أنا من قد عرفته في ولائكم فما الذي أقدمك الى ههنا قال هو لما رأيت - قال في البحار وجدت الرواية بخط بعض الأفاضل منقولاً من خطّ عليّ بن السكون رحمه الله.

٧٠٠٢ (٢٣) امالي الصدوق ٢٥٧ - حدّثنا محمد بن عليّ بن الفضل

الكوفي (رض) قال حدّثنا أبو جعفر محمد بن عمّار القطن قال حدّثني الحسين بن عليّ بن الحكم الزعفرانيّ قال حدّثنا اسمعيل بن ابراهيم العبديّ قال حدّثني سهل بن زياد الأدميّ عن ابن محبوب عن أبي حمزة الثماليّ قال دخلت مسجد الكوفة فاذا أنا برجل عند الأستوانة السابعة قائماً يصليّ يحسن ركوعه و سجوده فجئت لأنظر اليه فسبقني الى السجود فسمعته يقول في سجوده اللهم ان كنت قد عصيتك فقد أطعتك في أحبّ الأشياء اليك و هو الايمان بك منّا منك به عليّ لا منّا به مني عليك و لم أعصك في أبغض الأشياء اليك لم أدعُ لك ولداً و لم أتخذك شريكاً منّا منك عليّ لا منّا مني عليك و عصيتك في أشياء على غير مكاترة مني و لا مكابرة و لا استكبار عن عبادتك و لا جحود لربوبيّتك ولكن اتبعت الهوى و أزلني الشيطان بعد الحجّة والبيان فان تعدّني فبذني غير ظالم لي و ان ترحمني فبحودك و رحمتك يا أرحم الراحمين ثم

انفتل (١) و خرج من باب كندة فتبعته حتى أتى مناخ الكلبيين فرمّ بأسود فأمره بشيء لم أفهمه فقلت من هذا فقال هذا علي بن الحسين عليه السلام فقلت جعلني الله فداك ما أقدمك هذا الموضوع فقال الذي رأيت.

٧٠٠٣ (٢٤) تهذيب ٣٣ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) عن محمد بن الحسن (٢) بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علي بن مهزيار. كامل الزيارات ٣١ - عن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول صلوة في مسجد الكوفة بألف صلوة.

٧٠٠٤ (٢٥) ثواب الاعمال ٥١ - حدّثني محمد بن علي ماجيلويه (ره) قال حدّثني عمي محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن جامع الاخبار ١٧٨ - أبي عبد الله عليه السلام قال صلوة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلوة في غيره من المساجد.

٧٠٠٥ (٢٦) وسائل ٢٦٠ ج ٥ - علي بن موسى بن طاووس في مصباح الزائر قال روى أنّ الفريضة في مسجد الكوفة بألف فريضة والنافلة بخمسائة قال وروى أنّ الفريضة فيه بحجّة والنافلة بعمرة.

٧٠٠٦ (٢٧) ثواب الاعمال ٥٠ - أبي ره قال حدّثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلوة في غيره جماعة - كامل الزيارات ٣١ - حدّثني أبو عبد الرحمن محمد بن أحمد بن الحسين العسكري عن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان (مثله).

٧٠٠٧ (٢٨) كامل الزيارات ٣١ - حدثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جدّه علي بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن علي بن رثاب عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تدع يا أبا عبيدة الصلوة في مسجد الكوفة ولو أتيت حياً فإن الصلوة فيه بسبعين صلوة في غيره من المساجد.

٧٠٠٨ (٢٩) كامل الزيارات ٢٧ - حدثني أبي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن سليمان (بن - خ) مولى طربال (١) وغيره قال قال أبو عبد الله عليه السلام نفقة درهم بالكوفة تحسب بمائة (٢) درهم فيما سواها و ركعتان فيها تحسب بمائة ركعة.

٧٠٠٩ (٣٠) مستدرک ٤٠٤ ج ٣ - الشيخ الجليل أبو جعفر محمد بن المشهدى في المزار بالاسناد عن جعفر بن محمد بن حاجب عن محمد بن اسحاق عن علي بن هشام عن حسن بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن أبيه عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال لكأني بمسجدكوفان يأتي يوم القيامة محرماً في ملاءتين (٣) يشهد لمن صلى فيه ركعتين.

٧٠١٠ (٣١) مستدرک ٤٠٤ ج ٣ - وبالاسناد عن علي بن العباس البجلي عن بكار بن أحمد عن ابراهيم بن محمد بن ابراهيم عن صباح الزعفراني عن السدي عن الشعبي قال قال (علي - خ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ان مسجد الكوفة رابع أربعة مساجد للمسلمين ركعتان فيه أحب الي من عشر فيما سواه ولقد نجرت سفينة نوح عليه السلام في وسطه و فار التثور من زاويته اليمنى والبركة منه على اثني عشر ميلاً من حيث ما أتيت و لقد نقص منه اثني

١ - سليم مولى طربال - خ .

٢ - يأتي - خ ل .

٣ - الملاءة نوب يلبس على الفخذين - كل نوب يشبه الملحفة .

عشر ألف ذراع مما كان على عهدهم.

٧٠١١ (٣٢) مستدرک ٤١٠ ج ٣ - الشيخ محمد بن المشهدی فی المزار بالاسناد عن علی بن محمد الدهقان عن علی بن محمد بن علی بن السمين عن محمد بن زيد (أبي طالب (١)) عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبيد بن اسحاق الضبي عن زهير بن معاوية عن الأعمش عن سفيان عن حديفة قال والله ان مسجدكم هذا أحد المساجد الأربعة المعدودة: المسجد الحرام و مسجد المدينة و مسجد الأقصی و مسجدكم هذا یعنی مسجد الكوفة الأ و ان زاويته اليمنى مما يلي أبواب كندة منها فار التثور وان السارية الخامسة مما يلي صحن المسجد عن يمين المسجد مما يلي أبواب كندة مصلى ابراهيم الخليل عليه السلام وان وسطه لتجرت فيه سفينة نوح عليه السلام ولان أصلى فيه ركعتين أحب الى من أن أصلى في غيره عشر ركعات ولقد نقصت من ذرعه من الأسس الأول اثني عشر ألف ذراع و ان البركة منه على اثني عشر ميلاً من أى الجوانب جئته.

٧٠١٢ (٣٣) قرب الاسناد ٣٦٧ - أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما سمعت من أشياخك فقلت له حدثنا صفوان بن مهران عن جدك أنه دفن بنجف الكوفة.

و رواه بعض أصحابنا عن يونس بن ظبيان بمثل هذا فقال سمعت من يذكر أنه دفن في مسجدكم بالكوفة فقلت — له جعلت فداك أى شىء لمن صلى فيه من الفضل فقال كان جعفر عليه السلام يقول له من الفضل ثلاث مرار (٢) هكذا وهكذا بيديه — عن يمينه و عن — شماله و تجاهه (٣).

٧٠١٣ (٣٤) كامل الزيارات ٣٠ - حدّثني محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن أبيه عن جدّه عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير قال كنت عند أبي جعفر عليه السّلام فدخل عليه رجل فسلمّ و جلس فقال له أبو جعفر عليه السّلام من أيّ البلاد أنت فقال الرّجل أنا من أهل الكوفة و أنالك محبّ موالٍ قال فقال له أبو جعفر عليه السّلام: أتصلّى في مسجد الكوفة كلّ صلواتك؟ (١) قال الرّجل لا فقال أبو جعفر عليه السّلام أنّك لمحرّوم من الخير قال ثمّ قال أبو جعفر عليه السّلام أتغتسل كلّ يوم من فرائدكم مرّة قال لا قال ففي كلّ جمعة فقال لا قال ففي كلّ شهر قال لا قال ففي كلّ سنة قال لا فقال له أبو جعفر عليه السّلام أنّك لمحرّوم من الخير قال ثمّ قال أتروى قبر الحسين عليه السّلام في كلّ جمعة قال لا قال ففي كلّ شهر قال لا قال ففي كلّ سنة قال لا فقال أبو جعفر عليه السّلام أنّك لمحرّوم من الخير.

٧٠١٤ (٣٥) مستدرک ٤٠٩ ج ٣ - الشّيخ محمد بن المشهدى في المزار بالاسناد عن أحمد بن الحسين بن عبد الله عن ذبيان بن حكيم عن حماد بن زيد الحارثي قال كنت عند جعفر بن محمد عليهما السّلام والبيت غاصّ (٢) من الكوفيين فسأله رجل منهم يا بن رسول الله انّى ناء عن المسجد وليس لى نيّة الصلوة فيه فقال ائنه ولو يعلم النّاس ما فيه لأتوه ولو حبواً قال انّى أشتغل قال فأتته ولا تدعه ما أمكنك و عليك بيمينه ممالي أبواب كندة فأنه مقام ابراهيم عليه السّلام و عند الخامسة مقام جبرئيل و الذى نفسى بيده لو يعلم النّاس من فضله ما أعلم لأزدحموا عليه.

٧٠١٥ (٣٦) تفسير العياشى ٢٧٩ ج ٢ - عن سلام الحنّاط (٣) عن رجل

١- صلواتك-خ.

٢- اى بمنزلة . ٣- سالم الحنّاط - برهان .

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المساجد التي لها الفضل فقال المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قلت والمسجد الأقصى جعلت فداك فقال ذاك في السماء اليه أسرى رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت إن الناس يقولون أنه بيت المقدس فقال مسجد الكوفة أفضل منه. ١٦ (٣٧) ٧٠ كافي ٤٩٣ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن شجرة عن بعض ولد ميثم قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يصلّي الى (١) الأستوانة السابعة ممّا يلي أبواب كندة و بينه وبين السابعة مقدار ممرّ عنز (٢).

١٧ (٣٨) ٧٠ كافي ٤٩٣ ج ٣ - بهذا الاسناد عن (علي - خ) ابن أسباط قال وحدثني غيره أنه كان ينزل في كلّ ليلة ستون ألف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك الى يوم القيامة.

١٨ (٣٩) ٧٠ تهذيب ٣٣ ج ٦ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٩٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن أبي اسمعيل السراج (٣) قال قال (لى - يب) معاوية بن وهب وأخذ بيدي (و - كا) قال قال لى أبو حمزة وأخذ بيدي قال (و - كا) قال لى الاصبغ بن نباتة وأخذ بيدي فأراني الأستوانة السابعة فقال هذا مقام أمير المؤمنين عليه السلام قال و كان الحسن بن عليّ عليها السلام يصلّي عند (الأستوانة - يب خ) الخامسة فاذا غاب أمير المؤمنين ﷺ صلّي فيها الحسن (بن علي - خ) عليه السلام و هي من باب كندة.

جامع الاخبار ١٧٧ ط ج - روى باسناد صحيح عن ابي حمزة الثمالي أنه قال سألته عليه السلام عن الأستوانة السابعة (وذكر مثله).

١٩ (٤٠) ٧٠ كافي ٤٩٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل و

١ - عند - خ ل ط .

٢ - العز الانثى من المعز .

٣ - عن جراح - خ ل يب .

تهذيب ٢٥١ ج ٣ - أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سفيان بن السمط قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا دخلت من الباب الثاني في ميمنة المسجد فعدّ (١) خمس أساطين ثنتان (٢) منها في الظلال و ثلث (٣) منها - يب) في الصحن فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام وهي الخامسة من الحائط قال فلما كان أيام أبي العباس دخل أبو عبد الله عليه السلام من باب الفيل فتياسر حين دخل من الباب فصلّى عند الأستوانة الرابعة و هي بجذاء الخامسة فقلت (له - يب) أفتلك (٤) أستوانة إبراهيم عليه السلام فقال لي نعم.

٧٠٢٠ (٤١) كافي ٣٩٣ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل عن ابن أسباط رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال. تهذيب ٣٣٣ ج ٦ - جامع الاخبار ١٧٨ - قال الصادق عليه السلام الأستوانة السابعة ممالي أبواب كندة (في الصحن - يب كا) (هي - جامع الاخبار) مقام إبراهيم عليه السلام والخامسة مقام جبرئيل عليه السلام.

٧٠٢١ (٤٢) تهذيب ٢٥٣ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن عمرو ابن أبي المقدم عن أبيه عن حبة العرنى قال خرج أمير المؤمنين عليه السلام الى الحيرة فقال: لَتَصِلَنَّ (٥) هذه بهذه و أو ما بيده الى الكوفة والحيرة (٦) حتى يباع الذراع فيما بينها بدنا نير وليبينين بالحيرة (٧) مسجد له خمسمائة باب يصلّى فيه خليفة القائم لأنّ مسجد الكوفة ليضيق عنهم وليصلين فيه اثني عشر اماماً عدلاً قلت يا أمير المؤمنين و يتسع مسجد الكوفة هذا الذي تصف الناس يومئذ قال تبني له أربع مساجد مسجد الكوفة

١ - تعدّ - يب. ٢ - ثنتين - خ كا. ٣ - ثلثة - خ كا. ٤ - تلك - يب.

٥ - ليصلن - خ. (٦) - الحيرة البلد القديم بظهر الكوفة كان يسكنه الثمان بن المنذر - مجمع.

٧ - في الحيرة - خ.

أصغرهما وهذا و مسجدان في طرفي الكوفة من هذا الجانب و هذا الجانب وأومأ بيده نحو نهر البصريين والغريين (١).

٧٠٢٢ (٤٣) مستدرك ٤١٠ ج ٣ - الشهيد (ره) في مزاره والشيخ محمّد بن المشهدى في مزاره عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه يا فلان اذا دخلت المسجد الى الباب الثّاني عن ميمنة المسجد فعّد خمسة أساطين اثنتان منها في الظلال و ثلاث منها في صحن الحائط فصلّ هناك فعند الثالثة مصلى إبراهيم عليه السلام و هي الخامسة من المسجد ركعتين و قل السّلام على أئينا آدم - الدّعاء.

وتقدّم في رواية ابن عمارة (٢) من باب (٥) ماورد في أنّ الصّلوة في المسجد منفرداً أحبّ أم مع الجماعة ما يدلّ على فضل الصّلوة في مسجد الكوفة. وفي رواية القلانسيّ (١ - ٢) من باب (٣٧) استحباب الصّلوة في مكّة وفي المسجد الحرام قوله عليه السلام والكوفة حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام الصّلوة فيها بألف صلوة. وفي مرسله فقيه (١١) قوله عليه السلام لا تشدّ الرّحال الآلى ثلاثة مساجد (و عدّ منها) مسجد الكوفة. وفي غير واحد من أحاديث باب (٣٨) استحباب الصّلوة في مسجد النّبىّ ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في رواية أبي حمزة (١) من باب (٥١) فضل الصّلوة في مسجد بيت المقدّس قوله عليه السلام الفريضة فيها (أى في المساجد الأربعة) تعدل حجّة و النافلة تعدل عمرة. وفي رواية على بن على (٢) قوله عليه السلام أربعة من قصور الجنّة (و عدّ منها) مسجد الكوفة. وفي رواية ابن عبّاس (٣) قوله صلى الله عليه وآله الصّلوة بالكوفة بخمس وعشرين

١ - الغرى كفى البناء الجيّد و منه الغريان بنان مشهوران بالكوفة قاله في القاموس و هو الآن مدفن علىّ عليه السلام - مجمع.

ألف صلوة.

وفى رواية ابن الزيّان (١) من باب (٥) عدم اجزاء الرّكعة في القضاء عن أكثر من ركعة من أبواب القضاء<sup>٧</sup> ما يدلّ على أنّ الصّلوة في مسجد الكوفة يحسب بالضعف. ويمكن ان يستفاد من أحاديث باب (٢١) ان المسافر مخيّر بين القصر والاتمام في الأماكن الأربعة من أبواب صلوة المسافر<sup>٧</sup> فضل الصّلوة في مسجد الكوفة.

وفى جميع أحاديث باب (٢) ماورد من صلوة الحاجة في مسجد الكوفة من أبواب صلوة الحوائج<sup>٨</sup> ما يدلّ على فضل مسجد الكوفة. وفى رواية محمّدين الحسن (٥) من باب (٦) ماورد من الصّلوة لطلب الرّزق قوله عليه السّلام يا فلان أما تغدو في الحاجة أما تمرّ بالمسجد الأعظم عندكم بالكوفة قلت بلى! قال فصلّ فيه أربع ركعات.

(٤٤) باب حدّ مسجد الكوفة

٢٣٠٧ (١) تهذيب ٢٥٥ ج ٣ - محمّدين أحمد بن يحيى عن عيسى بن محمّد

عن عليّ بن مهزيار باسناد له قال فقيه ١٣٩ ج ١ - قال (له - يب) أبو عبد الله (١) عليه السّلام حدّ مسجد الكوفة آخر السّراجين خطّه آدم عليه السّلام و أنا (٢) أكره ان أدخله راكباً قيل (٣) له فمن غيره عن خطّته قال أمّا أوّل ذلك فالطّوفان في زمن (٤) نوح عليه السّلام ثمّ غيره أصحاب كسرى والتّيمان ثمّ غيره زياد ابن أبي سفيان (لعنة الله عليه - يب).

وتقدّم في رواية ميثم (١٢) من الباب المتقدّم قوله عليه السّلام وقد

ترك من أسّه ألف ذراع. وفى رواية المفضّل (١٦) قوله ثمّ مضى أبو عبد الله عليه السّلام حتّى أتى طاق الزّيّاتين (٥) وهو آخر السّراجين فنزل فقال

١- الصادق - فقيه. ٢- أمّا - خ ل فقيه. ٣- قال قلت - يب. ٤- زمان - يب.

٥- الرّؤاسين - خ ل.

لى انزل فانّ هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأوّل الذى كان خطّه آدم عليه السّلام.

وفى رواية الشّعبيّ (٣١) قوله عليه السّلام ولقد نقص من مسجد الكوفة اثني عشر ألف ذراع بما كان على عهدهم. وفى رواية حذيفة (٣٢) نحوه.

(٤٥) باب ماتستحبّ الصّلوة فيه من مساجد الكوفة و ما تكره منها

٢٢٠٧٠ (١) كافي ٢٨٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه تهذيب ٢٤٩ ج ٣ -

محمّد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر (عن أبي حمزة أو - كا) عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال (انّ - كا) بالكوفة مساجد ملعونة و مساجد مباركة فأما (المساجد - يب خ) المباركة فمسجد غنى (١) والله انّ قبلته لفاصلة وانّ طينته لطيفة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدّنيا حتّى تفجر منه (٢) عينان وتكون عنده (٣) جنتان وأهله ملعونون وهو مسلوب منهم و مسجد بنى ظفر وهو مسجد السّهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفيّ وليس هو اليوم مسجدهم قال درس فأما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف و مسجد الأشعث و مسجد جرير (بن عبد الله البجليّ - يب) و مسجد

١ - غنى حتّى من غطفان وبنو ظفر محرّكة بطن في الانصار و بطن في سليم و السّهلة بالكسر تراب رملى يجميئ به الماء و منه مسجد السّهلة و بالحمراء بالموحدة و الحاء المعجمة و الزاء قرية بقرب الكوفة بها قبر ابراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علىّ عليها السّلام و ضبطه في القاموس باخرى كسكرى و جعفيّ ككرسى ابن سعد العشرة ابو حنّى من اليمن و النسبة جعفيّ ايضاً و ثقيف كأمر ابو حنّى من هوازن و الاشعث هو اشعث بن قيس الكندى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السّلام ارتدّ بعد النّبىّ صلى الله عليه وآله في ردّة اهل ياسر ثمّ صار ملعوناً خارجياً و جرير بالجيم ابن عبد الله البجليّ سكن الكوفة و قدم الشام برسالة أمير المؤمنين عليه السّلام الى معاوية و لصق به. قيل كان طوله ستّة أذرع و يبيهاك ككتاب ابن مخزّمة بالمعجمة و الزاء و مسجد بالحمراء ثانياً استيناف لافائدة له (الواقى). ٢ - تنفجر عنده - يب. ٣ - عليه - يب.

بمّاك و مسجد بالحمرء (١) بنى على قبر فرعون من الفراعنة.

مستدرک ٣٩٧ ج ٣ - الشيخ محمد بن المشهدى فى المزار روى محمد

بن على بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن الثمالى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال بالكوفة مساجد (وذكر نحوه الا ان فيه) مسجد بنى ظفر و مسجد السهلة.

الخصال ٣٠٠ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا أحمد بن

ادريس عن محمد بن أحمد عن ابي اسحاق ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي حمزة الثمالى عن محمد بن مسلم (مثله الا انه قال) وان طينته لطيبة و قال و مسجد السهلة و قال جرير البجليّ.

٧٠٢٥ (٢) مستدرک ٣٩٦ ج ٣ - ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب

الغارات باسناده عن الأعمش عن ابن عطية قال قال لهم على عليه السلام ان بالكوفة مساجد مباركة و مساجد ملعونة فأما المباركة فان منها مسجد غنى و هو مسجد مبارك والله ان قبلته لقا سطة و لقد أسسه رجل مؤمن و انه لنى سرّة الأرض و ان بقعته لطيبة و لا تذهب اللبالي و الايام حتى تنفجر فيه عين (٢) و حتى تكون على جنبه جنتان و أهله ملعونون و هو مسلوب عنهم و مسجد جعفرى مسجد مبارك و ربّما اجتمع فيه أناس من الغيب (٣) يصلون فيه و مسجد ابن (٤) ظفر مسجد مبارك والله ان طباقه (٥) لصخرة خضراء ما بعث الله من نبي الا فيها تمثال وجهه و هو مسجد السهلة و مسجد الحمرء و هو مسجد يونس بن متى عليه السلام و لتفجرن (٦) فيه عين تطهر السبخة (٧) و ما حوله و أمّا المساجد الملعونة فمسجد الأشعث (بن قيس - أمالى) و مسجد جرير

١- الحمرء - يب - قرية بقرب الكوفة. بالحمرء - ك. ٢- عيون - أمالى.

٣- من العرب من اولياتنا فيصلون فيه - أمالى. ٤- بنى - خ ل.

٥- والله ان فيه لصخرة - أمالى. ٦- لتفجرن - أمالى. ٧- تظهر على السبخة - أمالى.

(بن عبدالله البجليّ - امالي) و مسجد ثقيف و مسجد بيمك (ومسجد بالحمراء - امالي) بنى على قبر فرعون من الفراعنة.

امالي ابن الشيخ ١٦٨- أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد ابن الحسن (ره) قال أخبرنا محمد بن محمد قال أخبرنا أبو الحسن عليّ بن محمد الكاتب قال حدّثنا الحسن بن عليّ بن عبد الكريم الرّعفرانيّ قال حدّثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الثّقفي قال حدّثنا اسمعيل بن صبيح عن يحيى بن مساور عن عليّ بن حزوّر عن الهيثم بن عوف عن خالد بن عرعة قال سمعتُ عليّاً عليه السّلام يقول و ذكر مثله.

مستدرک ٣٩٨ ج ٣- المزار القديم باسناده عن خالد بن عرعة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السّلام يقول بالكوفة مساجد (و ذكر نحوه الى قوله و ربّما اجتمع فيه ناس من الغيب يصلّون فيه ثمّ قال) و مسجد باهلة أنّه لمسجد مبارك و أنّه لتنزل فيه الرّحمة و مسجد بنى ظفر أنّ طباقه لصخرة خضراء ما بعث الله نبياً الاّ وفيه تمثال وجهه و مسجد سهيل و هو مسجد مبارك و مسجد يونس بن متىّ بظهر السّبخة و ما حوله فانه مبارك و أمّا المساجد الملعونة مسجد نمار و مسجد جرير بن عبدالله البجليّ و مسجد الأشعث (١) ابن قيس و مسجد شبّث بن ربعي و مسجد التّيم و مسجد الحمراء على قبر فرعون من الفراعنة.

قال فلم نزل متفكّرين في قوله عليه السّلام الى أن ورد الصادق جعفر بن محمد عليها السّلام في أيّام السّفّاح (٢) فجعل يشرح حال كلّ مسجد من المساجد فبان مصداق قوله عليه السّلام.

٢٦٠٧ (٣) كافي ٢٩٠ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السّلام قال إنّ

أمير المؤمنين عليه السلام نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الأشعث بن قيس و مسجد جرير بن عبدالله البجليّ و مسجد سيماك بن مخزومة و مسجد شَبَث بن ربعيّ و مسجد التّيم. وفي رواية أبي بصير مسجد بني السّيد و مسجد بني عبدالله بن دارم و مسجد غنّيّ و مسجد سيماك و مسجد ثقيف و مسجد الأشعث.

تهذيب ٣٩٦ ج ٦ - ولا يجوز الصلوة في خمسة مساجد مسجد الأشعث بن قيس و مسجد جرير بن عبدالله البجليّ و مسجد سيماك (١) بن خرشة و مسجد شَبَث بن ربعيّ و مسجد التّيم لأنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن الصلوة فيها (ثمّ قال) و قد أوردنا ذلك مسنداً في كتاب الصلوة.

(والظاهر أنّ مراده ممّا أورد في كتاب الصلوة إمّا رواية ابن مسلم (١) المتقدّمة في هذا الباب و إمّا رواية سالم المتأخّرة في الباب لأنّه لم يورد في كتاب الصلوة في هذا الموضع غير هاتين الرّوايتين).

الخصال ٣٠١ - حدّثنا أبي (رض) قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب قال حدّثني صفوان بن يحيى عمّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه و زاد قال و كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا نظر الى مسجدهم قال هذه بقعة تيم و معناه أنّهم قعدوا عنه لا يصلّون معه عداوةً له و بغضاً لعنهم الله.

٢٧٠٠٢ (٢) كافى ٣٩٠ ج ٣ - تهذيب ٢٥٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن الحسن بن عليّ بن (٢) عبدالله عن عبيس (٣) بن هشام عن سالم عن أبي جعفر عليه السلام قال جدّدت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل (٤) الحسين عليه السلام مسجد الأشعث و مسجد جرير و مسجد سيماك و مسجد شَبَث بن ربعيّ.

١ - شمال - خ. سيماك بن حرشة - يب. خ. سيماك بن مخزومة - خ.

٢ - عن - خ. يب. ٣ - سليمان - يب. خ. ٤ - يقتل - خ.

٧٠٢٨ (٥) مستدرک ٣٩٧ ج ٣ - محمد بن المشهدی فی المزار وحدثني الشيخ الجليل أبو الفتح القميم بالجامع وأوقفني على مسجد من هذه المساجد وحدثني أنّ مسجد الأشعث ما بين السهلة والكوفة وقد بقي منه حائط قبلته و منارته و أخبرني غيره أنّ مسجد الأشعث هو الذي يدعونه بمسجد الجواشن ومسجد سماك هو بالموضع الذي فيه الحدادون قريب منه و ذكر لي أنّه يسمّى بمسجد الحوافر و مسجد شَبَث بن ربعي في السوق في آخر درب حجاج والذي على قبر فرعون و هو بمحلة النجار.

٧٠٢٩ (٦) مستدرک ٤٢١ ج ٣ - ١٣٠ ج ٥ - محمد بن المشهدی فی المزار قال و حدثني الشريف أبو المكارم حمزة بن علي بن زهرة العلويّ أدام الله عزّه املاء من لفظه ببلد الكوفة سنة أربع و سبعين و خمسمائة عن أبيه عن جدّه عن الشيخ أبي جعفر محمد بن بابويه (رض) عن الحسن بن عليّ البيهقي عن محمد بن يحيى الصّولي عن عرب (١) بن محمد الكندي عن عليّ بن ميثم عن ميثم (رض) أنّه قال أصحرنى (٢) مولاي أمير المؤمنين عليه السلام ليلة من الليالي قد خرج من الكوفة وانتهى الى مسجد جعفيّ توجه الى القبلة و صلى أربع ركعات فلما سلّم و سبح بسط كفيه و قال إلهي كيف أدعوك - الدعاء - وأخفت دعائه و سجد و عقر و قال العفو العفو مائة مرّة و قام و خرج، الخبر.

و تقدّم في رواية اليمانيّ (٢٣) من باب (٣٧) استحباب الصلوة في المسجد الحرام قوله فررت بمسجد غني فرأيت عليّ بن الحسين عليه السلام يصليّ فيه و يدعو - الخ.

ويأتي في باب (٤٧) فضل الصلوة في مسجد صعصعة و باب (٤٩) فضل مسجد السهلة ما يناسب ذلك. وفي رواية الكاهليّ (١٤) من باب

(٢) ما يقال في القنوت من أبوابه<sup>٥٣</sup> قوله ألا تذهب بنا الى مسجد أمير المؤمنين عليه السلام فنصلي فيه؟ قلت وأى المساجد هذا قال — مسجد بني كاهل الى ان قال قلت حدثني بجديثه قال صلى بنا علي بن أبي طالب عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر فقلت بنا فقال اللهم أنا نستعينك و نستغفرك - الدعاء.

(٤٦) باب استحباب صلوة ركعتين في الكوفة بين الجسر والقنطرة  
٧٠٣٠ (١) مستدرک ٤٣٩ ج ٣ - نصر بن مزاحم في كتاب صفيين عن عمرو بن شمر وعمر بن سعد و محمد بن عبيد الله عن رجل من الأنصار عن الحارث بن كعب (الوالي - خ) عن عبدالرحمن بن عبيد (بن - خ) أبي الكنود قال لما أراد علي عليه السلام الشخوص (١) من النخيلة قام في الناس و خطبهم و ساق الحديث الى قوله فخرج عليه السلام حتى جاز حد الكوفة صلى ركعتين قال نصر و حدثني اسرائيل بن يونس عن أبي اسحاق السبيعي عن عبدالرحمن بن يزيد ان علياً عليه السلام صلى بين القنطرة (٢) والجسر ركعتين.

(٤٧) باب استحباب الصلوة في مسجد صعصعة و كيفيتها

٧٠٣١ (١) مستدرک ٤٤٣ ج ٣ - وفي مزار محمد بن الشهيد والشهيد (ره) بالاسناد الى علي بن محمد بن عبدالرحمن التستري انه قال مررت ببني رواس فقال لي بعض إخواني لوملت بنا الى مسجد صعصعة فصلينا فيه فان هذا رجب و يستحب فيه زيارة هذه المواضع المشرفة التي وطنها الموالي بأقدامهم و صلوا فيها و مسجد صعصعة منها قال فملت

١ - الشخوص السير من بلد الى بلد.

٢ - القنطرة ما يبني على الماء للعبور عليه والجسر اعم منه لأنه يكون بناء و غير بناء - مجمع.

معه الى المسجد و اذا ناقة معقلة (١) مرحّلة (٢) قد أُنيخت بيباب المسجد فدخلنا و اذا برجل عليه ثياب الحجاز و عمّة كعمّتهم قاعد يدعو بهذا الدّعاء فحفظته أنا و صاحبي و هو اللهم يا ذا المنن السّابغة - الدّعاء .

ثمّ سجد طويلاً و قام و ركب الرّاحلة و ذهب فقال لى صاحبي نراه الخضر فما بالنا لانكلمه كأنما أمسك على ألسنتنا و خرجنا فلقينا ابن أبي رواد الرّواسيّ فقال من أين أقبلتما ؟ .

قلنا من مسجد صعصعة و أخبرناه بالخبر فقال هذا الرّاكب يأتي مسجد صعصعة في اليومين و الثّلاثة لا يتكلّم قلنا من هو؟ قال فن تريانه أنما قلنا نظّمه الخضر عليه السّلام فقال أنا والله ما أراه إلاّ من الخضر محتاج الى رؤيته فانصرفا راشدین فقال لى صاحبي: هو والله صاحب الزمان عليه السّلام. و رواه البحارج ١٠٠-ص ٢٢٦ .

٣٢٠٧ (٢) الاقبال ٦٢٢- و من الدّعوات كلّ يوم من رجب ما رويناها باسنادنا الى جدّي ابي جعفر الطّوسيّ عليه السلام و هو ممّا ذكره في المصباح بغير اسناد و وجدته في أواخر كتاب معالم الدّين مروياً عن مولينا الامام الحجة المهديّ صلوات الله و سلامه عليه و على آبائه الطّاهرين و في هذه الرواية زيادة و اختلاف في كلمات فقال ما هذا لفظه ذكر محمّد ابن أبي الرّواد الرواسي أنّه خرج مع محمّدين جعفر الدّهان الى مسجد السّهلة في يوم من أيّام رجب فقال (قال - خ) ميل (٣) بنا الى مسجد صعصعة فهو مسجد مبارك و قد صلّى به أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله و وطئه الحجج بأقدامهم فلنا اليه فبينما نحن نصلى اذا برجل قد

١- عقل البعير نثي وظيفه مع ذراعه فشدهما معاً يجعل هو العقال.

٢- المرحل من الابل الذي شدّ عليه الرّحل والرّحل ما يجعل على ظهر البعير كالسّرج و ما تستصعبه من الائنات في السّفر. ٣- مرّ - خ.

نزل عن ناقته و عقلها بالظلال ثم دخل و صلى ركعتين أطال فيها ثم مديديه فقال و ذكر الدعاء الذي يأتي ذكره ثم قام الى راحلته و ركبها فقال لي ابن جعفر الدهان ألا تقوم اليه فنستله من هو فقمنا اليه فقلنا له ناشدناك الله من أنت؟ فقال ناشد تكما الله من تريايني قال ابن جعفر الدهان نظنك الخضر عليه السلام فقال وأنت أيضاً فقلت أظنك إياه فقال والله اني لمن الخضر مفتقر الى رؤيته انصرفا فأنا امام زمانكما و هذا لفظ دعائه عليه السلام اللهم يا ذا المنن السابغة - الدعاء. مستدرك ج ٣٢١ ج ٣- الشهيد في مزاره عن طاووس (مثله).

### (٤٨) باب استحباب الصلوة في الموضع المعروف بالزاوية

في البصرة و كيفيتها

٣٣٠٧٠ (١) مستدرك ج ٣٢٩ ج ٣- علي بن الحسين المسعودي في مروج الذهب عن المنذر بن جارود قال لما قدم علي عليه السلام البصرة دخل ممّا يلي الطّفّ الى ان قال فسار حتى نزل الموضع المعروف بالزاوية و صلى أربع ركعات و عفر خديه على التراب و قد خالط ذلك دموعه ثم رفع يديه و قال اللهم ربّ السموات و ما أظلت و ربّ الأرضين و ما أقلت و ربّ العرش العظيم هذه البصرة أسئلك خيرها و خير ما فيها و أعوذ بك من شرّها اللهم أنزلنا منزلاً مباركاً و أنت خير المنزلين اللهم ان هؤلاء قد بغوا عليّ و خالفوا طاعتي و نكثوا بيعتي اللهم احقن دماء المسلمين.

### (٤٩) باب فضل مسجد السهلة والاقامة فيه و تأكد استحباب الصلوة

فيه خصوصاً في مواضع منه و بيان حدّه.

٣٣٠٧٠ (١) كافي ج ٤٩٥ ج ٣- محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عثمان. تهذيب ج ٢٥٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن فضال

عن الحسين بن سيف (١) عن عثمان عن صالح ابن أبي الأسود قال قال أبو عبد الله عليه السلام و ذكر مسجد السهلة فقال أما أنه منزل صاحبنا إذا قام بأهله.

٣٥ (٢) ٧٠ مستدرک ٣١٤ ج ٣ - القطب الزاوندی فی قصص الأنبياء بالاسناد الى الصدوق عن محمد بن علي بن الفضل عن أحمد بن محمد بن عمار عن أبيه عن حمدان القلانسي عن محمد بن جمهور عن مرزم بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يا أبا محمد! كأنني أرى نزول القائم عليه السلام في مسجد السهلة بأهله و عياله قلت يكون منزله قال نعم هو منزل ادريس عليه السلام و ما بعث الله نبياً الا وقد صلى فيه والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله و ما من مؤمن ولا مؤمنة الا و قلبه يحن اليه و ما من يوم ولا ليلة الا والملائكة يأوون الى هذا المسجد يعبدون الله فيه يا أبا محمد أما اني لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلوة الا فيه ثم اذا قام قائماً عليه السلام انتقم الله لرسوله و لنا أجمعين.

٣٦ (٣) ٧٠ مستدرک ٣١٧ ج ٣ - محمد بن المشهدي في المزار روى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا أبا محمد! كأنني أرى نزول القائم عليه السلام في مسجد السهلة بأهله و عياله قلت يكون منزله جعلت فداك قال نعم كان فيه منزل ادريس عليه السلام و كان منزل ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام و ما بعث الله نبياً الا وقد صلى فيه و فيه مسكن الخضر عليه السلام والمقيم فيه كالمقيم في فسطاط رسول الله صلى الله عليه وآله و ما من مؤمن ولا مؤمنة الا و قلبه يحن اليه وفيه صخرة فيها صورة كل نبي و ما صلى فيه أحد فدعا الله بنية

صادقة الأصرفه الله بقضاء حاجته و ما من أحد استجاره إلا أجاره الله مما يخاف قلت هذا هو الفضل قال نزيدك قلت نعم قال هو من البقاع التي أحب الله ان يدعى فيها و ما من يوم ولا ليلة إلا والملائكة تزور هذا المسجد يعبدون الله فيه أما انى لو كنت بالقرب منكم ما صليت صلوة إلا فيه يا بأحمد! و ما لم أصف أكثر قلت جعلت فداك لا يزال القائم عليه السلام فيه أبداً قال نعم قلت فمن بعده قال هكذا من بعده الى انقضاء الخلق - الخبر.

٣٧٠٣٧ (٤) تهذيب ٣١ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ره) قال حدثني أبي مستدرک ١٦٦ ج ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه فى كامل الزياره عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالله (١) الرزى (الجامورانى - ك) عن الحسين بن سيف (بن عميرة - يب) عن أبيه (سيف بن عميرة - يب) عن (أبي بكر - يب) الحضرمي عن أبي جعفر (٢) (الباقر - يب) عليه السلام قال قلت له أى البقاع (٣) أفضل بعد حرم الله و حرم رسول الله (٤) صلى الله عليه وآله فقال الكوفة يا أبابكر هى الزكيّة الطاهرة فيها قبور النبيين (و - يب خ) المرسلين و غير المرسلين والأوصياء الصادقين و فيها مسجد سهيل الذى لم يبعث الله نبياً الا وقد صلى فيه و فيها (٥) يظهر عدل الله و فيها يكون قائمه والقوام من بعده و هى منازل النبيين والأوصياء والصالحين.

٣٨٠٣٨ (٥) كافى ٢٩٥ ج ٣ - تهذيب ٢٥٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن عمرو بن عثمان عن حسين بن بكر عن عبدالرحمن بن سعيد الخزاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة

١ - احمد - ك. ٢ - أبي عبدالله او عن ابى جعفر عليها السلام - ك.

٣ - بقاع (ارض - خ) الله - ك. ٤ - رسوله - ك. ٥ - منها - ك.

لو ان عمى زيدا أتاه فصلّى (فيه - يب) و استجار الله لأجاره (١) عشرين سنة، فيه مناخ الرّاكب (قيل و من الرّاكب؟ قال الخضر عليه السلام - يب) و بيت ادريس التّبيّ عليه السلام و ما أتاه مكروب قطّ فصلّى فيه (ما - يب) بين العشائين و دعا (٢) الله عزّ و جلّ الّا فرج الله كربته.  
**كافى** - و روى انّ مسجد السّهلة حدّه الى الرّوحاء (٣).

٧٠٣٩ (٦) فقيه ١٥١ ج ١ - قال الصّادق (٤) عليه السلام لو استجار عمى زيد به (أى بمسجد السّهلة) لأجاره الله تعالى سنة، ذلك (٥) موضع بيت ادريس عليه السلام الذى كان يخيّط فيه و هو الموضع الذى خرج منه ابراهيم عليه السلام الى العمالقّة (٦) و هو الموضع الذى خرج منه داود الى جالوت و تحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كلّ نبىّ (٧) خلقه الله عزّ و جلّ و من تحته أخذت طينة كلّ نبىّ (٨) و هو موضع الرّاكب فقيل (٩) له و ما الرّاكب؟ قال الخضر عليه السلام.

٧٠٤٠ (٧) كافى ٤٩٤ ج ٣ - عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أحمد ابن أبى داود عن عبد الله بن أبان قال دخلنا على أبى عبد الله عليه السلام فسلّنا أفيكم أحد عنده علم عمى زيد بن علىّ؟ فقال رجل من القوم أنا عندى علم من علم عمّك كنا عنده ذات ليلة فى دار معاوية بن اسحاق الأنصارى اذ قال انطلقوا بنا نصلىّ فى مسجد السّهلة فقال أبو عبد الله عليه السلام و فعل فقال لا، جائه أمر فشغله عن الذّهاب فقال أما والله لو استعاذ (١٠) الله به حولاً لأعاده أما علمت أنّه موضع بيت ادريس

١ - لأجاره الله - يب. ٢ - فدعا - يب.

٣ - الرّوحاء الموضع الذى نزل به تبع حين رجع من قتال أهل المدينة يريد مكّة فأقام بها و أراح فسماها الرّوحاء - فى حاشية كافى ج ٣ ص ٤٩٥.

٤ - ذكره الصّدوق بعد قوله و أمّا مسجد السّهلة. ٥ - ذاك - خ ل.

٦ - فى النّهاية العمالقّة الجبابرة الذين كانوا بالشّام من بقية قوم عاد.

٧ - شىء - خ. ٨ - شىء - خ. ٩ - وقيل - خ. ١٠ - أعاد - خ.

النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي كَانَ يَخِيطُ فِيهِ وَ مِنْهُ سَارَ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
اِلَى الْيَمَنِ بِالْعَمَالِقَةِ وَ مِنْهُ سَارَ دَاوُدُ اِلَى جَالُوتَ وَ اِنَّ فِيهِ لَصَخْرَةً خَضْرَاءَ  
فِيهَا مِثَالُ كُلِّ نَبِيٍّ وَ مِنْ تَحْتِ تِلْكَ الصَّخْرَةِ اُخْذَتِ طِينَةٌ كُلُّ نَبِيٍّ وَ اِنَّهُ  
لِمَنَاخُ الرَّاكَبِ قَبِيلٌ وَ مِنَ الرَّاكَبِ؟ قَالَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مستدرک ٤١٧ ج ٣ - محمد بن المشهدی فی المزار باسناده عن يعقوب

عن الحسن بن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن الربيع بن محمد  
المسلي عن عبد الله بن أبان قال دخلنا (وذكر مثله الا انه قال علم من  
عمك ثم ذكر الحديث الى ان قال) اما والله لو استعاذ الله حولاً لأعاده  
سنين أما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عليه السلام الذي كان  
يخيط فيه و منه سار داود عليه السلام الى جالوت قال و أين كانت  
منازلهم؟ قال في زواياه و ان فيه لصخرة خضراء فيها مثال وجه كل نبي.

٤١ ٧٠ (٨) مستدرک ٤١٣ ج ٣ - القطب الراوندي في قصص الأنبياء

باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد  
البرقي عن الحسن بن عطاء [الأزدی] عن عبد السلام، عن عمّار اليقظان،  
قال كان عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة و فيهم رجل يقال له أبان بن نعمان فقال  
أيكم له علم بعمرى زيد بن علي عليه السلام فقال أنا أصلحك الله قال و  
ما علمك به؟ قال كنا عنده ليلة فقال هل لكم في مسجد سهلة  
فخرجنا معه اليه فوجدنا معه اجتهاداً كما قال، فقال أبو عبد الله عليه  
السلام كان بيت ابراهيم عليه السلام الذي خرج منه الى العمالق و كان  
بيت ادريس الذي كان يخيط فيه و فيه صخرة خضراء فيها صورة  
وجوه النبيين و فيه مناخ الراكب يعني الخضر عليه السلام ثم قال لو ان  
عمى أتاه حين خرج فصلّى فيه و استجار بالله لأجاره عشرين سنة و  
ماتاه مكروب قط فصلّى فيه ما بين العشائين و دعا الله الا فرّج الله عنه.  
٤٢ ٧٠ (٩) تهذيب ٣٧ ج ٦ - أبو القاسم جعفر بن محمد قال حدّثني

أخى عليّ بن محمّد عن أحمد بن ادريس عن عمران بن موسى الخشاب عن عليّ بن حسان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لأبي حمزة الثمالي يا أبا حمزة! هل شهدت عمّي ليلة خرج؟ قال نعم قال فهل صلّى في مسجد سهيل؟ قال و أين مسجد سهيل؟ لعلك تعنى مسجد السهلة! قال نعم (قال لا - كامل) قال أما أنّه لو صلّى فيه ركعتين ثمّ استجار بالله (١) لأجاره (الله - خ) سنة فقال (له - كامل) أبو حمزة بأبي أنت و أمّي هذا مسجد السهلة؟ فقال نعم فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج (٢) منه الى العمالقّة و فيه بيت ادريس الذي كان يخط فيه (و فيه مناخ الراكب - الكامل) و فيه صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيّين (٣) عليهم السلام و تحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيّين و فيه المعراج و هو الفارق موضع منه و هو ممرّ الناس و هو من كوفان و فيه ينفخ في الصور و اليه المحشر و يحشر من جانبه سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب.

كامل الزيارات ٢٩ - حدّثني أخى عليّ بن محمّد بن قولويه عن أحمد بن ادريس بن أحمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن موسى الخشاب عن عليّ بن حسان عن عمّه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله إلا أنّه قال) و هو الفاروق الأعظم بدل قوله و هو الفارق (و زاد بعد قوله يدخلون الجنة بغير حساب) أولئك الذين أفلج الله حججهم و ضاعف نعمهم فهم (٤) المستبقون الفائزون القانتون يحبّون ان يدرؤوا عن أنفسهم المفخر (و يحلّون (٥) بعدل الله عن لقائه) (٦) و أسر عوا في —

١- الله - خ الكامل. ٢- يأتي منه الى العمالقّة - خ الكامل. ٣- صور الأنبياء - خ ل الكامل.

٤- فاتهم - خ. ٥- يجلون - خ. ٦- و يخافون عدل الله عند لقائه - خ.

الطاعة فعملوا و علموا انّ الله بما يعملون بصير ليس عليهم حساب ولا عذاب يذهب الضغن (١) يطهر المؤمنين و من وسطه سار جبل (٢) الأهواز و قد أتى عليه زمان و هو معمور.

٧٠٢٣ (١٠) مستدرک ٤١٣ ج ٣ - القطب الراونديّ في قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن عبد الله بن محمد الصائغ عن أحمد بن يحيى بن زكريّا القطان عن أبي محمد [بن] عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن اسمعيل بن مهران قال قال لي الصادق عليه السلام اذا دخلت الكوفة فأت مسجد السهلة فصلّ فيه و اسأل [الله] حاجتك لدينك و دنياك فانّ مسجد السهلة بيت ادريس النبيّ عليه السلام الذي كان يخيط فيه و يصلى فيه و من دعا الله فيه بما أحبّ قضى له حوائجه و رفعه يوم القيمة مكاناً عليّاً الى درجة ادريس و أجاره من مكروه الدنيا و مكائده أعدائه.

٧٠٢٤ (١١) قرب الاسناد ١٥٩ - محمد بن خالد الطيالسيّ عن العلابن رزين قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام تصلّى في المسجد الذي عندكم الذي تسمونه مسجد السهلة و نحن نسّميه مسجد الشرى (٤) قلت انى لأصلى فيه جعلت فداك قال ائتته فانه لم يأتته مكروب الا فرّج الله كربته أو قال قضى حاجته و فيه زبرجدة (٥) فيها صورة كلّ نبيّ و كلّ وصيّ.

٧٠٢٥ (١٢) مستدرک ٤٢٣ ج ٣ - محمد بن المشهدىّ في المزار : أخبرني أبو المكارم حمزة بن عليّ بن زهرة الحلبيّ عند عوده من الحجّ في سنة أربع و سبعين و خمسمائة بمسجد السهلة عن والده عن جدّه عن الشيخ أبي جعفر محمد بن عليّ بن بابويه عن الشيخ الفقيه محمد بن

١ - الضغن المسد و المقد. ٢ - جبل - خ. ٣ - و أجير - خ. ٤ - الثرى - وسائل - البرئخ.  
٥ - صخرة - خ ل.

يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه قال حججت الى بيت الله الحرام فوردنا عند نزولنا الكوفة فدخلنا الى مسجد السهلة فاذا نحن بشخص راعع وساجد فلما فرغ دعا بهذا الدعاء أنت الله لا إله الا أنت - الدعاء ثم نهض الى زاوية المسجد فوقف هناك و صلى ركعتين ونحن معه فلما انفتل من الصلوة سبّح ثم دعا فقال اللهم بحق هذه البقعة الشريفة - الدعاء ثم نهض فسئله عن المكان فقال ان هذا الموضع بيت ابراهيم الخليل عليه السلام الذي كان يخرج منه الى العالقة ثم مضى الى الزاوية الغربية فصلّى ركعتين ثم رفع يديه وقال اللهم انى صليت - الدعاء ثم قام و مضى الى الزاوية الشرقية فصلّى ركعتين ثم بسط كفيه وقال اللهم ان كانت - الدعاء و عفر خديه على الأرض و قام فخرج فسئله عن هذا المكان فقال انه مقام الصالحين والأنبياء والمرسلين عليهم السلام و قال فاتبعناه و اذابه قد دخل الى مسجد صغير بين يدي السهلة فصلّى فيه ركعتين بسكينته و وقار كما صلى أول مرة ثم بسط كفيه فقال إلهي قدمد اليك الخاطيء - الدعاء ثم خرج فاتبعته و قلت له يا سيدي بم يعرف هذا المسجد فقال انه مسجد زيد بن صوحان صاحب علي بن أبي طالب عليه السلام و هذا دعائه عليه السلام و تهجده ثم غاب عنا فلم نره فقال لي صاحبي انه الخضر عليه السلام و رواه

الشهيد، عن علي بن ابراهيم مثله. (ورواه في البحار ج ١٠٠ - ص ٤٤٣) ٧٠٤٦ (١٣) مستدرک ٤١٧ ج ٣ - محمد بن المشهدى في المزار (باسناده السابق عن عبد الله بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام) قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من صلى في مسجد السهلة ركعتين زاد الله في عمره سنتين.

٧٠٤٧ (١٤) مستدرک ٤١٨ ج ٣ - حدثنا جماعة عن الشيخ المفيد أبي

على الحسن بن محمد بن علي الطوسي و عن الشريف أبي الفضل المنتهى ابن أبي زيد الحسيني و عن الشيخ الأمين محمد بن شهر يار الخازن و عن الشيخ الجليل ابن شهر آشوب عن المقرئ عبد الجبار الرّازي و كلّهم يروون عن الشيخ أبي جعفر محمد بن علي الطوسي عن الحسين بن عبيد الله الفضائري عن أبي المفضل محمد بن عبيد الله السلميّ قالوا و حدّثنا الشيخ المفيد أبو علي الحسن بن محمد الطوسي و الشيخ محمد بن أحمد بن شهر يار قالوا حدّثنا محمد بن أحمد بن عبد العزيز العكبري المعدل في داره ببغداد سنة سبع و ستين و أربعمأة قال حدّثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني عن محمد بن يزيد ابن (١) أبي الأزهر النحوي عن محمد بن عبد الله بن زيد النهشلي عن أبيه عن الشريف زيد بن جعفر العلوي عن محمد بن وهبان عن الحسين بن علي بن سفيان البرزوفري عن أحمد بن ادريس بن محمد بن أحمد العلوي عن محمد بن جمهور العمي عن الهيثم بن عبد الله الناقد عن بشار المكارى أنّه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام بالكوفة و قد قدم له طبق رطب طبرزد (٢) و هو يأكل فقال لي يا بشار ادن فكل فقلت هناك الله و جعلني فداك قد أخذتني الغيرة من شيء رأيت في طريق أوجع قلبي و بلغ مني فقال لي بحقّ لما دنوت فأكلت قال فدنوت و أكلت فقال لي حديثك فقلت رأيت جلوازا (٣) يضرب رأس امرئة يسوقها الى الحبس و هي تنادى بأعلى صوتها المستغاث بالله و رسوله ولا يغيثها أحد قال ولمّ فعل بها ذاك قال سمعت الناس يقولون أنّها عثرت فقالت لعن الله ظالميك يا فاطمة فارتكبت منها ما ارتكبت قال فقطع الأكل ولم يزل يبكي حتّى

١- عن - البحار . ٢- الطبرزد نوع من السكر و نوع من التمر.

٣- الجلواز الشرطي - اعوان الظلمة.

ابتل منديله و لحيته و صدره بالدموع ثم قال يا بشار! قم بنا الى مسجد السهلة فدعو الله و نسأله خلاص هذه المرثة قال ووجه بعض الشيعة الى باب السلطان و تقدم اليه بأن لا يبرح الى ان يأتيه رسوله فان حدث بالمرثة حدث صار اليها حيث كنا قال فصرنا الى مسجد السهلة و صلى كل واحد منا ركعتين ثم رفع الصادق عليه السلام يده الى السماء و قال أنت الله لا إله الا أنت مبدء الخلق و معيدهم - الدعاء المذكور في كتب الأدعية و المزار قال ثم خرّ ساجداً لا أسمع منه الا النفس ثم رفع رأسه فقال قم قد أطلقت المرثة قال فخرجنا جميعاً فبينما نحن في بعض الطريق اذ لحق بنا الرجل الذي وجهنا الى باب السلطان فقال له ما الخبر؟ قال لقد أطلق عنها قال كيف كان اخراجها؟ قال لا أدري و لكنني كنت واقفاً على باب السلطان اذ خرج حاجب فدعاها فقال لها ما الذي تكلمت به قالت عثرت فقلت لعن الله ظالميك يا فاطمة، ففعل بي ما فعل قال فأخرج مأتي درهم و قال خذي هذه واجعلي الأمير في حلّ فأبت ان تأخذها فلما رأى ذلك منها دخل وأعلم صاحبه بذلك ثم خرج فقال انصرفي الى بيتك فذهبت الى منزلها.

٢٠٢٨ (١٥) كامل الزيارات ٣٢ - عن محمد بن الحسن بن مهزيار عن

أبيه عن جدّه علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن مالك بن ضمرة العبدي (١) قال قال لي أمير المؤمنين عليه السلام أنخرج الى المسجد الذي في جنب دارك (٢) تصلي فيه؟ فقلت له يا أمير المؤمنين ذلك مسجد تصلي فيه الناس (٣) فقال لي يا مالك ذاك مسجد ما أتاه مكروب قطّ فصلّي (٤) فيه فدعا الله الا فرج الله عنه و أعطاه حاجته فقال مالك فوالله ما أتيت ولا صليت فيه فلما كان ليلة

١- الرواسي - خ. ل.

٢- ظهر - خ. ل. ٣- النساء - خ. ل. ٤- يصلّي - خ.

أصابني أمر اغتمت منه فذكرت قول أمير المؤمنين عليه السلام وقت في الليل و انتعلت فتوضأت و خرجت فاذا على بابي مصباح فمرّ قدامي و مررت حتى انتهيت الى المسجد فوقف بين يديّ و كنت أصلي فلما فرغت انتعلت و انصرفت فمرّ قدامي حتى انتهيت الى الباب فلما ان دخلت ذهب فما خرجت ليلة بعد ذلك الا وجدت المصباح على بابي و قضى الله حاجتي.

قال في البحار يحتمل ان يكون المراد به مسجد السهلة أو غيره من المساجد المشرفة سوى المسجد الأعظم و أورده مؤلف المزار الكبير في فضل مسجد السهلة.

٧٠٤٩ (١٦) كامل الزيارات ٢٩ - حدّثني محمّد بن الحسين (١) بن مّ الجوهريّ عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبي محمّد عن عليّ بن أسباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدّ مسجد السهلة الرّوحاء.

حدّثني محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصّقار عن محمّد بن الحسين عن عليّ بن أسباط مثله .

٧٠٥٠ (١٧) تهذيب ٣٨ ج ٦ - روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال ما من مكروب يأتي مسجد السهلة فيصلّي فيه ركعتين بين العشائين و يدعو الله تعالى الاّ فرّج الله كربه.

وتقدّم في رواية ابن مسلم (١) من باب (٤٥) ما تستحبّ الصلوة فيه من مساجد الكوفة قوله عليه السلام فأما المباركة فسجد غني (الى ان قال) و مسجد بني ظفر و هو مسجد السهلة. وفي رواية ابن عطية (٢) قوله عليه السلام و مسجد بني ظفر مسجد مبارك والله انّ طباقه لَصخرة خضراء ما بعث الله من نبيّ الاّ فيها تمثال وجهه و هو مسجد السهلة.

## (٥٠) باب فضل الصلوة في مسجد البراءة

١٧٠٥١ (١) تهذيب ٢٦٤ ج ٣ - فقيه ١٥١ ج ١ - روى (عن - خ) جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال صلى بنا على عليه السلام براءة بعد رجوعه من قتال الشّارة (١) ونحن زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال أين (٢) عميد هذا الجيش فقلنا هذا فأقبل اليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي أنت نبي؟ فقال لا، النبي صلى الله عليه وآله سيدي قدمات قال فأنت وصي نبي فقال نعم ثم قال (له - فقيه) اجلس كيف سئلت عن هذا؟ قال (٣) إنما (٤) بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براءة و قرأت في الكتب المنزلة أنه لا يصلى في هذا الموضع بهذا (٥) الجمع الأنبي أو وصي نبي وقد جئت (ان - يب خ) أسلم فأسلم و خرج معنا (٦) الى الكوفة فقال له على عليه السلام فن صلى هيئنا (أفأخبرك - فقيه خ) قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام و أمه فقال له على عليه السلام (٧) أفأخبرك من صلى هيئنا قال نعم قال الخليل عليه السلام.

١٧٠٥٢ (٢) امالي ابن الشيخ ١٩٩ - أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال أخبرنا محمد بن محمد قال حدّثنا أبو الحسن علي بن بلال المهلبى قال حدّثني اسمعيل بن علي بن عبد الرحمن البربري الخزاعي قال حدّثني أبي قال حدّثني عيسى بن حميد الطائي قال حدّثنا أبي حميد بن قيس قال سمعت أبا الحسن علي بن الحسين بن علي بن الحسين يقول سمعت أبي يقول سمعت أبا جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام يقول ان أمير المؤمنين عليه السلام لما

١ - الشّارة كقضاة وهم الخوارج الذين خرجوا عن طاعة الامام و أمّا لزهم هذا اللقب لأنهم زعموا أنهم شروا دنياهم بالآخرة. ٢ - من - فقيه. ٣ - فقال - فقيه خ. ٤ - أنا - فقيه. ٥ - بهذا - فقيه خ ل يب خ. ٦ - فاخرجناه - فقيه خ ل. ٧ - أفأفيدك - يب.

رجع من وقعة الخوارج اجتاز بالزوراء (١) فقال للناس انّها الزوراء فسيروا و جتّبوا عنها فانّ الخسف أسرع اليها من الودت فى النخالة فلما أتى موضعاً من أرضها قال ماهذه الأرض؟ قيل أرض بجمرا فقال أرض سباخ جتّبوا و يمتّوا فلما أتى يمنة السّواد فاذا هو براهب فى صومعة له فقال له يا راهب! أنزل ههنا فقال له الراهب لا تنزل هذه الأرض بجيشك قال ولم؟ قال لانه لا ينزلها الا نبيّ أو وصي نبيّ بجيشه يقاتل فى سبيل الله عزوجل هكذا نجد فى كتبنا فقال له أميرالمؤمنين عليه السّلام فأنا وصي سيّد الأنبياء و سيّد الأوصياء فقال له الراهب فأنت إذن أصلع قريش ووصي محمّد صلى الله عليه وآله قال له أمير المؤمنين عليه السّلام أنا ذلك فنزل الراهب اليه فقال خذ على شرايع الاسلام اتى وجدت فى الانجيل نعتك وأنتك (٢) تنزل أرض برانا بيت مريم عليها السّلام و أرض عيسى عليه السّلام فقال أميرالمؤمنين عليه السّلام قف ولا تخبرنا بشيء ثم أتى موضعاً فقال الكروا هذه فلكرهه (٣) برجله عليه السّلام فانجست (٤) عين خرّارة (٥) فقال هذه عين مريم عليها السّلام التي انبعقت (٦) لها ثم قال اكشفوا ههنا على سبعة عشر ذراعاً فكشفت فاذا بصخرة بيضاء فقال علىّ عليه السّلام على هذه وضعت مريم عليها السّلام عيسى من عاتقها وصلت ههنا فنصب أميرالمؤمنين عليه السّلام الصخرة و صلى اليها و أقام هناك أربعة أيام يتمّ الصلوة و جعل الحرم فى خيمة من الموضع على دعوة ثم قال أرض برانا (٧) هذه (٨)

١- الزوراء بقداد و موضع بالمدينة - مجمع. ٢- انت - كخ

٣- اى ضربه بجمع كفه. ٤- اى انشقت. ٥- اى جارية.

٦- أنبتت - ك انبعق السحاب انبعج بالمطر - بعق المطر الأرض نزل عليها بغزارة فشقها - البعاق

سحاب يسقط مطره بشدة. ٧- برانا: محلة عتيقة بجانب بغداد. ٨- هذا - خ.

بيت مريم عليها السلام هذا الموضع المقدس صلى فيه الأنبياء قال أبو جعفر محمد بن عليّ عليها السلام و لقد وجدنا أنّه صلى فيه ابراهيم عليه السلام قبل عيسى عليه السلام.

(٥١) باب فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس وانّ الصلوة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلوة و في مسجد القبيلة خمساً و عشرين و في مسجد السوق اثنتى عشرة

٧٠٥٣ (١) فقيه ١٢٨ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام لأبي حمزة الثماليّ المساجد الأربعة المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وآله و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة يا أبا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة و النافلة تعدل عمرة.

٧٠٥٤ (٢) أمالي ابن الشيخ ٣٦٩ - بالاسناد المتقدّم في باب (٢١) آداب دخول المسجد عن عليّ بن عليّ أخى دعبل عن الرضا عليه السلام عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة.

٧٠٥٥ (٣) مستدرک ٤٣١ ج ٣ - السيّد فضل الله الراوندىّ في التّوادر عن أبي المحاسن عن أبي عبد الله ابن عبد الصّمد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن المثنىّ عن عفان بن مسلم عن أبي عوانة عن أبي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال انّ الله تبارك و تعالیّ اختار من الكلام أربعاً الى ان قال و من البقاع أربعاً الى ان قال و أمّا خيرته من البقاع فمكة و المدينة و بيت المقدس و فار التّنّور بالكوفة و انّ الصلوة بمكة بمائة ألف و بالمدينة بخمس و سبعين ألف صلوة و ببيت المقدس بخمسين ألف صلوة و بالكوفة بخمس و عشرين ألف صلوة.

٧٠٥٦ (٤) الذعالم ١٢٨ ج ١- رويانا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الصلوة في المسجد الحرام مائة ألف صلوة والصلوة في مسجد المدينة عشرة آلاف صلوة والصلوة في بيت المقدس ألف صلوة والصلوة في المسجد الأعظم مائة صلوة والصلوة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلوة والصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة و صلوة الرّجل وحده في بيته صلوة واحدة.

٧٠٥٧ (٥) تهذيب ٢٥٣ ج ٣- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن حسان عن أبي محمد النوفليّ عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن فقيه ١٥٢ ج ١- عليّ عليهم السلام قال صلوة في بيت المقدس (تعديل - فقيهه) ألف صلوة و صلوة في المسجد الأعظم (تعديل - فقيهه) مائة صلوة و صلوة في مسجد القبيلة (تعديل - فقيهه) خمساً و عشرين (١) صلوة و صلوة في مسجد السوق (تعديل - فقيهه) اثنتي (٢) عشرة صلوة و صلوة الرّجل في بيته (وحده - يب) (تعديل - فقيهه) صلوة واحدة.

النهاية ١٠٨- يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام (مثله كما في يب).

جامع الاخبار ١٧٩- عن أبي جعفر عليه السلام (مثله كما في يب).

نواب الاعمال ٥١- أبي (ره) قال حدّثني أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان الرازيّ عن أبي محمد الرازيّ عن النوفليّ، عن السكونيّ (مثل ما في يب).

٧٠٥٨ (٦) المحاسن ٥٥- البرقيّ عن النوفليّ عن السكونيّ باسناده عن عليّ عليه السلام قال الصلوة في بيت المقدس ألف صلوة.

٧٠٥٩ (٧) وفيه ٥٧- بالاسناد عن التكوني عن جعفر، عن أبيه عن عليّ عليه السلام قال الصلوة في المسجد الأعظم مائة صلوة.

المقنعة ٢٦- روى عن مولانا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال (و ذكر نحوه).

٧٠٦٠ (٨) المحاسن ٥٧- بالاسناد السابق عن عليّ عليه السلام

قال الصلوة في مسجد القبيلة خمس و عشرون صلوة.

٧٠٦١ (٩) وفيه ٥٧- بالاسناد عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم

السلام الصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة.

وتقدّم في مرسلّة مكارم الأخلاق (٥) من باب (٩) أنّ خير مساجد

النساء البيوت ما يدلّ على استحباب الصلوة في المسجد الجامع. وفي

رواية ميثم (١٢) ومفضل (١٥) وحذيفة (٣٢) وحنّاط (٣٦) من باب (٤٣)

فضل مسجد الكوفة ما يدلّ على فضل الصلوة في مسجد بيت المقدس.

ويأتى في رواية الحارث (٩) من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنقلاً يوم

الجمعة من أبوابها ما يستفاد منه فضل الصلوة في المسجد الجامع.

(٥٢) باب أنّه من سبق الى مسجد أو مكان يرجى فيه الفضل

فهو أحقّ به يومه وليلته.

٧٠٦٢ (١) كافي ٥٢٦ ج ٤- عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن

محمد بن اسمعيل عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت

نكون بمكة أو بالمدينة أو بالحيرة (١) أو المواضع التي يرجى فيها الفضل

فربما خرج (٢) الرّجل يتوضأ (٣) فيجىء آخر فيصير مكانه قال من

سبق الى موضع فهو أحقّ به يومه وليلته.

كامل الزيارات ٣٣٠ و ٣٣١ - حدّثني أبي عن سعد بن عبد الله (١) عن أحمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن بعض أصحابه يرفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال قلت (و ذكر مثله).  
ويأتى فى باب (٤) أنّ من سبق الى مكان من الشوق فهو أحقّ به من غيره من أبواب ما يستحبّ للتاجر فى كتاب التجارة (ج ٢٣) ما يدلّ على ذلك.  
(٥٣) باب حريم المسجد و الجوار و أنّه لا بأس بالصلوة

### فى المسجد و رِجله خارجه منه

٧٠٦٣ (١) الخصال ٥٢٢ - حدّثنا الحسن (٢) بن أحمد بن ادريس (رض) قال حدّثني أبي عن محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عليّ بن عقبة بن خالد عن أبيه عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عن أبيه عن آباءه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد أربعون ذراعاً و الجوار أربعون داراً من أربعة جوانبها.  
٧٠٦٤ (٢) قرب الاسناد ٢٠٧ - حدّثنا عبد الله بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قعد (٣) فى المسجد و رِجله (٤) خارجه منه أو أسفل (٥) من المسجد و هو فى صلوته أ يصلح له قال لا بأس - وسائل ٣٥٧ ج ٥ - و رواه عليّ بن جعفر فى كتابه.  
و يأتى فى أحاديث باب (٨١) حدّ الجوار من أبواب العشرة (ج ٢٠) ما يدلّ على بعض المقصود.

قد تمّ المجلّد الرابع بحمد الله و منه و يتلوه المجلّد الخامس بحوله و قوّته و أستعينه فاقه الى كفايته و أصلّى و أسلم على خاتم أنبيائه و أطائب عترته لا سيّما حجّة الله الكبرى و آيته العظمى الامام المهديّ صلوات الله عليهم أجمعين. المحتاج الى عفو ربّه الغنى اسماعيل بن القاسم المعزّي الملايرى عفا الله تعالى عن آبائه و أمّهاته و عنه و عن المؤمنين.

١ - حدّثني ابي عن محمد بن يحيى - الكامل ٣٣٠. ٢ - الحسين - ثل. ٣ - يقعد - ثل.

٤ - رجلاه - ثل. ٥ - انتقل - ثل.